



مطبوعات المجمع

آثار شيخ الإسلام ابن تيمية وما لحقها من أعمال



جامع المسائل

لشيخ الإسلام محمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية
(٦٦١ - ٥٧٩٨)

الجامعة التاسعة
تحقيق
عبد الرحمن بن حسن بن قادر

وفقاً للمنهج المعمد في الشیخ العلامة
بکر بن عبد الله بو زناد
(رحمه الله تعالى)

دار ابن حزم

دار عصاية العزائم

ISBN: 978-9959-857-37-8



9 7 8 9 9 5 9 8 5 7 3 7 8

جميع الحقوق محفوظة

لدار عطاءات العلم للنشر

الطبعة الثانية
من المجموعة الأولى إلى التاسعة

٢٠١٩ - هـ ١٤٤٠

الطبعة الأولى لدار ابن حزم

أحد مشاريع



دار عطاءات العلم

هاتف: +٩٦٦١١٤٩١٦٥٣٣

فاكس: +٩٦٦١١٤٩١٦٣٧٨

info@ataat.com.sa

دار ابن حزم

بيروت - لبنان - ص.ب : 14/6366

هاتف وفاكس: (009611) 300227 - 701974

البريد الإلكتروني: ibnhazim@cyberia.net.lb

الموقع الإلكتروني: www.daribnhazm.com

فصل

في «الكلام» الذي ذمَّه الأئمَّة والسلف

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية الحرّاني أيضًا رَحْمَةً لِللهِ عَنْهُ، ومن خطّه المبارك نقلَ الإمام شمس الدين محمد ابن المحب رحمه الله تعالى، ومنه نقلتُ:

فصل

«الكلام» الذي ذمَّه ونهى عنه الأئمَّة والسلف الصالح، كما هو مشهورٌ متواترٌ عنهم في كتب السنة والحديث والتصوُّف وكلام الفقهاء وغيرهم، وقد جمع فيه شيخ الإسلام الأنباري كتابه المشهور^(١)، ولمالك والشافعي والإمام أحمد وغيرهم في ذلك نصوصٌ مشهورة = قد حصل فيه اضطراب؛ فإن من الناس من يعتقدُ أنَّهم نَهَاوا عن جنس الاستدلال والمجادلة في أصول الدين، ثم تحرَّبوا حربين، بل ثلاثة:

* حزبُ رأوا ذلك عجراً وتفريطاً، وإضاعةً لواجب الدين أو مُسْتَحِبّه، بل إضاعةً لأصوله التي لا يتم إلا بها؛ فطعنوا في السلف ومن اتبعهم، ورأوا لنفسهم الفضل عليهم، مع ما هم فيه من الابتداع والضلالة المشتمل على الجهل أو الظلم.

وهذه طريقة كثيرٍ من أهل الكلام المتكلِّفة، لا سيما المتكلمون الذين لا يعظّمون أهل الفقه والحديث، مثل كثيرٍ من المعتزلة والمتكلِّفة؛ فإن لهم في هذا الضلال مجالاً رحباً.

* وحزبُ رأوا أنَّ ما فهموه من كلام الأئمَّة والسلف هو الصواب، لِمَا علموه من فضلهم؛ فأعرضوا عن جنس النظر والاستدلال في ذلك، وعن

(١) حاشية بطرة الأصل: «يعني كتاب ذم الكلام الذي جمعه الهروي صاحب منازل السائرين». وهو مطبوع.

جنس المحاجة والمجادلة، ورأوا ذلك هو السَّلامَةُ والورعُ والاتباعُ، فوقعوا في التفريط في جنب الله، وإضاعة بعض العلم بدين الله وبعض الكلام فيه، ولزم من ذلك استيلاء أهل التحريف والإلحاد عليهم وعلى المسلمين، فوقعوا هم في الجهل البسيط، ووقع أولئك ومن اتبعهم في الجهل المرَّكِبِ^(١).

وكان من سبب ذلك أنهم فهموا من كلام السَّلْفِ أعمَّ مما أرادوه، كما قررتُ نظير ذلك في «قاعدة السُّنَّةِ والبدعة»^(٢).

وقد يؤول بهم الأمر إلى الإعراض عن آيات الله تعالى، وترك اتباع هدى الله، فإنما أن يعرضوا عن ألفاظ النصوص فلا يقولونها ولا يسمونها، وإنما أن يكتفوا بمجرد قول اللفظ وسماعه من غير تدبر له ولا فقيه فيه، ويرون أن عدم معرفة معاني الكتاب والسُّنَّة هي الطريقة التي سلكها السَّلْفُ وأمروا بها وعنوانها في مواضع.

* وحزب ثالث اعتقدوا فضل الأئمة والسلف، واعتقدوا الحاجة والانتفاع والاستحسان^(٣) لما خاضوا فيه من الكلام في أصول الدين؛ فقالوا: الذي نهى عنه السَّلْفُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هو الكلام الذي اتحله أهل البدع من

(١) انظر: «النبوات» (٦١٩، ٦٣٦)، و«بيان تلبيس الجهمية» (٨/٥٠٣).

(٢) وهي قاعدة عظيمة كما يظهر من موضوعها وإحالة الشيخ عليها في «الانتصار لأهل الأثر» (١٥٨)، و«الاستقامة» (١/٥)، و«مجموع الفتاوى» (١٠/٣٧١، ٣٧١). وذكرها ابن عبد الهادي في «العقود الدرية» (٧٣)، وابن رُشيق في «أسماء مؤلفات ابن تيمية» (٣٠٦) - الجامع لسيرة شيخ الإسلام، ولم يُشر إليها بعد. وقد حرر رحمه الله هذا الباب كذلك في «اقتضاء الصراط المستقيم» (٢/٨٢-١٢٠).

(٣) كتبها ناسخ الأصل: «والاستحباب»، ثم أصلحها إلى المثبت.

المعتزلة ونحوهم ممن يخالفُ السُّنَّة، لا الكلام الذي تُنَصَّرُ به السُّنَّة. وهذه طريقة البيهقي^(١):

أو قالوا: الكلام يُنْهَى عنه في غير وقت الحاجة، ومع من يُفْسِدُ الكلام، ويؤمر به وقت الحاجة، ومع من ينفعه الكلام. وهذه الطريقة قد يشير إليها ابن بطيه^(٢)، والقاضي^(٣)، والغزالى^(٤)، وأخرون.

فصل

والتحقيق أن الذي نهى عنه السَّلْف هو الكلام المبتَدَع الذي لم يَشْرَعه الله ولا رسوله، كما قد قرَرَتْ في «قاعدة السُّنَّة والبدعة» أن البدعة هي ما لم يُشَرِّع من الدين^(٥).

وغلبةُ اسم «الكلام» على الكلام المبتَدَع كغلبة اسم «السَّمَاع» على السَّمَاع المبتَدَع؛ فإن ناسًا لَمَا أَحَدُثُوا سَمَاعَ القصائد والتَّغْيير، لتحرِيك قلوبهم وصلاحها، وإشارة مقاصدها ومواجِدَها، وأَحَدَثَ آخرون كلامًا ونظرًا، لِعِلْمِ قلوبهم، وصلاح عقائدهم، وتحقيق مقالهم = كان هؤلاء فيما

(١) انظر: «مناقب الشافعى» للبيهقي (١/٤٥٤، ٤٥٨، ٤٦٠، ٤٦٣، ٤٦٧)، و«النبوات» (٦١٥)، و«درء التعارض» (٧/٢٤٣، ٢٤٩، ٢٥١، ٢٧٣).

(٢) انظر: «الإِبَانَة» (٢/٥٤٢).

(٣) القاضي أبو يعلى. انظر: «النبوات» (٢٥٩)، و«مجموع الفتاوى» (٥/٥٤٣).

(٤) انظر: «إحياء علوم الدين» (١/٩٦)، و«درء التعارض» (٧/١٥٦ - ١٧٧).

(٥) انظر: «الاستقامة» (١/٤٢، ١٣)، و«الفتاوى» (٢٣/٣١، ٣٦/٣١)، والمصادر المحال إليها قريرًا عند ذكر هذه القاعدة.

أحدثوه من الأصوات المسموعة شبيهاً بهؤلاء فيما أحدثوه من الحروف المنطوقه.

وَعَبَرُوا هُمُ الْمُسْلِمُونَ عَنْ ذَلِكَ بِأَعْمَّ صَفَاتِهِ، وَهُوَ السَّمَاعُ، وَالْكَلَامُ، فَإِذَا أُطْلِقَ اسْمُ «السَّمَاعِ» عِنْدَ كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ، أَوْ قِيلَ: فَلَانُ يَحْضُرُ السَّمَاعُ، أَوْ يَقُولُ بِهِ، وَفَلَانُ يُنْكِرُ السَّمَاعَ وَيَنْهَا عَنْهُ، انْصَرَفَ الإِطْلَاقُ إِلَى السَّمَاعِ الْمُحْدَثُ الَّذِي هُوَ مُورِدُ التَّزَاعِ.

وَإِنْ [كَانَ] ^(۱) السَّمَاعُ الْمُشْرُوعُ الْمَأْمُورُ بِهِ، الَّذِي هُوَ وَاجِبٌ تَارِيَّاً وَمُسْتَحِبٌ أُخْرَى، هُوَ سَمَاعًا أَيْضًا، بَلْ هُوَ السَّمَاعُ الْمُعْرُوفُ فِي الْكَلَامِ مِنْ حَمْدَ السَّمَاعِ وَأَثْنَى عَلَيْهِ مِنَ الْمُحْتَذِينَ طَرِيقَةِ السَّلْفِ رَجُلِ اللَّهِ عَنْهُمْ.

وَكَذَلِكَ إِذَا أُطْلِقَ لِفَظُ «الْكَلَامِ» الَّذِي يَذْمُمُهُ وَيَنْهَا عَنْهُ قَوْمٌ، وَيَمْدُحُهُ وَيَأْمُرُ بِهِ آخَرُونَ، فَإِنَّهُ عِنْدَهُمْ هُوَ الْكَلَامُ الْمُحْدَثُ.

وَإِنْ كَانَ الْكَلَامُ الَّذِي أَنْزَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى هُوَ أَصْدَقُ الْكَلَامِ وَخَيْرَهُ وَأَفْضَلُهُ، وَكَلَامُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالصَّحَابَةِ وَالتابعِينَ وَالائِمَّةِ كَلَامًا ^(۲).

لَكِنْ خُصُّ الْمُحْدَثُ مِنَ النَّوْعَيْنِ بِاسْمِ «الْكَلَامِ» وَ«السَّمَاعِ»؛ لِأَنَّ هَذَا الاسم بِمُجَرَّدِهِ تَعْبِيرٌ عَنْهُ، لَا يَدْلُلُ عَلَيْهِ حَمْدٌ وَلَا ذَمٌ، وَلَا أَمْرٌ وَلَا نَهْيٌ، وَاللامُ فِيهِ تَنْصُرٌ إِلَى الْمَعْهُودِ.

بِخَلْفِ مَا كَانَ مِنَ الْكَلَامِ وَالسَّمَاعِ مُشْرُوعًا، فَإِنْ ذَاكَ يُعَبِّرُ عَنْهُ بِأَخْصَّ أَسْمَائِهِ، مِثْلِ: عِلْمٌ، وَقُرْآنٌ، وَسَمَاعُ الْقُرْآنِ، وَنَحْوُ ذَلِكِ؛ لِأَنَّهُ عَادَةُ الْعَرَبِ

(۱) لِيُسْتَ في الأَصْلِ. وَسَيَأْتِي نَظِيرُهَا عَلَى الصَّوابِ.

(۲) أَيْ: وَإِنْ كَانَ كَلَامُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالصَّحَابَةِ وَالتابعِينَ وَالائِمَّةِ يُسْمَى كَلَامًا.

وغيرهم في الخطاب: إذا كان تحت الجنس نوعان عَبَرُوا عن أشرفهما باسمه الخاصّ، وتركوا الاسم المشترك للنوع المرجوح، كما فعلوا ذلك في مثل لفظ: دابة، وحيوان، وذوي الأرحام^(١).

وقولنا: «كلام» أو «سماع» إنما هو تعبير عنده بالاسم المشترك بين الحق والباطل، والهدي والضلal، والغبي والرشاد، فإذا كان عندهم متميزاً بما يدل على أنه حقٌ وهدىٌ ورشادٌ عَبَرُوا عنه بالاختصاص، كما أنه إذا كان متميزاً بما يتضمن أنه باطلٌ وضلالٌ وغبيٌ عَبَرُوا عنه بالاختصاص.

ولا ريب أن المحدث من النوعين ليس حقاً وهدىً ورشادًا من كل وجه، ولا باطلًا وضاللاً وغيّاً من كل وجه.

وهذا باتفاق جميع الطوائف؛ فإن القائلين بالكلام والسماع المحدثين يسلّمون أن فيه^(٢) ما هو باطلٌ وضلالٌ، وأن كثيرًا من أهل الكلام ضلٌّ، وكثيرًا من أهل السماع غوى، ويميّز هؤلاء الكلام الصواب بصفاتٍ قد يكون في بعضها نزاعٌ بينهم، كما يميّز أولئك السماع النافع بصفاتٍ يكون في بعضها نزاعٌ عند بعضهم.

والمنكرين^(٣) للسماع والكلام المحدثين لا ينكرون أن في كلام المتكلمين ما قد يكون حقاً وصواباً، وأن السماع قد تحصل به رقةٌ ومنفعةٌ

(١) انظر: «بيان تلبيس الجهمية» (١/٣١٨)، و«منهج السنة» (٣/٤، ٨٥، ٨٤/١٧٢)، و«الجواب الصحيح» (٣/٣١٧)، و«مجموع الفتاوى» (٢١/١٣٢).

(٢) أي: المحدث من النوعين.

(٣) معطوف على «القائلين».

للقلب، وإن كان تحصل به أيضاً مضرّة، كالخمر والميسر التي قال الله فيهما: ﴿فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمُنْتَقِعٌ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾ [البقرة: ٢١٩].

ولهذا يقولون: فلانٌ صاحبٌ علمٍ، وفلانٌ صاحبٌ كلامٍ. وهذا كثيرٌ في
كلامهم، مثل قول الإمام أحمد عن ابن أبي دؤاد: «لم يكن يعرفُ العلم ولا
الكلام»^(١)، قوله: «عليكم بالعلم»^(٢).

فصل

إذا عُرِفَ هذا، فالكلام المبتدع المذموم هو الذي ليس بمشروعٍ [ولا]
مسنونٌ، وليس بحقٍ ولا حسنٍ، وهذا الوصفان متلازمان، فإن كلَّ مشروعٍ
مسنونٍ فهو حقٌّ حسنٌ، وكلَّ ما هو حقٌّ حسنٌ فهو مشروعٌ مسنونٌ، وكذلك
بالعكس.

وذلك أن الكلام نوعان: إنشاء، وإخبار.

فأما الإنشاء، فمثل: الأمر والنهي، فكُلُّ أمرٍ ونهيٍ لا يكون موافقاً لأمر
الله تعالى ونهيه فهو ضلالٌ وغُيّ.

وأما الإخبار، وهو الغالب على فنَّ الكلام المتنازع فيه، فإنه إخبارٌ عن
حقائق الأمور الموجودة والمعدومة، كالإخبار عن الله تعالى وصفاته

(١) انظر: «محنة الإمام أحمد» لحنبل (٤٧)، ولعبد الغني المقدسي (١١٥).

(٢) لعله يريد أثر معاذ بن جبل رَجُلَّهُ عَنْهُ المشهور في فضل العلم الذي أخرجه أبو نعيم في
«الحلية» (١/ ٢٣٨)، وإسناده شديد الضعف. وانظر: «الانتصار لأهل الأثر» (٥٢،
١٦٠).

وأفعاله، وعن المعاد وما يكون بعد الموت، وعما مضى قبلنا، وما سيكون
بعدنا^(١).

والإخبار عن هذه الأمور إن كان مطلوبًا فهو المسائل والأحكام، وإن
كان طريقاً إلى المطلوب فهو الوسائل والأدلة.

فالكلام يشتمل على هذين الصنفين: المسائل، والدلائل، والذم والنهي
واقع في هذين الجنسين:

* أما المسائل، فكُلُّ جواب مسألة خالف الكتاب والسنّة وما كان عليه
السلف فهو بدعةٌ وضلالٌ، وهو من الكلام المذموم المنهي عنه، سواءً كانت
المسألة نفيًا أو إثباتًا، مثل: إنكار صفات الله أو بعضها الذي جاء به الكتابُ
والسنّة، وإنكار قدر الله وقدرته ومشيئته، أو إنكار محبّته ورضاه وخلّته
وتکلیمه وعلوّه على عرشه، أو إنكار فتنة القبر وعداته ونعيمه، والحووض
والميزان والشفاعة والصراط ونحو ذلك من عقود أهل السنّة التي أثبتتها
نصوص الكتاب والسنّة وأثار السلف.

ثم المُنْكِر لذلك أو بعضاً هو مفتر^(٢)، ولهذا كان السلف رَحْمَةً لِلنَّاسِ عَنْ هُنْجَرٍ
يسْمُونَهُمْ: «أهْلُ الْفِرَقَ»^(٣)، ويتأولون فيهم قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ أَخْنَذُوا
الْعِجْلَ سَيَّئَاتُهُمْ غَصَبٌ مِّنْ رَبِّهِمْ وَذَلَّةٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَكَذَّالِكَ بَحْرِي الْمُغْرَبِينَ﴾

(١) انظر: «درء التعارض» (١٧٧/٧).

(٢) الأصل: «مفtri». من غلط الناسخ. وستأتي على الجادة.

(٣) كما ورد عن قتادة. انظر: تفسير ابن أبي حاتم (٨/٢٧٨٠)، و«الوسيط» للواحدي
(.١٩١/٢).

[الأعراف: ١٥٢]، قال أبو قلابة رضي الله عنه: «هي لكّل مفتر من هذه الأمة إلى يوم القيمة»^(١).

وهو مفتر من وجهين:
أحدهما: نفي ما أثبته الكتاب والسنة، أو إثبات ما نفاه.
والثاني: تحريف النصوص بما يوافق ظنه وهواء، ودعواه أن ذلك هو معناها.

فهو مخبر عن الأمور بخلاف ما هي عليه، ومخبر عن النصوص بخلاف ما دلت عليه، فافتري في الوجودين: العيني، والعلمي.

* وأما الدلائل، فإنهم كثيراً ما يستدلون ويتحججون على الحق الذي جاء به الكتاب والسنة بحجج محدثة باطلة، ثم تلك تُوقعهم في البدع المخالفة للكتاب والسنة، بمنزلة الذي يجادل الكفار بقتالٍ محرام في الشريعة، فيزيل باطلًا باطل (٢).

ولهذا كان السلف إذا قيل: فلانٌ يردد على فلان، قالوا: بكتابٍ وسنة؟ فإن قال: «نعم» صوابوه، وإن قال: «لا» قالوا: ردَّ بدعةً ببدعة (٣).

(١) أخرجه عبد الرزاق في «التفسير» (٢/٢٣٦)، وابن جرير (١٣٥).
وأخرجه اللالكائي في «السنة» (٢٨٩) عن أيوب، وأبو نعيم في «الحلية» (٧/٢٨٠)
عن سفيان بن عيينة.

(٢) انظر: «منهاج السنة» (٢/٣٤٢)، و«الصفدية» (٢/٣٢٧)، و«الفتاوى» (٣/٣٤٨)،
(٣/٢٤١).

(٣) روى هذا عن عبد الرحمن بن مهدي. انظر: «ترتيب المدارك» (٣/٢٠٨).

وَكِثِيرًا مِمَّا أُوقِعُهُمْ – أوَّلَكُمْ مَا أُوقِعُهُمْ – فِي الْبَدْعِ الْمُخَالِفَةِ لِكِتَابِ
وَالسُّنَّةِ احْتِجاجُهُمْ لِنَوْعٍ مِنَ الْحَقِّ بِحَجَّةٍ مُبَدِّعَةٍ اعْتَقَدُوا أَنَّهَا لَا تَسْلُمُ مِنْ
الْمُنَاقِضَةِ وَالْمُعَارِضَةِ إِلَّا بِمَا التَّرَمُوهُ لِتَصْحِيحِهَا مِنَ الْلَّوَازِمِ الَّتِي قَدْ يَخْالِفُونَ
بِهَا الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ.

وَكَانَ مِبْدُأَ ذَلِكَ تَكْلِيمُهُمْ فِي «الْجَسْمِ، وَالْجُوَهْرِ، وَالْعَرَضِ»، وَظَنُّهُمْ^(۱)
أَنَّ هَذِهِ التَّقْسِيمَ وَالتَّرْتِيبَ يَثْبُتُ لَهُمْ وُجُودُ الصَّانِعِ، وَحدُوثُ الْعَالَمِ، وَنَحْوُ
ذَلِكَ.

فَلَمْ يَنْكِرِ السَّلَفُ مَجْرِدًا إِطْلَاقَ لَفْظٍ لَهُ مَعْنَى صَحِيفٍ، كَمَا يَعْتَقِدُهُ قَوْمٌ مِنَ
النَّاسِ مِنْ أَهْلِ الْكَلَامِ وَغَيْرِهِمْ؛ فَإِنَّا عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَى الْخَطَابِ نَخَاطِبُ
الرَّجُلَ بِالْفَارَسِيَّةِ وَالرُّومِيَّةِ وَالْتُّرْكِيَّةِ.

وَالنَّبِيُّ ﷺ لِمَا كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ، كَتَبَ إِلَيْهِمْ بِلِغَتِهِمُ الَّتِي يَتَخَاطِبُونَ
بِهَا، وَلَيْسَ هِيَ لُغَةُ قَرِيشٍ.

وَلَمَّا قَدِمَتْ أُمُّ خَالِدٍ مِنْ أَرْضِ الْجَبَشِيَّةِ، وَكَانَتْ قَدْ سَمِعَتْ لِغَتِهِمْ، قَالَ
لَهَا لِمَا أَعْطَاهَا الْخَمِيصَةُ: «يَا أُمَّ خَالِدٍ، هَذَا سَنَا»^(۲)، وَالسَّنَا بِلِسَانِ الْجَبَشِيَّةِ:
الْحَسَنُ، أَرَادَ مُخَاطَبَتَهَا بِذَلِكَ إِفْهَامًا لَهَا وَتَطْبِيًّا لِنَفْسِهَا.

وَلَا بَأْسَ أَنْ يَخَاطِبَ الْمُسْلِمُ كُلَّ قَوْمٍ بِلِغَتِهِمُ الَّتِي يَعْرَفُونَ، لِقَصْدٍ
إِفْهَامِهِمْ، إِذَا لَمْ يَحْصُلْ الْمَقْصُودُ بِخَطَابِهِمُ بِالْعَرَبِيَّةِ.

(۱) أَلْحَقَ نَاسِخَ الْأَصْلِ قَبْلَهَا: «وَظَنُّوا»، ثُمَّ رَسَمَ حَاءَ صَغِيرَةً لِعُلُوها إِشارةً إِلَى أَنَّهَا مِنْ
نَسْخَةِ أُخْرَى، وَالسِّيَاقُ يَسْتَقِيمُ بِأَيِّ الْكَلْمَتَيْنِ.

(۲) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (۵۸۲۳) مِنْ حَدِيثِ أُمِّ خَالِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

لكن كِرَه السَّلْفُ والأئمَّة، كمالك والشافعي والإمام أحمد التخاطب بغير العربية لغير حاجة^(١)؛ لأنها شعاعُ أهل القرآن والإسلام، وبها يَعْرِفون ما أمرُوا بمعرفته من أمر دينهم، ولمعنى آخر ذكرُتها في «اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم»^(٢).

فلم تكن كراهةُ السَّلْف لمجرد اللفظ.

ولا كِرَهوا أيضًا معنى صحيحاً يكون دليلاً على حُقُّ، كما يتوهّمه أيضًا هؤلاء، ويقولون: «إن كِرَه اللفظُ فهو اصطلاحٌ كاصطلاحات سائر العلماء من الفقهاء والنحاة، وإن كِرَه المعنى فلا يريده^(٣) إلا الدلالة على أصول الدين، مثل: ثبوت الصانع، ووحدانيته، وصحة الرسالة والنبوة»^(٤)؛ فإن هذا المعنى لم يكرهه السَّلْف، ولا يكرهه مؤمنٌ عليه.

كيف والقرآن من أوله إلى آخره إنما هو في تقرير هذه المعانى التي هي أعلامُ علوم الدين، وأشرفُ مقاصد الرسل؟!

وقد صرَّف الله في القرآن الدَّلالات بوجوه المقاييس^(٥)، وضرب الأمثال، وأنواع القصص، وغير ذلك مما هو دليلٌ ومرشدٌ إلى الإيمان بهذه الأصول.

(١) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (٤٠٢ / ١٣)، والمدونة (١٦١ / ١)، و«مسند الفاروق» لابن كثير (٤٩٤ / ٢).

(٢) (٤٧٠ - ٤٦١ / ١).

(٣) أي: صاحب الكلام.

(٤) انظر: «إحياء علوم الدين» (٩٦، ٩٧ / ١).

(٥) المقاييس العقلية، وهي الأمثال. انظر: «مجموع الفتاوى» (٦١، ١٠ / ٣٥٥).

وَكَيْفَ وَعِلْمُ الإِيمَانْ بِهَذِهِ الْأَصْوَلْ هُوَ أَفْضَلُ عِلْمٍ فِي الدِّينِ، وَالْكَامِلُونْ
فِيهِمْ خَلَاصَةُ الْأَمَةِ؟!

وَبِمِثْلِهِ بَرَزَ السَّابِقُونَ وَالْمُقْرَبُونَ، وَقِيلَ فِي الصَّدِيقِ رَحْمَةً لِلَّهِ عَنْهُ صَدِيقُ
الْأَمَةِ: «مَا سَبَقُهُمْ أَبُو بَكْرٍ بِفَضْلِ صَلَاةٍ وَلَا صِيَامًا، وَلَكِنْ بِشَيْءٍ وَقَرَ في
قَلْبِهِ»^(١).

وَقَدْ مَدَحَ اللَّهُ أَهْلَ الْعِلْمِ بِهِ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ، وَقَالَ فِيهِمْ: ﴿ شَهَدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا
إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمٌ ﴾ [آل عمران: ١٨]، وَقَالَ فِيهِمْ: ﴿ وَيَرَى الَّذِينَ
أُوتُوا الْعِلْمَ الَّذِي أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ هُوَ الْحَقُّ وَيَهْدِي ﴾ [سَبَأ: ٦]، إِلَى غَيْرِ
ذَلِكَ مَا لِيْسَ هَذَا مَوْضِعُهُ.

فَكَيْفَ يَكْرِهُ السَّلَفُ رَحْمَةً لِلَّهِ عَنْهُمْ مَعَانِي إِمَامٍ هِيَ وَاجِبَةٌ وَإِمَامٌ مُسْتَحْجَبَةٌ؟!

وَكَيْفَ وَهُؤُلَاءِ السَّلَفُ لَهُمْ مِنَ الدَّلَائِلِ وَالْبَرَاهِينِ فِي مَسَائلِ السُّنَّةِ وَالرَّدِّ
عَلَى أَهْلِ الْبَدْعِ مَا لِيْسَ هُوَ لِمَنْ ذَمِّوْهُ مِنْ أَهْلِ الْكَلَامِ؟! وَإِنْ أَنْكَرُوا الْطَرِقَ
وَالدَّلَائِلِ الْمُحْدَثَةِ الْمُبْتَدَعَةِ؛ لَمَا فِيهَا مِنَ الْفَسَادِ وَالتَّنَاقْضِ، وَأَنَّهَا مِنْ جَنْسِ
الْكَذْبِ وَالْخَطَا.

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ» (١١٨)، وَالْحَكِيمُ التَّرمِذِيُّ فِي «نَوَادِرِ الْأَصْوَلِ»
(١٢٧، ١١١٧، ١١١٩) مِنْ قَوْلِ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمَزْنِيِّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.
وَرُفِعَهُ بِعِضْهُمْ إِلَى النَّبِيِّ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَلَا أَصْلَلَ لَهُ، وَذَكَرَهُ ابْنُ الْقَيْمِ فِي «الْمَنَارِ الْمَنِيفِ»
(١٠٩) فِيمَا وَضَعَتْهُ جَهَلَةُ الْمُتَسَبِّبِينَ إِلَى السُّنَّةِ فِي فَضَائِلِ الصَّدِيقِ رَحْمَةً لِلَّهِ عَنْهُ. وَانْظُرْ:
«الْمَغْنِيُّ عَنْ حَمْلِ الْأَسْفَارِ» (٢٣/١).

فتدبّر هذا؛ فإنه فرقانٌ يفرق الله به بين الحقّ والباطل^(١). وإنما أضربُ لك أمثلةً من أدلةهم وحججهم الفاسدة، كما ضربتُ لك أمثلةً من مسائلهم الفاسدة.

وذلك أنّ أهل الكلام من أهل قبليتنا يأخذون كثيراً في^(٢) الردّ على من خالف المسلمين^(٣) من المشركين والمجرمين واليهود والنصارى، ويأخذ كثيراً منهم في الردّ على من خالف السنة في بعض المواضع، وإن كان الرادُ قد يخالفُ هو السنة في موضع آخر^(٤).

فيزيدون أن يثبتوا وحدانية الصانع وكماله، ويثبتون^(٥) نبوة محمد ﷺ، ويسمون هذه المطالب «العقليات»؛ لاعتقادهم أنها لا تثبت إلا بالعقل الذي أدعوه وكانوا مختلفين في طرقه!

وقد يعتقدون أن الكتاب والسنة لم تبيّن أدلة هذه المطالب الشريفة! والقرآن مملوء منها.

ولم يعلموا أن [كون]^(٦) العقل قد يعلم صحتها لا يمنع أن يكون الشرع

(١) انظر: «درء التعارض» (١/٤٤، ٤٤/٧، ٢٣٢، ١٥٤، ١٦٦، ١٧٦، ٣٥١)، و«بيان تلبيس الجهمية» (١/٢٢١)، و«مجموع الفتاوى» (٣/٣٠٧، ١٤٧/١٣).

(٢) الأصل: «من». تحريف. وسيأتي نظيره على الصواب.

(٣) رسمت في الأصل: «المسالة». ولعله تحرير عما أثبت.

(٤) انظر: «بيان تلبيس الجهمية» (٢/٢٩١)، و«التسعينية» (٢٣٢)، و«مجموع الفتاوى» (٣/٣٤٨).

(٥) كذا في الأصل.

(٦) زدتتها الحاجة السياق.

دَلَّ عَلَيْهَا وَأَرْشَدَ إِلَيْهَا، فَهِي شُرْعَيَّةٌ عَقْلِيَّةٌ، بَلْ مَا يَبْيَّنُهُ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ مِنْ أَدْلَةِ
هَذِهِ الْمَطَالِبِ فَوْقَ مَا فِي قُوَّى الْبَشَرِ، وَلَمْ يَأْتِ أَهْلُ الْفَلَسْفَةِ وَالْكَلَامِ مِنْ ذَلِكَ
إِلَّا بِحَقٍّ قَلِيلٍ مُخْلُوطٍ بِبَاطِلٍ كَثِيرٍ، فَلْيَبْسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ.
آخِرُ مَا وُجِدَ مِنْ ذَلِكَ



مسألة

في مذهب الشافعي في القرآن وكلام الله

وبه نستعين، وصلى الله على سيد المرسلين

* ما تقول السادة العلماء أئمة الدين رضي الله عنهم أجمعين في رجل قال له شخص: يا فلان، ما مذهبك؟ قال: شافعی المذهب. فقال له ذلك الشخص: بل أنت حنبلي. قال: ولم؟ قال: لأنك تعتقد اعتقاد الحنابلة، تزعم أن القرآن كلام الله. فقال له: فكلام من هذا القرآن؟ فقال: يصلح أن يكون كلام جبريل. وقيل له: أنت تقول: القرآن كلام جبريل؟ فقال: أيُّ قرآن؟ فقيل له: وللناس قرآنان؟! فقال: نعم. وقال: من زعم أن هذا القرآن الذي يقرؤه الناس كلام الله فهو حلولي يقول بقول النصارى الذين يقولون بحلول القديم بالمحدث! فهل أصاب في هذه الإطلاقات أم أخطأ؟ وهل يستتاب منها أم لا؟ وهل يكفر إن دعا إليها وأصر عليها بعد بيان الأدلة من الكتاب والسنّة وإجماع السلف أم لا؟ أفتونا مأجورين، وابسطوا لنا القول.

فأجاب الشيخ أبو العباس أحمد ابن تيمية رحمه الله، فقال:

الحمد لله رب العالمين.

كلام هذا السائل فيه افتراء على الشافعی رضي الله عنه ومذهبة، يستحق به التعزيز البليغ بافترائه على أئمة المسلمين ومذاهبهم.

وفيه افتراء على الله عز وجل وكتابه، يستحق به أن يستتاب، فإن تاب وأقر أن القرآن كلام الله وإن صرّبت عنقه.

* أما الأول، فإنه يقتضي أن مذهب الشافعی رضي الله عنه أن القرآن ليس كلام الله. وهذا افتراء على الشافعی ومذهبة، وكل من عرف مذهب الشافعی

علم بالاضطرار أن مذهبه أن القرآن كلام الله ليس شيء منه كلاماً لغيره.

وإن كان بعض المتنبيين إليه قال قوله يخالف ذلك فالشافعى رحمه الله بريء منه، كبراءة على رحمه الله عنه من الرافضة، وبراءة سائر الأئمة مالك وأبي حنيفة وأحمد من الرافضة والمعتزلة والحلولية ومن هذا القول المذكور، وإن كان من المتنبيين إلى الأئمة من يقول ببعض أقوال هؤلاء.

وهذا القول إنما يضاف إلى بعض المتنبيين إلى أبي الحسن الأشعري، والشافعى رحمه الله عنه كان قبل الأشعري، ومات رحمة الله عليه قبله بأكثر من مئة سنة ^(١).

وأصحابه العارفون بمذهبه، كالشيخ أبي حامد الإسفرايني إمام الطريقة العراقية، والشيخ أبي محمد الجوني شيخ الخراسانيين، وغيرهما، يذكرون أن مذهب الشافعى في مسألة كلام الله تبارك وتعالى هو مذهب أحمد بن حنبل وسائر أئمة المسلمين، وأنه ليس هو القول المضاف إلى الأشعري ^(٢).

مع أن الأشعري لا يطلق القول بأن القرآن كلام جبريل، بل يقول: إن القرآن كلام الله عز وجل، لكن هو صنف في الرد على الفلاسفة والمعتزلة والرافضة وغيرهم، وانتصر لمذهب أهل الحديث والسنّة، وانتسب إلى الإمام أحمد وسائر أئمة السنّة، وأثبتت الصفات الواردة في القرآن، وأبطل

(١) توفي الشافعى سنة ٢٠٤، وتوفي الأشعري سنة ٣٢٤.

(٢) انظر: «درء التعارض» (٩٥/٢)، «جامع المسائل» (٥/١٢٧)، «مجمع الفتاوى» (١٢٨، ٣٠٦، ١٦٠/١٢)، و«مجموع الفتاوى» (٥٥٧).

تأويل النّفاة لها، ولم يختلف كلامه في ذلك، بل جميع كتبه المصنّفة بعد رجوعه عن قول المعتزلة ليس فيها إلا هذا القول.

وكذلك أئمّة أصحابه، كالقاضي أبي بكر^(١) وأمثاله.

وقال في آخر مصنّفاته^(٢): «فإن قال قائل: قد أنكرتم قول الجهميَّة والقدريَّة والرافضة والحروريَّة والمرجئة، فعرِّفونا قولكم الذي به تقولون، وديانتكم التي بها تَدِينون».

قيل له: قولنا الذي نقول به، وديانتنا التي تَدِينُ بها: التمسُّك بكتاب ربنا، وبسنَّة نبينا، وبما روي عن الصَّحابة والتابعين وما كان يقول به أبو عبد الله أحمد بن حنبل قاتلون، ولما خالف قولهم مجانبون؛ فإنه الإمام الكامل، والرئيس الفاضل، الذي أبان الله به الحقَّ، وأوضح به المنهاج، وقمع به بَدْع المبتدعين، وزيف الزائغين، وشكَّ الشاكِّين، فرحمه الله عليه من إمامٍ مقدمٍ، وكبيرٍ مفهمٍ، وعلى جميع أئمَّة المسلمين»، وذكر جملة اعتقاده الذي حكاها عنه الحافظ أبو القاسم علي بن عساكر في كتاب الذَّب عنه^(٣).

وكان القاضي أبو بكر بن الطَّيِّب - من أجل أتباعه - يكتب أحياناً في أجوبته: «محمد بن الطَّيِّب الحنبلي»^(٤).

(١) محمد بن الطَّيِّب الباقياني.

(٢) «الإِبَانَةُ عَنْ أَصْوَلِ الدِّيَانَةِ» (٢٠).

(٣) «تبيين كذب المفترى» (١٥٧ - ١٥٨). وفي بعض حروفه اختلاف، وكأنَّ الشيخ ينقل هنا من حفظه. والنَّصُّ في «الفتوى الحموية» (٤٩٩)، و«بيان تلبيس الجهمية» (٣/٣، ٣١٠، ٤/٢٨٥) وغيرهما موافق للفظ «الإِبَانَةُ» و«الْتَّبَيِّنُ».

(٤) انظر: «درء التعارض» (١/٢، ٢٧٠، ١٧، ١٠٠)، و«الصفدية» (٢/١٦٢). وقال ابن =

ومع هذا، فاعتقاد أهل السنة ليس لأحدٍ من الأئمة به اختصاص، لأنَّهُ لا للشافعي ولا غيرهما، بل هو التصديق بما جاء به الرسول ﷺ من ربِّه تبارك وتعالى.

فأهل السنة يؤمِّنون بما أخبر الله به ورسولُه، وهذا هو أصل اعتقادهم، وإنما الأئمة مبلغون لذلك، ومثبتون له، و[منكرون]^(١) لقول من خالقه.

فأبو الحسن الأشعري صنَّف في الرد على أهل البدع الكبار مصنفاتٍ، وسلك في مسألة الكلام والصفات سلوك أبي محمد عبد الله بن سعيد بن كُلَّاب.

وكان ابن كُلَّاب قد صنَّف في إثبات الصفات والرد على المعتزلة مصنفاتٍ، لكنه سلك في إثبات حدوث العالم طريقة المعتزلة المعروفة بطريقَة الأعراض، المبنية على امتناع دوام العحود.

وهذه الطريقة أنكرها أئمة السنة، وهي أصل الكلام الذي أنكره مالك والشافعي وأحمد وإسحاق بن راهويه وغيرهم، وهو المنسوق إنكارُه عن أبي حنيفة وأئمة أصحابه^(٢).

وهي الطريقة التي استطالت بها عليهم الفلاسفة في مسألة حدوث العالم^(٣)؛ فإنهم ظنُوا أنهم يثبتون بها حدوث العالم، فعُورضوا بأنها توجب

= كثير في «البداية والنهاية» (٥٤٩ / ١٥): «وهذا غريب جدًا».

(١) زيادة ضرورية لاستقامة الكلام. وكذلك سائر الزيادات الآتية.

(٢) انظر: «بيان تلبيس الجهمية» (٢ / ١٦١)، و«درء التعارض» (٧ / ٢٩٤).

(٣) انظر: «درء التعارض» (٨ / ٢٧٩)، و«التسعينية» (٧٧١)، و«منهج السنة» (١ / ٢٩٩) =

قدَّم العالم، وبين أن القول بها نشأ من القول بحدوث العالم، بل وياتيات الصانع^(١).

فلما سلك أبو محمد ابن گلاب هذا المسلك، اضطربَ التقسيمُ إلى أن جعل كلام الله معنِّيًّا واحدًا قائماً بذات الله، هو الأمْ بـكُلِّ ما أمر به، والخبرُ عن كُلِّ ما أخْبَرَ به، إن عُبَّرَ عنه بالعبرانية كان توراةً، وإن عُبَّرَ عنه بالسريانية كان إنجيلاً، وإن عُبَّرَ عنه بالعربية كان قرآنًا.

وتفق جمهور العقلاة من أهل السنة والبدعة على أن هذا القول معلومٌ الفساد بالضرورة.

واضطربَ ذلك إلى أن جَعَلَ الكلام العربيًّا مخلوقًا، وأنه ليس هو كلام الله، وأن القرآن العربي الذي نزل به جبريلٌ على محمدٍ ليس هو كلام الله، ولم يتكلّم به، وإنما كلامه ذلك المعنى الذي هو الأمر والنهي.

فوافق المعتزلة على القول بخلق القرآن الذي قالوا: إنه مخلوق، وأثبتت كلامًا قدِيمًا.

فيَّنْ جمهورُ العقلاة أنه لا حقيقة له.

فصار بعض المتسبيين إليه يقول: إن القرآن العربي خلقه الله في بعض الأجسام، كما قالته المعتزلة.

= ٤٢٥، ٤٤٥، و«النبوات» (٢٧٩)، و«مجموع الفتاوى» (١٣/١٥٧)، و«جامع المسائل» (٢/٢٧٩).

(١) كذا في الأصل. والعبارة مضطربة.

وبعضهم يقول: بل هو تأليفُ جبريل ونظمُه، فَهُمْ عن الله معانٍ^(١) مجرّدة، ثم عَبَرُ عنها.

فقال له من أراد بيان فساد هذا: [هذا] تشبيه^(٢) للرب سبحانه بالأخرس الذي في نفسه معنٍى [لا] يمكنه التعبير^(٣) [عنه]، فيجيء من فَهُمْ مراده فَيُعَبِّرُ عنه^(٤).

لكن الأخرس يُفهُمُ ما في نفسه بإشارته وإيمائه، وهذا عنده ممتنعٌ على الرب سبحانه، بل طريق ذلك أن يَحْلُقَ في نفس جبريل علمًا بمراده، من جنس الإلهام.

وحيثئذ يكون جبريل أَلْهَمَ شيئاً عَبَرَ عنه وجاء به إلى محمدٍ ﷺ، فيكون من أَلْهَمَ مراده أن يُرى^(٥) بمنزلة جبريل الذي أخذ عنه محمدٌ ﷺ.

ولهذا يقول من بنى على هذا الأصل، كابن عربي: أنا آخُذُ من المعدن الذي يأخذ منه الملك الذي يوحى به إلى الرسول^(٦).

وقد فرق الله بين الوحي وبين التكليم الخاص في قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ وَالنَّبِيِّنَ مِنْ بَعْدِهِ وَأَوْحَيْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ

(١) ضبطت في الأصل: «معانٍ»، وهو خلاف العربية وأسلوب المصنف في عامة كلامه، ولعله من تصرف الناسخ. وانظر: «جامع المسائل» (١٦/٦).

(٢) الأصل: «فنسبه». تحريف.

(٣) انظر: «التسعينية» (٩٨، ٤٣٤)، و«مجموع الفتاوى» (٦/٥٣٧، ٥٥٢).

(٤) كذا في الأصل. والضبط مني.

(٥) «فصوص الحكم» (٦٣).

وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ ﴿١﴾ إلى قوله تعالى: «وَكَلَمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا» [النساء: ١٦٣ - ١٦٤]، ففرق بين إيحائه إلى سائر الأنبياء وتکلیمه موسی^(١).

وكذلك قال تعالى: «وَمَا كَانَ لِشَرِّيْنَ أَنْ يُتَكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَجِيْهَا أَوْ مِنْ وَرَائِيْهِ حِجَابٌ أَوْ يُرِسِّلَ رَسُولًا فَيُوحِيَ بِإِذْنِهِ، مَا يَشَاءُ» [الشورى: ٥١]، فجعل تکلیمه للبشر ثلاثة أصناف^(٢):

أحدها: الإيحاء إليهم.

والثاني: التکلیم من وراء حجاب، كما کلم موسی.

والثالث: أن يرسل رسولًا، فيوحی بإذنه ما يشاء.

فإن كان جبریل لم يأخذ القرآن عن الله إلا وحيًا كان إيحاء الله بلا واسطة جبریل أعظم، فتكون إلهاماتُ عمر بن الخطاب أفضل من القرآن وأعلى بدرجتين؛ لأن القرآن أخذه محمدٌ عن جبریل، وجبریل عن إلهام الله، وعمرٌ [أخذ] إلهام عن الله!

وقال بعضهم: إن جبریل أخذ القرآن عن اللوح المحفوظ.

(١) انظر: «الصفدية» (١/٢٠٤)، و«التسعينية» (٩٦٩)، و«درء التعارض» (١٠/٢٠٠، ٢١٣)، و«بغية المرتاد» (٣٨٥)، و«بيان تلبیس الجهمية» (١٢٩/٨)، و«مجموع الفتاوى» (٦/٤٧٧، ٤٧٧، ٥٣٢، ١٣٧، ١٢٨/١٢، ٥٣٢، ٣٩٦، ١٣٧)، و«بيان تلبیس الجهمية» (٢٦٥/٧)، و«مجموع الفتاوى» (٢/٢٢٨، ٢٢٨/٦)، و«بيان تلبیس الجهمية» (٣٩٧، ٣٠٠، ٤٧٧)، و«جامع المسائل» (٥/٢٨٤).

(٢) انظر: «بيان تلبیس الجهمية» (٢٦٥/٧)، و«مجموع الفتاوى» (٢/٢٢٨، ٢٢٨/٦)، و«بيان تلبیس الجهمية» (٣٩٧، ٣٠٠، ٤٧٧)، و«جامع المسائل» (٥/٢٨٤).

وعلى هذا تكون اليهود أعظم قدرًا عند الله من محمدٌ ﷺ؛ لأن الله كتب التوراة لموسى، وأنزلها مكتوبةً، فتلقى بنو إسرائيل ما في الألواح عن الله. فإن كان جبريلٌ إنما أخذ القرآن عن اللوح، صار جبريلٌ كبني إسرائيل، وصار محمدٌ كمن أخذ كلام الله عنبني إسرائيل! وإذا كان هذا باطلًا وكفراً فما استلزم الباطل فهو باطل^(۱).

وأيضاً، فتفريقُ الله بين «الإيحاء» و«التكليم» دليلٌ على أن الله كلامٌ موسى بكلامٍ سمعه موسى، كما قال تعالى: «فَاسْتَمْعْ لِمَا يُوحَى» [طه: ۱۳].

ومن قال: «الكلام مجرد معنى قائم بالنفس» يقول: تكليم موسى إنما هو خلقٌ لطبيعةٍ فيه أدرك بها ذلك المعنى.

ثم إنهم يقولون: إن ذلك المعنى لا يتبعَض، فقال لهم بعض أهل العلم: فموسى أدرك جميعَ المعنى القائم بالذات أو بعضاً؟ إن قلت: الجميع، فيكون موسى قد أدرك جميعَ كلام الله، وعلمَ جميعَ ما تكلمَ الله به، وكلامه متضمنٌ^(۲) لكلٌّ خبرٌ أخبر الله به، فيكون موسى قد علمَ الجميعَ ما أخبر به الأولين والآخرين!

وهذا معلوم الفساد بالضرورة، ولو لم يكن إلا ما أتاه الخضر، فإن موسى لم يعلم ذلك، بل قال له الخضر لما نقر العصفورُ في البحر نقرة: «ما نقص علمي وعلمتُك من علم الله إلا كما نقصَ هذا العصفورُ من هذا

(۱) الأصل: «بالباطل».

(۲) الأصل: «يتضمن».

البحر»^(١).

وهذا مبسوطٌ في غير هذا الموضع^(٢).

وبالجملة، فنحن نعلمُ بالاضطرار من دين محمدٍ ﷺ أن القرآن كلام الله، ليس كلامًا لغير الله، لا لمحمدٍ ولا جبريل ولا غيرهما، ولكن الله يضيفه إلى هذا الرسول تارة، وإلى هذا الرسول تارة؛ لكونه بلّغه وأدّاه، لا لأنَّه أنشأه وابتداه.

ولهذا قال تعالى: ﴿إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ ﴾١٩﴿ ذِي قُوَّةٍ عِنْدَ ذِي الْعَرْشِ مَكِينٍ ﴾﴿
[التكوير: ١٩ - ٢٠]، فالرسول هنا: جبريل.

وقال: ﴿إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ ﴾٢٠﴿ وَمَا هُوَ بِقَوْلٍ شَاعِرٍ فَلِلَّهِ مَا ظَمَّنَ ﴾﴿ [الحاقة: ٤٠ - ٤١]
[النور: ٤١]، فالرسول هنا: محمدٌ ﷺ، ولم يقل: لَقَوْلُ مَلَكٍ ولا نَبِيٍّ.

بل كَفَرَ من قال: إنه قولُ البشر، كما في الوحدَ الذي قال: ﴿إِنَّهُذَا إِلَّا قَوْلُ
الْبَشَرِ ﴾٢٥﴿ سَأَصْلِيهِ سَقَرَ ﴾﴿ الآية (٣) [المذر: ٢٥ - ٢٦].

وقول القائل: «إنه قولُ مَلَكٍ أو نَبِيٍّ»^(٤) من جنس قوله: «إنه قول

(١) أخرجه البخاري (١٢٢) ومسلم (٢٣٨٠) من حديث أبي بن كعب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) انظر: « منهاج السنة» (٤١٩ / ٥)، و«مجموع الفتاوى» (٩ / ٤٩، ٢٨٣ / ١٢، ١٣٠)،
«جامع الرسائل» (١٧ / ١٥٣)، و«التعارض» (٢٢٠ / ٢).

(٣) كذا في الأصل. وموضع الشاهد هو الآية الأولى، وأحشى أن تكون زيادة الثانية من سهو الناشر واسترسله مع حفظه. وانظر: «بغية المرتاد» (٢٢٠)، و«درء التعارض» (١ / ٢٥٨)، و«التسعينية» (٥٤٣، ١٠٠٩)، و«مجموع الفتاوى» (٢٠ / ١٢).

(٤) الأصل: «أوْحِي». تحرير.

البشر»، كُلُّ ذلك كفر.

وقد قال تعالى: ﴿قُلْ نَزَّلَهُ رُوحُ الْقُدُّسِ مِنْ رَبِّكَ بِالْحَقِّ﴾ [النحل: ١٠٢]، فأخبر أن جبريل نَزَّله من الله، كما قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ مَاتُوا نِعَمٌ أَلَا كَتَبَ عَلَيْهِمْ أَنَّهُمْ مُنْزَلُونَ مِنْ رَبِّكَ بِالْحَقِّ﴾ [الأعراف: ١١٤]، وقال تعالى: ﴿حَمَ ۝ تَنْزِيلٌ لِكِتَبٍ مِنَ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ﴾ [غافر: ٢-١]، ﴿حَمَ ۝ تَنْزِيلٌ مِنَ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ [فصلت: ٢-١]، ونظائره كثيرة.

فصل

وأما قول القائل: «من زعم أن القرآن الذي يقرؤه الناس كلام الله فهو حلولٌ يقول بقول النصارى الذين يقولون بحلول القديم في الحادث»، فهذا يدلُّ على جهله بدين المسلمين ودين النصارى!

* أما المسلمون، فإنهما إذا قالوا كما قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ أَسْتَجِارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَتَ اللَّهِ﴾ [التوبه: ٦] لم يريدوا بذلك أن الكلام الذي تكلَّم به الربُّ وقام بذاته انتقل إلى القراء؛ فإن الانتقال ممتنع على صفات المخلوقين، فكيف على صفات الخالق؟!

والمسلمون إذا سمعوا كلام النبي ﷺ، ويبلغوه عنه، وقالوا: إنه قال: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما الكلُّ أمرٌ ما نوى»^(٢)، كانوا مبلغين بكلام

(١) الأصل: «يريدون».

(٢) أخرجه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧) من حديث عمر رضي الله عنه.

النبي ﷺ بحركاتهم وأصواتهم، لا بصوت النبي ﷺ، ولم يكن ما قام به من
كلامه - حروفه ومعانيه - منتقلة عنه ولا حالة فيهم.

فكيف يقال: إن جبريل سمع كلام الله من الله، وبلغه إلى رسوله محمد،
فيكون شيء^(١) من كلام الله منتقلًا عن ذات الله وحالاً بجبريل، فضلاً عن
أن يتنتقل إلى البشر ويحلّ بهم؟!

بل الكلامُ كلامُ من قاله مبتدئاً، لا كلامُ من قاله مبلغًا مؤديًا^(٢).

وموسى سمع كلام الله من الله بلا واسطة، وأما المسلمين فإنما سمعوه
من المبلغين عنه، لم يسمعوه من الله عزّ وجلّ.

والفرق بين السَّماعَيْنِ ظاهر، هذا سَماعٌ بواسطَةٍ وهذا سَماعٌ بلا واسطَة،
كما أن الشمس والقمر والكواكب قد يراها بطريق المباشرة، وقد يراها
بواسطَة ماءٍ أو مرآةٍ أو جسمٍ صَقِيلٍ؛ فهذه رؤيةٌ مقيَّدةٌ بواسطَة، لم يباشرُها
بالرؤيا. وكذلك السامِع لِكلامِ المتكلِّم من المبلغ عنه، هو سَماعٌ مقيَّدٌ
بواسطَة، لم يباشره بالسَّماع^(٣).

وإذا قيل: «رسول الله بلَّغ عن ربِّه»، و«حكى عن ربِّه»، و«حدثَ عن
ربِّه»، و«روى عن ربِّه»، كان صحيحًا.

وإذا قيل: «هذا حكاية القرآن»، بمعنى أن أحداً يحاكي كلام الله، فيأتي

(١) الأصل: «يكون شيئاً». والمثبت أظهر.

(٢) انظر: «درء التعارض» (٢٥٦/١)، و«التسعينية» (٥٣٨، ٥٥٠، ٩٦٣).

(٣) انظر: «مجموع الفتاوى» (١٢/١٣٧).

بمثله^(١)، فهذا باطل، قال تعالى: «قُل لَّئِنْ أَجْتَمَعَتِ الْإِنْسَانُوَالْجِنُّ عَلَىٰ أَنْ يَأْتُوا
بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْءَانِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ، وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِيَعْضُظُ ظَهِيرًا» [الإسراء: ٨٨].

ومن قال: «إن المداد الذي في المصاحف، والأصوات المسموعة من القراء، قديمة أزلية»، فهو ضالٌّ ضلالاً مبيناً، مخالفٌ لصرح المعقول والمنقول، ولم يقل هذا أحدٌ من أئمَّة المسلمين، لا أبو حنيفة، ولا مالك، ولا الشافعي، ولا أحمد، ولا جماهير أصحابهم^(٢). كما أن القول بأنه معنى واحدٌ قائمٌ بالذات قولٌ مخالفٌ لصرح المعقول والمنقول، لم يقله أحدٌ من أئمَّة المسلمين ولا جماهير أصحابهم.

* وأما مذهب النصارى، فإن عندهم أن أقْنُوم الكلمة هو جوهرُ قائمٍ بنفسه، يخلقُ ويرزق، ويغفرُ ويرحم، وهو الإله المعبود، وهو المتأحدُ بال المسيح.

فالكلمة عندهم ليست مجرد^(٣) صفةٌ قائمةٌ بالمتكلّم، ولا الحلولُ عندهم حلولٌ صفة الله في غيره، بل نفس المسيح عندهم إلهٌ يغفرُ ويرحم، ويقيِّمُ القيامة.

فالحلول الذي تقوله النصارى يشبه قول من يقول في بعض البشر: إنه إلى، كما تقوله الغالية في الأئمَّة والشيوخ.

(١) الأصل: «مثله».

(٢) انظر: «التسعينية» (٤٣٧، ٥٣٣، ٥٣٥).

(٣) الأصل: «مجردة».

فإن كان في المسلمين من يقول: إنه^(١) من القرآن، فقد صار إلهًا، فهذا يقول بقول النصارى. وإن لم يكن في المسلمين من يقول ذلك فهذا كذب^(٢) على المسلمين^(٣).

وهذه نكتة مختصرة؛ إذ كان جوابُ هذه الورقة مبسوطًا في غير هذا الموضوع.

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على محمدٍ وآلـه.

وكان الفراغ على يد العبد الفقير الحقير المقر بالذنب والتقصير راجي عفو ربه السميع البصير محمد بن حمد بن نصر الله، غفر الله له ولوالديه.



(١) أي: بعض البشر.

(٢) الأصل: «تحدث». ويحتمل أن تكون: «تحريف».

(٣) انظر: «الجواب الصحيح» (٣١٥/٣، ٤٨٩، ٤١٥/٤)، «التسعينية» (٨٤٥-٣٣٢-٣٥٠)، و«المجموع الفتاوى» (١٢/٣٨٩، ٢٩٥-٢٩٢)، و«مجموع الفتاوى» (٨٦٦).

مسألة
في الأولياء والصالحين والأقطاب والأبدال
ورجال الغيب

الحمد لله رب العالمين.

وسائل شيخ الإسلام ومفتى الأنام أبو العباس تقي الدين أحمد بن تيمية الحراني

رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ :

عن الحديث المروي على ألسنة الناس: «ما من جماعة اجتمعوا إلا وفيهم ولی الله تعالى، لا هم يدرؤون به، ولا هو يدری بنفسه»، هل هو صحيح أم لا؟

ومن أولياء الله الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون؟

ومن الصالح؟

وهل لرجال الغيب حقيقة؟ وهل ينبع الشعُرُ على أبدانهم، فيستغنووا به في جميع أوقاتهم عن لبس الشياطين، ويقيهم من الحر والبرد، ويستر عوراتهم، أم لا؟ وما معنى الأبدال والقطب؟ وهل يكونون في البراري والجبال، أم في المدن بين أظهر الناس؟ وهل لهم علامات يُعرِفون بها أم لا يعلمهم إلا الله عز وجل؟

أجاب شيخ الإسلام رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ :

الحمد لله رب العالمين.

* أما الحديث المذكور أنه «ما من جماعة اجتمعوا إلا وفيهم ولی الله»، فلا أصل له^(١)، وهو كلام باطل؛ فإن الجماعة قد يكونون كفاراً مشركين

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (١١ / ٦٠)، و«المصنوع» للقاري (١٦٣).

وكتابيّين، وقد يكونون فساقاً يموتون على الفسق.

* وأما أولياء الله عزّ وجلّ، فهم الموصوفون في قوله تعالى: ﴿ أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا حَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْرَثُونَ ﴾ ٦٢ وَكَانُوا يَتَّقُّونَ ﴾ [يونس: ٦٢ - ٦٣]، فأولياء الله هم المؤمنون المتقوون.

والتقوى هي المذكورة في قوله تعالى: ﴿ وَلَكُنَّ الَّذِينَ مَنْ أَمْنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَئِكَةِ وَالْكِتَبِ وَالْيَتَامَةِ وَأَعْلَمِ الْمَالِ عَلَىٰ حُبِّهِ، ذَوِي الْقُرْبَىِ وَالْيَتَمَّى وَالْمَسَكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالشَّاهِدِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَأَءَادَ أَرْزَكَهُ وَالْمُؤْفُوتَ يَعْهِدُهُمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْأَبْسَاءِ وَالصَّرَاءِ وَجِنَّ الْبَأْسِ ﴾ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُنَّفُونَ ﴾ [البقرة: ١٧٧].

وهم قسمان: مقتضدون، ومقربون^(١).

فالمقتصدون: الذين يتقرّبون إلى الله بالفرائض من أعمال القلوب والجوارح.

والسابقون: الذين يتقرّبون إلى الله بالنواقل بعد الفرائض، كما روى البخاري في صحيحه^(٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يقول الله تعالى: من عادى لي ولیاً فقد بارزني بالمحاربة، وما تقرّب إليّ عبدي بمثل أداء ما افترضتُ عليه، ولا يزال عبدي يتقرّب إليّ بالنواقل حتى

(١) انظر: «الجواب الصحيح» (٥٩/٥)، و«الفتاوى» (٤١٧، ٢٢٤/٢، ٤١٧، ٢٣/١١)، ٦١، ١٧٦، ٥٤٩، و«جامع المسائل» (٨٦، ٦٨/١). والمقربون هم السابقون.

(٢) صحيح البخاري (٦٥٠٢).

أَحِبَّهُ، فَإِذَا أَحْبَبْتَهُ كُنْتَ سَمِعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ، وَبَصَرَهُ الَّذِي يَبْصُرُ بِهِ، وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا، وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا، فَبَيْ يَسْمَعُ، وَبَيْ يَبْصُرُ، وَبَيْ يَبْطِشُ، وَبَيْ يَسْعَى، وَلَئِنْ سَأَلْتَنِي لِأَعْطِيَنِيهِ، وَلَئِنْ اسْتَعَاذَ بِي^(١) لِأَعْيَذَنِهِ، وَمَا تَرَدَّدْتُ عَنْ شَيْءٍ أَنَا فَاعِلُهُ تَرَدُّدِي عَنْ قِبْضِ نَفْسِي عَبْدِي الْمُؤْمِنُ، يَكْرَهُ الْمَوْتَ وَأَكْرَهُ مَسَاءَتَهُ، وَلَا بَدَّ لَهُ مِنْهُ^(٢).

والولئي: خلاف العدو. وهو مشتق من الولاء، وهو الدنو والتقرُّب^(٣).

(١) هذه إحدى الروايتين، والأخرى بالنون «استعاذه»، وكلاهما محفوظ.

(٢) كذا ساق شيخ الإسلام الحديث في مواضع كثيرة من كتبه معزواً إلى البخاري، وفي سياقه زيادات وألفاظ لم أجدها في الصحيح:

- قوله: «فقد بارزني بالمحاربة»، وإنما يروى هذا من حديث أنس وعائشة رضي الله عنها ولغظة البخاري: «فقد آذنته بالحرب».

- وكزيادة: «فبَيْ يَسْمَعُ وَبَيْ يَبْصُرُ وَبَيْ يَبْطِشُ وَبَيْ يَسْعَى»، فليست في الصحيح، ونصَّ الشَّيخ على أنها رواية في غير الصحيح، في «مجموع الفتاوى» (٢/٣٩٠)، ولم أقف عليها مسندة، وهي في «نوادر الأصول» (٢/٤٠٨، ٤٠٨، ١١٢)، و«الرسالة القشيرية» (١/١٩٢)، وغيرهما دون إسناد.

وقال الذهبي في «تاريخ الإسلام» (١٥/٦٢٩): «لم أجده هذه اللفظة». وانظر: «كلمة الإخلاص» لابن رجب (٣٤)، و«فتح الباري» (١١/٣٤٤)، و«السلسلة الصحيحة» (٤/١٩١).

- وكذلك زيادة: «وَلَا بَدَّ لَهُ مِنْهُ» في آخره ليست من رواية البخاري، وإنما رواها محمد بن مخلد العطار عن ابن كرامه. انظر: «فتح الباري» (١١/٣٤٦).

- وكذلك فلسفه البخاري هو: «بَشِيءِ أَحَبُّ إِلَيْيَّ مَا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ»، «ترددي عن نفس المؤمن».

(٣) كذا رسمت في الأصل إلا أن التاء غير معجمة، والأحق بالصواب أن تكون «والقُرْب» =

فولي الله: هو من والي الله بموافقته في محبوباته، والتقرُّب إليه بمرضاته.

وهو لاء كما قال الله تعالى فيهم: ﴿ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلَ لَهُ مَغْرِبًا ۚ وَيَرْزُقُهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ﴾ [الطلاق: ٢-٣]، قال أبو ذر رضي الله عنه: لما نزلت هذه الآية قال النبي ﷺ: «يا أبا ذر، لو عمل الناس كلهم بهذه الآية لكفتهم»^(١).

فالمتقون يجعل الله لهم مخرجاً مما ضاق على الناس، ويرزقهم من حيث لا يحتسبون، فيدفع الله عنهم المضار، ويجلب لهم المنافع، ويعطيهم الله أشياء يطول شرحها من المكافئات والتأثيرات^(٢).

فصل

* وأما الصالح، فهو: المطیع لله ورسوله.

وهو أيضاً: القائم بما وجب عليه الله ولخلقه.

وهو أيضاً: المؤدي للواجبات، المجتنب للمحرمات.

وهو أيضاً: البر.

كما في «الفتاوى» (١١/٦٢)، و«بدائع الفوائد» (١٠١٤)، ومعاجم اللغة. واختلفت فيها نسخ «الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان» (١١). ولا يبعد أن يكون نظر الناسخ انتقل إلى كلمة «التقرب» في السطر الثاني فكتبها هنا على التوهم. ولم أجسر على تغييرها؛ لأنها وقعت كذلك في «شرح الطحاوية» لابن أبي العز، وقد نقل النص بالفاظه.

(١) أخرجه أحمد (٢١٥٥١)، وابن ماجه (٤٢٢٠)، والدارمي (٢٧٦٧)، وغيرهم بإسناد فيه إرسال، وصححه ابن حبان (٦٦٦٩)، والحاكم (٥٣٤/٢).

(٢) انظر: «شرح الطحاوية» (٢/٥٠٨-٥٠٩).

وهو أيضاً: العَدْلُ.

وهو أيضاً: وَلِيُّ اللهِ.

كُلُّ هذه أَسْمَاءٍ مُتَكَافِئَةٌ^(١) فِي الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ، أَوْ مُتَقَارِبَةٌ، وَإِنْ كَانَ بَعْضُ النَّاسِ قَدْ يَفْرَقُ بَيْنَهُمْ فِي عُرْفِهِ.

وَهُمْ قَسْمَانِ، كَمَا تَقْدِيمُ: الْمُقْتَصِدُونَ أَصْحَابُ يَمِينِ، وَالْمُبَاقُونَ الْمُقْرَّبُونِ، كَمَا ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى هَذِينِ الْقَسْمَيْنِ مَعَ الْقَسْمِ الْثَالِثِ فِي سُورَةِ فَاطِرٍ، وَالْوَاقِعَةِ، وَسُورَةِ الْإِنْسَانِ، وَسُورَةِ الْمُطَفَّفِينِ^(٢)، وَأَخْبَرَ أَنَّ الْأَبْرَارَ - وَهُمْ عُمُومُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْأُولَيَاءِ - يَشْرِبُونَ مِنْ كَأسٍ مَمْزُوجَةٍ بِالشَّرَابِ الَّذِي يَشْرُبُ بِهِ الْمُقْرَّبُونَ عَبَادُ اللَّهِ، وَهُمْ خَصْصُ الْصَالِحِينَ، وَخَصْصُ أُولَيَاءِ اللَّهِ تَعَالَى.

فصل

* وأما رجاؤُ الغيبِ الَّذِينَ يَغْيِبُونَ عَنِ النَّاسِ، فَلَا يَرَاهُمْ إِلَّا بَعْضُ النَّاسِ فِي الْبَرَارِي وَالْجَبَالِ وَالْمَغَارَاتِ الْمُنْقَطَعَةِ عَنِ النَّاسِ، فَهُمْ مِنَ الْجِنِّ لَا مِنَ الْإِنْسَانِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَأَنَّهُ كَانَ رِجَالٌ مِنَ الْإِنْسِينَ يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِنَ الْجِنِّ فَرَأَوْهُمْ رَهْقَانًا﴾ [الْجِنِّ: ٦].

(١) الأسماء المترادفة في الذات المتباعدة في الصفات يسمى بها بعض الناس: «المتكافئة»، وهي مرتبة بين المترادفة الممحضة والمتباعدة الممحضة. انظر: «الرد على الشاذلي»^(١٢٣)، و«مجموع الفتاوى»^(٦/٦٣، ٦٣/١٣، ٣٣٣/٢٠، ٤٢٤/٤٢٤)، و«جامع الرسائل»^(٤/٢٠٣)، و«جامع المسائل»^(٤/٤١٤).

(٢) فاطر: ٣٢. الواقع: ٧-١١، ٨٨-٩١. الإنسان: ٥-٦. المطففين: ١٨-٢٨.

وقد يقول أحدهم لمن يراه: «أنا الخَضِرُ»، أو «أنا من الأبدال»، أو «أنا من الأربعين التي في جبال لبنان»، وليس في جبل لبنان أحدٌ من الإنس يغيب عن الناس، والخَضِرُ عليه السلام مات، وإنما ذلك شيطانٌ من الجنّ يقتربُ بمن خالف الكتابَ والسنّة^(١).

ومن الناس من يكون صالحًا ولِيًّا لله، ويكون حاله غائبًا عن عامة الناس.

نعم، يكون نور قلبه وهدى فؤاده وما فيه من أسرار الله وأمانته وأنواره ومعرفته غيّبًا عن الناس، ويكون صلاحه وولايته غيّبًا عن أكثر الناس، وأسرار الله بينه وبين أوليائه، وأكثر الناس لا يعلمون، كما قال النبي ﷺ: «رَبُّ أَشْعَثَ، أَغْبَرَ، ذِي طِمَرَيْنَ، مَدْفُوعٌ بِالْأَبْوَابِ، لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لَا يَبْرُئُهُ»^(٢).

فأمّا أن يكون رجُلٌ يغيب جسده عن أبصار الناس دائمًا، فهذا لا حقيقة له، وإن كان قد يغيب عن أبصار الناس بعض الأحيان، إما لدفع عدوٍ عنه، وإما لغير ذلك، وذلك قد يكون لأولياء الله، وقد يكون للسّحر، لكن لا تدوم الغيبة^(٣).

(١) انظر: «الإخنائية» (٤٢٣، ٢٨٧)، و«منهج السنة» (٣٧٩/٣)، و«مجموع الفتاوى」 (١١، ٣٦٢/١١، ٢٩٤/١١، ٢١٧، ٧٨، ٧١/١٣، ٤٦٥/١٧، ٢١٧، ٧٨، ٧١/١٧، ٢٧)، و«جامع المسائل» (١/٨١).

(٢) أخرجه مسلم (٢٦٢٢، ٢٨٥٤) بنحوه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) انظر: «مجموع الفتاوى」 (١١/٤٤٣، ٢٧، ٥٨/٤٤٣).

[فصل]

* وأما القطب، فهو مدارُ الأمر، كُلُّ من دار عليه تدبرُ أمرٍ من أمور الدين والدنيا فهو قطبُه، قد يكونُ الرجلُ قطبَ داره ودربه وبنته، إما في أمرٍ معينٍ من أمر الدين والدنيا، وإما في أمورٍ كثيرة، كما يكونُ رئيسُ القرية ووالبي البقعة قطبًا في الأمور التي يدبرُها^(١)؛ فإن للقلوب من التأثير أكثر مما للأجساد^(٢).

فصل

* وأما الأبدال، فقد جاء فيهم ما رواه الإمام أحمد في مسنده من طريق الشاميين، وإسناده منقطع، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: لا تسُبوا أهل الشام؛ فإن النبي ﷺ قال: «إن فيهم الأبدال، أربعون رجلاً، كلما مات منهم رجلٌ أبدل الله تعالى مكانه رجلاً»^(٣).

(١) الأصل: «تدبرها».

(٢) فصلُ الشِّيخ بِحَفْظِهِ التَّوْلُ في «القطب» في مواضع أخرى من كتبه وفتاويه. انظر: « منهاج السنة » (١/٩١-٩٦)، و« جامع المسائل » (١/٧٧-٧٩، ٢/٧٠-٩٠)، و« مجموع الفتاوى » (١١/٤٣٣، ١٦٧، ٤٤٠، ٢٧/٩٦-١٠٥)، و« مختصر الفتاوى المصرية » (١٩٩٧، ١٩٩).

(٣) أخرجه أحمد (٨٩٦)، وإسناده منقطع كما قال ابن عساكر وشيخ الإسلام، شريح بن عبيد لم يدرك علياً رضي الله عنه. انظر: « تاريخ دمشق » (١/٢٨٩)، و« مجموع الفتاوى » (١١/٤٣٤)، و« جامع المسائل » (٢/١٠٢).

وريروي موقوفاً، وهو أشبه. انظر: «الأحاديث المختارة» للضياء (٢/١١١). ويروي مرفوعاً من وجوه كثيرة لا يصح منها شيء. انظر: «المنار المنيف» (١٣٢)، =

وهذا ليس بصحيح.

وفي غير هذا الحديث عن طائفة منهم يجعلون من الأبدال من هو في غير الشام.

وقد فسر الناطقون بهذا الاسم معنى «الأبدال» بمعانٍ^(١):

- فمن الناس من يقول: سُمُوا أبدالاً لأنهم أبدال الأنبياء.

- وقيل: كلما مات رجلٌ أبدل الله مكانه رجلاً.

فكيف يعتقد أن الأبدال جميعهم في أهل الشام؟! هذا باطلٌ قطعاً.

- وقيل: لأنهم بدّلوا سيئاتهم حسنات.

وفي الجملة فليس هذا الاسم من الدين الذي يجب الاعتناء به، ولا أصل له معتمداً في كتاب الله تعالى ولا سنة رسوله ﷺ، ولا ينبغي تعلق القلب به وبأمثاله من الأمور المجهولة التي ليس لها أصل ثابت في العلم الثابت المروي عن نبينا ﷺ.

فإن الله تعالى يقول: ﴿أَتَنْهُوِي بِكَتَبٍ مِنْ قَبْلِ هَذَا أَوْ أَثْرَقُ مِنْ عَلِيهِ﴾ [الأحقاف: ٤]، فمن لم يأت على ما يقوله في الدين بكتابٍ من عند الله أو أثارة عن رسول الله ﷺ وإلا فهو مُبْطِل.

وقد قال تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شَرَكَوْا شَرْعُوا لَهُمْ مِنَ الَّذِينَ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ

= و«المقاصد الحسنة» (٤٣)، و«السلسلة الضعيفة» (٩٣٦، ٢٤٩٨، ٢٩٩٣، ٤٧٧٩).

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (٤٤١ / ١١)، و«جامع المسائل» (٦٧ / ٢).

الله ﷺ [الشورى: ٢١].

وقال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطْبِعُوا اللَّهَ وَأَطْبِعُوا الرَّسُولَ وَأُولُو الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنْزَعُمْ فِي شَيْءٍ فَرْدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحَسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩]؛ فكل شيءٍ تنازع فيه المسلمون من أمر دينهم الباطن والظاهر، فعليهم ردُّه إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ.

فإن الله يقول: ﴿الَّيْوَمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِيْنَكُمْ وَأَتَمَّتُ عَيْنَكُمْ يَعْمَلُونَ وَرَضِيَتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِيْنَكُم﴾ [المائدة: ٣]، فإذا كان الله قد أكمل لهذه الأمة دينها على لسان نبيه ﷺ، فإنه يجب أن يؤخذ جمِيع الدين من الرسول.

والدين يتناول الأمور الباطنة في القلب، والظاهرة على الأجسام، فكل ما يُتَقَرَّبُ به إلى الله من الأمور الباطنة والظاهرة إن لم يكن مأخوذاً عن الرسول ﷺ وإلا كان من البدع المُضِلَّةِ.

وقد قال رسول الله ﷺ: «تركتكم على البيضاء، ليتها كنهاها، لا يزيغ عنها بعدي إلا هالك»^(١).

وكان يقول في خطبه: «إن أصدق الكلام كلام الله، وخير الهدى هدى محمد، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلاله»^(٢).

(١) أخرجه أحمد (١٧١٤٢)، وأبن ماجه (٤٣) من حديث العرياض بن سارية رضي الله عنه في سياق طويل، وصححه طائفة من أهل العلم. وانظر تخييرًا مبسوطاً له في التعليق على «ذم الكلام» لأبي إسماعيل الأنصاري (١٢٢ / ٣ - ١٤٨ طبعة الغرباء).

(٢) أخرجه مسلم (٨٦٧) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما بلفظ: «فإن خير =

فَكُلُّ مَنْ أَخْذَ دِينَهُ عَنِ الْمَجْهُولاتِ صَارَ فِي جَاهِلِيَّةٍ وَبِدْعَةٍ وَضَلَالَةٍ.

قال عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه: «من عبد الله بغیر علم كان ما يفسد أكثر مما يصلح»^(١).

وقد قال الله في كتابه تعليماً لنا: ﴿أَهَدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ۖ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرَ الْمَغْصُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الْكَايَنَ﴾ [الفاتحة: ٦ - ٧].

وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «اليهود مغضوب عليهم، والنصارى ضالون»^(٢).

قال سفيان بن عيينة: «كانوا يقولون: من فسد من العلماء ففيه شبهة من اليهود، ومن فسد من العباد ففيه شبهة من النصارى»^(٣).

= الحديث كتاب الله». ولفظ أحمد (١٤٣٣٤): «فإن أصدق الحديث كتاب الله». وباللفظ الذي معناه يورده الشيخ شيخ الإسلام في عامة كتبه منسوبياً إلى الصحيح، ولم أجده فيه. انظر: «درء التعارض» (١/٢٧٢)، و«الفتاوی» (١١/٤٧١، ٢٠/١٦٤)، و«جامع المسائل» (٨/٢١٢)، وغيرها. وهو على الصواب في «اقضاء الضرات المستقيمة» (٢/٨٢).

(١) أخرجه أحمد في «الزهد» (١٧٦٠)، وابن سعد في «الطبقات» (٧/٣٦٢)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٦٢٤٦)، والدارمي (٣١٣)، وغيرهم.

(٢) أخرجه أحمد (١٩٣٨١)، والترمذى (٢٩٥٤) من حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه، وقال: «هذا حديث حسنٌ غريبٌ». وصححه ابن حبان (٦٢٤٦، ٢٢٠٦). وفي إسناده مقال. وله شواهد يقوى بها. انظر: «فتح الباري» (٨/١٥٩)، و«الروض البسام» (٤/١٢٦).

(٣) لم أقف عليه مستندًا، ولا رأيته عند أحد قبل شيخ الإسلام، وعنه انتشر في التصانيف، =

وذلك أن اليهود كانوا يعرفون الحقَّ كما يعرفون أبناءهم، ولا يتبعونه.
والنصارى عبدوا الله بغير علمٍ ولا شرع، بل كما قال الله تعالى: ﴿ وَرَهْبَانِيَةً
أَبْتَدَعُوهَا ﴾ [الحديد: ٢٧].

فمن فعل ما ذمَّه الله من اليهود، مثل الكِبْرِ، والحسد، وكتمان العلم،
وابطاع سبيل الغَيِّ، والحكم بغير ما أنزل الله تعالى، وجَحْدُ الحقِّ الذي يجيء
به غير أصحابهم، ونحو ذلك = فيه من الشَّبه بهم بقدر ذلك.

ومن فعل ما ذمَّه الله من النصارى، مثل الغلوُّ في الأنبياء والصالحين،
وابتداع العبادات التي ما أنزل الله بها من سلطان، وترك دين الحقِّ الذي
شرعه الله لعباده، وترك تحريم ما حرَّمه الله رسوله، وابطاع الأهواء بغير علمٍ
ولا هدى، ووضع الشرائع بحكايةٍ أو منام، ونحو ذلك من أمور الضلال =
ففيه من شَبه النصارى بقدر ذلك.

وهذا بَابٌ يطول شرْحُه^(١)، وإنما ذكرنا ما تتحمل هذه الفتوى^(٢).

= فذكره بعده ابن القيم وابن كثير وابن رجب وغيرهم، ولعله في بعض ماله يصلنا من
كتب «السنة» المتقدمة، وهو من دلائل سعة اطلاعه وغزاره حفظه بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ.

(١) كتب الناسخ فوق كلمة «شرحه» بخط دقيق: «وصفه» ولم يضرب عليها، فلعله أراد
التصحيح، أو الجمع بين اللفظين، وكلاهما مأثور في كلام ابن تيمية.

(٢) انظر لهذا الباب: «اقتضاء الصراط المستقيم» (١/٧٩)، و«الإخنائية» (٣٨٥)،
و«الجواب الصحيح» (٢/٢)، (١٤٠، ١٤٠/٣، ٤٠٢)، و«النبوات» (٣٣٧)، و«منهاج
السنة» (١/٢٢، ٤٧٣، ٤٥٣/٢)، و«الاستقامة» (١/١٠٠)، و«الفتاوى» (١/٦٥، ٦٥/٣، ١٩٧، ١٩٧/٥)، و«الرد على الشاذلي»
(٣١)، و«الاستقامة» (١/١٠٠)، و«الفتاوى» (١/٦٢٦، ٦٢٦/١١، ٦٢٦، ٤٥٣، ٤٥٣/٢٢، ٢٧٧/١٩، ٥٦٧، ٥٦٧/٨، ٦٣٣/٧، ٦٣٣/٧، ١٢٧/٢٧، ٣٠٧/٢٢، ٢٧٧/١٩)،

فصل

* وأما سَكَان الْبَادِيَةِ وَالْجَبَالِ، فَلَيْسَ ذَلِكَ مُشْرِوْعًا لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ إِلَّا
عِنْدِ حَصْوَلِ الْفَتْنَةِ فِي الْمِصْرِ، مِثْلُ أَنْ يَقْتَلَ الْمُسْلِمُونَ، فَيَهَاجِرَ الْمَرْءُ إِلَى
حَيْثُ يَأْمُنُ عَلَى دِينِهِ حَتَّى تَسْكُنَ الْفَتْنَةُ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْمَهَاجِرُ مِنْ
هَجْرٍ مَا نَهَى اللَّهُ عَنِهِ»^(١).

فَأَمَّا أَنْ يَكُونُ سُكْنَى الْبَادِيَةِ وَالغِيرَانِ مُسْتَحْبًا عَلَى الدَّوَامِ، فَلَيْسَ ذَلِكَ
مِنْ دِينِ الْإِسْلَامِ، فَضْلًا عَنْ أَنْ يَكُونَ شَعَارًا لِأَهْلِ وِلَايَةِ اللَّهِ وَالصَّالِحِ^(٢).

وَإِنْ كَانَ طَائِفَةً مِنَ الزَّهَادِ فَعَلُوا ذَلِكَ:

- فِيهِمْ مَنْ كَانَ مَعْذُورًا، لِأَجْلِ السَّبِّ الذِّي أَبَاحَ لَهُ ذَلِكَ.

- وَمِنْهُمْ مَنْ كَانَ مَجْتَهَدًا مُخْطَطًا، يُثِيبُ اللَّهُ عَلَى قَصْدِهِ الْحَسْنِ وَعَمَلِهِ
الصَّالِحِ، وَيَغْفِرُ لَهُ خَطَأَهُ.

- وَمِنْهُمْ مَنْ كَانَ مَذْنِبًا ذَنْبًا صَغِيرًا، يَغْفِرُ اللَّهُ لَهُ بِاجْتِنَابِ الْكَبَائِرِ.

- وَمِنْهُمْ مَنْ كَانَ مَذْنِبًا ذَنْبًا كَبِيرًا، أَمْرَهُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ، وَإِنْ
شَاءَ غَفَرَ لَهُ.

= ١٧٦ ، ٤٦٤ ، ٢٨ ، ٤٨٠ / ٤٨٠)، و«جامِع الرِّسَالَاتِ» (١ / ٢٥٩ ، ٢٤٥ / ٢)، و«جامِع المَسَائلِ»
(٢ / ٧٣ ، ٢١٧ / ٥ ، ١٩٥ / ٧).

(١) أَخْرَجَهُ البَخَارِيُّ (١٠) مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) اَنْظُرْ: «الْاسْتِقَامَةُ» (٢ / ٦١)، و«مُجْمُوعُ الْفَتاوَىٰ» (١٨ / ٥٥ ، ٢٧ / ١١)، و«جامِعُ
الْمَسَائلِ» (٢ / ٨٩).

- وفيهم من كان مارقاً من الدين، خارجاً عن شريعة سيد المرسلين.
- وفيهم من كان كافراً بالكلية، وإن كان له عبادةٌ وزهدٌ فعبادته كعبادة النصارى والمرتکين.

[فصل]

* وأما نبات الشعر على أجسادهم، فهذا كذبٌ ومحالٌ^(١).

وليس لأولياء الله وعباده الصالحين زيٰ مخصوصٌ يتميّزون به على غيرهم في الظاهر، لا حلق رأس، ولا لبس صوفٍ أو شعر، ولا اعتزال في المنزل دائمًا، ولا ترك مخالطة الناس دائمًا، ولا غير ذلك من الأمور التي هي غير مستحبةٍ في الشريعة^(٢).

بل ولا من خصائصهم أو لوازمهم لزوم شيءٍ معينٍ مستحبٍ في الشريعة، ولا الزهدُ في فضول المباح، ولا صوم الاثنين والخميس، ولا صلاة الضحى، ولا التسوعُ، ولا غير ذلك^(٣).

بل أولياء الله هم الذين آمنوا وكانوا يتقوون، من جميع أصناف الناس، وتقوى كل شخصٍ بحسب ما أمره الله تعالى به ونهاه.

فولاة الأمور تقواهم في العدل، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر،

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (٥٨/٢٧).

(٢) انظر: «الاستقامة» (١/٢٦٠)، و«مجموع الفتاوى» (١١/٥٥٥).

(٣) أي أن هذه الأمور وإن كانت مستحبة في الشريعة فليست شرطاً لولاه الله، فمن أولياء الله من لا يحافظ عليها. انظر: «مجموع الفتاوى» (١٠/٤٦٠، ١١/١٧٩).

والحكم بالكتاب والسنّة، بحسب الإمكان.

وتقوى التاجر أن يكون صدوقاً أميناً، مع ما يلزم من الواجبات في غير تجارة.

فكلُّ من آمن بالإيمان الذي أمره الله تعالى به، واتقى الله التقوى التي (١) أمره الله تعالى بها، فهو من أولياء الله تعالى، سواء كان من العلماء، أو الأجناد، أو الزهاد، أو التجار، أو الصناع (٢).

فإن الله لما ذكر القراء في القرآن، الذين هم أهل الدين والعبادة، قال تعالى: ﴿عِلَّمَ أَنْ سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَرْضَى وَآخَرُونَ يَصْرِيبُونَ فِي الْأَرْضِ يَتَعَوَّنُونَ إِنْ فَضْلَ اللَّهِ لَا يَرَى وَآخَرُونَ يُقْتَلُونَ فِي سَيِّلِ اللَّهِ﴾ [المزمول: ٢٠].

ومعنى قول من قال: «إن لم يكن العلماء العاملون أولياء الله فما الله تعالى ولِي» (٣)، أي: أنهم من أولياء الله، أو من خير أولياء الله، أو من كبار أولياء الله. لا أن يكون أولياء الله مخصوصين بهم، كما ليسوا مخصوصين بغيرهم.

ويكونون في الفقراء والأغنياء، وفي العبيد والملوك، وغيرهم، كما كان أصحاب رسول الله ﷺ، الذين فيهم سادة الأولياء، وعمدة الأصفياء، من المهاجرين والأنصار:

(١) الأصل: «الذي». تحريف.

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» (١١/٢٢، ٢٨، ٥٧٧، ٥٧٠، ٥٧٧).

(٣) أخرجه البيهقي في «المدخل إلى السنن» (١/١٧٤)، و«مناقب الشافعي» (٢/١٥٥)، والخطيب في «الفقيه والمتفقه» (١/١٥٠) عن الشافعي.

فيهم تجّار، كأبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وطلحة، والزبير،
وعبد الرحمن بن عوف، وغيرهم.

وفيهم من له عقار، مثل سعد بن معاذ، وأسيد بن حُضير، وأبي أيوب
الأنصاري، وسعد بن عبادة، وغيرهم، رضي الله عنهم أجمعين.

وكان فيهم فقراء، ليس لهم أهلٌ ولا مال، كأهل الصفة في شمالي
المسجد؛ فإن تلك الصفة كان يأوي إليها من المسلمين من لم يكن له أهلٌ
ولا مال، وكان يجتمع بها منهم تارةً قليل، وتارةً كثيرًا نحو سبعين، ويقيم
الرجل مدةً ثم يتقلّ عنها، لم يكونوا ملازمين لها إلا بقدر حاجاتهم^(١). وقد
قيل: إن جملة من أوئي إليها نحو أربع مئة^(٢).

وأجلُّ من ذُكر فيها: سعدُ بن أبي وقاصِي أحدُ أهل الشورى والعشرة^(٣).
ولم يكن في أهل الصفة ولا غيرهم من يتخذ مسألة الناس والإلحافَ

(١) انظر: «الاعتصام» للشاطبي (١/٣٤٥-٣٤٨). .

(٢) انظر: «حلية الأولياء» (١/٣٤٠)، و«رجحان الكفة» للسخاوي (١٤٣).

(٣) انظر: «منهاج السنة» (٧/٤٣٨)، و«مجموع الفتاوى» (١١/٣٨، ٤١، ٥٧، ٨١، ٤٣٨)، وإنما أورد بعض من صنف في تاريخ أهل الصفة سعدًا رَحْمَةً اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيهم، لقوله: «فينا نزلت: ﴿وَلَا تَظْرِدُ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدْوَةِ وَالشَّيْتَىٰ بُرِيدُونَ وَجَهَمُ﴾»، كما أشار إلى ذلك أبو نعيم في «الحلية» (١/٣٦٨)، والسخاوي في «رجحان الكفة» في بيان نبذة من أخبار أهل الصفة» (٢٠٩)، وهو من جملة أوهامهم، فإن الآية نزلت بمكة قبل الهجرة، قبل أن يكون في الصحابة «أهل الصفة»، وإنما كان ذلك في المدينة. انظر: «منهاج السنة» (٧/٤٣١)، و«مجموع الفتاوى» (٧/١٩٢، ١١/٦٠).

بالكُدْيَة^(١) والشحادة – لا بالزَّنِيل ولا غيره – صناعته وحرْفَتَه، بحيث لا يتغى الرزق إلا بذلك^(٢).

وكانوا^(٣) أهل الصفة يكتسبون عند إمكان الاكتساب الذي لا يصدُّهم عما هو أحَبُّ إلى الله من الاكتساب^(٤).

ولم يكن أهل الصفة كُلُّهم من فضلاء الصحابة، بل أكثر فضلاء الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ من غيرهم.

وقد أثني الله على أهل بدر، وأهل بيعة الرضوان.

وأهل بدر كانوا ثلاث مئة وبضعة عشر، وهم الذين قال الله فيهم: «اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم»^(٥).

وأهل بيعة الرضوان الذين بايعوا تحت الشجرة بالحدبية كانوا أكثر من ألف وأربع مئة، وأقلَّ من ألفٍ وخمس مئة، وهم الذين قال فيهم النبي ﷺ:

(١) الكُدْيَة هي الشحادة وسؤال الناس، من قولهم: حَفَرَ فَأَكْدَى، إذا بلغ الكُدْيَة (وهي الأرض الصلبة) وأيس من الماء. وقيل فيها غير ذلك. انظر: «الزاهر» لابن الأنباري (١/٣٨٥)، و«درة الغواص» (١٥٢)، و«شفاء الغليل» (٢٥٩)، و«تاج العروس» (٣٨١/٣٩).

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» (١١/٤٤ - ٤٦).

(٣) كذا في الأصل، فإن لم يكن خطأً من الناسخ فهو على لغة «يتعاقبون فيكم ملائكة».

(٤) من قوله: «ولم يكن في أهل الصفة» إلى هنا وقع في الأصل بعد قوله فيما بعد: «وأقل من ألف وخمس مئة». ويشبه أن يكون لحقاً في الطرة لم يهتد الناسخ إلى موضعه.

(٥) أخرجه البخاري (٣٠٠٧)، ومسلم (٢٤٩٤) من حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

«لا يدخل النار أحدٌ باع تحت الشجرة»^(١).

وفيهم من أهل الصفة، وغالبُهم لم يكونوا من أهل الصفة؛ إذ الفضل عند الله ورسوله بالإيمان والتقوى، لا بصنف معينٍ من الأصناف المباحة، ولا بزيري مخصوص.

لكن غالب الخلق إنما يسلّمون من فتنة الفسق والعصيان إذا لم يُبتلوا بكثرة المال وعزّة السلطان، كما يقال: «من العصمة أن لا تقدر»^(٢).

والسلامة من الذنوب في الذين لم يُبتلوا أكثر، مع أن الابتلاء بالمال والسلطان إن سليم صاحبها فهو أفضل من هذا الوجه ممن ليس له مثله، وإن ابتلي ببعض الذنوب وله حسنات لا يقدر عليها أولئك فالله تبارك وتعالى يزن حسناتهم وسيئاتهم، فإن فضل له من الحسنات ما يزيد على حسنات

(١) أخرجه مسلم (٢٤٩٦) من حديث جابر عن أم مبشر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. وبلفظ المصنف عند أحمد (١٤٧٧٨)، وأبي داود (٤٦٥٣)، والترمذى (٣٨٦٠)، والنمساني في «الكبرى» (١١٤٤٤) عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وقال الترمذى: «حديثُ حسن صحيح»، وصححه ابن حبان (٤٨٠٢).

(٢) عبارة مشهورة تروى عن المعتمر بن سليمان في «شعب الإيمان» (٤٢٨/٩). وفي «مناقب الشافعى» (٢٠٨/٢)، و«تلبيس إيليس» (٣٠١) عن الشافعى أنه قال: «صحيبت الصوفية عشر سنين، ما استفدتُ منهم إلا هذين الحرفين: الوقت سيفٌ، وأفضل العصمة أن لا تقدر». وتفسيرها في «الحلية» (٤/٢٤٣)، عن عون بن عبد الله قال: «إن من العصمة أن تطلب الشيء من الدنيا ولا تجده». وانظر: «الجواب الصحيح» (٦/٤٤٤)، و«مجموع الفتاوى» (١١/٢٨).

غیره كان أفضلاً^(١)، والله تعالى حَكْمُ مُقْسِطٌ ﴿لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِن تُكَحَّ حَسَنَةً يُضَعِّفُهَا وَإِن تُوْتَ مِن لَدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٤٠].

فنسأل الله العظيم أن يوفقنا لطاعته من الأقوال والأفعال، والله أعلم.



(١) انظر: «الاستقامة» (٣٤٩/١).

والأصل في هذا ما قرره شيخ الإسلام في المفاضلة بين الغني الشاكِر والفقير الصابر، وأن أفضلهما أتقاهما الله، فإن استويَا في التقوى استويَا في الدرجة. «مجموع الفتاوى» ١١/٢١، ٢٢، ١٢٣، ١٩٦.

مسألة

في الخضر وحياته وادعاء لقائه

مسألة في الخَضِر، هل هو حَيٌّ الآن أم لا؟ ومن ادَّعى أنه لقيه واجتمع به في غير النوم، إذا كَذَّبه إنسانٌ هل يائِمْ أم لا؟

الجواب: الحمد لله. ليس في دعوى المُدَّعِي اجتماعه بالخَضِر فائدةً في دين المسلمين، سواءً كان صادقاً أو كاذباً.

بل اتفق المسلمون على أنه لا يُرجَعُ إلى الخَضِر ولا إلى من يُنْقل عن الخَضِر من غير طريق النبي ﷺ في شيءٍ من دينهم.

بل لو نقل ناقلٌ عن نبِيٍّ من الأنبياء، كموسىٍّ وعيسىٍّ، من غير أن يكون نبِيُّنا ﷺ واسطةً في ذلك النقل، لم يَرْجِعْ إليه المسلمين في دينهم.

بل في السُّنْن أن النبي ﷺ رأى بيد عمر بن الخطاب رضيَ الله عنهُ ورقَةَ من التوراة، فقال: «أَمْتَهُو كُونَ يَا ابْنَ الْخَطَابِ؟! لَقَدْ جَئْتُكُمْ بِهَا بِيَضَاءِ نَفِيَّةٍ، لَوْ كَانَ مُوسَى حَيًّا ثُمَّ أَتَبْعَتُمُوهُ وَتَرَكْتُمُونِي لِضَلَالِّتُمْ»^(١)، وفي رواية: «لَمَا وَسَعَهُ

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٠٦٤)، ومن طريقه الإمام أحمد (١٥٨٦٤) من حديث جابر بن عبد الله رضيَ الله عنهُما بسندٍ فيه جابر الجعفي، وهو ضعيف.

وابعه مجالد بن سعيد، وليس بالقوي، عند أحمد (١٤٦٣١)، والدارمي (٤٤٩)، وهي الرواية الثانية التي ذكرها المصنف، وأغرب الحافظ ابن كثير إذ صاح إسنادها على شرط مسلم في «البداية والنهاية» (١/٤٥٨، ٣/٣٥). وللحديث شواهد لا تخلو من ضعف، وحسنه بها بعض أهل العلم. انظر: تفسير ابن

كثير (٨/١١)، و«الإرواء» (٦/٣٤ - ٣٨). وقال ابن حجر في «الفتح» (١٣ / ٥٢٥) بعد أن تكلم على طرق الحديث وشواهدته:

«وَهَذِهِ جَمِيعُ طُرُقِ هَذَا الْحَدِيثِ، وَهِيَ إِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا مَا يُحْتَاجُ بِهِ، لَكِنْ مَجْمُوعُهَا يَقْتَضِي أَنْ لَهَا أَصْلًا».

إلا اتباعي».

وثبت في الصحيح أن عيسى عليه الصلاة والسلام إذا نزل إلى الأرض، فإنما يحكم في الأمة بكتاب ربها وسنة نبيها^(١).

فالخَضْرُ لو كان موجوداً بين الناس لم يَرْجِعْ إليه المسلمون في شيءٍ من دينهم.

فإن^(٢) لم يكننبياً، كما قاله الجمهور، كالشريف أبي علي بن أبي موسى وغيره، [فمن هذه الأمة من هو أفضل منه]^(٣)، كأبي بكرٍ وعمر وغيرهما من المهاجرين والأنصار.

وإن كاننبياً، كما قاله طائفةٌ منهم أبو الفرج ابن الجوزي، وأبو عمرو ابن الصلاح^(٤)، فمحمدٌ وعيسى صلوا الله عليهما وسلم أفضل منه.

وعيسى لا ينزل إلا بشرعية محمد^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}، لا بشرعنته.

وإذا كان وجود الخَضْرُ وحياته لا يتعلّق بدين المسلمين، ولا يرجعون إليه في شيءٍ من دينهم، كان كثرة الكلام في وجوده من باب الضلالات

(١) أخرجه مسلم (١٥٥).

(٢) الأصل: «ان».

(٣) ما بين المعقوفين زيادة يلتئم بها السياق. وانظر: «الرد على المنطقين» (١٨٥) و«جامع المسائل» (٤/٦٠)، و«مجموع الفتاوى» (٤/٣٩٧)، و«مختصر الفتاوى المصرية» (١١٣، ٥٦٠).

(٤) انظر: «تلبيس إبليس» (٢٨٥)، وفتاوى ابن الصلاح (١/١٨٦)، و«الزهر النضر في حال الخضر» لابن حجر (٩٨)، و«الإصابة» (٣/٢٣٢).

والجهالات، وتَطْرِيق الناس على الأكاذيب والأغاليط.

وقد اتفق أئمَّة الدين على أن رجلاً لوروى^(١) حديثاً في زماننا عن النبي ﷺ عن^(٢) غير الرجال المعروفين عند الأئمَّة لم يُلْتَفِت إليه، مثل ما يرويه بعض الصُّلَال عن شيخ اسمه «رَتَن»^(٣)، ومثل ما ذكره أبو طالب في إسناد المُسَبَّعات أن رَقَبة بن مَصْنَقَة رواها عن الْخَضِير عن النبي ﷺ^(٤)، وأمثال ذلك.

والله قد بعث محمداً بدينٍ يَبْيَنه وبلغه، وهو محفوظٌ محروسٌ لا يحتاج فيه المسلمين إلى أحدٍ غير نبيهم، وأمَّه قد أكمل الله لهم الدين، وأتَمَّ عليهم النعمة، ورضي لهم الإسلام دينًا.

(١) الأصل: «رأى». والمثبت أقوام، وكذلك الموضع الآتي.

(٢) الأصل: «من».

(٣) رتن الهندي، شيخُ دِجَال، ظهر بعد السُّتْ مائة وادعى الصُّحْبة. وربما لم يوجد، بل اخترق خبره بعض الكذابين. وللإمام الذهبي جزءٌ في بيان حاله وهتك باطله سماه «كَنْرَ وَتَنْ رَتَنْ»، نقلُ نُبَيَّداً منه ابن حجر في «الإصابة» (٣/٥٩٥-٥٩٥)، ولـ«السان الميزان» (٣/٤٥٧-٤٦٠)، وله فيه أقوالٌ طريفة في كتبه. انظر: «تاريخ الإسلام» (٤/٦٩)، و«السير» (٢٢/٣٦٧)، و«الميزان» (٤٥/٢٢)، و«المغني» (١/٢٣٠)، و«المجمع المؤسس» لابن حجر (٢/٥٥٢). ولم أر فيما وصلنا من تراث شيخ الإسلام ذكرَ الرتن إلا في هذا الموضع.

(٤) انظر: «قوت القلوب» لأبي طالب (١/١٧)، وفيه أن إبراهيم التيمي يرويها عن الْخَضِير، وكذلك رواها ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٦/٤٣٠). وهي روايةٌ مختلفة، وكذبٌ محض لا أصل له. انظر: «مجموع الفتاوى» (٤٠٤/١٠٤)، و«المغني عن حمل الأسفار» (٤٠٠/١)، و«فتح الباري» (٦/٤٣٥).

فهذا أصلٌ يجب على كل مسلم معرفته.

وبعد هذا، فالصواب أن الخضر رَحِيمُهُ عَنْ مات قبل النبي ﷺ، وأنه لم يُدْرِك زمانه، ولا رأاه، ولا ذكر أحدٌ من الصحابة أنه كان موجوداً، كما قد سطت دلائل ذلك في مواضع كثيرة^(١).

وكلُّ من ذَكَرَ أَنَّهُ حَيٌّ، فَإِنَّ كَانَ صَادِقًا فَهُوَ مُلَبِّسٌ عَلَيْهِ؛ رَأَى رَجُلًا ظَنَّ أَنَّهُ الْخَضِيرَ غَلْطًا مِنْهُ، أَوْ قَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَنَا الْخَضِيرُ – وَكَانَ كَاذِبًا –، أَوْ تَخَيلَ شَيْئًا فِي نَفْسِهِ ظَلَّهُ الْخَضِيرُ فِي الْخَارِجِ^(٢).

وإن كان كاذباً كان من أهل الإفك والبهتان المستحبّين التعزير، مثل كثيرون من يتظاهر ببرؤيته ليُحسِنَ النَّاسَ بِهِ الظَّنَّ ويجمعوا عليه؛ فإن هؤلاء كُلُّهم كذابون دجّالون يستحقون العقوبة البليغة. وقد رأينا من هؤلاء

(١) انظر: «الرد على المنطقين» (١٨٤)، و«منهج السنة» (١/٩٧، ٤/٩٣)، و«مجموع الفتاوى» (١/٢٤٩، ٤/٢٣٧، ٢٧/١٨، ١٠١ - ١٠٠)، ومحتصر الفتاوى المصرية (١٩٩ - ١٩٨)، و«جامع المسائل» (٥/١٣٣ - ١٣٧)، و«المثار المنيف» لابن القيم (٦٣ - ٦٩)، و«العقود الدرية» لابن عبد الهادي (٩١).

ولا ريب أن ما في «مجموع الفتاوى» (٤/٣٣٨) من القول بحياة الخضر منحول على شيخ الإسلام أو متزعزع من سياقه إذ كان نقلًا لقول من يذهب إلى حياته، كما يبيّنه الخصيري في كتابه «افتراض دفع الاعتراض». انظر: «جامع المسائل» (٥/٩ - مقدمة التحقيق).

(٢) انظر: «الرد على المنطقين» (١٨٥)، و«الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان» (٢٣٧)، و«الجواب الصحيح» (٢/٣٣٥، ٣١٩، ٣/١٤)، و«الإخنائية» (١٩١)، و«منهج السنة» (١/٩٤، ٤/٩٤، ٨/٢٦٢)، و«البواث» (١٠٥٦)، و«مجموع الفتاوى» (١/٩٣، ٢٤٩، ١٣/٩٣).

طوائف، منهم من عُزِّر، ومنهم من تاب قبل أن يحتاج إلى التعزير.

ولهذا كان المثبتون لوجوده منهم من يجعله مغيبةً، ومنهم من يجعل ذلك مرتبةً، كما يقولون ذلك في «الغوث»، وكل ذلك غلطٌ كما قد بسيط في موضعه^(١).

وطائفة ثالثة تُعبر بالخَضْر والإِيَّاس عن حالين للقلب، وهما: القبض، والبسط، كما فعل ابن عربي صاحب «الفصوص»^(٢)، وأمثاله من الملاحدة الباطنية، والله أعلم.



(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٧/٩٧)، و«جامع المسائل» (٢/٦٠، ٥/١٣٧).
ومن ملاحدة المتصوفة من يزعم أن أرسطو كان هو الخضر. انظر: «الانتصار لأهل الأثر» (٢٢٧)، و«الرد على المنطقين» (١٨٣).

(٢) ذكره في «الفتوحات المكية» (٢/١٣١). وانظر: «اصطلاحات الصوفية» للكاشاني (١٧٩)، و«التعريفات» (٩٩)، و«التوقيف على مهمات التعاريف» (١٥٦).

رسالة

إلى الشيخ قطب الدين ناظر الجيش
في الكلام عن ابن عربي وطائفته

الحمد لله

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نقلتُ ما صورته:

من المملوك أَحْمَدُ بْنُ تَيْمِيَّةَ إِلَى الشَّيْخِ السَّيِّدِ الْإِمامِ الْكَبِيرِ، جَلالِ
الْأَعْيَانِ الْكَبَرَاءِ، وَجَمالِ الصَّدُورِ الرَّؤْسَاءِ، قَطْبِ الدِّينِ^(١)، أَصْلَحَ اللَّهُ لَهُ
وَبِهِ أَمْرَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَأَتَمَّ عَلَيْهِ نِعْمَةِ الْبَاطِنَةِ وَالظَّاهِرَةِ، وَأَلَّفَ بَهِ بَيْنَ
الْقُلُوبِ الْمُتَنَافِرَةِ، وَأَطْفَأَ بَهِ الْبَدْعَ وَأَحْيَا بَهِ السُّنْنَ الْمُزَاهِرَةِ.

سَلَامٌ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ.

فَإِنَّا نَحْمُدُ إِلَيْكُمُ اللَّهَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، وَهُوَ لِلْحَمْدِ أَهْلٌ، وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ
شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَنَسَأْلُهُ أَنْ يَصْلِيَ عَلَىٰ خَاتَمِ النَّبِيِّنَ وَسَيِّدِ الْأَدَمِ مُحَمَّدٍ عَبْدِهِ
وَرَسُولِهِ، وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا.

أَمَّا بَعْدُ، فَقَدْ وَصَلَ مُشَرِّفُ الشَّيْخِ^(٢) أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَفَهَمْتُ مَضْمُونَهُ،

(١) قطب الدين موسى بن أحمد بن الحسين، ابن شيخ السلامية، ناظر الجيوش بالشام ومصر، ومن رجال الدهر سُؤددًا وفضلاً، توفي سنة ٧٣٢. انظر: ذيل «العبر» للذهبي (١٧٦)، وأعيان العصر» (٤٦٩ / ٥)، و«البداية والنهاية» (١٨ / ٣٥١).

(٢) أي: خطابه، ومن الرسوم في العهد المملوكي إطلاق «المشرفة» على الرسالة، على جهة التكريم، كأنها تشرف المرسل إليه. انظر: «صبح الأعشى» (٨ / ٢١٤)، و«تكميلة المعاجم» (٦ / ٢٩٧). وفي رسالة شيخ الإسلام هذه ضرورة من مراعاة تلك الرسوم في الألفاظ، والتزام السجع ونحوه مما شاع في ذلك العهد، وكأنه جاري فيها رسالة قطب الدين إليه، وأجرها على منوالها.

وتقبّلته بالقبول والطاعة، والسعى في مصلحة الجماعة^(١)؛ فإن هذا من أوجب الواجبات على الناس عموماً وعلى الخادم خصوصاً، وهو من أقرب القربات إلى الله تعالى، وأفضل الحسنات؛ لما في ذلك من رضا الرحمن، وسرور الإخوان، وقمع الشيطان، وصلاح السرّ والإعلان، وفتح أبواب الجنان، وإغلاق أبواب النيران.

فإنه غير خافٍ على الشيخ أن الحسد والبغضاء هو داء الأمم قبلنا، وهو لهذه الأمة من أعظم الأدواء، وكذلك اتباع الظنون والأهواء، وتفرق القلوب وتشتت الآراء. وهذه الأمور السيئات، ينشأ غالباً منها من شبهاتٍ وشهواتٍ.

وقد روي في الحديث: «إن الله يحبُّ البصر النافذ عند ورود الشبهات، ويحبُّ العقل الكامل عند ورود الشهوات، ويحبُّ الشجاعة ولو على قتل

(١) وذلك أنه وقع خلافٌ بين جماعة من المتصوفة بعلبك في كلام ابن عربى ونحوه من الاتحادية، فقدموا إلىشيخ الإسلام بدمشق سنة ٧٠٤، واجتمعوا عنده بدار الحديث السكرية حيث كان يسكن، بحضور جماعة من كبار أصحابه، وجرى الحديث فيما وقع الخلاف فيه من أمر الاتحادية، وقرىء بعض ما به بيان حقيقة أمرهم من كلامهم، ثم اتفقوا على أن تلك المقالات وما أشبهها كفر، وتبأروا منها، وجمع الله قلوبهم على الهدى، وكُتب محضر بذلك وقع عليه الحاضرون، وكتبشيخ الإسلام إلى أهل بعلبك رسالة بين لهم فيها الحقّ وشرح ما وقع في ذلك الاجتماع، والمحضر والرسالة في «جامع المسائل» (٧/٢٤٥-٢٥٩).

ويظهر أن خبر ذلك الاجتماع وما جرى فيه قد بلغ ناظر الجيش الشيخ قطب الدين، فكتب إلىشيخ الإسلام يسأله عنه، ويبحثه على جمع الكلمة، وإصلاح ذات البين، ونحو ذلك مما يفهم من سياق هذه الرسالة.

الحيّات، ويحبُّ السّماحة ولو بكفٌّ من تمرات»^(١).

وهذه الأربعـة هي الفضائل التي ترتفعُ بها الدرجات، ويتميّز بها ذوو المراتب العليّات، وقد اتفق على فضلها جميعُ أنواع البريّات، والشيطانُ فِهِمَتُه مصروفٌ إلى أصحابها، وسهامُه مُفْوَقةٌ نحو أربابها؛ لأنهم إذا سلِّمُوا منه قطعوا عنه مادة الفساد، وأصلحوا بأمر الله العباد والبلاد.

وقد قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آتَيْنَاهُمْ طَلاقٍ فَإِذَا هُمْ مُّبْصَرُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠١].

وفي الحديث: «مثـل المؤمن مثل الفرس في آخـيـته، يجـول ثـم يرجـع إـلى آخـيـته، كذلك المؤمن يجـول ثـم يرجـع إـلى الإيمـان»^(٢).

(١) أخرجه أبو عبد الرحمن السـلـمي في «الأربعـون في التـصـوف» (٦)، والقضـاعـي في «مسند الشـهـاب» (١٠٨٠)، والبيهـقـي في «الـزـهـد» (٩٥٤)، وأبو نعـيم في «الـحـلـيـة» (٦٩٩) وغيرـهم من حـدـيـثـ الحـسـنـ عن عـمـرـانـ بنـ حـصـينـ رـحـمـهـ اللـهـ عـنـهـ. وفي إـسـنـادـهـ ضـعـفـ شـدـيدـ وارـسـالـ. انـظـرـ: «الـمـغـنـيـ عنـ حـمـلـ الـأـسـفـارـ» (١٧٧٤)، و«تـخـرـيـجـ الـأـرـبـعـينـ السـلـمـيـةـ» لـلـسـخـاـويـ (٤٩ـ ٥١). وقد استـشـهـدـ بهـ شـيـخـ الـإـسـلـامـ في «درـءـ التـعـارـضـ» (٥ـ ١٣١) وـمـوـاـضـعـ أـخـرىـ وـأـشـارـ إـلـىـ أـنـهـ مـرـسـلـ.

(٢) أخرجهـ أـحـمـدـ (١١٥٢٦)، وأـبـوـ يـعلـىـ (١١٠٦)، وـغـيرـهـماـ منـ حـدـيـثـ أـبـيـ سـعـيدـ الـخـدـريـ رـحـمـهـ اللـهـ عـنـهـ بـسـنـدـ لـيـنـ، وـصـحـحـهـ أـبـنـ حـبـانـ (٦١٦).

ولـهـ شـاهـدـ وـاـهـ مـنـ حـدـيـثـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ عـمـرـ رـحـمـهـ اللـهـ عـنـهـ، عـنـ الرـاـمـهـرـمـزـيـ فيـ «الـأـمـثـالـ» (١٢٦). انـظـرـ: «الـسـلـسلـةـ الـضـعـيفـةـ» (٦٦٣٧).

وـالـآـخـيـةـ: حـبـلـ أـوـ عـودـ يـعـرـضـ فـيـ الـحـائـطـ، وـيـدـفـنـ طـرـفـاهـ فـيـهـ، وـيـصـيـرـ وـسـطـهـ كـالـعـروـةـ، تـشـدـ إـلـىـ الـدـابـةـ. «الـنـهـاـيـةـ» (أـخـوـ).

و «لو لم تكن التوبة أحب الأشياء إليه، لما ابتلى بالذنب أكرم الخلق عليه»^(١).

وهذا هو الحكم في ابتلاء الكُبراء بالذنوب؛ لِيُنْقَلوا منها إلى درجة المحبوب المفروح به؛ فإن الله يحب التوابين، ويحب المتطهرين، والله أشد فرحاً بتوبة عبده من فقد الضالة التي عليها طعامه وشرابه إذا وجدها بعد فقدانها^(٢).

وهكذا ما قد يقعُ بين الناس عموماً، وأهل الطريق خصوصاً، من المُحَاكَات والمنافرات؛ فإن ذلك قد يتتفعون به، كما يرون عن الجنيد قال: «الصُّوفية بخِيرٍ مَا تَنَافَرُوا»^(٣).

وكثيراً ما يقعُ الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، لنوع هوى في النفوس، فلا تخلصُ فيه النية. وكثيراً ما يقعُ ركوب المنكرات، ومدح ذي الصلالات، لعدم العلم بحقيقة أمرهم.

وهذه الأمور - وهي: الجهل، والظلم - مبدأ الفتنة والشروع، إذا لم يتداركها الله تعالى بالعلم والهدایة، قال الله تعالى: «وَمَلَأَهَا إِلَّا إِنَّ إِنَّهُ كَانَ

(١) أخرجه الخطيب في «الزهد» (١٤٤) عن يحيى بن معاذ، بلفظ: «لو لا أن العفو من أحب الأشياء إليه ...». وانظر: «صفة الصفوة» (٤/٩٢). وفي «الطيوريات» (٩٦٥) بلفظ: «لو لا أن الافتقار إليك من أحب الأشياء إليك ...».

(٢) كما في البخاري (٦٣٠٨)، ومسلم (٤٧٤٤).

(٣) هو في «طبقات الصوفية» للسلمي (١٨٣)، و«الرسالة القشيرية» (٤٤٣/٢)، و«سير السلف الصالحين» لأبي القاسم التيمي (١١١٣) وغيرها عن رؤئيم، وتمته: «فإن اصططروا هلكوا».

ظَلُومًا جَهُولًا ﴿ [الأحزاب: ٧٢]

وبهذين السببين يدخل أكثر الناس النار، كما قال النبي ﷺ: «القضاة ثلاثة، قاضيان في النار، وقاضٍ في الجنة، رجلٌ عَلِمَ الْحَقَّ فقضى به فهو في الجنة، ورجلٌ قضى للناس على جهلٍ فهو في النار، ورجلٌ عَلِمَ الْحَقَّ وقضى بخلافه فهو في النار»^(١).

فهذا الحديث في القضاة، وكلٌ من حكم بين اثنين أو طائفتين، في دينٍ أو دنيا، فهو قاضٍ. وغير القاضي في معناه. بينَ النبي ﷺ أن الذي في الجنة من عَلِمَ وعدَل، دون من جَهَلَ أو ظَلَمَ.

ولمَّا حضر المشايخُ السادة: الشیخ قاسم^(٢)، والشیخ هارون^(٣)، والشیخ محمد^(٤).

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٣١٥)، وأبو داود (٣٥٧٣)، والترمذى (١٣٢٢) وغيرهم من حديث بریدة رضي الله عنه، وهو حديث حسنٌ أو صحيح، كما قال ابن عبد الهادى فى «تنقیح التحقیق» (٥/٦٢). وصححه ابن حبان (٣٦١٦)، وابن الملقن فى «البدر المنیر» (٩/٥٥٢)، والعراقي فى «المغنى عن حمل الأسفار» (١٢٣٧، ٧٨).

(٢) كذا في الأصل. وفي «جامع المسائل» (٧/٢٤٦، ٢٥٦، ٢٥٧): أبو القاسم بن عبد الله بن محمد اليونىنى. ولابنه ترجمة في «الدرر الكامنة» (٥/٤١١).

(٣) هارون بن إبراهيم المقدسى. ولعله كان يحسن الظن بابن عربي وطائفته، ثم وافق الجماعة بعد ذلك، كما في «جامع المسائل» (٧/٢٥٦، ٢٥٧).

(٤) وهو أخو أبي القاسم. وهؤلاء الثلاثة هم الذين قدموه من بعلبك، كما في «جامع المسائل» (٧/٢٤٦، ٢٥٦، ٢٥٨).

وكان بحضور الشيخ السيد عماد الدين الحَرَامي^(١)، والشيخ القدوة محمد بن قوام^(٢)، والشيخ عبد الله الجَزَري^(٣)، والشيخ تاج الدين الفارِقي^(٤)، وغيرهم^(٥) من المشايخ الذين تُحَمَّدُ مقصدهم، وتصفوا عقائدهم، وتتطهَّر سرائرُهم.

وكان ذلك رحمةً رُحِمَ بها الحاضرُ والسامع، وانتفع به القريب^(٦) والشاسع، وقام عذرُ المغدور، وعفا الله عن الذنب المغفور، وأزال الله تعالى ما كان في النفوس من الأهواء والجهل الذي يجعل المؤمنين أحزاباً وألواناً،

(١) أحمد بن إبراهيم بن عبد الرحمن الواسطي، ابن شيخ الحَرَامي، الإمام الزاهد القدوة العارف، توفي سنة ٧١١، وكان شيخ الإسلام يعظمه ويجله ويقول عنه: «هو جُنيد وقته». انظر: «ذيل طبقات الحنابلة» (٣٨٠ / ٣ - ٣٨٤).

(٢) محمد بن عمر بن أبي بكر بن قوام البالسي، الشيخ الصالح الناسك الورع، توفي سنة ٧١٨، وكان شيخ الإسلام «يحبه كثيراً»، كما يقول ابن كثير في «البداية والنهاية» (١٨ / ١٨). وكان هو معظمًا لشيخ الإسلام، ويحكى أنه كان يقول: «ما أسلمت معارفنا إلا على يد ابن تيمية». انظر: «ذيل طبقات الحنابلة» (٤ / ٥٠٤).

(٣) مهملة في الأصل. وهو عبد الله بن موسى بن أحمد الجُزَري، الشيخ الصالح العابد، توفي سنة ٧٢٥، وكان من الملازمين لمجالس شيخ الإسلام. انظر: «أعيان العصر» (٢ / ٧٣٤)، و«البداية والنهاية» (١٨ / ٢٥٨).

(٤) محمود بن عبد الكري姆 بن محمود، الإمام الصالح العارف، توفي سنة ٧٣٣، وكان «كثير الفكر، بصيراً بآفات القلوب، مخلصاً قانتاً لله»، كما يقول الذهبي في «معجم الشيوخ الكبير» (٢ / ٣٣٠).

(٥) كالشيخ شهاب الدين أحمد بن محمد بن جبار، والحسين بن إبراهيم بن أحمد بن سُونج. انظر: «جامع المسائل» (٧ / ٢٥٨، ٢٥٧، ٢٤٦).

(٦) سها ناسخ الأصل فأعاد الكلمة مرة أخرى.

وأَلْفَ اللَّهُ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ فَأَصْبَحُوا بِنِعْمَتِهِ إِخْرَاجًا، وَمِنْ أَسْرَ خَلَافَ مَا أَعْلَمْ فَاللَّهُ يَجْعَلُ السَّرِيرَةَ إِعْلَاجًا.

وقد قال ﷺ: «والذِّي نفْسِي بِيَدِهِ لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يَحْبُّ لِأَخِيهِ مَا يَحْبُّ لِنَفْسِهِ»^(١).

وقال ﷺ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِ فِي تَوَادُّهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ وَتَعَاوُفِهِمْ كَمَثَلِ الْجَسَدِ، إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عَضْوٌ تَدْعَى لِهِ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالْحَمْىِ وَالسَّهْرِ»^(٢).

وقال: «الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبَنِيَانِ، يَشْدُدُ بَعْضُهُ بَعْضًا»، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ»^(٣).

وقال: «أَلَا أَبَيْكُمْ بِأَفْضَلِ مِنْ دَرْجَةِ الصَّلَاةِ، وَالصِّيَامِ، وَالصَّدَقَةِ، وَالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ»^(٤)? قالوا: بَلْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «صَلَاحُ ذَاتِ الْبَيْنِ؛ فَإِنْ فَسَادَ ذَاتُ الْبَيْنِ هِيَ الْحَالَةُ، لَا أَقُولُ: تَحْلُقُ الشِّعْرَ، وَلَكِنْ تَحْلُقُ الدِّينِ»^(٥).

(١) أخرجه البخاري (١٣)، ومسلم (٤٥) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (٦٠١١)، ومسلم (٢٥٨٦) من حديث النعمان بن بشير رحمه الله تعالى.

(٣) أخرجه البخاري (٤٨١)، ومسلم (٢٥٨٥) من حديث أبي موسى رضي الله عنه.

(٤) لم أر جملة «وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ» في شيء من المصادر. وقد وقعت هذه الزيادة كذلك في «الاستقامة» (١/٣٣٠)، و«الفتاوى» (١١/٩٣، ١٥/٣٤٦، ٢٢/٢٠٨، ١٤/٢٧٤، ٢٢/٣٥٩).

(٥) أخرجه أحمد (٢٧٥٠٨)، والبخاري في الأدب المفرد (٣٩١)، وأبو داود (٤٩١٩)، والترمذى (٢٥٠٩) من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه، وقال الترمذى: «هذا حديث حسن صحيح». وصححه ابن حبان (٥٠٩٢).

وكان الأمر أخف مما شُنِّع به وقيل، ولم يكن صدر قبل ذلك ما كُثُرت به الأقوال.

وإنما سالكو طريق الله، العارفون بحقيقة السير إلى الله، لا بدَّ عند سلوکهم الطريق، وملحوظتهم غاية التحقيق، أن يتأملوا دعاة الطريق وهُدَّاته، وحافظوا على سبيل الله وحماته، ويتأملوا مصنفاتهم ومسطوراتهم ومشوراتهم.

وكان سيدُنا العارفُ المحققُ عمادُ الدين^(١)، وغيره من السالكين، كالشيخ العارف المرحوم إبراهيم الرّقّي^(٢)، والشيخ الإمام قاضي القضاة تقي الدين ابن دقِيق العِيد^(٣)، وغيرهما ممن في عصرنا وقبل عصرنا، مشايخُ

= قوله: «لَا أقول تحلق...» إلى آخره ليس من حديث أبي الدرداء، وإنما علقه الترمذى عقب حديثه. وهو عند أحمد (١٤٣٠)، والترمذى (٢٥١٠)، وغيرهما من حديث الزبير بن العوام رَحْمَةً لِلنَّٰعْنَةَ، وفي إسناده اضطرابٌ نَبَّأَ عليه الترمذى. وانظر: «العلل» لابن أبي حاتم (٦/٢٥٣)، وللدّارقطنـى (٤/٢٤٧). وأخرجه بإسنادٍ ليس بالقوى البخاري في «الأدب المفرد» (٢٦٠) من حديث أبي هريرة رَحْمَةً لِلنَّٰعْنَةَ.

(١) الواسطي الحزامي، المتقدم.

(٢) إبراهيم بن أحمد بن محمد، الشيخ الإمام الصالح، توفي سنة ٧٠٣. انظر: «معجم الشیخ الکبیر» للذهبی (١٢٧/١)، و«البداية والنهاية» (٣٦/١٨)، و«ذيل طبقات الحنابلة» (٤/٣٤٥). وله ثناۃ عظيم على ابن تيمیة، نقله ابن فضل الله والمقریبی. انظر: «الجامع لسيرة شیخ الإسلام» (٣١٩، ٥١٣).

ومن أقواله في كلام ابن عربی: «مثله مثل عسل أُويفَ فيه سُمٌّ، فيستعمله الشخصُ ويستلذُ بالعسل وحلاؤته، ولا يشعر بالسُّمّ، فيسرى فيه وهو لا يشعر، فلا يزال حتى يهلكه». انظر: «تاریخ الإسلام» (١٥/٢٩٧).

(٣) ونقل ذلك عن العز بن عبد السلام في قول مشهور. انظر أسانید الخبر والكلام عليه في «القول المنبي عن ترجمة ابن العربي» للسخاوي (١٥١ - ١٥٤).

كثيرون^(١) = تجري بينهم المفاوضة في كلام ابن العربي وذويه، فيرون فيه ما يُقبلُ وهو من أحسن الكلام، وفيه ما يَعْزِبُ فهمُه عن أكبر الممِيزين فضلاً عن العوام.

ثم إنهم تأملوا حقيقة ما يقصدُه في «فصوص الحكم» ونحوها مما هو خلاصة معارفه وحقائقه، وما يقصدُه من جرئ على طرائقه، كابن سبعين المغربي في كتاب «البُدّ» و«الإحاطة»، والعفيف التلمساني في شروحه^(٢) وقصائده، ومثل أواخر قصيدة ابن الفارض المسمى «نظم السُّلوك»، ومثل كلام الصَّدر القُونَوِي في كتاب «مفتيح غيب الجمع والوجود» ونحوه، ومثل كلام عبد الله^(٣) الشيرازي البلياني، ونحو هذه الطائفة الحادثة في دولة التتار = فوجدوا حقيقة أمرهم هو تعطيل الصانع، وجحدُ الخالق، وهو باطن مذهب الفرعونية والقرامطة الباطنية.

وهم معترفون بأن قولهم هو حقيقة قول فرعون؛ إذ ليس عندهم للخلق ربُّ خالقٌ متميّز عن المخلوق، بل المخلوق عينُ الخالق، والمصنوع عينُ

(١) ذكر السخاوي طوائف منهم في «القول المنبي». وانظر : «العقد الثمين» لتقى الدين الفاسي (٢/١٦١ - ١٩٩)، و«القلائد الجوهريّة» لابن طولون (٥٣٨).

(٢) كشرح الأسماء الحسنى، وشرح مواقف النفرى.

(٣) الأصل : «أبي عبد الله»، لعله من سهو الناسخ، وعلى الصواب في «الجواب الصحيح» (٤/٤٩٨)، و«مجموع الفتاوى» (٢/٨٠، ١١٥، ٢٩٤، ٢٩٧).

وهو عبد الله بن مسعود بن محمد بن علي البلياني الشيرازي الصوفي، توفي سنة ٦٨٦ له رسالة في الوحدة المطلقة وحديث «من عرف نفسه فقد عرف ربه»، نسخها الخطية كثيرة. وانظر : «معجم المؤلفين» (٦/١٥٠).

الصانع، والناكح عينُ المنكوح، والشاتم عينُ المشتوم؛ فما نَكح سوى نفسه، وما شَتم سوى نفسه.

والذين عبدوا اللاتَّ والعزَّى ومناة الثالثة الأخرى ما عبدوا إِلَّا اللهُ، وَلَا يُتَصَوَّرُ عندهم أَنْ يعبدوا إِلَّا اللهُ، وهو العابد والمعبود، والحامد والمحمود، وفرعونٌ كان صادقاً في قوله: «أَنَا رَبُّكُمُ الْأَعْلَى»، والله - سبحانه - عينُ المُحَدَّثَاتِ، حتى الخبائث والنجاساتِ.

وليس عندهم على العارف منهم واجباتٌ ولا محَرَّماتٌ، ولا أهل النار يذوقون فيها أليمَ العقوباتِ، ويفضّلون أنفسهم من كثيِّرِ من الوجوه على الأنبياء والرسل، حتى على خاتم الرسالاتِ.

ويزعمون أنَّ اللهَ يعبدُهُم كما يعبدُونه، ويفتقرُ إِلَيْهم كما يفتقرُون إِلَيْهِ، وهو غذاؤهم بالوجود، وهم غذاؤه بالأحكام، وأنَّه لولا هم لما كان الله تعالى.

إِلَى أمثال هذه العقائد التي تقاد السَّماواتُ يتفطَّرُنَّ منها، وتنشقُ الأرض، وتخرُّ الجبال هَذَا.

ولا يرتضون لأنفسهم أن يقولوا بأنه حالٌ في جميع المخلوقاتِ، كما تقوله مُؤْتَهُ الجهميَّةُ^(١) الذين كفَّرُهم سلفُ الأمة وأئمَّةُ الإسلام؛ لأنَّ هذا

(١) وهم متصوفة الجهمية ومعبدتهم. انظر: «التعصينية» (١٩٤)، و«بيان تلبيس الجهمية» (٣/٢٩٠، ٢٩٠/٤، ٧٨٣، ٥٥٨/٤، ٢٤، ٧٠)، و«الرد على الشاذلي» (١٦٩)، و«بغية المرتاد» (٣٥٠، ٤١١)، و«درء التعارض» (٢٨٨/١٠)، و«الانتصار لأهل الأثر» (٨٦)، و«مجموع الفتاوى» (٢/١٤٠، ٤٧٧، ٢٩٨، ١٧٢، ١٢٣/٥، ٢٢٨، ٢٧٢)، =

عندهم ثنتينٌ وقولُ باثنينِ أحدهما حَالٌ والأخر مَحَلٌ، كما قال شاعرهم^(١)
يدعو على نفسه بالعبادات:

متى حلْتُ عن قولي: أنا هي، أو أُفْلِي – وحاشي لمثلي – إنها فيَ حَلَتِ
ولا يرتكبون أيضًا بالاتحاد في معينٍ، أو الحلول فيه، كما تقوله النصارى
في المسيح، وغالبة الرافضة في أمير المؤمنين عليٍّ وبعض أهل بيته، وكما
يقوله قومٌ من الصَّلَالِ في الحاكم بمصر، أو الحلاج، أو يونس القُنَيْ^(٢)،
وكما يقوله قومٌ في جميع المشايخ والأنبياء.

لا يرتكبون قول من يقول بالاتحاد، أو الحلول في معينٍ، بل النصارى
عندهم إنما كفروا للتخصيص، وإلا فلو أطلقوا وقالوا بالاتحاد في كل شيءٍ
لكانوا عارفين محققين.

وكذلك عباد العجل والأصنام ما عبدوا إلا الله، لكن اقتصروا على
بعض المَجَالِي^(٣)، والعارفُ عندهم من يعبد جميع الأشياء ويسبِّحُ لها.

وليس للربِّ عندهم حقيقةٌ سوى حقيقة العبد، قال شاعرهم:

= و«جامع المسائل» (٤١٧ / ٤، ٢٠٤ / ٣).

(١) ابن الفارض في قصيده «نظم السلوك»، ديوانه (٤٩).

(٢) الأصل: «القُنَيْ». تحريف. وهو يونس بن يوسف الشيباني المخارقي، شيخ الطائفة اليونسية، توفي سنة ٦١٩. ونسبته إلى القُنَيْ، تصغير قناة، قرية من نواحي مارددين. انظر: «وفيات الأعيان» (٧ / ٢٥٧)، و«تاريخ الإسلام» (١٣ / ٥٩١). وتتحرف إلى: القُنَيْ، العنيني، القتي. انظر: «مجموع الفتاوى» (٢ / ٢٩٦، ٤٤٨، ٣ / ٣٩٥).

(٣) المظاهر، جمع مَجَلَّ. وهي من ألفاظ متصوفة الاتحادية، ثم شاعت.

ما باكِ عِيسِيكَ لَا يَقِرُّ قرْأُهَا
فَلَسْوَفْ تَعْلَمُ أَنْ سِيرَكَ لَمْ يَكُنْ
وَقَالَ أَيْضًا (٢):

وَتَلَتَّدُ (٣) إِنْ مَرَّتْ عَلَى جَسْدِي يَدِي
وَقَالَ أَيْضًا (٤):

وَمَا أَنْتَ غَيْرَ الْكَوْنِ بَلْ أَنْتَ عَيْنِي
وَوَصَفُّ هَؤُلَاءِ يَطْوِلُ ذَكْرُهُ هُنَّا، وَكَانَ الشَّيْخُ عَمَادُ الدِّينِ - نَفْعُ اللَّهِ
بِرَكَاتِهِ - قَدْ كَتَبَ فِي بَيَانِ حَالِ هَؤُلَاءِ مَا نَفْعُ اللَّهِ بِهِ (٥)، وَكَتَبَ الْخَادِمُ فِي ذَلِكَ

(١) الْبَيْتَانُ مَنْسُوبُانِ لَابْنِ إِسْرَائِيلِ نَجْمِ الدِّينِ بْنِ سَوَارِ الدَّمْشِقِيِّ فِي «مَجْمُوعِ الْفَتاوَىِ» (٨١/٢)، وَلَيْسَا فِيمَا طَبَعَ مِنْ دِيْوَانِهِ، وَالثَّانِي لِلْعَفِيفِ التَّلْمِسَانِيِّ فِي «تَارِيخِ إِسْلَامِ» (٥٢٢/١٤).

(٢) ابْنِ إِسْرَائِيلِ، كَمَا فِي «الْفَتاوَىِ» (٨٠/٢)، وَ«جَامِعِ الْمَسَائِلِ» (٤/٤، ٣٩٢/٨، ١٣٨/٨)، وَ«جَامِعِ الْمَسَائِلِ» (٤)، وَلَيْسَ فِي الْمَطْبُوعِ مِنْ دِيْوَانِهِ. وَدُونَ نَسْبَةٍ فِي «دَرَءِ التَّعَارُضِ» (٦/١٧١) وَغَيْرِهِ.

(٣) الْأَصْلُ: «وَيَلَتَّدُ». وَفِي الْطَّرِيقَةِ: «لِعَلِهِ وَأَلَّتَدُ». وَالصَّوَابُ مَا أَثْبَتَتْ. وَتَحْرَفَتْ فِي «جَامِعِ الْمَسَائِلِ» (٤/٣٩٣) إِلَى: «وَقَلَقْلَ».

(٤) ابْنِ إِسْرَائِيلِ، وَالْبَيْتَانُ فِي دِيْوَانِهِ (٢٦٩)، وَ«الْجَوابُ الصَّحِيحُ» (٤/٥٠٠)، وَ«مَجْمُوعِ الْفَتاوَىِ» (٢/٨٠)، وَ«جَامِعِ الْمَسَائِلِ» (٤/٤، ٣٩٢/٨، ١٣٨/٨)، وَ«تَارِيخِ إِسْلَامِ» (١٥/٣٤٧)، وَ«الْسَّانُ الْمَيْزَانُ» (٧/١٩٠).

(٥) وَكَانَ رَبِّهِ اللَّهُ ذَا «وَرَعٌ وَإِخْلَاصٌ وَمُنَابَذَةٌ لِلْأَتْحَادِيَّةِ» كَمَا يَقُولُ الْذَّهَبِيُّ، وَذَكَرَ أَنَّ لَهُ «أَجْزَاءٌ عَدِيدَةٌ فِي السُّلُوكِ، وَالسِّيرِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَفِي الرَّدِّ عَلَى الْأَتْحَادِيَّةِ وَالْمُبَدِّعَةِ»، وَأَشَارَ إِلَيْهَا شَيْخُ إِسْلَامِ فِي «مَجْمُوعِ الْفَتاوَىِ» (٢/٤٦٤).

=

لمن استدعي ذلك منه ما يسّره الله تعالى^(١)، ولو لا مسيس الحاجة إلى ذلك، والضرورة التي هي أهم عند من سلك الطريق وابتلي بهؤلاء من قتال التمار، لم يكن بالمسلم حاجة إلى كشف الأسرار وفك الأستار^(٢)، ولكن قد ابتلي المسلمين بالتamar من جميع الأصناف.

وقد قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيقَاتَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتَبَيَّنَنَّهُ، لِلنَّاسِ وَلَا تَكُنُمُوهُ﴾ [آل عمران: ١٨٧].

وكان الخادم لما ذهب إلى مصر - مع ضيق الوقت - تحدث معه في مذهب هؤلاء جماعاتٍ من أعيان العلماء والمشايخ والكتاب، وكذلك قدم علينا من الشرق مشايخ يقتدي بهم ألوف مؤلفة، سألا عن حال هؤلاء.

فهذا ونحوه ما كان عندنا في هذا، وأماقصد أحده بعينه، لا سيما من

= ومن تلك الأجزاء والرسائل: «أشعة النصوص في هتك أستار الفصوص»، و«الوامع الاسترشاد في الفرق بين التوحيد والإلحاد»، و«البيان المفيد في الفرق بين الإلحاد والتوحيد». والأوليان منشورتان في «العمadiات» (٥٣ - ٩٧، ٨٥ - ٨٧)، والأخرية أشار إليها في رسالته إلى الشيخ المغربي، وهي من جملة ما كتبه في هذا الباب. انظر: «العمadiات» (١٤)، و«القول المنبي» للسحاوي (١٧٧ / ١ - ١٨١).

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (١١١ - ٤٧٩ / ٢)، و«جامع الرسائل» (٢٠١ / ١)، و«جامع المسائل» (٤ / ٣٨٧ - ٢٤٣ / ٧، ٤٢٥ - ٢٥٩)، و«المسائل الإسكندرية في الرد على الملاحدة والاتحادية» المطبوع بعنوان «بغية المرتاد»، و«الجامع لسيرة شيخ الإسلام» (٢٥٧، ٣٠٣، ٣٧٨).

(٢) ذكر شيخ الإسلام هذا المعنى في رسالته إلى نصر المنجي. انظر: «مجموع الفتاوى» (٤٦٤ / ٢).

يَكْرُمُ^(١) عَلَى إِخْوَانِهِ، فَلَا نَقْصَدُ لَهُ إِلَّا مَا يَقْصِدُهُ الْمُؤْمِنُ لِنَفْسِهِ؛ إِذْ هَذَا حَقِيقَةُ الْإِيمَانِ.

وَالشَّيْخُ الْعَارِفُ الْجَلِيلُ الشَّيْخُ هَارُونَ قَدْ عَلِمَ مِنْ جُمَلِ هَذِهِ الْأَمْورِ وَتَفَاصِيلِهَا، وَمَعْرِفَتِنَا بِمَا لِلشَّيْطَانِ فِي النُّفُوسِ مِنَ الْأَغْرِاضِ، مَا يُخْبِرُ بِهِ الشَّيْخُ^(٢) أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى.

فَإِنَّ اللَّهَ سَبَحَانَهُ قَدْ أَنْعَمَ عَلَيْكُمْ وَبِكُمْ، وَأَجْرَى عَلَى أَيْدِيكُمْ مِنْ مَنَافِعِ أَهْلِ الْبَلدِ مَا تَجُبُ مَعَاوِنَتُكُمْ عَلَيْهِ، وَجَعَلَ فِيْكُمْ مِنَ الْجَلْمِ، وَالْكَرْمِ، وَالسِّيَادَةِ، وَصِحَّةِ الاعْتِقادِ، وَتَعْظِيمِ الدِّينِ وَأَهْلِهِ، وَالْقِيَامِ بِمَصَالِحِ الْإِخْرَاجِ وَحَقْوقِ ذُوِيِّ الْحَقْوقِ، وَقَضَاءِ حَوَائِجِ ذُوِيِّ الْحَاجَاتِ = مَا نَرْجُو مِنَ اللَّهِ تَعَالَى أَنْ يَتَمَّ نِعْمَتُهُ عَلَيْكُمْ، وَيَجْعَلَ مَا أَنْعَمَ بِهِ نِعْمَةً تَامَّةً فِي الدِّينِ وَالدُّنْيَا.

وَقَدْ تَحَدَّثُ مَعَ الشَّيْخِ هَارُونَ غَيْرَ مَرَّةٍ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِهِذَا، وَالْخَادِمُ حَرِيصٌ عَلَى خَدِمَتِكُمْ وَإِعْانَتِكُمْ، وَجَلْبِ الْمَنْفَعَةِ فِي الدِّينِ وَالدُّنْيَا لِأَهْلِ الْبَلدِ بِسَبِّبِكُمْ.

وَلَا رِيبُ أَنَّ اللَّهَ إِذَا أَقَامَ بِكُمْ مِنَارَ الدِّينِ، وَالْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَالْأَمْرُ بِالصَّلَوَاتِ وَالزَّكَوَاتِ، وَنَهْيُ عَنِ الرِّبَا فِي الْمَعَامِلَاتِ، وَالْعَدْلُ فِي الْقَضَائِيَّاتِ، وَدَفْعُ الظُّلْمِ عَنِ الرَّعَاعِيَّاتِ = كَانَ هَذَا مِنْ أَكْبَرِ نِعَمِ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَعَلَى الْمُسْلِمِينَ، فَأَنْتُمُ الرَّأْسُ وَغَيْرُكُمْ جَسَدٌ مِنَ الْأَجْسَادِ، وَأَنْتُمْ إِنْسَانُ الْعَيْنِ وَغَيْرُكُمُ السَّوَادُ.

(١) أَيْ: يَعْزُّ عَلَيْهِمْ. وَالكلمة مشتبهة مهملة في الأصل.

(٢) الشَّيْخُ قَطْبُ الدِّينِ نَاظِرُ الْجَيْشِ.

وقد قال النبي ﷺ لعلي: «لأن يهدي الله بك رجلاً واحداً خيراً لك من حمر النعم»^(١).

وقال ﷺ: «من سنَّ سنةً حسنةً كان له أجرُها وأجرُ من عمل بها إلى يوم القيمة، ومن سنَّ سنةً سيئةً كان عليه وزرُها ووزرُ من عمل بها إلى يوم القيمة»^(٢).

وإذا أَلْفَ الله بكم بين ذوي الأرحام والأصحاب، كان هذا من نعم الله الكبار.

والخادم خادم لخدمتكم، مسارع إلى قضاء ما يُطلُبُ من المصالح من جهتكم، ذائب عن حماكم، وهو يرى ذلك من الواجبات في دين الإسلام، أعني به الإسلام الحقيقي الذي بعث الله به رسوله، فإني دائمًا أجدد إسلامي^(٣)، وأعوذ بالله من الخروج عنه في نقضي وإبرامي.

واتفق أنه لما أراد الخادم أن يكتب جوابكم، وهو والشيخ هارون في هذه الهمة، قدم علاء الدين علي بن سبع من الديار المصرية، ومعه مراسيم سلطانية بعض الجهات المتعلقة بالبلد من نظر الحسبة وغيرها، واجتمع بالخادم، فقلت له: هذا أمر لا يتكلّم فيه إلا بمرسوم الشيخ قطب الدين

(١) أخرجه البخاري (٢٩٤٢)، ومسلم (٢٤٠٦) من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم (١٠١٧) من حديث جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه.

(٣) قال ابن القيم في «مدارج السالكين» (١٣٣٠) عن شيخ الإسلام: «وكان إذا أثني عليه في وجهه يقول: والله إني إلى الآن أجدد إسلامي كل وقت، وما أسلمت بعد إسلاماً جيداً».

وبأمره؛ فإني أحب أن يكون أمر البلد منتظمًا فيما يراه من المصلحة.

وحضر الشيخ هارون وعلاء الدين، فرأيت علاء الدين كثير الخدمة والخصوص للشيخ^(١)، وقال لي وللشيخ هارون ما أشهدنا به عليه أنه مملوكُ الشيخ وعبدُه تحت أمره، ومنفذٌ ما يَرْسُمُ به، مطيعٌ لما يتقدّم به، وأشياء كثيرة من هذا النمط، والكلام فيه موقوفٌ على ما يَرْسُمُ به الشيخ ويتقدّم به؛ فإنه قد ظهر الخلل في أحواله، لفقره وكثرة عياله، وقد اعنى به من المصريين مثل الوزير والصاحب شمس الدين وغيرهما من أمرائهم.

والله يَخِيرُ لكم ولهم ولأهل البلد ولسائر المسلمين ما هو الخير من الدنيا والآخرة، ويصلح الأحوال الباطنة والظاهرة.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

والحمد لله وحده، وصلى الله على سيدنا محمدٍ وآله وصحبه وسلم تسليماً.

آخر ما كتب قدس الله روحه، ونقلته من خط الإمام شمس الدين محمد ابن المحب، وقال: نقلته من خط عم أبي إسحاق إبراهيم بن أحمد بن المحب. كتبه محمد بن الجبال الحراني سبط الشيخ محمد بن قوام عفا الله عنهم.



(١) الشيخ قطب الدين ناظر الجيش.

فصل
في الكلام على الاتحادية

ومن كلام شيخ الإسلام أبي العباس أحمد بن تيمية الحراني رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ، ومن خطه نقل الإمام شمس الدين محمد بن محمد بن أحمد بن المحب عبد الله المقدسي الحنبلي رحمه الله تعالى، ومنه نقلت:

قال رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ:

الحمد لله رب العالمين.

فصل

هؤلاء الاتحادية القائلون بوحدة الوجود، وأنه الله تعالى، ينكرون أن يكون الله غيره أو سواه بوجه من الوجه، إما مطلقاً على رأي ابن سبعين والتلمساني، وإما من جهة الوجود على رأي ابن عربي.

قال ابن سبعين في رده على الحشوية والمشبهة والمجسمة: «فما أجهل من يجهل ما يجب له عز وجل، وما أبعده عنه!»

للت شعرى، كيف حال من يقول بمثل هذا القول إذا سمع الكلام على توحيد الأفعال، ثم توحيد الصفات، ثم توحيد الذات، ثم الكلام على وحدة الوجود، والقوة الشائعة، والحياة السارية في الموجودات، والمعنى المحيط، والوجود الحاضر مع كل موجودٍ مشخص، ثم هو بالنظر إلى ذاته هو الحق، وغيره لا وجود له البتة إلا بما يرى له من فضله.

ثم لا يجرد القول في التوحيد الذي يفهم بالسكينة فقط، ولا تنفع فيه صناعة المنطق ولا العلوم الصناعية بالجملة، ويعود الأمر إلى فطرة ثانية^(۱)

(۱) الأصل: «نابته». تحرير.

بها يتوجه إلى المعنى الغريب، ويظهر لمن قام به الفضل أن العالم - بل مدلول الكليات الثلاثة، والكمية المنطقية، والوجود المعتد - لاحق كله، ويجد من نفسه أن الواحد المحسن لا هو إلا هو؛ لأنه لا غير له بالجملة.

وي فعل مع هذا ويدرك - أعني الواصل المحقق - ويقوم الفضل به، حتى إنه يجد الانفعال، ويدرك النظام القديم، ويكون مع الموجودات على أي حال قدرت، حتى إنه ذلك بعينه، ويكون بأنه حاسمة مدركة على العموم، لا يرجع عن شيء، ويكون المعلوم من حيث هو العالم، وغير ذلك مما لا يمكن ذكره^(١).

قلت: قولهم مع أنه جامعٌ لكلٍّ كفرٍ وإشراكٍ في العالم^(٢)، ولفساد كلٍّ عقلٍ ودينٍ، فالقرآن قد أثبت الله غيرًا في غير موضع، كقوله تعالى: «قُلْ أَغَيْرَ اللَّهِ أَتَحْدُو رِبِّنَا فَاطِرُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَهُوَ يُطْعِمُ وَلَا يُطْعَمُ» [الأنعام: ١٤]، و قوله تعالى: «أَفَغَيْرَ اللَّهِ أَبْتَغَى حَكْمًا وَهُوَ الَّذِي أَنْزَلَ إِلَيْكُمُ الْكِتَابَ مُفَصَّلًا» [الأنعام: ١١٤]، و قوله تعالى: «قُلْ أَغَيْرَ اللَّهِ أَبْنَى رَبِّنَا وَهُوَ ربُّ كُلِّ شَيْءٍ» [الأنعام: ١٦٤]، و قوله تعالى: «قُلْ أَفَغَيْرَ اللَّهِ تَأْمُرُونَ أَعْبُدُ أَيْمَانَ الْجَنَّهُوْنَ» [آل عمران: ٦٤].

(١) لم أقف عليه فيما نظرت من كتب ابن سعین ورسائله، وهو مثال لكلامه المستغلق الذي وصفه الإمام ابن دقيق العيد بقوله: جلستُ مع ابن سعین من ضحوة إلى قرب الظهر، وهو يسرد كلاماً تعقل مفرداته ولا تعقل مرتكباته! وانظر للقول في غموض أسلوبه وإبهامه ما كتبه أبو الوفا التفتازاني في «ابن سعین وفلسفته الصوفية» (٩٠-٩٧).

(٢) الأصل: «العلم». وهو خطأ، وليس من عادة الناسخ إسقاط الألف. وانظر: «بيان تلبیس الجهمية» (٥/٤٨، ٦٠٩/٦)، و«مجموع الفتاوى» (٢/٤٧٧، ٢٥٥).

فقد أمره الله تعالى أن ينكر عليهم ما أمروه به من عبادة غير الله. وعلى زعمهم ما ثُمَّ غيرُ، ولا يُتصوَّرُ أن يعبد غير الله، كما لا يعبدون^(١) أيضًا غيره. ولذلك^(٢) أنكر عليهم أن يتخد غيره ولِيًّا أو ربًّا أو حَكَمًا؛ فإن هذا استفهام إنكار، إنكار نهي وذمٌّ لمن أمره بإيجاد ولِيًّا أو حَكَمًا أو ربًّا غيره، ونفي لأن يتخد غيره ولِيًّا أو حَكَمًا أو ربًّا.

إذا لم يكن له غير^(٣) بوجهٍ من الوجوه امتنع هذا الكلام، وصار المعنى: «لا تأخذ ولِيًّا غير موجود، أو ربًّا غير موجود، أو حَكَمًا لا وجود له»، ومعلوم أن هذا لم يأمروه به، ولم يفعلوه، ولا يقصده أحدٌ حتى يتذكر عنه ويتبَرَّأ منه^(٤).

وكذلك قوله: ﴿هَلْ مِنْ خَلِيقٍ غَيْرَ اللَّهِ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ﴾ [فاطر: ٣٢]، وقوله تعالى: ﴿مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرِهُ﴾ [الأعراف: ٥٩].

ومن ذلك ما قصَّ الله عن إبراهيم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: ﴿أَفَرَأَيْتَ مَا كُنْتَ تَعْبُدُونَ أَنْتُمْ وَإِبْرَاهِيمُ أَقْدَمُونَ﴾ ٧٦ ﴿فَإِنَّمَا عَدُوُّ لِي إِلَّا رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾ [الشعراء: ٧٥-٧٧]، وقول المكَبِّبين في النار: ﴿تَالَّهُ إِنَّ كُنَّا لِفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ إِذْ نُسَوِّيْكُمْ بِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الشعراء: ٩٧-٩٨]. وعلى زعمهم ما ثُمَّ إلا ربُّ العالمين، وما ثُمَّ

(١) الأصل: «يعبد». والمثبت أشبه بالصواب.

(٢) كذا رسمت في الأصل. ويحتمل أن تقرأ: «وكذلك».

(٣) الأصل: «غيره». والمثبت أظهر.

(٤) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢/٣٣٠، ٣٥٣، ٣٧٦، ٥٩٦/٧).

عدُوٌّ له، ولا فرق بين المسُوِّي والمسُوَّى به.

وكذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ عِبَادٌ أَمْثَالُكُمْ﴾ [الأعراف: ١٩٤]، وعندهم هي الله.

وقوله تعالى: ﴿أَيْسَرُ كُونَ مَا لَا يَخْلُقُ شَيْئًا وَهُمْ يُخْلُقُونَ﴾ [١١١]، ولَا يَسْتَطِيعُونَ لَهُمْ نَصْرًا وَلَا أَنفُسَهُمْ يَصْرُونَ﴾ [الأعراف: ١٩١ - ١٩٢]، وعندهم الخالق هو المخلوق.

وكذلك قوله: ﴿أَفَمَنْ يَخْلُقُ كَمَنْ لَا يَخْلُقُ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ﴾ إلى قوله: ﴿أَمْوَاتٌ غَيْرُ أَحْيَاءٍ﴾ [التحل: ٢١ - ١٧]، وعندهم الجميع واحد.

وكذلك قوله: ﴿أَفَرَءَيْتُمُ الْكَلَّاتَ وَالْعَرَى﴾ [١٦]، وَمِنْهُ أَثَالِثَةَ الْأُخْرَى﴾ [النجم: ١٩ - ٢٠] الآيات، وعندهم ليست اللاثُ والعَرَى ومناه شيئاً غير الله تعالى.

وكذلك قوله تعالى: ﴿قُلْ أَدْعُوا الَّذِينَ رَعَمْتُمْ مِنْ دُونِي، فَلَا يَمْلِكُونَ كَشْفَ الْأَضْرِيْرِ عَنْكُمْ وَلَا تَحْوِيلًا﴾ [الإسراء: ٥٦]، وعندهم ما ثمَّ غيره حتى يُدعى من دونه.

وقوله تعالى: ﴿قُلْ أَدْعُوا الَّذِينَ رَعَمْتُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَا يَمْلِكُونَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ فِي السَّمَوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ﴾ الآية [سبأ: ٢٢]، وعندهم ما ثمَّ غيرُ فيكون مدعاً من دونه.

وقوله تعالى: ﴿مَا لَكُمْ مِنْ دُونِي، مِنْ وَلِيٍّ وَلَا شَفِيعٍ﴾ [السجدة: ٤]، وقوله تعالى: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ﴾ [البقرة: ٢٥٥]، وقوله تعالى: ﴿لَا

تُعْنِي شَفَاعَتُهُمْ شَيْئًا إِلَّا مِنْ بَعْدِ أَنْ يَأْذَنَ اللَّهُ لِمَنْ يَشَاءُ وَرِضَّهُ ﴿النَّجْمُ: ٢٦﴾، وَعِنْهُمْ
هُوَ الشَّافِعُ، وَالْمَشْفَعُ، وَالْمَشْفُوعُ لَهُ وَإِلَيْهِ.

وَالْقُرْآنُ كُلُّهُ يَكْذِبُ قَوْلَهُمْ^(١)، وَلَهُذَا قَالَ التَّلِمُسَانِيُّ: «الْقُرْآنُ كُلُّهُ
شَرِكٌ»^(٢)، لَيْسَ فِيهِ تَوْحِيدٌ عَلَى أَصْلِهِمُ الْكُفَّارِيُّ الْفَرْعَوْنِيُّ الْقُرْمَطِيُّ.

وَعَلَى قَوْلِهِمْ لَيْسَ لِلْعَبْدِ رَبٌّ يَدْعُوهُ، أَوْ يَفْتَقِرُ إِلَيْهِ، أَوْ يَسْتَعِينُ بِهِ، أَوْ
يَتَوَكَّلُ عَلَيْهِ؛ فَإِنَّ الدَّاعِيَ هُوَ الْمَدْعُوُّ، فَلَا فَقْرٌ لَهُ إِلَى غَيْرِهِ.

وَعَلَى أَصْلِ ابْنِ عَرْبِيِّ: وَجُودُ الرَّبِّ مُفْتَقِرٌ إِلَى ذَاتِ الْعَبْدِ، وَذَاتُ
الْعَبْدِ إِلَى وَجُودِ الرَّبِّ؛ فَكُلُّ مِنْهُمَا فَقِيرٌ إِلَى الْآخِرِ خَلِيلٌ لَهُ^(٣).

وَعَلَى أَصْلِ الْبَقِيَّةِ: لَا فَرْقَ بَيْنَ الْوِجُودِ وَالثَّبُوتِ أَصْلًا؛ فَيَصِيرُونَ فِي
مَقَامِ الْاسْتِغْنَاءِ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى، وَالْاسْتِكْبَارِ عَنِ عِبَادَتِهِ وَدُعَائِهِ، مُسْتَشْعِرِينَ
أَنَّهُمْ هُوَ.

فَهُمْ أَكْفَرُ الْخَلْقِ بِاللَّهِ، وَأَبْعَدُهُمْ عَنْهُ، مُعْتَقِدِينَ أَنَّهُمْ أَعْرَفُ الْخَلْقِ،
وَأَعْظَمُ مِنْ سَائِرِ الْأُولِيَاءِ، بَلْ وَمِنْ الْأَنْبِيَاءِ!

فَمَنْ تَدَبَّرَ حَالَ هُؤُلَاءِ عِلْمٌ أَنَّهُمْ جَمَعُوا بَيْنَ غَايَاتِ التَّنَاقْضِ؛ فَإِنَّهُمْ أَجْهَلُ^(٤)

(١) الأصل: «قوله». والمثبت أشبه بالسياق. وإن كان يحتمل أنه يريد ابن سبعين الذي ساق كلامه في صدر الفصل.

(٢) انظر: «الصفدية» (١/٢٤٤)، و«الرد على الشاذلي» (١٧٤)، و«الجواب الصحيح»

(٤/٥٠٠)، و«مجموع الفتاوى» (٢/٢٤١، ٤٧٢، ٢٤٤، ٢٠١، ١٨٦/١٣، ٢٤١/١١).

(٣) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢/٤٦٨).

(٤) كتب الناسخ: «أَصْلُ أَجْهَلٍ». ثم ضَبَّبَ عَلَى الْأُولَى وَرَسَمَ فَوْقَ الثَّانِيَةِ حَاءَ صَغِيرَةً.

الخلق وأكفّرُهُم، معتقدين أنهم أعظمُ الخلق علماً وإيماناً.

ومن هذا الوجه هم شرٌّ من فرعون؛ فإن فرعون لم يدَع العلم والإيمان، وإنما أظهر الجحود. وفرعون شرٌّ منهم من وجِهٍ آخر؛ من حيث إنه أنكر ربَّ بالكلية، ودفعَ وجودَه، ولم يعترف لا بعينه^(١) ولا باسمه ولا نعته، وهؤلاء معترفون بوجوده من حيث الجملة، وبأسمائه، لكن الذي يعيّنونه هو الذي كان فرعون يقرُّ بوجوده^(٢).

فصاروا هم وفرعون بمنزلة رجلين:

أحدهما أنكر وجودَ النبوة.

والآخر اعترف بها، وجعلها نبوة مسلمة الكذاب، أو جعلها الفلاحة أو التجارة.

فأئِي^(٣) ذلك المنكِر يوافقه على وجود جنس مسلمة الكذاب، وجود الفلاحة والتجارة، لكن يقول: هذا ليس بنبوة^(٤). وهو صادق في نفيها عن هؤلاء، كاذبٌ في نفيها مطلقاً.

وأولئك يقولون: بل ثمَّ نبوة، وهي هذه. وهم صادقون في إثباتها، كاذبون في تعينها، وهم موافقون للأول في إثبات ما يثبته وفي نفي ما ينفيه، لكن

(١) الأصل: «بغيءه». تحرير.

(٢) انظر: «الانتصار لأهل الآخر» (٢٢٦).

(٣) الأصل: «فابي». تحرير.

(٤) كذا في الأصل. والجادة: هذه ليست بنبوة.

النزاع بينه وبينهم في وصف ما ثبتت بهذه الصفة فقط، وفي ثبوتها من حيث الجملة.

آخره. ونقله من خط محمد بن أحمد بن المحب عبد الله المقدسي الحنبلي رحمهم الله تعالى.



مسألة

في الأفعال الاختيارية من العباد

مسألة (١) سُئل عنها بالشام شيخ الإسلام أبو العباس أحمد بن تيمية الحرّاني رضي الله عنه، قبل دخوله مصر، وسُوّعت من لفظه في رمضان سنة أربع وتسعين وستمائة:

في الأفعال الاختيارية من العباد تَحْصُل بخلق الله وبكسب العبد، فما حقيقة كسب العبد؟ وهل هو مؤثرٌ في وجود الفعل، فيصير مشاركاً للحقّ في خلق الفعل، فلا يكون العبد شريكاً كاسباً، بل شريكاً خالقاً؟ وإن لم يكن مؤثراً في وجود الفعل فقد وجد الفعل بكماله بالحقّ سبحانه، وليس للعبد في التأثير شيء، فلِمَ يُنْسَبُ إلى العبد الطاعةُ والعصيان، والكفرُ والإيمان، حتى يستحقُ الغضبَ والرِّضوان؟ فكيف السُّلوكُ أيها الْهُدَاةُ (٢)؟

[فأجاب:]

تلخيص الجواب: أن الكسب هو الفعل الذي يعود منه على فاعله نفعٌ

(١) نُشرت هذه المسألة في «مجموع الفتاوى» (٨/٣٨٦ - ٤٠٥) عن أصل كثير التحريف والسقط أشار إليه جامع «الفتاوى» في مواضع. وينفرد الأصل الذي معنا بتقمة مهمة للجواب وجدها ابن المحب بخط شيخ الإسلام، كما سيأتي، وهي الباعث الأساس لنشر المسألة ضمن هذه المجموعة، كما ينفرد بالنص على تاريخ المسألة ومكانتها وسماعها من لفظ شيخ الإسلام، بالإضافة إلى تصحيح التحريف واستدراك السقط. وقد انتفت بمطبوعة «الفتاوى»، وجعلت زيادتها بين معقوفين، وأشارت إلى المهم من قراءاتها وخللها، راماً إليها بحرف (ف).

(٢) وقعت صيغة السؤال في (ف) على نحو مختلف مطوي يشتمل على زيادات وعبارات إنشائية، ورد بعضها في مثابي جواب الشيخ.

أو ضر^(١)، كما قال سبحانه: ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا أَكْتَسَبَتْ﴾ [البقرة: ٢٨٦]؛
فيَّن سُبْحَانَهُ أَنْ كَسَبَ النَّفْسُ لَهَا وَعَلَيْهَا، وَالنَّاسُ يَقُولُونَ: «فَلَمَّا كَسَبَ مَالًا
أَوْ حَمْدًا أَوْ شَرْفًا»؛ لِمَا^(٢) أَنَّهُ يَنْتَفِعُ بِذَلِكَ.

وَلَمَّا كَانَ الْعِبَادُ يَكْمُلُونَ بِأَفْعَالِهِمْ، وَيَضْلُّونَ بِهَا؛ إِذْ كَانُوا فِي أُولَى الْخَلْقِ
خُلِقُوا نَاقِصِينَ = صَحَّ إِثْبَاتُ الْكَسْبِ لَهُمْ^(٣)؛ إِذْ كَمَالُهُمْ وَصَلَاحُهُمْ عَنْ
أَفْعَالِهِمْ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِعْلُهُ وَصُنْعُهُ عَنْ كَمَالِهِ وَجَلَالِهِ، فَأَفْعَالُهُ عَنْ
أَسْمَائِهِ وَصَفَاتِهِ، وَمِشْتَقَّةُ مِنْهَا، كَمَا قَالَ: «أَنَا الرَّحْمَنُ، خَلَقْتُ الرَّحْمَنَ،
وَشَقَقْتُ لَهَا مِنْ اسْمِي»^(٤). وَالْعَبْدُ أَسْمَاؤُهُ وَصَفَاتُهُ عَنْ أَفْعَالِهِ، فَيَحْدُثُ [لَهُ]
اسْمُ «الْعَالَمِ» «الْكَاملِ» بَعْدِ حَدُوثِ الْعِلْمِ وَالْكَمَالِ [فِيهِ].

وَمِنْ هَنَا ضَلَّتِ الْقَدْرِيَّةُ؛ حِيثُ شَبَهُوا أَفْعَالَهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا
يَقُولُونَ عَلَيْهَا كَبِيرًا - بِأَفْعَالِ الْعِبَادِ، وَكَانُوا هُمُ الْمُشَبِّهُونَ فِي الْأَفْعَالِ؛ فَاعْتَقَدوْا
أَنَّ مَا حَسُنَّ مِنْهُمْ حَسُنٌ مِّنْهُ مُطْلَقًا، وَمَا قَبَحَ مِنْهُمْ قَبَحٌ مِّنْهُ مُطْلَقًا، بِقَدْرِ
عُقْلِهِمْ وَعِلْمِهِمْ.

(١) الأصل: «الذِّي مِنْهُ عَلَىٰ فَاعْلَيْهِ مِنْ نَفْعٍ أَوْ ضَرٍّ». وفي (ف): «الذِّي يَعُودُ عَلَىٰ فَاعْلَيْهِ
بَنْفَعٍ أَوْ ضَرًّا». ولعل المثبت أدنى إلى الصواب. وانظر نحو هذا التراكيب في «مجموع
الفتاوى» (٨/٨٩).

(٢) (ف): «كَمَا». تحرير.

(٣) (ف): «إِثْبَاتُ السَّبِبِ». تحرير.

(٤) أخرجه أَحْمَدُ (١٦٨٦)، وَأَبُو دَاوُدَ (١٦٩٤)، وَالْتَّرمِذِيُّ (١٩٠٧)، وَغَيْرُهُمْ مِّنْ
حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَقَالَ التَّرمِذِيُّ: «حَدِيثٌ صَحِيفٌ».

أولم يعلموا [أنها] إنما حَسِنَتْ منهم لإفضائهم إلى ما فيه صلاحهم^(١)،
وقَبُحَتْ لإفضائهم إلى ما فيه فسادهم؟! والله سبحانه متعال عن أن يلتحقه ما
لا يليق بسبعيناته^(٢).

وأما قوله: «هل هو مؤثرٌ في وجود الفعل أم غير مؤثر؟»، فالكلام في
مقامين:

* أحدهما: أن هذا سؤالٌ فاسدٌ إن أخذ على ظاهره؛ لأن كسبَ
العبد هو من فعله^(٣) وصنعته، فكيف يقال: هل يؤثّر كسبُه في فعله؟ وهل^(٤)
يكون الشيء مؤثراً في نفسه؟!

وإن حَسِبَ حاسِبُ أن الكسبَ هو التعاطي وال المباشرة وقصدُ الشيء
ومحاولته، فهذه كلُّها أفعالٌ يقال فيها ما يقال في أفعال البدن من قيام وعود.
وأظنُّ السائلَ فَهِمْ هذا، وتشبَّثَ بقول من يقول: إن فعل العبد يحصلُ بخلقُ
الله وكسب العبد.

وتحقيقُ الكلام أن يقال: فعلُ العبد خلقُ الله وكسبُ للعبد، إلا أن يراد
أن أفعال بدنِه تحصلُ بكتابته، أي بقصدِه وتأخيه^(٥)، وكأنه قال: أفعاله
الظاهرة تحصلُ بأفعاله الباطنة.

(١) (ف): «صلاحهم وفلاحهم».

(٢) كذا في الأصل دون ضبط، ولم أره في موضع آخر من كلام الشيخ. وفي (ف): «يليق
به سبحانه». وسبعينات الله: جلاله ونوره وعظمته.

(٣) (ف): «هو نفس فعله».

(٤) (ف): «أو هل». وهو خطأ.

(٥) التأخي هو التحرّي والقصد.

وغير مستنكر عدم تجوييد^(١) هذا السؤال؛ فإنه مزلاً أقدام ومضلة^(٢) أفهام. وحسن المسألة نصف العلم إذا كان السائل قد تصور المسؤول^(٣)، وإنما يتطلب إثبات الشيء أو نفيه، ولو حصل التصور التام لعلم أحد الطرفين.

* والمقام الثاني: في تحرير السؤال وجوابه.

وهو أن يقال: هل قدرة العبد المخلوقة مؤثرة في وجود فعله؟ فإن كانت مؤثرة لزم الشرك، وإلا لزم الجبر.

والمقام مقام معروف، وقف فيه خلق من الفاحصين، والباحثين، والبصّراء، والمكاشفين، وعامتُهم فهموا صحيحاً، لكن قلّ منهم من عبر فصحيحاً.

فتقول: التأثير اسم مشترك، قد يراد بالتأثير: الانفراد بالابداع، والتوحيد بالاختراع.

فإن أريد بتأثير قدرة العبد هذا القدر^(٤)، فحاشا لله، لم يقله سُنِّي، وإنما هو المعزو إلى أهل الضلال.

وإن أريد بالتأثير نوع معاونة، إما في صفة من صفات الفعل، أو في وجهه من وجوهه، كما قاله كثير من متكلمي أهل الإثبات = فهو أيضاً باطل؛

(١) الأصل و(ف): «تجديد». والمثبت أشبه بالصواب.

(٢) الأصل: «أو مضلة».

(٣) المسؤول عنه. وفي (ف): «السؤال».

(٤) (ف): «هذه القدرة». تحريف.

لِمَا^(١) بِهِ بَطَّلَ التَّأْثِيرُ فِي ذَاتِ الْفَعْلِ؛ إِذَا لَا فَرْقٌ بَيْنَ إِضَافَةِ الْانْفَرَادِ بِالتَّأْثِيرِ إِلَىٰ
غَيْرِ اللَّهِ سَبَحَانَهُ فِي ذَرَّةٍ أَوْ فِيلٍ، وَهُوَ إِلَّا شَرِكٌ دُونَ شَرِكٍ؟! وَإِنْ كَانَ قَاتِلُو
هَذِهِ الْمَقَالَةِ مَا نَحَوْا إِلَّا نَحْوَ الْحَقِّ.

وَإِنْ أُرِيدَ بِالتَّأْثِيرِ أَنْ خَرُوجَ الْفَعْلِ مِنَ الْعَدْمِ إِلَى الْوُجُودِ كَانَ بِتَوْسُّطِ
الْقَدْرَةِ الْمُحْدَثَةِ، بِمَعْنَىٰ أَنَّ الْقَدْرَةَ الْمُخْلُوقَةَ هِيَ سَبَبٌ وَوَاسِطَةٌ فِيهِ^(٢)، خَلَقَ
اللَّهُ سَبَحَانَهُ الْفَعْلَ بِهَذِهِ الْقَدْرَةِ، كَمَا خَلَقَ النَّبَاتَ بِالْمَاءِ، وَكَمَا خَلَقَ الْغَيْثَ
بِالسَّحَابِ، وَكَمَا خَلَقَ جَمِيعَ الْمُسَبَّبَاتِ وَالْمُخْلُوقَاتِ بِأَوْسِطِ^(٣) وَآسِبَابِ =
فَهُذَا حَقٌّ، وَهَذَا شَأْنٌ جَمِيعِ الْآسِبَابِ وَالْمُسَبَّبَاتِ. وَلَيْسَ إِضَافَةُ التَّأْثِيرِ بِهَذَا
الْتَّفْسِيرِ إِلَى قَدْرَةِ الْعَبْدِ شَرِكًا، وَإِلَّا فَيَكُونُ إِثْبَاتُ جَمِيعِ الْآسِبَابِ شَرِكًا.

وَقَدْ قَالَ الْحَكِيمُ الْخَيْرُ: «فَأَنْزَلْنَا بِهِ الْمَاءَ فَأَخْرَجْنَا بِهِ مِنْ كُلِّ الشَّرَابَاتِ»
[الْأَعْرَافُ: ٥٧]، «فَأَنْبَتْنَا بِهِ حَدَائِقَ ذَاتَ بَهْجَةٍ» [النَّمَلُ: ٦٠]، وَقَالَ
سَبَحَانَهُ: «فَتَلَوْهُمْ يُعَذِّبُهُمُ اللَّهُ يَأْنِدِي سَكُونَ» [الْتَّوْبَةُ: ١٤]؛ فَبَيْنَ أَنَّهُ هُوَ

(١) (ف): «بِمَا». وَكَلاهُمَا مُحْتمَلٌ.

(٢) (ف): «فِي».

(٣) كذا في الأصل، بمعنى الآسباب، وهي قليلة الاستعمال، ومن التزمها أبو طالب في «قوت القلوب». وتأتي بمعنى: الأدلة والحجج، كما في تعریفات الجرجاني (٣٩)، وفسرها بذلك ابن تيمية في «الرد على المنطقين» (١٩٣، ١٩٢)، ولم يصب المعلق عليه في شرحها. ووَقَعَتْ فِي (ف): «بوسائط»، على الجادة. وَسَرَدَ بَعْدَ قَلِيلٍ بِالْمَعْنَى ذَاتَهُ بِلْفَظِ: أَوْسَاطٌ، وَهُوَ اسْتَعْمَالٌ أَنْدَرُ مِنَ الْأُولِيَّ. انْظُرْ: «الْبَحْرُ الْمَحِيطُ» لِلزُّرْكَشِي (٤٢٧/١).

المُعَذَّبُ، وَأَنْ أَيَّدِينَا أَسْبَابٌ وَآلَاتٌ وَأَوْسَاطٌ وَآدُواتٌ فِي وَصْولٍ^(١) الْعَذَابِ إِلَيْهِمْ.

وقال النبي ﷺ: «لا يموتنَ أحدٌ منكم إلا آذتموني، حتى أصلّي عليه؛ فإن الله جاعل بصلاتي عليه بركةً ورحمة»^(٢)؛ فالله سبحانه هو الذي يجعل الرحمة والبركة^(٣)، وذلك إنما يجعله بصلة نبينا ﷺ.

وعلى هذا التحرير فنقول: خلق سبحانه أبداننا بأعمال القلوب، ويكون لأحد الكسيئن تأثيرٌ في الكسب [الآخر بهذا الاعتبار، ويكون ذلك الكسبُ من جملة القدرة المعتبرة في الكسب]^(٤) الثاني.

فإن القدرة هنا ليست عبارةً إلا عما يكون الفعل به لا محالة، من قصد وإرادةٍ وسلامةٍ للأعضاء والقوى المخلوقة في الجوارح وغير ذلك، ولهذا وجوب أن تكون مقارنةً للفعل، وامتنع تقديمها على الفعل بالزمان.

وأما القدرة التي هي مناط الأمر والنهي، فذاك حديث آخر ليس هذا موضعه^(٥).

(١) الأصل: «وصل». والمثبت من (ف).

(٢) أخرجه أحمد (١٩٤٥٢)، وأبن ماجه (١٥٢٨)، والنسائي (٢٠٢٢) من حديث يزيد بن ثابت رضي الله عنه بنحوه، وصححه ابن حبان (٣٠٨٧).

(٣) ساقطة من (ف).

(٤) ما بين المعقوفين سقط من الأصل، لانتقال نظر الناسخ، واستدركته من (ف).

(٥) انظر: «منهاج السنة» (٣/٤٠ - ٤٠، ٥٤ - ٧١)، و«درء التعارض» (١/٦٣)، و«الرد على البكري» (٥١٤)، و«مجموع الفتاوى» (٨/١٢٩، ٢٩٠، ٣٧١).

وبالتمييز بين هاتين القدرتين يظهر لك قول من قال: القدرة مع الفعل، ومن قال: قبله، ومن قال: الأفعال كلُّها تكليفٌ ما لا يطاق، ومن منع ذلك، وتقفُ على أسرار المقالات.

وإذا أشَّكَلْ عليك هذا البيان، فخذ مثلاً من نفسك أنت، إذا كتبت بالقلم، وضررت بالعصا، وتجرَّت بالقدوم، هل يكون القلم شريكك أو يضاف إليه شيءٌ من نفس الفعل وصفاته؟ أم هل يصلح أن يُلغى أثرُه، ويُقطع خبرُه، ويُجعل وجوده كعدمه؟ أم يقال: به فعل، وبه صُنْع؟

ولله المثل الأعلى، فإن الأسباب يد العبد ليست من فعله، وهو محتاجٌ إليها لا يمكن إلا بها، والله سبحانه خلق الأسباب ومسبياتها، وجعل خلق البعض شرطاً وسبيلاً في خلق غيره، وهو مع ذلك غنيٌ عن الاشتراط والتبسيب ونظم^(١) بعضها ببعض، لكن لحكمةٍ تتعلق بالأسباب وتعود إليها، والله عزيز حكيم.

وأما قوله: «إنَّا إذا نفينا التأثيرَ لزم انفراد الله سبحانه بالفعل، ولزم الجبرُ وطيُّ بساط الأمر والنهي». .

فتقول: إذا أردت بالتأثير المنفي التأثير على سبيل الانفراد في نفس الفعل أو في شيءٍ من صفاته، فلقد قلت الحقَّ، وإن كان بعض أهل الاستنان يخالفك في القسم الثاني^(٢).

وإن أردت به أن القدرة وجودها كعدمها، وأن الفعل لم يكن بها، ولم

(١) الأصل: «ونطق». وعلى الصواب في (ف).

(٢) كما سيأتي (ص: ١٠٤).

يُضْنَعُ بِهَا، فَهَذَا بَاطِلٌ، كَمَا تَقْدِمُ بِيَانِهِ.

وَحِينَئِذٍ لَا يَلْزَمُ الْجَبَرُ، بَلْ يُسْتَطِعُ بِسَاطُ الشَّرْعِ، وَيُنْشَرُ عَالَمٌ^(١) الْأَمْرُ
وَالنَّهِيُّ، وَيَكُونُ لِلَّهِ الْحِجَةُ الْبَالِغَةُ.

فَقَدْ بَانَ لِكَ [أَنَّ] إِطْلَاقُ الْقَوْلِ بِإِثْبَاتِ التَّأْثِيرِ أَوْ نَفْيِهِ، دُونَ الْاسْتِفْسَارِ
وَتَبْيَانِ مَعْنَى التَّأْثِيرِ، رَكْوَبُ جَهَالَاتٍ وَاعْتِقَادُ ضَلَالَاتٍ، وَلَقَدْ صَدَقَ الْقَائِلُ:
«أَكْثَرُ اخْتِلَافِ الْعُقَلَاءِ مِنْ جَهَةِ اشْتِراكِ الْأَسْمَاءِ»^(٢).

وَبَانَ لِكَ أَنَّ ارْتِبَاطَ الْفَعْلِ الْمُخْلُوقِ بِالْقَدْرَةِ الْمُخْلُوقَةِ ارْتِبَاطُ الْمُسَبَّبَاتِ
بِأَسْبَابِهَا^(٣)، وَيُدْخِلُ فِي عُمُومِ ذَلِكَ جَمِيعُ مَا خَلَقَهُ اللَّهُ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ
وَالدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ؛ فَإِنْ اعْتَقَادَ تَأْثِيرَ الْأَسْبَابِ عَلَى الْاِسْتِقْلَالِ^(٤) دُخُولٌ فِي
الضَّلَالِ، وَاعْتِقَادُ نَفْيِ أَثْرِهَا وَإِلْغَاءِ رَكْوَبِ الْمُحَالِّ، وَإِنْ كَانَ لِقَدْرَةِ الإِنْسَانِ
شَأنٌ لِغَيْرِهَا كَمَا سَنَوْمَى إِلَيْهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

فَلَعْلَكَ تَقُولُ بَعْدَ هَذَا الْبَيَانِ: أَنَا لَا أَفْهَمُ الْأَسْبَابَ، وَلَا أَخْرُجُ عَنْ دَائِرَةِ
الْتَّقْسِيمِ وَالْمَطَالِبِ بِأَحَدِ الْقَسْمَيْنِ، وَمَا أَنْتَ إِنْ قَلَتْ هَذَا إِلَّا مُسْبِقٌ بِخَلْقٍ

(١) الأصل: «عَلَى». والمثبت من (ف) أظهر.

(٢) القول في «الصفدية» (٢/٣٠)، و«منهج السنة» (٢/٢١٧)، و«بيان تلبيس الجهمية»
٧/٤٠٠، و«درء التعارض» (١/٢٩٩)، و«الجواب الصحيح» (٤/٦٧)، و«جامع
المسائل» (٧/٨٩)، و«مجموع الفتاوى» (٥/٢١٧، ٧/٦٦٤، ١٢/٤٥٢، ١٤٠/١٩)
دون نسبة. وانظر لآفة اشتراك الأسماء وترك التفصيل: «أحكام الأحكام»
لابن حزم (٦/٧٠).

(٣) (ف): «الأسباب بمسبياتها». وهو خطأ.

(٤) الأصل: «الاستطلاق»، وهو تحريف صوابه في (ف).

من الصّالٰل، ﴿كَذَلِكَ قَالَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ مِثْلُهُمْ تَسْبَهُتْ فَلُوِيْهُمْ﴾ [البقرة: ١١٨]، وموقعك هذا مفترق طرق إما إلى الجنة وإما إلى النار.

فيُعاد عليك البيان بأن لها تأثيراً من حيث هي سبب كتأثير القلم، وليس لها^(١) تأثير من حيث الابتداع والاختراع، وتُضرب لك الأمثال، لعلك تفهم صورة الحال، ويتبين لك أن إثبات الأسباب مبتدعات هو الإشراك، وإثباتها أسباباً موصولات^(٢) هو عين تحقيق التوحيد، عسى الله [أن] يقذف في قلبك نوراً ترى به هذا البيان، ﴿وَمَنْ لَرَبِّ يَجْعَلُ اللَّهُمَّ نُورًا فَإِنَّ الْمُمْسِكَينَ نُورٌ﴾ [النور: ٤٠].

فإن قلت: إثبات القدرة سبباً نفي التأثير في الحقيقة؛ فما بال فعل يضاف إلى العبد؟ وما باله يؤمر وينهى، ويثاب ويعاقب؟ وهل هذا إلا محض الجبر؟ وإذا كنت م شبّهاً لقدرة الإنسان بقلم الكاتب وعصا الضارب، فهل رأيت القلم يثاب أو العصا تعاقب؟!

فأقول لك الآن - إن شاء الله - ما يوجب^(٣) هداك، بمعونة مولاك، وأن تطلع من أسرار القدر، على مثل خُرْتِ الإبر^(٤)، فألق السَّمَعَ وأنت شهيد، عسى الله أن يمدّك بالتأييد.

اعلم أن العبد فاعلٌ على الحقيقة، وله مشيئة ثابتة، وإرادة جازمة، وقوة

(١) الأصل: «ولها»، وهو خطأ. وعلى الصواب في (ف).

(٢) (ف): «موصولات». تحريف.

(٣) الأصل (ف): «وجب». ولعل المثبت أقوم بالمراد.

(٤) خُرْتِ الإبرة: ثقبها. أي شيئاً يسيراً أو دقيقاً. وتحرفت العبارة في (ف) إلى: « وإن لم تطلع من أسرار القدر إلا على مثل ضرب الآخر».

صالحة.

وقد نطق القرآنُ بإثبات مشيئة العباد في غير ما آية، كقوله: ﴿لِمَن شَاءَ مِنْكُمْ أَن يَسْتَقِيمَ ﴿٢٨﴾ وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَن يَشَاءَ اللَّهُ﴾ [التكوير: ٢٩ - ٢٨]، ﴿فَمَن شَاءَ أَخْذَ إِلَيْهِ سَيِّلًا ﴿٢٩﴾ وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَن يَشَاءَ اللَّهُ﴾ [الإنسان: ٣٠ - ٢٩]، ﴿فَمَن شَاءَ ذَكَرَهُ ﴿٣٠﴾ وَمَا يَذَكُرُونَ إِلَّا أَن يَشَاءَ اللَّهُ هُوَ أَهْلُ الْقَوْىٰ وَأَهْلُ الْعِزَّةِ﴾ [المدثر: ٥٦ - ٥٥].

ونطق بإثبات فعله في عامة آيات القرآن: ﴿يَعْمَلُونَ﴾، ﴿يَفْعَلُونَ﴾،
﴿يُرْمَوْنَ﴾، ﴿يَكْفُرُونَ﴾، ﴿يَتَفَكَّرُونَ﴾، ﴿يَتَذَكَّرُونَ﴾، ﴿يَجْعَلُونَ﴾ (١)،
﴿يَتَّقُونَ﴾.

وكما أثنا فارقنا مجوس الأمة بإثبات أنه [تعالى] خالق، فارقنا الجبرية
بإثبات أن العبد (٢) كاسبٌ فاعلٌ صانعٌ عامل.

والجبر المذموم (٣) الذي أنكره سلف الأمة وعلماء السنّة هو أن يكون
الفعل صادرًا عن الحيّ (٤) من غير إرادةٍ ولا مشيئةٍ ولا اختيار، مثل حركة
الأشجار بهبوب الرّياح، وحركات الأبواب (٥) بإطباق الأيدي، ومثله في

(١) (ف): «يحافظون».

(٢) الأصل: «بإثبات أنه». والمثبت من (ف) أوضح.

(٣) مشتبه في الأصل. وفي (ف): «المعقول». وأرجو أن الصواب ما ثبت.

(٤) (ف): «الشيء». وهو تحريف. ولم تتحرر في الأصل.

(٥) بياض في أصل (ف).

الأناسيّ: حركة المَحْمُوم والمَفْلُوج والمُرْتَعِش؛ فإن كل عاقل يجده تفرقةً بديهيةٍ^(١) بين قيام الإنسان وقعوده، وصلاته وجهاده، وزناه وسرقه، وبين ارتعاش المَفْلُوج وانتفاخ المَحْمُوم، ويعلم أن الأول قادرٌ على الفعل مريداً له مختار، وأن الثاني غير قادرٍ عليه ولا مريداً له ولا مختار.

والمحكي عن جهنم وشيته الجبرية أنهم زعموا أن جميع أفاعيل العباد قسمٌ واحد. وهو قول ظاهر الفساد.

ولِمَا بين القسمين من الفرقان انقسمت الأفعال إلى: اختياريٌّ، وأضطراريٌّ، واحتضن المختار منها باعتقاد^(٢) الأمر والنهي عليه، ولم يجيء في الشرائع ولا في كلام حكيم أمر للأعمى بنقط المصحف، أو للمくだ بالاشتداد^(٣)، أو للمحموم بالسكن، وشبه ذلك، وإن اختلفوا في تجويهه عقلأً أو سمعاً، فإنها^(٤) منعت وقوعه ووروده^(٥) بإجماع أولي العقل^(٦) من جميع الأصناف.

فإن قيل: هب أن فعلي الذي أردته واخترته هو واقعٌ بمشيتي وإرادتي، أليست تلك الإرادة وتلك المشيئه من خلق الله؟ وإذا خلق الأمر الموجب لل فعل، فهل يتأنى ترك الفعل معه؟ أقصى ما في الباب أن الأول جبرٌ بغير

(١) (ف): «بديهية».

(٢) (ف): «بائيات»، تحريف. والاعتقاب هو التعاقب والتناوب.

(٣) أي الجري والعذو الشديد.

(٤) الأصل (ف): «إنما». والمثبت أشبه.

(٥) ساقطة من (ف).

(٦) (ف): «العقلاء أولي العقل».

توسيط الإرادة من العبد، وهذا جبرٌ بتوسيط الإرادة!

فقول: الجبر المنفي هو الأول، كما فسرناه.

وأما إثباتُ القسم الثاني، فلا ريب فيه عند أهل الاستنان والآثار، وأولي الألباب والأبصار، لكن لا يُطلق عليه اسم «الجبر» خشية الالتباس بالأمر^(۱) الأول، وفارأا من تبادر الأفهام إليه، وربما سُميّ [جبراً] إذا أُمنَ اللبسُ وعُلمَ القصد.

قال عليٌّ بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الدعاء المشهور عنه في الصلاة على النبي ﷺ: «اللهم داحِي المَذْحُوَاتْ، وباري المَسْمُوَاتْ، جَبَّارَ الْقُلُوبْ عَلَىٰ فِطْرَاتِهَا شَقِّيَّا وَسَعِيدَهَا»^(۲) ^(۳).

فبَيْنَ أَنَّهُ سُبْحَانَهُ^(۴) جَبَّارَ الْقُلُوبْ عَلَىٰ مَا فَطَرَهَا عَلَيْهِ مِنْ شَقاوةٍ أَوْ

(۱) (ف): «بالقسم».

(۲) (ف): «شقاها أو سعدها»، تحريف. والمثبت من الأصل وسائر كتب المصنف، وهو كذلك في بعض المصادر، وفي بعضها: فطرتها، بالإفراد.

(۳) أخرجه ابن أبي عاصم في كتاب «الصلاحة على النبي ﷺ» (۲۳)، والطبراني في «تهذيب الآثار» (۲۲۱) - مسند باقي العشرة، والأجري في «الشريعة» (۸۴۲/۲)، وغيرهم من حديث سلام الكندي عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولا يعرف له سماعٌ منه، كما ذكر ابن أبي حاتم عن أبيه في «الجرح والتعديل» (۴/۳۰۰)، وبينه الحافظ عبد العزيز التخشبى في تخريجه للحنائيات (۱۲۶۳). وانظر: «جامع التحصل» (۱۹۳)، وتفسير ابن كثير (۲۱۷/۱۱).

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (۳۰۱۳۴) من وجه آخر عن رجلٍ عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفيه من لا يعرف. انظر: «القول البديع» للمسحاوي (۱۱۹).

(۴) الأصل: «سبحانه أنه». من سهو الناسخ.

سعادة^(١)، يعني^(٢) الفطرة الثانية، ليست الفطرة الأولى، وبكلا الفطرتين فسرّ قوله عليه السلام: «كُلُّ مولودٍ يولدُ عَلَى الْفِطْرَةِ»^(٣)، وتفسirه بالأولى واضح.

وقال^(٤) محمد بن كعب القرظي - وهو من أفضـل تابعي أهل المدينة وأعيانـهم، وربـما فـضل علىـ أكثرـهم - في قوله: **الجبار**^(٥)، قال: «جـبـر العـبـادـ علىـ ماـ أـرـادـ»^(٦)، وروـي ذـلـكـ عنـ غـيرـه^(٧).

وشهادة القرآن والأحاديث، ورؤـيةـ أـهـلـ الـبـصـائـرـ والـاسـتـدـلـالـ التـامـ، لتقلـيبـ اللهـ سـبـحـانـهـ قـلـوبـ الـعـبـادـ، وـتـصـرـيفـهـ إـيـاـهـاـ، وـإـلـهـامـهـ إـيـاـهـاـ فـجـورـهـاـ وـتـقـواـهـاـ، وـتـنـزـيلـ الـقـضـاءـ النـافـذـ مـنـ عـنـ الـعـزـيزـ الـحـكـيمـ فـيـ أـدـنـىـ مـنـ لـمـحـ الـبـصـرـ عـلـىـ قـلـوبـ الـعـاـمـلـيـنـ^(٨) حـتـىـ تـحـرـرـكـ الـجـوـارـ بـمـاـ قـضـيـ لـهـاـ وـعـلـيـهـاـ = بـيـنـ غـايـةـ الـبـيـانـ إـلـاـ لـمـنـ أـعـمـىـ اللـهـ بـصـرـهـ وـقـلـبـهـ.

(١) انظر: «غريب الحديث» لابن قتيبة (٢/١٤٥)، و«تهذيب الآثار» للطبرـي (٢٦٣) - مستند باقـيـ العـشـرةـ، وـ«عـدـمـةـ الـكتـابـ» لأـبـيـ جـعـفرـ التـحـاـسـ (٦/٣٠)، وـ«مـنهـاجـ السـنـةـ»

(٣/٣)، وـ«درـءـ التـعـارـضـ» (١/٢٥٦)، وـ«مـجمـوعـ الفتـاوـيـ» (٨/٤٦٥، ١٣٢).

(٤) (ف): «وهـذـهـ».

(٥) أـخـرـجـهـ الـبـخـارـيـ (١٣٨٥)، وـمـسـلـمـ (٢٦٥٨) مـنـ حـدـيـثـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ رضـيـ اللـهـ عـنـهـ.

(٦) (ف): «قالـهـ». وـهـوـ تـحـرـيفـ مـفـسـدـ لـلـمـعـنـىـ.

(٧) أـيـ فيـ تـفـسـيرـ اـسـمـ اللـهـ «الـجـبـارـ».

(٨) أـخـرـجـهـ الـخـلـالـ فـيـ «الـسـنـةـ» (٩٣٦، ٩٣٥)، وـالـشـعـلـيـ فـيـ «الـكـشـفـ وـالـبـيـانـ» (٩/٢٨٨)، وـالـبـيـهـقـيـ فـيـ «الـأـسـمـاءـ وـالـصـفـاتـ» (١/٨٩)، وـغـيرـهـ.

(٩) رـوـاهـ اـبـنـ جـرـيرـ (٥٥٤/٢٢) عـنـ قـتـادـةـ. وـانـظـرـ: «شـأـنـ الدـعـاءـ» لـلـخـاطـبـيـ (٤٨).

(١٠) (ف): «الـعـالـمـيـنـ».

فإن قلت: فأنا أسألك على هذا التقدير، بعد خروجي عن تقدير الجبر الذي نَفَوهُ وأبْطَلُوهُ، وثباتي على ما قالوه ويَسِّنُوهُ، كيف ابنيَ الثوابُ والعَقَابُ^(١)، وصَحَّ تسميتُه فاعلاً حقيقةً^(٢)، وابنيَ فعلُه على قدرته؟

فأقول - والله الهادي إلى سواء السبيل^(٣) - : أعلم أن الله جعل^(٤) فعلَ العبد سبباً مفضياً إلى آثارٍ^(٥) محمودةٌ أو مذمومة.

فالعملُ الصالحُ - مثل صلاةٍ أقبل عليها بقلبه ووجهه، وأخلصَ فيها، وراقبَ، وفَقِهَ ما بُنيَتْ عليه من الكلمات الطيبات، والأعمال الصالحة - يُعِّقبُه في عاجل الأمر نوراً في قلبه، وانشراحًا في صدره، وطمأنينةً في نفسه، ومزيداً في علمه^(٦)، وتبثيثاً في يقينه، وقوّةً في عقله، إلى غير ذلك من قوة بدنها، وبهاء وجهه، وانتهائه عن الفحشاء والمنكر، وإلقاء المحبة له في قلوب الخلق، ودفع البلاء عنه، وغير ذلك مما يعلمُه ولا يعلمُه^(٧).

ثم هذه [الآثار] التي حَصَلتْ له من النور والعلم واليقين وغير ذلك أسبابٌ مفضيةً إلى آثارٍ آخرَ من جنسها وغير جنسها أرفع منها، وهلَّمَ جرًّا.

(١) (ف): «ابنيَ الثوابُ والعَقَابُ على فعله».

(٢) (ف): «على حقيقته».

(٣) (ف): «الصراط».

(٤) (ف): «خلق».

(٥) (ف): «مقضياً لآثار».

(٦) الأصل: «عمله». والمثبت من (ف) أصح، وسيأتي قوله: «التي حَصَلتْ له من النور والعلم واليقين»، وسيأتي كذلك ضده ببيان العلم.

(٧) أي العبد. والكلمة مهملة في الأصل، وفي (ف): «تعلمه».

ولهذا قيل: «إن من ثواب الحسنة الحسنة بعدها، وإن من عقوبة السيئة السيئة بعدها»^(١).

وكذلك العمل السيء - مثل الكذب، مثلاً - يعقب صاحبه في الحال ظلمة^(٢) في القلب، وقسوة، وضيقاً في صدره، ونفاقاً، واضطراها، ونسيان علم كان يعلمه^(٣)، وانسداد باب علم كان يطلبها، ونقصاً في يقينه^(٤) وعقله، واسوداد وجهه، وبغضنه في قلوب الخلق، واجتراء على ذنب آخر من جنسه أو غير جنسه، وهلم جرًّا، إلا أن يتداركه الله بطشه^(٥).

فهذه الآثار التي^(٦) تورثها الأعمال هي الشواب والعقاب، وإفضاء العمل إليها واقتضاها إياها كإفضاء جميع الأسباب التي جعلها الله أسباباً إلى مسبباتها^(٧).

فالإنسان إذا أكل أو شرب حصل له الرّيُّ والشّبع، وقد ربط الله تعالى

(١) أخرجه أبو عبد الرحمن السلمي في «طبقات الصوفية» (٣٨٢)، ومن طريقه البيهقي في «شعب الإيمان» (٦٨٢٩)، والقشيري في «الرسالة» (١/١٢٥) عن علي بن محمد أبي الحسن المزین (ت: ٣٢٨).

(٢) (ف): «يعاقب صاحبه في الحال بظلمة». وهو تحريف.

(٣) (ف): «ونسيان ما تعلمه».

(٤) الأصل: «نفسه». والأشبه ما أثبت من (ف).

(٥) (ف): «برحمته».

(٦) (ف): «هي التي».

(٧) الأصل: «كإفضاء جميع الأسباب التي جعلها مسبباتها التي جعلها الله». وهو تخليل صحته من (ف).

الشَّبَعُ والرِّيَّ بِالْأَكْلِ وَالشَّرْبِ رِبْطًا مُحْكَمًا. وَلَوْ شَاءَ أَنْ لَا يُشْبِعَهُ [وَيُرْوِيهِ] مَعَ وَجْهَ الْأَكْلِ وَالشَّرْبِ فَعَلَ، إِمَّا بِأَنْ لَا يَجْعَلُ فِي الطَّعَامِ قُوَّةً مَغْذِيَّةً^(١)، أَوْ يَجْعَلُ فِي الْمَحَلِّ قُوَّةً مَانِعَةً، أَوْ بِمَا شَاءَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَلَوْ شَاءَ أَنْ يُشْبِعَهُ [وَيُرْوِيهِ] بِلَا أَكْلٍ وَشَرْبٍ لِفَعْلٍ، أَوْ بِأَكْلِ شَيْءٍ غَيْرِ مَعْتَادٍ.

كَذَلِكَ فِي اقْتِضَاءِ^(٢) الْأَعْمَالِ الْمُثُوبَاتِ وَالْعَقَوبَاتِ حَذْوَ الْقَدَّةِ بِالْقَدَّةِ؛ فَإِنَّهُ إِنْمَا سُمِّيَ «الثَّوَابُ» لِأَنَّهُ يُشْوُبُ إِلَى الْعَامِلِ مِنْ عَمْلِهِ، أَيْ يَرْجِعُ، وَ«العَقَابُ» لِأَنَّهُ يَعْقُبُ الْعَمَلَ، أَيْ يَكُونُ بَعْدِهِ. وَلَوْ شَاءَ أَنْ لَا يُشْبِهَ عَلَى ذَلِكَ الْعَمَلِ، إِمَّا بِأَنْ لَا يَجْعَلُ فِي الْعَمَلِ خَاصَّةً تَفْضِيلًا إِلَى الثَّوَابِ، أَوْ بِوْجُودِ أَسْبَابٍ تُنْفِي ذَلِكَ الثَّوَابَ، أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ = لِفَعْلِ سُبْحَانِهِ^(٣). وَكَذَلِكَ فِي الْعَقَوبَاتِ.

وَبِيَانِ ذَلِكَ: أَنَّ نَفْسَ الْأَكْلِ وَالشَّرْبِ بِالْخَيْرِ الْعَبْدِ وَمَشِيقَتِهِ الَّتِي هِيَ مِنْ فِعْلِ اللَّهِ أَيْضًا، وَحَصْولُ الشَّبَعِ فِي عَقْبِ الْأَكْلِ لَيْسَ لِلْعَبْدِ فِيهِ صُنْعُ الْبَتَةِ، حَتَّى لَوْ أَرَادَ دَفَعَ الشَّبَعَ بَعْدَ تَعَاطِيِ الْأَسْبَابِ الْمُوجَبَةِ لَهُ لَمْ يُطِقْ.

وَكَذَلِكَ نَفْسُ الْعَمَلِ، هُوَ بِإِرَادَتِهِ وَالْخَيْرِ، فَلَوْ شَاءَ أَنْ يَدْفَعَ أَثْرَ ذَلِكَ الْعَمَلِ وَثَوَابَهُ بَعْدَ [وَجْهِ] مَوْجِبِهِ لَمْ يَقْدِرْ.

وَهَذِهِ حِكْمَةُ اللَّهِ وَسُنْنَتِهِ^(٤) فِي جَمِيعِ الْأَسْبَابِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، لَكِنْ

(١) ساقطة من (ف).

(٢) ساقطة كذلك من (ف).

(٣) الأصل: «تُنْفِي ذَلِكَ الثَّوَابَ لِفَعْلِ يَفْعُلُ سُبْحَانَهُ». وَالْمَبْثُتُ مِنْ (ف).

(٤) (ف): «وَمَشِيقَتِهِ».

العلم بالأعمال النافعة في الدار الآخرة، والأعمال الضارة، أكثرُه غيبٌ عن عقول الخلق، وكذلك مصيرُ العباد وِمُنْقَلِبُهُمْ بعد فراق رُوحِهم^(١) هذه الدار؛ فبعث الله رسلاً، وأنزل كتبه، مبشرين ومنذرين؛ لئلا يكون للناس على الله حجةٌ بعد الرسل.

وحكمة في ذلك تضارع حكمته في خلق جميع الأسباب والمسبيات، وما ذاك إلا [أن] علمه الأزلية ومشيئته النافذة وقدرته القاهرة اقتضت ما اقتضته، وأوجبت ما أوجبته، من مصير أقوامٍ إلى جنّته بالأعمال الموجبة لذلك؛ فخلقهم وخلق أعمالهم^(٢)، وساقهم بتلك الأعمال إلى رضوانه. وكذلك أهل النار.

كما قال الصادق المصدوق عليه السلام لما قيل له: «ألا ندع العمل ونتكل على الكتاب؟» فقال: «لا، اعملوا؛ فكلُّ ميسُرٌ لما خلق له. أما من كان من أهل السعادة فسيُسر لعمل أهل السعادة، وأما من كان من أهل الشقاوة فسيُسر لعمل أهل الشقاوة»^(٣).

فبَيْنَ يَدِ اللهِ أَنَّ العَبْدَ قد يُسَرُّ للعمل الذي يسوِّفُهُ اللهُ بِهِ إِلَى السُّعَادَةِ، وكذلك الشقيٌّ تيسيرٌ له هو نفُوسُ إِلَهَاهُمْ ذَلِكُ الْعَمَلُ وَتَهْيَةُ أَسْبَابِهِ.

(١) ساقطة من (ف).

(٢) (ف): «مصير أقوام إلى الجنة بأعمال موجبة لذلك منهم وخلق أعمالهم».

(٣) آخرجه البخاري (٤٩٤٩)، ومسلم (٢٦٤٧) من حديث علي رضي الله عنه.

(٤) (ف): «السعيد».

وهذا هو نفس^(١) خلق أفعال العباد؛ فنفسُ خلق ذلك العمل هو السببُ المفضي إلى السعادة أو الشقاوة، ولو شاء لفعله بلا عمل، بل هو فاعلُه؛ فإنه ينشئ للجنة خلقاً لما يبقى فيها من الفضل^(٢).

يبقى أن يقال: ما الحكمة^(٣) الكلية التي اقتضت ما اقتضته من الأسباب الأولى، وحقيقة ما الأمر صائرٌ إليه في عاقب^(٤) العاقد، والتخصيصات والتمييزات الواقعة في الأشخاص والأعيان، إلى غير ذلك من كليات القدر التي لا تختص بمسألة خلق أفعال العباد؟ وليس هذا الاستفتاء معقوداً لها، وتفسير جمل ذلك لا يليق بهذا الموضع، فضلاً عن بعض تفصيله.

ويكفي العاقل أن يعلم أن الله علیمٌ حکیمٌ رحیم، بہرت الالباب حکمته، ووسعت کل شيءٍ رحمته، وأحاط بكل شيءٍ علّمه، وأحصاه لوحه وقلمه، وأن الله في قدره سرّاً مصوّناً، وعلماً مخزوناً، احترنه^(٥) دون جميع خلقه، واستأثر به على جميع بریته، وإنما يصلُّ أهلُ العلم به^(٦) وأربابُ ولايته إلى جمل من ذلك وجامعَ وكليات، قد يؤذنُ لبعضهم في إفشاء شيءٍ من جمل ذلك^(٧) وقد

(١) (ف): «تفسير».

(٢) أخرجه البخاري (٤٨٥٠، ٧٣٨٤)، ومسلم (٢٨٤٦، ٢٨٤٨) من حديث أبي هريرة وأنس رضي الله عنهما.

(٣) (ف): «فالحكمة». وهي مهملة في الأصل. ولعل الصواب ما أثبت.

(٤) ساقطة من (ف).

(٥) (ف): «احترز به». تحریف.

(٦) (ف): «يصل به أهل العلم». وهو خطأ.

(٧) من قوله: «وجامع وكليات» إلى هنا ساقط من (ف)، ولعله لانتقال النظر.

لا يؤذن، وربما [كلّ] الناس في ذلك على قدر عقولهم.

وقد سأله موسى وعيسى وعذير ربنا تبارك وتعالى عن شيء من سرّ القدر، وأنه لو شاء أن يطاع لأطيع، ولو شاء أن لا يعصي لما عصي، وأنه قد أمر أن يطاع^(١)، وأنه مع ذلك يعصي، فأخبرهم سبحانه أن هذا سره، وأنه لا يسأل عن سره^(٢).

وفي هذا المقام تاهت عقول كثيرون من الخلائق، وفيه ضل القائلون بقدم العالم، وأن صانعه موجّب بذاته، ومقتضى بنفسه^(٣) اقتضاء العلة للمعلول، وأنه ليس في الإمكان أبدع مما صنع.

ودبّ هذا الداء إلى بعض أهل الكتاب وأتباع الرسول؛ فزعم انحصار^(٤) الممكّن في الموجود، وكل ذلك طلباً للاستراحة من مؤونة^(٥) تعليل الأفعال الإلهية، ووجود^(٦) الأسباب الحادثة للأمور الحادثة.

وعلله أهل القدر بعللهم العليلة^(٧) في التعديل والتجویر^(٨)، ووجوب

(١) من قوله: «ولو شاء أن لا يعصي» إلى هنا ساقط كذلك من (ف).

(٢) « وأنه لا يسأل عن سره» ساقط من (ف).

(٣) الأصل: «مقتضى نفسه». (ف): «مقتضى بنفسه».

(٤) (ف): «فقد قرروا انحصار».

(٥) (ف): «مؤمنة». تحريف.

(٦) الأصل: «وجوب». والمثبت من (ف) أشبه.

(٧) (ف): «العائلية». أي: الظالمة الجائرة، ولعله تحريفٌ لما أثبته من الأصل، فوصف العلل بأنها علية هو الجادة.

(٨) (ف): «والتجویز»، بالزای، وهو تحریف شائع في كتب الشيخ وغيره.

رعاية الصالح^(١) أو الأصلح.

ولم يستقم لواحدٍ من الفريقين أصلُهم، ولم تطرد عللُهم^(٢).

ومن هنا ذهب أهلُ الثنوية والتمجّس إلى الأصلين، والقول بقدام النور والظلمة.

وسَلِيمٌ بعضُ السلامَ – وإن كان فيه نوعٌ من البوسَة، وضربٌ من الجفاف^(٣) – كثيرون [من] متكلّمي أهل الإثبات، حيث رددوا الأمر إلى محض المشيئة وصِرْف الإرادة، وأن انتسابها إلى^(٤) جميع العائذات، واقتضاءها كلَّ الممكّنات، على نحوٍ واحدٍ ومتيرة واحدة^(٥)، وأنها بذاتها تخصّصُ وتميّز. ولو خُلِطَ بهذا الكلام ضربٌ من وجوه الرَّحمة وأنواع الحكمة – علمناها أو جهلناها – لكان أقربَ إلى القبول^(٦).

وبكُل حال، فلامُ التعليل في فعله سبحانه ليست على ما يعقله^(٧) أكثرُ الخلق من لام التعليل في أفعالهم.

(١) الأصل: «المصالح». والمثبت من (ف).

(٢) (ف): «يطرد لهم». تحريف.

(٣) (ف): «نوع من ظن السوء بالله وضرب من الجفاء». وهو تحريفٌ وتصرّف.

(٤) (ف): «إنشاءها».

(٥) الأصل: «نحو واحدة ونشرة واحدة». والمثبت من (ف).

(٦) الأصل: «القلوب». وما في (ف) أظهر.

(٧) الأصل: «يفعله»، تحريف. وعلى الصواب في (ف).

ووراء ما يعلمه هؤلاء ويقولونه ما أنار الله^(١) به قلوب أوليائه، وقدفه في أندية أصنفائه، ممَّن استمسك فيما يظهر من الكلام بسبيل أهل الآثار، واعتتصم فيما يبطن من الأفهام بحبل أهل الأبصار.

وفي هذا المقام يعرفُ ألو الألباب سرَّ قوله عز وجل: «سبقت رحمتي غضبي»^(٢)، قوله: «والشُّرُّ لِيْسَ إِلَيْكَ»^(٣)، قوله: «بِسْمِكَ الْخَيْرِ» [آل عمران: ٢٦]، قوله: «مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ» [الفلق: ٢]، قوله: «وَإِذَا مَرَضْتُ» [الشعراء: ٨٠]، و«أَشَرُّ أُرِيدَ يَمْنَ فِي الْأَرْضِ أَمْ أَرَادَهُمْ رَبُّهُمْ رَشَدًا» [الجن: ١٠]، وما شاكل ذلك = من أن الشَّرَّ إِما أن يُحذَفَ فاعله، أو يضافَ إلى الأسباب، أو يندرج في العموم. وأما إفرادُه بالذكر، مضافاً إلى خالق كُلُّ شيءٍ، فلا يقعُ في^(٤) كلام حكيم؛ لما توجَّه الحقيقةُ المقتضيةُ للأدب المؤسس [على الدين]^(٥)، لا لمحض الأدب العربيِّ عن أصلٍ متين^(٦).

وهنا يُعرَف سبب دخول خلقِ كثيرِ الجنةَ بلا عمل، وإنشاء خلقٍ لها، وأن النار لا تُدخلُ إلا بعمل، ولا يدخلُها إلا أهلُ الدنيا^(٧).

(١) (ف): «ويقولون: مما أنار». وهو خطأ.

(٢) أخرجه البخاري (٧٤٢٢)، ومسلم (٢٧٥١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه مسلم (٧٧١) من حديث علي رضي الله عنه.

(٤) (ف): «فلا يقتضيه». تحريف.

(٥) زيادة يقتضيها السياق والسجع، ليست في الأصل (ف)، وأرجو أن تكون صواباً.

(٦) (ف): «لا لمحض متميز». وهو ممحض تحريف.

(٧) انظر: «مجموع الفتاوى» (٤٧ / ١٦)، و«جامع المسائل» (٣ / ٢٣٩)، و«أحكام أهل الذمة» (١١٠٤).

وَيُعَرِّفُ حَقِيقَةً ﴿ وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَاتِ فَإِنَّ نَفْسَكَ ﴾ [النساء: ٧٩]، ﴿ وَمَا أَصَبَّكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فِيمَا كَسَبْتُ أَيْدِيكُمْ ﴾ [الشورى: ٣٠]، مع أن السيئة من القدر، وقول الصديق وغيره من الصحابة رضي الله عنهم: «إن يكن صواباً فمن الله، وإن يكن خطأً فمني ومن الشيطان»^(١).

إلى غير ذلك مما يتسع القول فيه، مما قد لحظ^(٢) كُلُّ ناظرٍ منه شعبية من الحق، وتعلق بسبب من الصواب، ولم يجمع^(٣) وجوه الحق ويؤمن بالكتاب كله إلا أولو الألباب، وقليل ما هم.

فهذه إشارةٌ يسيرةٌ إلى كليٍّ التقدير.

وأما كون قدرة العبد وكسبه له شأنٌ من بين سائر الأسباب، فإن الله خصَّ الإنسان بأن عمله^(٤) يورثه في الدنيا أخلاقاً وأحوالاً وأثاراً، وفي الآخرة أيضاً أموراً أخرى، لم يجعل^(٥) هذا الغيره من مخلوقاته.

والوجوه التي خُصَّ بها الإنسان في ذاته وصفاته وأسمائه وأفعاله شخصاً ونوعاً أكثر من أن تتحصى، وما من عاقلٍ إلا وعنده منها طرف.

ولهذا حُسْنَ توجيهُ الأمر والنهي إليه، وصحَّ إضافة الفعل إليه حقيقةً

(١) أخرجه الدارمي (٣٠١٥) عن أبي بكر، وأحمد (٤٢٧٦)، وأبو داود (٢١١٦) عن ابن مسعود رضي الله عنهما.

(٢) (ف): «إلى غير ذلك مما فيه ما قد لحظ»، وفي العبارة خللٌ وسقط.

(٣) (ف): «وما يتبع».

(٤) (ف): «علمه». وهو تحريف.

(٥) (ف): «يحصل».

وكسباً، مع أنه خلقُ الله؛ فإن الله خلق العبد وعمله، وجعل هذا العمل له عملاً قام به، وصدر عنه، وحدث بقدرته الحادثة.

وأدنى أحوال الفعل أن يكون منزلة الصفات والأخلاق المخلوقة في العبد إذا جعلت مفضيةً إلى أمورٍ أخرى، فهل يصحُّ تجريدُ العبد عنها؟! كلاماً^(١).

وأما الأمر، فإنه في حقِّ المطيعين من الأسباب التي بها يكونُ الفعل منهم؛ فإنه يبعثُ داعيَّهم، ثم إنَّه يوجُبُ لهم اسم^(٢) الطاعة ومحض الانقياد والاستسلام، فهو من جملة القدر السائق^(٣) لهم إلى السعادة. وفي حقِّ العاصين هو السبُّ الذي يستحقُون به العصيان؛ إذ لو لا هو لولا لما تميَّز مطيعٌ من عاصٍ، فهو أيضاً^(٤) في حقِّهم من القدر السائق لهم إلى المعصية؛ ليضلُّ به كثيراً ويهدي به كثيراً.

فلا تغفلنَّ^(٥) عن إدخال الأمر والنهي في جملة المقادير؛ فإنه^(٦) يحلُّ عقداً كثيرة.

هذا في أمر الله^(٧) سبحانه؛ لعلمه بالعواقب.

(١) (ف): «كلا ولم».

(٢) ساقطة من (ف).

(٣) (ف): «السابق»، وكذلك الموضع التالي، وهو تحريف.

(٤) (ف): «أيضاً» وسقطت « فهو». وهو خطأ.

(٥) «فلا تغفلن» ساقط من (ف).

(٦) ساقطة من (ف).

(٧) «في أمر الله» ساقط من (ف).

وأما أمر العباد فظاهر؛ لعدم تميّز المطيع من العاصي^(١) في علمهم، وأن قصدتهم نفس صدور الفعل من الجميع.

وهو - أيضًا - كذلك^(٢) في ظاهر الأمر الشرعي على لسان المرسلين بالكتب المتنزلة.

ولله في كُلّ مظهِرٍ أمرٌ وحكمةٌ تخصُّه^(٣)؛ فالإرادة والأمر كُلُّ منها منقسمٌ إلى:

* قدرٌ نافذٌ^(٤)، عامٌ الواقع، جامعٌ للقسمين.

* وإلى شرع ربما نَفَذَ^(٥)، وربما وَقَفَ، بحسب معونة^(٦) القدر له، والخير كُلُّ الخير لنا في نفوذه، وهو خاصٌ الواقع، مفرَّقٌ بين^(٧) القسمين.

واضع الأشياء في مراتبها^(٨).

وصحَّ إِذَا^(٩) نسبةُ الطاعة والمعصية إلى من خُلِقت فيه، ولو أنه

(١) (ف): «فظاهر العدم من المعاصي»، وفيه سقط وتحريف.

(٢) ساقطة من (ف).

(٣) (ف): «والله كله مظهر وحكم يمضي»، وفيه سقط وتحريف.

(٤) الجملة ساقطة من (ف).

(٥) (ف): «وبما بعد». تحريف.

(٦) سقطت الكلمتان من (ف).

(٧) (ف): «بفرق إلى». تحريف.

(٨) كذا وقعت الجملة في الأصل و(ف)، ولعلها محالة عن موضعها، أو أن قبلها سقطاً.

(٩) (ف): «وإذا صح».

كخلقٍ^(١) الصّفاتِ أفيحّسُن بالإِنسانَ أَنْ يَقُولُ: أَسْوَدُ، وَأَحْمَرُ، وَطَوِيلُ، وَقَصِيرُ، وَذَكِيرُ، وَبَلِيدُ، وَعَرَبِيُّ، وَعَجَمِيُّ، فَيُضِيفُ جَمِيعَ الصّفَاتِ الَّتِي لَيْسَ لِالإِنْسَانِ فِيهَا إِرَادَةٌ أَصْلًا إِلَيْهِ^(٢)؛ لِقِيامِهَا بِهِ، وَتَأثِيرِهَا فِيهِ، تَارَةً بِمَا يَلَائِمُهُ وَتَارَةً بِمَا يَنَافِرُهُ، ثُمَّ يَسْتَبِعُ أَنْ يُضافَ إِلَيْهِ مَا حُلِقَ فِيهِ مِنَ الْفَعْلِ بِوَاسْطَةِ قَصِيدَهُ وَإِرَادَتِهِ الْمَخْلُوقَيْنِ أَيْضًا، ثُمَّ يَقُولُ: لَيْسَ لِلْعَبْدِ فِي الْاثْنَيْنِ^(٣) شَيْءٌ؟! وَهُلُّ الْجَمِيعُ إِلَّا لَهُ، لَيْسَ لِأَحَدٍ غَيْرِهِ؟!؛ لَكِنَّ اللَّهَ سَبَّحَانَهُ خَلْقَهَا لَهُ، وَإِضَافَهُ الْفَعْلَ إِلَى خَالقِهِ وَمَبْدِعِهِ لَا تَنَافِي إِضَافَتِهِ إِلَى صَاحِبِهِ وَمَحْلِهِ الَّذِي هُوَ فَاعِلُهُ وَكَاسِبُهُ، وَقَدْ بَيَّنَاهُ الْجَبَرُ الْمَذْمُومُ مَا هُوَ.

وَنَخْتَمُ الْكَلَامَ بِكَلَامٍ وَجِيزٍ فِي سَبَبِ الْفَرْقِ بَيْنَ الْخَلْقِ وَالْكَسْبِ، فَنَقُولُ: الْخَلْقُ يَجْمِعُ مَعْنَيَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: الْإِبْدَاعُ وَالْبَرْءُ.

وَالثَّانِي: التَّقْدِيرُ وَالتَّصْوِيرُ.

فَإِذَا قِيلَ: «خَلَقَ» فَلَا بدَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ أَبْدَعُ إِبْدَاعًا مَقْدَرًا، وَلَمَّا كَانَ اللَّهُ سَبَّحَانَهُ وَتَعَالَى أَبْدَعَ جَمِيعَ الْأَشْيَاءِ مِنَ الْعَدَمِ، وَجَعَلَ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا، صَحَّ إِضَافَةُ الْخَلْقِ إِلَيْهِ بِالْقُولِ الْمَطْلُقِ.

وَالتَّقْدِيرُ فِي الْمَخْلُوقِ لَازِمٌ؛ إِذَا هُوَ عَبَارَةٌ عَنْ تَحْدِيدِهِ وَالْإِحْاطَةِ بِهِ، وَهَذَا

(١) مَهْمَلَةٌ فِي الْأَصْلِ، وَفِي (فَ): «بِخَلْقٍ»، وَالْأَشْبَهُ مَا أَثْبَتَ.

(٢) (فَ): «الْبَيْتَ». تَحْرِيفٌ.

(٣) لَمْ تَحْرِفْ فِي الْأَصْلِ، وَضَبَّبَ عَلَيْهَا النَّاسِخُ. وَفِي (فَ): «الْسَّيِّءُ». وَهُوَ تَحْرِيفٌ.

لازم لجميع الكائنات، لا كما زعم من حسِب أن الخلق يختص^(١) ذات المساحة، وهي الأجسام، مفرقاً بين الخلق والأمر بذلك^(٢)؛ فإنه قول باطلٌ مبتدع.

والامر هو كلامه، كما فسره الأولون^(٣).

والخلق مصنوعاته^(٤)، وقد^(٥) يجعل الخلُق بإزاء إبداع الصور الذهنية وتقديرها، ومنه تسمية الكذب «اختلافاً»^(٦)؛ إذ هو صورٌ ذهنيةٌ ليس لها حقيقةٌ خارجةٌ عن الذهن واللسان^(٧).

وربما^(٨) جعل الخلق بمعنى التقدير فقط، مقطوعاً عنه النظر إلى الإبداع، كما قال^(٩):

(١) ساقطة من (ف)، وزادت «في».

(٢) وهو قول الغزالى. انظر: «إحياء علوم الدين» (٣/٢٦، ٣٨٢)، و«كيمياء السعادة» (١٢٦)، و«الرد على المنطقين» (١٩٧)، و«بغية المرتاد» (٢١٨، ٢٣١)، و«مجموع الفتوى» (١١/٢٣١).

(٣) انظر: «مجموع الفتوى» (٦/١٧).

(٤) (ف): «مفسر». تحريف.

(٥) ساقطة من (ف).

(٦) (ف): «اختلافاً». وهو تحريف. وسقطت منها كلمة «الكذب».

(٧) ساقطة من (ف).

(٨) ساقطة كذلك من (ف).

(٩) زهير بن أبي سلمى، في ديوانه (٩٤). والبيت:

ولأنْت تفري ما خلقتَ وبعْضُ القوم يخلُقُ ثم لا يفري

* ولأنَّت تَفْرِي^(١) ما خلقتَ *

وكمَا قال عيسى^(٢) في تمثالي صنعته: «أنا خلقته»، ولو قيل: هو عائدٌ إلى الأول^(٣) من حيث إن تلك الصورة مُبَدَّعَةٌ لكان قوله أولاً.

فلما كان هذا المعنى^(٤) لا يكون إلا لله صَحَّ وصفُه سبحانه بأنه خالق كل شيء.

وأما الكسب، فقد ذكرنا أنه إنما يُنْظَرُ فيه إلى تأثيره في محله، ولو لم يكن له عليه قدرةً أصلًا، فكيف بما له عليه قدرة؟^(٥)!

حتى يقال: الثوب قد اكتسبَ مِن ريح المسك، والمسجد قد اكتسبَ الْحُرْمَةَ من أفعال العبادين، والجلدُ اكتسبَ الْحُرْمَةَ بمجاورة المصحف، والثمرةُ قد اكتسبت لونًا وريحاً وطعمًا؛ فكُلُّ محلٍ تأثرَ عن شيءٍ تأثرًا ملائماً أو منافِرًا^(٦) صَحَّ وصفُه بالاكتساب، بناءً على تأثيره وتغييره وتحوله من حال إلى حال.

(١) (ف): «بِمَا قَالَ سَدِئٌ». سقط وتحريف.

(٢) رسمت في الأصل و(ف): «عليٍ». وأحسبها محرفة عما ثبت، يشير إلى قول عيسى عليه السلام: «أَنْتَ أَخْلَقْتَ لَكُمْ مِنَ الْأَنْبيَاءِ كَهْيَةَ الظَّاهِرِ». وانظر: «الانتصار» للباقياني ٧٢٨ / ٢، و«الجواب الصحيح» (٤ / ٤٦). ولا يمكن أن يصنع عليٌ رَحْمَةً لِعَنْهُ تَمَاثِلًا وقد بعثه النبي ﷺ بطبعه التمايل.

(٣) أي: معنى إبداع الصور. والعبارة في (ف): «والفرق الأولى». سقط وتحريف.

(٤) وهو الإبداع والبرء. والجملة ساقطة من (ف).

(٥) من قوله: «أَصْلَا» إلى هنا ساقط من (ف)، لانتقال النظر.

(٦) (ف): «مؤثراً وملائماً ومنافراً». تحريف.

والإنسانُ يتَأثِّرُ عن الأفعال الاختيارية ولا يتَأثِّرُ عن الأفعال الاضطرارية، وتوْرِثُه أخلاقاً وأحوالاً على أي حالٍ كان، حتى على رأي من يطلق اسم «الجبر» على مجموع أفعاله؛ فإنه يستيقنُ تأثير الأفعال الاختيارية في نفسه، بخلاف الاضطرارية، [اللهم إلا من حيث قد توجَّبُ الأفعالُ الاضطرارية]^(١) أمرًا في نفسه، فيكون ذلك اختياراً.

ثم اعلم أن الاضطرار إنما يكون في بدنـه بدون قلبه، إمّا بفعل الله، كالأمراض والأسمام، وإمّا بفعل العباد، كالقيـد والحبـس.

وأما أفعال روحـه المنفـوـخـةـ فيـهـ إـذـاـ حـرـكـتـ بـدـنـهـ^(٢)ـ فـهـيـ كـلـهاـ اختـيـارـيـةـ،ـ وـمـنـ وـجـهــ قـدـ بـيـنـاهــ كـلـهاـ اضـطـرـارـيـةــ؛ـ فـاـضـطـرـاـرـهــ هـوـ عـيـنـ الاـخـتـيـارـ^(٣)ـ،ـ وـاـخـتـيـارـهــ إـنـمـاـ هـوـ بـالـاضـطـرـارــ.

وحقـيقـةـ الـاضـطـرـارـ^(٤)ـ هـوـ أـنـ يـخـلـقـ فـيـهـ الاـخـتـيـارـ^(٥)ـ،ـ وـرـبـمـاـ أـحـبـتـ منـ وـجـهــ وـكـرـهـتـ منـ وـجـهــ،ـ لـكـنـ هـذـاـ كـلـهــ لـاـ يـمـنـعـ وـرـوـدـ التـكـلـيفـ وـاقـتضـاءـ الشـوابـ وـالـعـقـابـ،ـ كـمـاـ قـدـ أـوـمـأـنـاـ إـلـيـهـ^(٦)ـ.

هـذـاـ الـذـيـ تـيـسـرـ كـتـابـتـهـ^(٧)ـ فـيـ هـذـهـ الـحـالـ،ـ وـالـلـهـ يـقـولـ الـحـقـ وـهـوـ يـهـدـيـ إـلـىـ

(١) سقط من الأصل، واستدركته من (ف).

(٢) (ف): «يديه». تحرير.

(٣) الأصل: «الاختيارية». وهي ساقطة من (ف).

(٤) الأصل: «الاضطرارية». والمثبت من (ف) أشبه.

(٥) (ف): «هو أن اضطرار». سقط وتحريف.

(٦) «كما قد أومأنا إليه» ساقط من (ف).

(٧) الأصل: «كتابه». والمثبت من (ف).

سواء السبيل، والحمد لله، وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وسلم تسلیماً.

آخر ما وُجد بخطه، ومنه نقل الإمام شمس الدين محمد ابن المحب المقدسي الحنبلي تعمده الله تعالى برحمته، وقال: إنه وجده في درج، وفي ظهره مكتوب ما صورته بخطه أيضا:

الحمد لله.

وضلَّ بالأسباب خلقُ كالتراب، كما هُدِيَ إلى حقيقتها أولو الألباب، فمِن هنا ضلَّ الطبائعُون القاصرون نظرَهم على الطبائع المخلوقة في الأجسام؛ إذ نسبوا إليها التأثيرَ على الكمال والتمام، والمنجِّمون الناظرون إلى حركة الكواكب والأفلاك، حين حسِبوا أن لها في ذلك شرِّكاً من الأشرار، والصادقة الزائغون أبصارَهم إلى حقيقة^(١) الأرواح، ولكن وقفوا عندها فحددوا عن سَنَن الغلاح.

وكان شيطانُ القدرةِ فيما رأوه من الحركات الاختيارية شيطاناً مَرِيداً، فضلُوا من حيث ظُنِوا الهدى ضلالاً بعيداً.

وآخرون غلووا في مناقضةِ أهل البدع والضلال، فأفضى بهم الغلوُ إلى سوء الحال، فسلبوا المخلوقاتِ ما فيها من القُوى والإرادات والطبع، حتى تجهَّموا فصاروا جبريةً من أهل الابداع.

ودينُ الله تعالى بين الغالي فيه والجافي عنه.

واعلم أنه ما من عاقل يقول مقالة إلا ولا بدَّ أن تكون مشتملةً على شيء

(١) رسمت في الأصل: «حروره». وأثبتت أشبه ما يحتمله الرسم من الصواب.

من الحق، حتى يقبلها قلبه، وتُقبل عنده، كما يُقبل الدرهم الزائف بما فيه من الفضة، واللبن المسوّب بما فيه من المَحْض، وإلا فلو خلص الباطل وتمحّض لما خفي على من له أدنى مسكةٍ من عقل^(١)، ومن هنا سُمِّيت الأباطيل «شبهات»؛ لمشابهتها الحق ببعض الصفات^(٢).

فالقول الحق أن الله سبحانه خلق الخلق كلّهم، أوّلهم وأخرهم، وعاليهم وسفالهم، وأنه أحاط علمًا بدقّهم وجلّهم، وخفّيهم وجليّهم، وأنهم متساوون في الافتقار إليه، ومتكافئون في الاضطرار إليه، وأن رحمته وقدرته ومشيئته وعلمه محيط بجميعهم، وأن الأسباب بيديه سبحانه وتعالى بمنزلة الآلات والأدوات في أفعال العباد من بعض الوجوه، والله المثل الأعلى.

فالكاتب والصانع يفعله بقلمه وقدومه وسيفه وسوطه وعصاه، فيقال: كتب بقلمه، وضرب بعصاه، فلا يضاف الفعل إلى الأداة ولا يجعل وجودها كعدمها، لكن الله سبحانه لو شاء لفعل بلا آلة، لكن في الآلات أنواع من الحكم، كما أنه لو شاء لابدع الإنسان العظيم في لمح البصر، وإن كان إنما يخلقه على وجه التدريج.

وعلى هذا السياق جاء القرآن، قال سبحانه: ﴿أَنَزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْيَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا﴾ [النَّحْل: ٦٥]، ﴿وَأَنَزَلَنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً﴾ [المؤمنون: ١٨]،

(١) انظر: «درء التعارض» (١٧٠/٢، ٢٠٩/٢، ١٠٤/٧)، و«تنبيه الرجل العاقل» (٥، ٦)، و«الاستقامة» (٤١٦/١)، و«الانتصار لأهل الأثر» (٤٣، ٧٤)، و«مجموع الفتاوى» (٨/٣٧)، و«جامع الرسائل» (٢/٣١٧).

(٢) انظر: «منهج السنة» (٥/١٦٧).

﴿فَأَنْبَتَنَا يَهُ، حَدَّا إِقَادَتْ دَاتْ بَهْجَةَ﴾ [النمل: ٦٠]، ﴿حَتَّى إِذَا أَقْلَتْ سَحَابًا فَقَاءَ لَا سُقْنَهُ لِلَّدَبَرَ مِيَتْ فَأَنْزَلَنَا يَهُ الْمَاءَ فَأَخْرَجَنَا يَهُ، مِنْ كُلِّ الْثَّرَاثَ﴾ [الأعراف: ٥٧]، إلى غير ذلك من الآيات؛ فبین سبحانه أنه یُنزِّل الماء بالسحاب، وأنه یُنْبِت الأشجار بالماء.

قال الإمام شمس الدين محمد ابن المحب المقدسي الحنبلي: إلى هنا وجدت بخطّ شيخ الإسلام ابن تيمية الحراني رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ. ومن خطّ الإمام شمس الدين محمد ابن المحب المقدسي الحنبلي نقلت. علّقه الفقير محمد بن موسى بن إبراهيم بن عبد الرحيم بن علي بن حاتم بن عمر بن محمد بن يوسف بن أحمد بن محمد، من ولد عبد الرحمن بن سعد بن عبادة سيد الخزرج، الأنصاري الحرّاني الشهير بابن الحبّال الحنبلي، سبط سبط الشيخ محمد بن قوام الصالحي، لطف الله تعالى بهم وعفا عنهم، في نهار السبت ثالث شهر رجب الفرد الأصب من شهور سنة ثلاثة وسبعين وسبعينه أحسن الله تقضيها.



فصل

في الكلام على حديث

«اللهم إني عبدك ابن عبدك ابن أمتك ...»

قال شيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس ابن تيمية رحمه الله عنده:

فصل

الدُّعاء الذي رواه الإمام أحمد رحمه الله عنه وغيره، ورواه ابن حبان في صحيحه، عن ابن مسعود رحمه الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما أصاب عبداً قطٌ هم ولا حزنٌ فقال: اللهم إني عبْدك ابن عبْدك ابن أمتك، ناصيتي بيدك، ماضٍ في حكمك، عدلٌ في قضاؤك، أسألك بكل اسم هو لك، سميَت به نفسك، أو أنزلته في كتابك، أو علمته أحداً من خلقك، أو استأثرت به في علم الغيب عندك، أن تجعل القرآن ربيعاً قلبي، ونوراً صدري، وجلاءً حزني، وذَهابَ همّي وغمّي = إلا أذهب الله همّه وغمّه، وأبدلَه مكانَه فرحاً»، قالوا: يا رسول الله، أفلَّا نتعلَّمُه؟ قال: «بلى، ينبغي لمن سمعه أن يتعلَّمه»^(١).

(١) أخرجه أحمد (٣٧١٢)، وصححه ابن حبان (٩٧٢) من حديث أبي سلمة الجهنمي عن القاسم بن عبد الرحمن بن مسعود عن أبيه عن جده، وحسنه ابن حجر في «نتائج الأفكار» (٤/١٠٠)، وصححه ابن القيم في مواضع من كتبه. انظر: تعليقي على «الوابل الصيب» (٢٩٨).

والراجح ثبوت سماع عبد الرحمن من أبيه، وأبو سلمة قال غير واحدٍ من الحفاظ المتأخرين: «لا يدرى من هو». انظر: «الميزان» (٤/٥٣٣)، و«اللسان» (٩/٨٤)، و«تعجيل المنفعة» (٢/٤٧١). وفاتهـم قولـ شـيخ الصـنـعـةـ يـحيـيـ بـنـ معـينـ فـيـ «التـارـيـخـ» (٣/٤٢ - رواية الدوري): «أراه موسى الجهنمي»، وهو ثقة، واستقر بهـ الشـيـخـ أـحـمدـ شـاكـرـ فـيـ شـرـحـ «الـمسـنـدـ» (٥/٢٦٧) بـفـطـتـهـ، وـقـرـيـنةـ تـعيـيـنـهـ فـيـ «الـسـلـسـلـةـ الصـحـيـحةـ» (٩٩)، وهذا أشبه بالصواب مما في التعليق على «مسند أحمد» (٦/٢٤٨ - طبعة الرسالة)، و«موارد الظمان» (٧/٤٠٦).

= وتوبيع من وجه مضطرب لا يصح. انظر: «علل الدارقطني» (٥/٢٠١).

هذا الحديث فيه فوائد:

* منها: أن أسماء الله تعالى أكثر من تسعه وتسعين اسمًا؛ فإن قوله في الحديث الصحيح: «إن الله تسعه وتسعين اسمًا، مئة إلا واحداً، من أحصاها دخل الجنة»^(١)، إنما أراد المُحْصَنِ^(٢)؛ لقوله: «من أحصاها»، كما يقال: عندي مئة غلام أعددتهم للجهاد. وهذا قول الأكثرين، كالخطابي وغيره^(٣). وقد قيل: إنه ليس الله إلا تسعه وتسعون اسمًا. وهو قول ابن حزم^(٤).

* ومنها: أن في الحديث تنبئها على أصلى الصفات والقدر، والتوحيد والعدل.

فإن قوله: «بكلِّ اسْمٍ هُوَ لَكَ، سَمِّيَتْ بِهِ نَفْسُكَ» دليلٌ على أنه سبحانه يسمّي نفسه بأسماء ليست مخلوقةً من صنع الأدميين.

= وله شاهدٌ بإسنادٍ ضعيف من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه عند ابن السنى في «عمل اليوم والليلة» (٣٤٠).

(١) آخر جه البخاري (٢٧٣٦)، ومسلم (٢٦٧٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أي: المُحْصَنِ من الأسماء. والعبارة في الأصل: «اما المُحْصَنِ»، ولعل المثبت أشبه. وعبر عنها ابن القيم في «شفاء العليل» (٧٥٨) - وقد اعتمد الحافظ على هذا الفصل ولخصه ونقل كثيراً من ألفاظه - فقال: «فقوله: إن الله تسعه وتسعين اسمًا من أحصاها دخل الجنة، لا ينفي أن يكون له غيرها، والكلام جملة واحدة، أي له أسماء موصوفة بهذه الصفة». وانظر تقرير المعنى ويسطه في «درء التعارض» (٣٣٢/٣)، و«الجواب الصحيح» (٣/٢٢٣)، و«مجموع الفتاوى» (٦/٤٨٦، ٣٨١/٢٢، ٢٢٣/٤٨٦).

(٣) انظر: «شأن الدعاء» للخطابي (٢٤)، و«الأسنن» للقرطبي (١٠)، وشرح البخاري لابن بطال (١٤١/١٠)، وشرح مسلم للنووي (١٧/٥)، و«فتح الباري» (١١/٢٢٠).

(٤) انظر: «المحلٰ» (١/٥٠)، و«الفصل» (٢/١٢٦)، و«الدرة» (٢٤٢).

وكذلك قوله: «أو استأثرت به في علم الغيب عندك» دليل على أن من أسمائه ما لا يعلمه غيره.

وهذا يدل على تكلّمه بأسماهه، واحتصاصه بذلك.

وعند الجهميَّة القائلين بخلق القرآن لا يقوم به كلامُ، ولا يتكلّمُ، بل إذا خاطب غيره خلق في الهواء كلامًا؛ فلا يتصوَّرُ عندهم أن يكون له كلامٌ اختصَّ به عن أسماء المخلوقين.

ولهذا كان قوله أيضًا: «من ذكرني في نفسه ذكرُه في نفسي»^(١) حجةً عليهم أيضًا.

* قوله: «أو أنزلته» «أو علَّمتَه» «أو استأثرتَ به» هو تفصيلٌ لما سَمِّيَ به نفسه؛ فإن ما سَمِّيَ به نفسه إما أن يُعلِّمه أحدًا بخطابٍ أو كتاب، أو لا يُعلِّمه أحدًا، بل يستأثر به في علم الغيب عنده.

وإن كان الحديث بلفظ «أو» فإن «أو» حرف عطف، والعطف قد يكون للخاص على العام، كقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَاتِ﴾ [النحل: ٩٠]، قوله تعالى: ﴿وَلَذَا أَخْذَنَا مِنَ النَّبِيِّنَ مِثْقَالَهُمْ وَمِنْكَ وَمِنْ فُوجٍ وَإِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَبْنَ مَرْيَمَ﴾ [الأحزاب: ٧]، قوله تعالى: ﴿مَنْ كَانَ عَدُوا لِلَّهِ وَمَلَكَاتِهِ كُفَّارٌ وَرُسُلُهُ وَجِنِّيهِ وَمِنِكُلَّ﴾ [البقرة: ٩٨]، قوله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُجَدِّلُ فِي اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلَا هُدًى وَلَا كِتَابٍ مُّبِينٍ﴾ [الحج: ٨].

* قوله: «ربيع قلبي»، الربيع: هو المطر الذي يُنبِّتُ ربيع الأرض،

(١) أخرجه البخاري (٧٤٠٥)، ومسلم (٢٦٧٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

فَسَأَلَ أَنْ يَجْعَلُ الْقُرْآنَ مَاءً وَنُورًا لِّقَلْبِهِ، فَيُحِيِّي بِهِ قَلْبَهُ كَمَا تُحِيِّي الْأَرْضَ
بِوَابِلِ السَّمَاءِ، وَيُنَورَ اللَّهُ بِهِ قَلْبَهُ^(١).

والحياة والنور جماع الخير، كما قال تعالى: ﴿أَوَمَنْ كَانَ مَيْتًا فَأَحْيَيْنَاهُ
وَجَعَلْنَا لَهُ نُورًا يَمْشِي بِهِ فِي النَّاسِ﴾ [الأنعام: ١٢٢].

ولهذا ضرب الله مثل الإيمان بالماء والنار في قوله: ﴿أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً
فَسَأَلَتْ أَقْوَيْهُ إِنْدَرِهَا فَأَحْتَمَلَ السَّيْلَ زَبَدًا رَابِيًّا وَمَمَّا يُوْقِدُونَ عَلَيْهِ فِي النَّارِ أَبْتِغَاءَ حَلْيَةً أَوْ
مَتَّعْ زَبَدًا مِثْلَهُ، كَذَلِكَ يَصْرِيبُ اللَّهُ الْحَقَّ وَالْبَطْلَ﴾ الآية [الرعد: ١٧].

وضرب مثل المنافقين بما انطفأ ضوؤه، وبالصيб الذي فيه رعدٌ وبرق،
فقال: ﴿مَثَلُهُمْ كَمَثْلِ الَّذِي أَسْتَوْدَ نَارًا فَلَمَّا أَخْسَأَهُنَّ مَا حَوْلَهُ، ذَهَبَ اللَّهُ بِنُورِهِمْ
وَرَرَّكُهُمْ فِي ظُلْمَتِ لَا يَبْصِرُونَ﴾ ^{١٦} ﴿صِّمْ بِكُمْ عَمَّا فِيهِمْ لَا يَرْجِعُونَ﴾ ^{١٧} أَوْ كَصَبَبَ مِنَ
السَّمَاءِ فِيهِ ظُلْمَتٌ وَرَعْدٌ وَبَرْقٌ﴾ الآية [البقرة: ١٩ - ١٧].

* ثم لما ذكر تحصيل الخير ذكر دفع الشر، فقال: «وجلاء حزني،
وذهاب همي وغمي»، والفرق بينهما: أن الحزن يتعلق بالماضي، والهم
يتعلق بالمستقبل، والغم يتعلق بالحاضر^(٢).

* قوله: «ماضٍ في حكمك، عدلٌ في قضاؤك»، رد على طائفتي
المعتزلة والجهمية، ويدخل في ذلك القدرية، ومن غلاة أهل الإثبات
المُعْجِرُّونَ ونحوهم؛ فإن القدرية تنكر أن يقدر الله على تغيير أعمال عباده، أو

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (١٨ / ٣١٠)، و«جامع المسائل» (٨ / ١٠٦).

(٢) انظر: «شفاء العليل» (٧٥٠)، و«الفوائد» (٣٧)، وما سيفي (ص: ٢٠٩).

هدايتهم أو إضلالهم، بل تنكر أن يقدر على ما به يهتدي العبد غير ما خلقه فيه^(١).

فقوله: «ماضٍ في حكمك» اعتراف بنفذ حكم الله فيه، وأنه ما شاء الله به فعله، لا مخرج له عن حكمه.

ومعلوم أنه لم يُرِدْ مجرد الأمر والنهي الشرعيَّين؛ فإن العبد قد يطيع تارةً ويعصي أخرى، وإن كانت الطاعة واجبة عليه، بل أراد الحكم القدريَّ الكونيَّ الذي هو كلماته التامات التي لا يجاوزهنَّ بُرُّ ولا فاجر.

فهذا يبيّن أن حكم الله القدريَّ ماضٍ في العباد، وهو ردٌّ على القدريَّة الذين لا يُفندون له مشيئة، ولا يجعلون له على ذلك قدرة.

ثم قوله بعد ذلك: «عدلٌ في قضائك» دليلٌ على أن الله عادلٌ فيما يفعله بالعبد من القضاء كله، خيره وشرّه، حلوه ومرّه.

فجمع في الحديث الإيمان بالقدر، والإيمان بأن الله عادلٌ فيما قضاه، وهذا ردٌّ على الطائفتين:

أما القدريَّة، فعندتهم لو كان حكمه فيه ماضياً لكان ظالماً له بإضلاله وعقوبته.

وأما أندادُهم من الجبرية ونحوهم، فيقولون: الظلم لا حقيقة له، بل هو الممتنع الذي لا يدخل تحت القدرة، فلا يقدر الله عندهم على ما يسمى

(١) الأصل: «على ما به يهتدي غير ما خلق»، والمثبت من «شفاء العليل» (٧٥٣) أقوم بالمراد.

ظلمًا حتى يقال: ترك الظلم وفعل العدل؛ فيكون قوله: «عدل في قضاوتك» كلامًا لا فائدة فيه عندهم، بل هو بمنزلة «ماضٍ في حكمك»، ولا يكون سبحانه ممدوحًا بفعل العدل!

والحديث دليل على الشاء على الله بأنه مع كمال قدرته فإنه عادل في قضائه، كما قال: ﴿لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ﴾ [التغابن: ١]، فهو له الملك، وله الحمد، ولهذا كان مستحقاً للحمد على كل حال.

ولو كان الظلم عبارةً عما لا يقدر عليه لم يُمدح ويُثنى عليه بترك ما لا يقدر عليه، كما لا يقال: لك الحمد إذ لم تخلُّ مثل نفسك، ولك الحمد إذ لم تُعدِّم ذاتك. والمُجْبِرَة عندهم تركه للظلم من هذا الباب، وعدله هو مجرد الخلق؛ فيكون قوله: «عدل في قضاوتك» عندهم: أي موجود في قضاوتك، أو ثابت في قضاوتك. وهذا معنى قوله: «ماضٍ في حكمك».

فعلم أن معنى حكمه يعود إلى قدرته ونفاذ مشيئته، وعلمه في قضائه يعود إلى أنه يشاء ويختار ما هو عدل لا ما هو ظلم، وأنه لا يشاء أن يظلم، ولا يريد ذلك، ولا يختاره، وهو محمود على ذلك، وإن كان لو شاءه لكان قادرًا عليه، كما لا يشاء ما أخبر أنه لا يكون، وعلم أنه لا يكون، وإن كان قادرًا عليه.

كما أخبر في غير موضع من كتابه أنه لو شاء لفعل غير ما فعل، فقال تعالى: ﴿بَلْ قَدِيرُنَا عَلَى أَنْ شُوَّهَ بَيَانَهُ﴾ [القيمة: ٤]، وقال تعالى: ﴿وَإِنَّا عَلَى ذَهَابِهِ لَقَدِيرُونَ﴾ [المؤمنون: ١٧].

وقال تعالى: ﴿قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَى أَنْ يَعْثَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّنْ فَوْقِكُمْ أَوْ مِّنْ تَحْتِ

أَرْجُلَكُمْ أَوْ بِلِسْكُمْ شَيْعَاً» [الأنعام: ٦٥]، ومنها أمران لا يكونان، وهو العذاب من فوقهم، ومن تحت أرجلهم، كما ثبت في الصحيح^(١) عن النبي ﷺ أنه قرأ: «قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَىٰ أَنْ يَعْلَمَ عَنِّي أَنْتُمْ عَذَابَ أَبَاهِنَ فَوْقَكُمْ»، فقال: «أَعُوذُ بِوْجَهِكَ»، «أَوْ مِنْ تَحْتِ أَرْجُلَكُمْ»، فقال: «أَعُوذُ بِوْجَهِكَ»، «أَوْ بِلِسْكُمْ شَيْعَاً وَمُدْنِيَّ بَعْضَكُمْ بِأَسْ بَعْضٍ»، فقال: «هَاتَانِ أَهُونَ».

والحكم هو الأمر، وهو أمر التكوين، فمعناه هو بوجود المأمور به الذي قيل له: «كن» فيكون.

وأما القضاء، فهو الإكمال والإتمام، كما قال تعالى: «فَقَضَيْنَا مِنْ سَبَعَ سَمَوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ» [فصلت: ١٢]، وقال الشاعر^(٢):

وَعَلَيهِمَا مَسْرُودَتَانِ قَضَاهُمَا دَاوِدُ أَوْ صَنَعُ السَّوَابِغِ تُبَيِّعُ
وَذَلِكَ هُوَ كَمَالُ الْوُجُودِ الْمُخْلوقِ، فَلَا بدَ مِنْ كُونِهِ وَاقِعًا عَلَىِ الْعَدْلِ،
كما قَالَ: «خَلَقَكَ فَسَوَّنَكَ فَعَدَّلَكَ» [الإنطمار: ٧].

وفرق بين لفظي «القضاء» و«الحكم»، ووصف الحكم بالنفذ، والقضاء بالعدل^(٣)؛ لأن القضاء هو الإكمال والإتمام لما يخلقُه، فوصفه

(١) صحيح البخاري (٤٦٢٨) من حديث جابر رضي الله عنه.

(٢) أبو ذؤيب الهمذاني، من عينيه الذايعة. في «ديوان الهمذاني» (١٩/١)، و«المفضليات» (٤٢٨).

(٣) انظر: «الفوائد» لابن القيم (٣٣).

بأنه بعد كماله وتمامه عدلٌ لا ظلمٌ^(١) فيه.

وأما الحكمُ فهو مبدأ التكوين، مثل كونه يقول للشيء: «كن» فيكون، فهذا إذا كان نافذًا لا يرده شيءٌ كان دالاً على كمال القدرة.

فوصفَه بكمال القدرة، وكمال العدل؛ فإن العدل شاملٌ لكل ما خلقه، والقدرة متناولةٌ لكل ما شاءه.

ووصفَ العدل بالتمام والكمال؛ لأن العدل المطلوب هو الغاية والنهاية.

وكلا الأمرين: القضاء، والعدل، يتعلّقُ بالنهاية والعلة الغائية، وهما متعلّقان بإلهيّته تعالى.

وأما الحكمُ فهو نفاذ مشيئته.

فهذا متعلّقٌ بقدرته، وهذا متعلّقٌ بربويّته؛ فدلل الحديثُ على كماله في ربويّته، وأنه له الملك كُلُّه، وعلى كماله في إلهيّته، وأنه له الحمدُ كُلُّه، وأن إلهيّته متضمنةٌ لربويّته، كما أن ربويّته مستلزمةٌ لإلهيّته، كما أن قضاءه متضمنٌ لحُكْمِه، كما أن حُكْمه مستلزمٌ لقضاءه.

ولما كانت الإلهيّة متضمنةً للربويّة كان اسمُه الذي هو «الله» مقدّماً على الاسم الذي هو «الربُّ»، وكان بذلك الاسم يُذْكَر، ويُشَتَّى عليه، ويُسَبَّح، ويُحْمَد، ويُكَبَّر في الصلوات والأذان، وغير ذلك.

ولهذا كان سبحانه يقرنُ بين اسمي: القدرة، والحكمة، قوله: ﴿وَهُوَ

(١) الأصل: «يظلم». والمثبت أشبه.

الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ^(١) [إبراهيم: ٤]، قوله: «إِنَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ» [الأنفال: ٦٣]، قوله: «فَإِنَّ رَبَّيْ عَنِّي كَرِيمٌ» [النمل: ٤٠]، قوله تعالى: «هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ» [لقمان: ٢٦].

والعزَّة خصوصٌ في القدرة، كما أن الحكمة خصوصٌ في الإرادة...^(٢) وهو متضمنٌ للعلم.

ولا يكون حكيمًا إلا من أراد ما ينبغي أن يُرَاد، لا من كان يستوي عنده إرادة كل شيء، ولا يكون حكيمًا إلا من أمر بما ينبغي أن يُؤْمر به، ونهى عمما ينبغي أن يُنهى عنه، لا من كان يستوي عنده الأمر بكل شيء، والنهي عن كل شيء. كما لا يوصف بأنه حكيم إلا من كان صادقًا في خبره، لا من يستوي عنده الإخبار بالصدق والكذب.

والعزيزُ من العِزَّة، والعربُ تقول: «عَزَّ يَعْزُ» - بالفتح - إذا صَلَبَ، و«عَزَّ يَعْزُ» - بالكسر - إذا امتنع من غيره، و«عَزَّ يَعْزُ» - بالضم - إذا غَلَبَ غيره، قوله: «وَعَزَّ فِي الْخَطَابِ» [ص: ٢٣]؛ فأقوى الحركات لأقوى المعاني، وهو الضم. وأوسطها لأوسطها، وهو الكسر. وأخفُّها لأخفُّها، وهو الفتح ^(٣).

(١) الأصل: «وهو العزيز الحميد»، وهو سبق قلم أو تحريف.



(٢) الكلمة مشتبهة في الأصل، رسمت هكذا . ولا وجه لذكر الكلام هنا.

(٣) انظر: «منهج السنة» (٣٢٥/٣)، و«الفتاوى» (١٤/١٦، ١٨٠، ٥٣٨/٢٠، ٤٢١/٢٠).

وبسط هذا البحث ابن القيم ونبه لشيخ الإسلام في «جلاء الأفهام» (١٤٧). وانظر: «طريق الهجرتين» (٢٣١)، و«مدارج السالكين» (٣/٢٤١).

والأخف^(١) - وهو قولهم: «عَزَّ يَعْزُّ» بالفتح - يتضمن القدرة، فكيف
بالثاني والثالث؟! والله أعلم.

آخر ما وُجد منها بخط الشيخ رحمه الله تعالى، والحمد لله رب العالمين، وصلى
الله على خير خلقه محمد وآلها وصحبه.



(١) الأصل: «وهو الأخف»، وأحسبه من سهو الناسخ.

فصلان
في الإنذار ولوازمه
والخوف والرجاء
والشفاعة

فصل

وإذا كان الإنذار لا بدّ فيه من شيئين:

* الإعلام بالمخوف.

* والإعلام بسبيل النجاة منه.

فمعلوم أن الأول هو الوعيد، وهو مستلزم للوعود الصريح^(١) أو اللازم وهو التبشير. والثاني هو الأمر والنهي؛ لأن النجاة من العذاب بأداء الواجبات وترك المحرمات.

فصارت هذه الأصول الأربع: الأمر، والنهي، والوعود، والوعيد، لازمةً لا بدّ منها في الإنذار الذي لا بدّ منه لبني آدم، وبذلك بعث الله الرسل جميعهم.

ولكن الأمر والنهي لا بدّ للناس من معرفته مفصلاً؛ إذ قد يحتاج إلى العمل، والعمل لا يكون إلا مفصلاً، لكن إنما يحتاج إلى معرفة التفصيل فيما يجب عليه، وأما ما يجب مطلقاً فيكتفي فيه العلم المجمل.

ولكن لا بدّ أن يكون في الأمة من يدعوا إلى الخير، ويأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، كما أوجب الله ذلك، وهذا لا يكون إلا إذا علموا ما يدعون إليه ويأمرون به وينهون عنه مفصلاً؛ إذ المجمل لا يكفي عند الحاجة إلى الامتثال.

ولهذا اتفق العلماء على أنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة،

(١) الأصل: «للوعود والوعيد الصريح». وزيادة «الوعيد» من سهو الناشر.

وإنما تنازعوا في تأخيره من حين الخطاب إلى حين الحاجة^(١).

وأما العلمُ بالوعد والوعيد فقد يكفي فيه المجمل؛ فإنه إذا علِمَ أن هذا الفعل يكون سبباً للعذاب حصل ذلك، فأما العلمُ بالوجوب والتحريم بدون الإيمان بأن المعصية سببُ العذاب فلا يحصلُ النجاة، وهذا الأصل هو من الإيمان بالوعد والوعيد، كما أن الأول من الإيمان بالأمر والنهي.

ومتي صدَّقَ العبد بذلك خاف عقوبة المعصية؛ فإن الحيَّ مجبولٌ على أنه يخاف ما يُجَوَّزُ وجوده من الضرر، فإذا استشعر أن المعصية سببُ للضرر خاف، وهو يرجو مع ذلك السَّلامة من الضرر إذا أطاع، ولو لم يكن الرجاء مقروراً بما يُجَوَّزُ وجوده من النفع.

وإذا لم يقترن بالخوف رجاءً لم يكن خوفاً، وإنما هو يأسٌ^(٢) وقنوطٌ، و﴿لَا يَأْتِشُ مِنْ رَوْحَ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْكَفِرُونَ﴾ [يوسف: ٨٧]، ولا ﴿يَقْنَطُ مِنْ رَحْمَةِ رَبِّهِ إِلَّا الضَّالُّونَ﴾ [الحجر: ٥٦].

ومتي لم يقترن بالرجاء خوفٌ لم يكن رجاءً، وإنما هو أمنٌ، ولا ﴿يَأْمُنُ مَكَرَ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْخَيْرُونَ﴾ [الأعراف: ٩٩].

ولهذا كان الرجاء والخوف واجبين، وهما مُوجِبُ الوعيد والوعد، كما أن الطاعة والامتثال مُوجِبُ الأمر والنهي.

(١) انظر: «المسودة» (٣٨٧ - ٣٩٠، ٣٩٢).

(٢) الأصل: «يائس». والمثبت أقوم.

وَهُمَا مُتْلَازِمَانِ؛ فَكُلُّ خَائِفٍ رَاجٍ مَطِيعٌ، وَكُلُّ مَطِيعٍ خَائِفٍ رَاجٍ^(١)، كَمَا أَنْ كُلَّ أَمْرٍ وَنَهْيٍ فَهُوَ مُسْتَلِزٌ لِلْلَّوْعَدِ وَالْوَعِيدِ، وَكُلَّ وَعِيدٍ وَوَعِيدٍ فَهُوَ مُسْتَلِزٌ لِلْأَمْرِ وَالنَّهْيِ.

فَالْمُعْرِضُ عَنِ الْخَشْيَةِ وَالرَّجَاءِ عَاصِ، وَقَدْ يَكُونُ بَعْضُ ذَلِكَ ذَنْبًا، وَقَدْ يَكُونُ فَسْقًا، وَقَدْ يَكُونُ كُفَّارًا، وَلِذَلِكَ أَمْرُ اللَّهِ بِهِمَا، وَأَثْنَى عَلَى أَهْلِهِمَا، وَذَمَّ الْمُعْرِضِينَ عَنْهُمَا، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿أَدْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَا يَحِبُّ الْمُعْتَدِيرَكَ ﴽ٦٠﴾ وَلَا نُفْسِدُ وَاٰ فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا وَأَدْعُوهُ حَوْفًا وَطَمَعًا إِنَّ رَحْمَةَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [الاعراف: ٥٥ - ٥٦]، فَأَمْرٌ بِدُعَائِهِ، وَأَنْ يَكُونُ الدَّاعِي خَائِفًا طَمِيعًا.

وَقَالَ تَعَالَى لِمَا ذَكَرَ دُعَاءَ زَكْرِيَا لَهُ، وَإِصْلَاحَهُ زَوْجَهُ لَهُ، قَالَ: ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا يُسَرِّعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَيَدْعُونَا رَغْبًا وَرَهْبًا وَكَانُوا لَنَا خَلْشُعِينَ﴾ [الأنبياء: ٩٠].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿تَسْجَافُ جُنُوبِهِمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ حَوْفًا وَطَمَعًا﴾ [السجدة: ١٦]، وَقَالَ: ﴿أَمَّنْ هُوَ قَنِيتُ إِنَّا نَأَيَّلُ سَالِجَادَوْقَائِمًا يَحْذَرُ الْآخِرَةَ وَيَرْجُوا رَحْمَةَ رَبِّهِ﴾ [الزمر: ٩].

وَقَالَ عَنِ الْمَلَائِكَةِ وَالْبَيْتَيْنِ، كَالْمَسِيحِ وَعُزَّيزِ: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ بَيْتَنَوْكَ إِنَّ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةُ أَهْمَمُهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ﴾ الآيَةُ [الإسراء: ٥٧].

(١) انظر: «الانتصار لأهل الآخر» (٥٠)، و«مجموع الفتاوى» (٢٧/٢٥٦).

وقال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ أَمْنَوْا وَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَجَهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَةَ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢١٨].

وقال الخليل: ﴿وَالَّذِي أَطْمَعَ أَنْ يَغْفِرَ لِي حَطِيشَتِي يَوْمَ الْزِيْنَ﴾ [الشعراء: ٨٢].

وقال: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيْرِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ بَيْتَغُونَ فَضَلَّا مِنَ اللَّهِ وَرَضِوْنَا﴾ [الحشر: ٨]، وابتغاء ذلك هو طلبه، وهو الرجاء في العمل.

فإن الرجاء قد يكون من باب المحبة والإرادة والطلب الذي يتبع اعتقاد جواز [وقوع]^(١) المحبوب، والخوف من باب النفة والكرامة والبغض الذي يتبع اعتقاد جواز وقوع المكرور.

ولهذا قيل: «من رجا شيئاً طلبه، ومن خاف من شيء هرَب منه»^(٢)، أي: من رجاه بقلبه طلبته بنفسه، ومن خافه بقلبه هرَب منه.

(١) ليست في الأصل، وكتب الناسخ في الطرة: «لعله كذا: وقوع». وهو كما رجا، وسيأتي نظيره.

(٢) روى مرفوعاً من حديث حذيفة رضي الله عنه عن ابن أبي الدنيا في «حسن الظن بالله» (١٣٢)، وأبي القاسم الأصبهاني في «الترغيب والترهيب» (٥٠٥)، ومن حديث أنس رضي الله عنه عند الخطيب في «تلخيص المتشابه» (٢/٦٩٧)، ولا يصح منهما شيء. وأخرجه ابن المبارك في «الزهد» (٣٠٥)، وأحمد في «الزهد» (١٤٠٠)، وابن أبي الدنيا في «الرجل والتوثيق بالعمل» (١)، وأبو نعيم في «الحلية» (٢/٢٩٢) وغيرهم عن سلم بن يسار. وهو في «الحنائيات» (٢٥٣) عن المضاء بن عيسى. وينسب إلى علي رضي الله عنه في كتب الأدب.

وقد يكونان من باب الاعتقاد والظنّ، كما يقال: أخاف أن لا يُقبل، وأرجو أن يُقبل مني، وأرجو أن لا يأمره بهذا، وأرجو أن لا يكون فلان مؤمناً، وأخاف أن يكون عدواً.

وفي الجملة، فالرجاء والخوف متضمنٌ^(١) للتجويف في الاعتقاد الذي يكون ظناً وأقوى وأضعف، وللمحبة والبغض التابع لذلك الاعتقاد، فهو مشتملٌ على جنس الظنّ والإرادة معاً^(٢).

ولهذا قال: ﴿ وَلَا آتَيْنَاهُمْ حَرَامٍ يَتَنَعَّمُونَ فَضْلًا مِنْ رَبِّهِمْ وَرِضْوَانًا ﴾ [المائدة: ٢]، وقال: ﴿ تَرَهُمْ رَكْعًا سُجَّدًا يَتَنَعَّمُونَ فَضْلًا مِنْ أَنَّ اللَّهَ وَرِضْوَانًا ﴾ [الفتح: ٢٩]، وكذلك قوله تعالى: ﴿ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْفَدْوَةِ وَالْعَشَيِّ بُرِيدُونَ وَجَهَهُ ﴾ [الكهف: ٢٨]، وقوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا نَطْعُمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لَا تُرِيدُ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكُورًا ﴾ [الإنسان: ٩]، وقوله تعالى: ﴿ وَمَا الْأَحَدٌ عِنْهُ مِنْ تَعْمِلَةٍ تُحرِي ﴾ ١٩ ﴿ إِلَّا بِنِعْمَةِ وَجْهِ رَبِّهِ وَأَنْعَلَى ﴾ [الليل: ١٩ - ٢٠]، وقوله تعالى: ﴿ مِنْ كُمْ مَنْ يُرِيدُ الدُّنْيَا وَمِنْ كُمْ مَنْ يُرِيدُ الْآخِرَةَ ﴾ [آل عمران: ١٥٢].

وكذلك ما في القرآن من المسألة والدعاء، ومن التوكل على الله والاستعانة به، وكل ذلك متضمنٌ للرجاء.

وقد ذمَ الله تعالى من لا يرجو رحمة الله، فقال: ﴿ وَلَئِنْ أَذَقْنَا إِلَيْنَاهُ مِنَّا

(١) الأصل: «يتضمن». والمثبت أولى بالصواب. والإفراد من باب الحمل على المعنى، وهو سائغٌ في العربية، ومؤلفٌ في أسلوب المصنف.

(٢) انظر: «جامع المسائل» (٨/٩٠)، و«درء التعارض» (٦/٤٧).

رَحْمَةً ثُمَّ نَزَّعْنَاهَا مِنْهُ إِنَّهُ لَيَغُوٌّ كَفُورٌ» [هود: ٩]، وقال تعالى: «لَا يَسْعُمُ الْإِنْسَنُ مِنْ دُعَاءِ الْخَيْرِ وَإِنْ مَسَّهُ الشَّرُّ فَيَتُوْسُّ قَنُوتًا» [فصلت: ٤٩].

وقال عن يعقوب: «يَتَبَعِي أَذْهَبُوا فَتَحَسَّسُوا مِنْ يُوشَفَ وَأَخِيهِ وَلَا تَائِشُوا مِنْ رَوْحِ اللَّهِ» الآية [يوسف: ٨٧].

وقال تعالى عن إبراهيم: «وَمَنْ يَقْنَطُ مِنْ رَحْمَةِ رَبِّهِ إِلَّا الضَّالُّونَ» لمَا قالت له الملائكة: «بَشِّرْنَاكَ بِالْحَقِّ فَلَا تَكُنْ مِنَ الْقَنَاطِيرِ» [الحجر: ٥٥-٥٦].

وقال: «بَلْ طَنَنْتُمْ أَنْ لَنْ يَنْقِلِبَ الرَّسُولُ وَالْمُؤْمِنُونَ إِلَى أَهْلِهِمْ أَبْدًا وَذِيَّنَ ذَلِكَ فِي قُلُوبِكُمْ وَظَنَنْتُمْ طَرَبَ السَّوْءِ» الآية [الفتح: ١٢]، وقال: «وَلَذِ زَاغَتِ الْأَبْصَرُ وَلَبَغَتِ الْقُلُوبُ الْحَنَاجِرَ وَظَلَوْنَ بِاللَّهِ الظُّنُونَا» الآيتين [الأحزاب: ١٠ - ١١].

وكذلك ذمَّ من لا يخشأه، وأمر بخشيه دون خشية الخلق، فقال: «إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ فَلَا تَخْشُوهُمْ وَأَخْشُونِي» [البقرة: ١٥٠]، وقال تعالى: «فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُونِ» [آل عمران: ١٧٥]، وقال: «وَإِنِّي فَاتَّقُونِ» [البقرة: ٤١]، وقال: «إِنَّمَا ذَلِكُمُ الشَّيْطَانُ مُخَوِّفٌ أَوْ لِيَأَهُدُ فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُونِ إِنْ كُنُتمْ مُؤْمِنِينَ» (١) [آل عمران: ١٧٥]، وقال: «الْيَوْمَ يَسِّسَ الْأَدْيَنَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ فَلَا تَخْشُوهُمْ وَأَخْشَوْنِ» [المائدة: ٣]، [وقال: «أَلَّا تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُوا أَيْدِيَكُمْ» إلى قوله:]

(١) كذا تكرر الاستشهاد بالآية في الأصل.

﴿إِذَا فِيْ مِنْهُمْ يَخْشَوْنَ النَّاسَ كَخْشَيَةَ اللَّهِ أَوْ أَشَدَّ حَشْيَةً﴾ [النساء: ٧٧]، قوله تعالى:
 ﴿لَأَنَّهُ أَشَدُ رَهْبَةً فِي صُدُورِهِمْ مِنَ اللَّهِ﴾ [الحشر: ١٣].

وقال في التوراة: ﴿يَخْكُمُ إِلَيْهَا الْنَّيْثُونَ﴾ إلى قوله: ﴿فَلَا تَخْشُوْا النَّاسَ وَأَخْشُوْنَ﴾ الآية [المائدة: ٤٤].

وقال: ﴿الَّذِينَ يُلْغِيْوْنَ رِسَالَتَ اللَّهِ وَيَخْشُوْنَهُ، وَلَا يَخْشُوْنَ أَحَدًا إِلَّا اللَّهُ﴾ [الأحزاب: ٣٩]، وقال: ﴿قَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرْضٌ يُسَرِّعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ يَخْشَى أَنْ تُصْبِيْنَا دَأْرَةً﴾ [المائدة: ٥٢]، وقال: ﴿إِنَّمَا نُذِرُ الَّذِينَ يَخْشُوْنَ رَهْبَمِ الْعَيْبِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ﴾ [فاطر: ١٨]، وقال: ﴿إِنَّمَا نُذِرُ مَنِ اتَّبَعَ الذِّكْرَ وَخَشِيَ الرَّحْمَنَ بِالْعَيْبِ فَبَشِّرْهُ بِمَغْفِرَةٍ وَأَجْرٍ كَرِيمٍ﴾ [بس: ١١]، وقال: ﴿سَيَذَّكَّرُ مَنْ يَخْشَى﴾ (١) [الأعلى: ١٠]، وقال: ﴿إِنَّمَا أَنْتَ مُذِنْرٌ مَنْ يَخْشَهَا﴾ [النازعات: ٤٥].

وقال عن أهل الجنة: ﴿إِنَّا كُنَّا نَابِلُ فِي أَهْلِنَا مُشْفِقِينَ﴾ [الطور: ٢٦].

وقال: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْتُوْنَ مَا آتَوْا وَلَوْلَاهُمْ وَجْهَهُ﴾ الآية [المؤمنون: ٦٠]، وقال: ﴿وَفِي نُسْخَتِهَا هُدَىٰ وَرَحْمَةٌ لِلَّذِينَ هُمْ لِرَبِّهِمْ يَرْهَبُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٤]، وقال: ﴿وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَانٌ﴾ [الرحمن: ٤٦]، وقال: ﴿وَمَآمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ، وَنَهَىَ النَّفْسَ عَنِ الْهُوَى﴾ (١)، ﴿فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَى﴾ [النازعات: ٤١ - ٤٠]، وقال: ﴿فَقُولَّا لَهُ، قَوْلًا لِنَا لَعَلَهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى﴾ [طه: ٤٤]، وقال: ﴿ذَلِكَ يَعْرُوفُ اللَّهُ بِهِ عِبَادُهُ﴾ [الزمر: ١٤٥]

(١) الأصل: «إنما يتذكر من يخشى». وهو سهو من المؤلف أو الناشر.

١٦]، وقال: ﴿يَحَافُونَ رَبِّهِم مِنْ فَوْقِهِم﴾ إلى قوله: ﴿فَإِنَّمَا فَازَ هُبُون﴾ [النحل: ٥٠-٥١]، وقال: ﴿وَأَخْشَوْا يَوْمًا لَا يَجْزِي وَالدُّنْعَنَ وَلَدِيهِ﴾ الآية [لقمان: ٣٣]، وقال: ﴿مَنْ خَسِيَ الرَّحْمَنَ إِلَيْغَيْرِ وَجَاهَ يُقْلِبُ مُتَبَيِّب﴾ [ق: ٣٣].

فصل

الرجاء والخوف قد يتعلّقان بما بعد الموت من النعيم والعقاب، وقد يتعلّقان بما يكون في الدنيا من نعيم أو عذاب. وكذلك الوعد والوعيد، يتعلّقان بما بعد الموت، ويتعلّقان بما في الدنيا.

ولهذا يجمعُ الله سبحانه بين قصص الأمم المتقدّمين التي فيها عبرةٌ [وبين ذكر هذين الأمرين؛ فيذكر^(١)] من الخوف والرجاء ما يتعلّق بالدنيا، ويذكر^(٢) ما في الآخرة من الثواب والعقاب، كما فعل ذلك في غير سورة^(٣).
فكلُّ منها قد يتعلّق بفعل، مثل أن يرجو الثواب ويخاف العقاب على حسناته وسيئاته^(٤).

وقد يكون متعلّقاً بغير فعله، كما قال سبحانه: ﴿هُوَ الَّذِي يُرِيكُمُ الْبَرْقَ خَوْفًا وَطَمَعًا﴾ [الرعد: ١٢]، فقد قيل: «خوفاً للمسافر، وطماعاً للمقيم»^(٤).

(١) ما بين المعقوفين بياض في الأصل بمقدار خمس كلمات، وأتممت بما يلائم السياق.

(٢) انظر: «الاستقامة» (٢/٢٣٦).

(٣) يرجو الثواب على حسناته ويخاف العقاب على سيئاته.

(٤) روی عن قتادة عند ابن جرير (١٣/٤٧٥، ١٨، ٤٨٠) وغيره.

وكلٌ من الرجاء والخوف لا يجوز تعليقه إلا بالله.

وقد تقدمت آيات الخوف.

وكذلك آيات الرجاء، مثل قوله: ﴿فَابْتَغُوا عِنْدَ اللَّهِ الرِّزْقَ وَأَعْبُدُوهُ وَأَشْكُرُوا لَهُ﴾ [العنكبوت: ١٧]؛ فإن ابتغاء الرزق هو من الرجاء.

وكذلك قوله: ﴿إِيَّاكَ نَبْتَدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة: ٥]؛ فإن المستعين راجٍ.

وكذلك قوله تعالى: ﴿فَأَعْبُدُهُ وَتَوَكَّلْ عَلَيْهِ﴾ [هود: ١٢٣]، ﴿وَعَلَى اللَّهِ فَتَوَكَّلُوا إِنَّ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [المائدة: ٢٣]، ﴿وَعَلَى اللَّهِ فَلَيَسْتَوْكِلُ الْمُؤْمِنُونَ﴾ [آل عمران: ١٢٢]؛ فإن التوكل رجاءً وزيادة.

وقال تعالى: ﴿مَا يَفْتَحَ اللَّهُ لِلنَّاسِ مِنْ رَحْمَةٍ فَلَا مُسِكَ لَهَا وَمَا يُمْسِكَ فَلَا مُرْسَلٌ لَهُ مِنْ بَعْدِهِ﴾ [فاطر: ٢].

وكذلك [ما وَرَد][١) من أنه لا يُدعى إلا الله، ولا يُستعان إلا به.

وبينهما[٢) فرقٌ من وجيه آخر[٣)، كما قال عليٌ عليه السلام: «لا يرجونَ عبدَ إِلَّا رَبَّهُ، ولا يخافُنَ عبدَ إِلَّا ذَنْبَه»[٤).

(١) زيادة تقديرية يقتضيها السياق.

(٢) الرجاء والخوف. وفي الأصل: «بينهما». والمثبت أولى.

(٣) انظر: «طريق الهجرتين» (٦١٩ - ٦٢٠).

(٤) أخرجه معمر في «الجامع» (٢١٠٣١) - المصنف لعبد الرزاق، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٥٦٤٥)، وغيرهما في سياق طويل من طرق كثيرة خيرها طریقاً أبی =

فإن الرجاء بفضل الله ورحمته، وإن كان العبد قد فعل عملاً صالحًا، فإن العمل الصالح غاية أنه سببُ للخير، ولو أقام الله سبباً أكمل منه للخير لكان^(١) الواجبُ على العبد أن لا يرجو إلا رحمة الله، ولا يتوكّل إلا عليه، لا على الأسباب المخلوقة؛ فإنه سبحانه خالقها وحالُ العمل الصالح وسائر الأسباب، ومع هذا فليس من الأسباب ما هو موجِّبٌ لا محالة إلا بمشيئة الله تعالى، فما شاء الله كان، وما لم يشأ لم يكن.

فما من سببٍ يلتفتُ إليه العبد [إلا]^(٢) وهو يقفُ على شروطٍ ويختلفُ عنه لموانع، فالعمل الصالح قد يحيطُ، وقد يكون له من السيئات ما يعارضه، وقد لا يكون في نفسه صالحًا؛ لكون العبد لم يتقَّ الله فيه.

وسائر ما ينظر إليه في أمر الرزق والنصر والهدى شأنه كذلك، فليس في الأسباب ما هو مستقلٌ، وهي جميعها من الله وحده لا شريك له، لا قيام لها إلا بمشيئة الله وقدرته.

فـ«الْحَوْلَ» وهي الحركة والتحوّل من حالٍ إلى حال، وـ«الْقُوَّةَ» على ذلك الْحَوْلِ إلا به، سواءً في ذلك الْحَوْلِ والقوّة الموجود^(٣) في السَّمَاءِ، والأَرْضِ، والأَدْمِيَّنِ، والملائكة، والجَنْ، وسائر الدوَابِ، وغيرها.

= إسحاق وعكرمة عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولم يدركاه.

ولشيخ الإسلام جوابٌ مبسوط في شرحه، ذكره ابن عبد الهادي في «العقود الدرية» (١٠٧)، وهو في «مجموع الفتاوى» (٨/ ١٦١ - ١٨٠).

(١) الأصل: «لكن»، وليس من عادة الناسخ إسقاط الألف.

(٢) بياض في الأصل. وبما أثبت يستقيم السياق.

(٣) كذا في الأصل بالإفراد، وسبق نظيره.

﴿ قُلْ أَدْعُوا الَّذِينَ رَعَمْتُ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَا يَمْلِكُونَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ فِي السَّمَاوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ وَمَا هُمْ بِهِمَا مِنْ شَرِيكٍ وَمَا لَهُمْ مِنْ ظَاهِرٍ ﴾ [سباء: ٢٢ - ٢٣]، فليس لغيره مِلْكٌ ولا شِرْكٌ في مِلْكِهِ، فلا مَلِيكٌ غَيْرُهُ، ولا شريكٌ لهُ، وهذا ^(١) الصنفان هما اللذان لهما مِلْكٌ إِمَّا كامِلٌ إِمَّا مُشَاعٍ. ومن ليس له مِلْكٌ فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ عُوْنَانًا لِلْمَالِكِ، كـالوكلاء، والأجراء ^(٢)، والعلماء، والجنود، والأولياء، وإِمَّا أَنْ يَكُونَ سائلاً طالباً مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ إِمَّا أَنْ يَنْفَعَ الْمَالِكَ فَيَكُونُ لَهُ عَلَيْهِ حُقُّ، وَإِمَّا أَنْ لا يَنْفَعَ لَكُنْ يَسْأَلُهُ، فَأَخْبَرَ سَبِّحَانَهُ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ مِنَ الْمَخْلوقَاتِ ظَاهِرٍ.

وَأَمَّا مَسْأَلَةُ الشَّفَاعةِ، فَلَمْ يَتَفَعَّلْهَا، لَكِنْ أَخْبَرَ أَنَّهَا لَا تَنْفَعُ إِلَّا لِمَنْ أَذْنَ لَهُ فِي الشَّفَاعةِ لَهُ، فَنَفَعَتِهِ الشَّفَاعةُ ^(٣)، وَإِلَّا فَلَا.

وَهَذَا بِخَلْفِ الشَّفَاعَةِ لِلْمَخْلُوقَينِ، فَإِنَّهُمْ قَدْ يَشْفَعُونَ لِمَنْ لَمْ يَؤْذِنْ لَهُمْ فِي الشَّفَاعَةِ لَهُ، وَقَبْلَ اسْتِئْذَانِ الْمَشْفُوعِ إِلَيْهِ.

وَهَذَا كَوْلُهُ: ﴿ مَنْ ذَا الَّذِي يَتَفَعَّلْ عِنْدَهُ إِلَّا يَأْذِنُهُ ﴾ [البقرة: ٢٥٥]، وَكَوْلُهُ: ﴿ وَكَمْ قَنْ مَلَكٌ فِي السَّمَاوَاتِ لَا تَعْنِي شَفَاعَتُهُمْ شَيْئاً إِلَّا مِنْ بَعْدِ أَنْ يَأْذِنَ اللَّهُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَرْضَى ﴾ [النَّجْم: ٢٦]، وَقَالَ: ﴿ وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنْ أَرْتَصَنَ ﴾ [الأنبياء: ٢٨]، وَقَالَ: ﴿ مَا مِنْ شَفِيعٍ إِلَّا مِنْ بَعْدِ إِذْنِهِ، ذَلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمْ ﴾ الآية [يوس: ٣].

(١) الأصل: «هذا».

(٢) الأصل: «والجراء»، وأحسبه من سبق القلم مشاكلاً للفظ «الوكلاء» الذي قبله. ولم أجد للفظ «الجراء» مستعملاً عند المصنف أو غيره.

(٣) كذا في الأصل.

وهذا يوجب انقطاع تعلق القلوب بغيره، ولو كان ملكاً أو نبياً، فكيف بالمشائخ، والعلماء، والملوك، والأغنياء؟! فإن غاية الراجح لهم، المعتمد عليهم، أن يقول: هم يشفعون لي. فقد أخبر أنه ما من شفيع إلا من بعد إذنه، وأنكر أن يشفع أحد إلا بإذنه، وأخبر أن الشفاعة لا تتفع إلا لمن أذن له.

ولهذا إذا جاء سيد الشفاعة يوم القيمة إلى ربه، ورآه سجداً وحمداً به مhammad يفتحها عليه، لا يتidi بالشفاعة حتى يقال له: «أي محمد، ارفع رأسك، وقل يسمع، وسل تعطه، واسمع تشفع»^(١).

وبهذا تتبيّن الشفاعة المنفيّة يوم القيمة، كما قال تعالى: «وَاتَّقُوا يَوْمًا لَا تَجِدُ نَفْسَكُ عن نَفْسِ شَيْئًا وَلَا يَقْبَلُ مِنْهَا شَفَاعَةٌ وَلَا يُؤْخَذُ مِنْهَا عَدْلٌ وَلَا هُنْ يُنَصَّرُونَ» [البقرة: ٤٨]، وكذلك نظيره في الآية الأخرى [البقرة: ١٢٣]، وقال: «مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ لَا يَبْيَعُ فِيهِ وَلَا حُلَّةٌ وَلَا شَفَاعَةٌ» [البقرة: ٢٥٤]، وقال: «يَوْمٌ لَا تَمْلِكُ نَفْسٌ لِنَفْسٍ شَيْئًا وَلَا أَمْرٌ يُؤْمِنُ بِهِ اللَّهُ» [الانفطار: ١٩].

وذلك أن الإنسان في الدنيا يحصل ما ينفعه إما بمعاوضة وإما بغير معاوضة، فالمعاوضة هي البيع، [والعدل من المعاوضة]^(٢)؛ فإنَّ عدْلَ الشيءِ ما عادله من [غير]^(٣) جنسه، وهي الفدية، كما قال: «أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صَيَاماً» [المائدة: ٩٥].

(١) أخرجه البخاري (٤٤٧٦)، ومسلم (١٩٣) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٢) ما بين المعقوفين بياض في الأصل بمقدار أربع كلمات، وأتممه بما يلائم السياق.

(٣) زيادة ضرورية سيأتي ما يدل عليها. وانظر: «افتضاء الصراط المستقيم» (٢/٣٩٤)، و«مجموع الفتاوى» (١٧/٢٠٨، ١٣٧).

وهذا أجود من قول من قال في قوله: «لا يُقبل منه صرْفٌ ولا عَدْلٌ»^(١):
إن الصَّرْفُ هو [التطوُّع، والعدل]: الفريضة.

بل الصَّرْفُ هو [٢) التوبَة، وهو صَرْفُه وانصرافُه عن الذَّنْب، والعدْل: النظير، وهو الفداء والغَوْض من غير الجنس؛ فإن التوبَة من جنس السيئة، والعدْل من غير جنسها، ولهذا لما كانت التوبَة تبديل السيئة بجنسها جعل الله للتائب مكان كُلَّ سيئةٍ تاب منها حسنة^(٣)، فكأنه قال: لا يُقبل منه البدُل، لا بجنسه وهو الصَّرْف، ولا بغير الجنس وهو العَدْل.

ولهذا شَرَعَ الله ما يمحو السيئات تارةً صَرْفًا، وهو التوبَة. وتارةً عَدْلًا، وهو الحسناتُ الماحية، كالكُفارات المشروعة لذنوبِ معينة، أو للذنوب المطلقة، فإن الصلاة، والصيام، والصدقة، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، تكُفُّر فتنة الرجل في أهله وماله وولده، كما نطق بذلك حديث حذيفة الذي في الصَّحِيح^(٤).

فأخبر سبحانه أنه يوم القيمة لا يُحَصِّلُ ما ينفعه، ويُدفعُ ما يضرُّه، لا بمعاوضةٍ وهي البيع والعدْل، ولا بغير معاوضة؛ لأن غير المعاوضة إما أن يكون مِن عند الباذل^(٥)، وإما أن يكون سائلاً لها من غيره.

(١) أخرجه البخاري (١٨٧٠)، ومسلم (١٣٧٠) من حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) ما بين المعقوفين لعله سقط على الناسخ لانتقال نظره، وإثباته ضروري لاستقامة السياق. وانظر: «معالم السنن» للخطابي (٤/٢٢)، و«المعلم» للمازري (٢/١١٨).

(٣) انظر: «طريق الهجرتين» (٥٤٤).

(٤) أخرجه البخاري (٥٢٥)، ومسلم (١٤٤).

(٥) الأصل: «الرجل». تحريف. وستأتي على الصواب.

والتي مِنْ عنده أَعْلَى مراتبها أَنْ يكون خليلًا لَهُ، وَهُوَ الْكَامِلُ فِي مَحْبَّتِهِ،
الَّتِي تَخَلَّلَتْ مَحْبَّتُهُ كَلَّا^(١)، كَمَا قِيلَ:

قَدْ تَخَلَّلَتْ مَسْلَكَ الرُّوحِ مِنِي وَبِذَا سُمِّيَ الْخَلِيلُ خَلِيلًا^(٢)
فِيذُلُّ لَهُ مَا يَنْفَعُهُ، وَيَدْفَعُ عَنْهُ مَا يَضُرُّهُ، بِلَا عِوْضٍ.

فَنَفَى سَبْحَانَهُ أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ خُلَّةً^(٣)، وَهُوَ تَنبِيَّهٌ عَلَى انتِفَاءِ مَا سُواهَا
بِالْعُوْمَ بِالْفَحْوِيِّ.

وَنَفَى فِي الْأُخْرَى^(٤) بِصِيغَةِ الْعُوْمَ الْلُّفْظِيِّ، فَقَالَ: «وَاتَّقُوا يَوْمًا لَا يَجِزِّي
نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئًا»، وَهُوَ فِي مَعْنَى قَوْلِهِ: «وَلَا خُلَّةً»، فَهَذَا الْبَادِلُ مِنْ عَنْدِهِ.
وَالْطَّالِبُ مِنْ غَيْرِهِ وَهُوَ الشَّفِيعُ، فَقَالَ: «وَلَا يَقْبَلُ مِنْهَا شَفَعَةً»، وَقَالَ: «وَلَا
شَفَعَةً».

فَالآيَتَانِ سَوَاءُ، وَهُمَا جَامِعَتَانِ لِلْأَنْوَاعِ نَوْعًا نَوْعًا.

(١) كذا في الأصل. وانظر: « منهاج السنة » (٥ / ٣٥١)، و« مجموع الفتاوى » (١٠ / ٦٧).
٢٠٣).

(٢) البيت لأبي بكر الشبلبي في « عَطْفُ الْأَلْفِ الْمَأْلُوفِ » للديلمي (٤٢). ولি�شار في « أدب الدنيا والدين » (١٦١)، وتفسير القرطبي (٥ / ٤٠٠) وغيرهما، وجزم بصحة نسبة الطاهر بن عاشور في ملحقات ديوانه (٤ / ١٣٩). وللحذرفي إحدى نسخ ديوانه (١٩١٢). وبلا نسبة في « معاني الأخبار » للكلاباذي (٢٧٦)، و« المتخل » (٨٠١)، و« الدر الفريد » (٤ / ٣٠٠)، ومصادر كثيرة.

(٣) آية البقرة: ٢٥٤.

(٤) آية البقرة: ٤٨.

وهذا مِنْ معنَى كون القرآن متشابهًا مثاني، ومِنْ معنَى كونه من جوامِع الكلِم، وَمِنْ معنَى أنه أُحْكِمَت آيَاتُه ثُمَّ فُصِّلَتْ، وَمِنْ معنَى كونه ضُربَ فيه من كُلِّ مثل.

وهو كما قال ابن عباس: «فيه الأقسام والأمثال»^(١).

فالأمثال^(٢): الأمور المتشابهة المتماثلة. ويُضَرِّبُ لها المثل بقياس الشَّبَهِ، والتمثيل، وقياس الشَّمُولِ.

والأقسام: هي الأصنافُ والأنواع المختلفة، وهي التي تُتَنَّى أي: تُعدَّ وتُقَسَّمُ، فتُذَكَّرُ كَلْمَةً بَعْدَ كَلْمَةٍ، وَاسْمًّا بَعْدَ اسْمًّا، بخلاف المتشابهة، فإنه يجمعها اسْمًّا واحدًّا وكَلْمَةً واحدةً. ويُضَرِّبُ لها المثل بقياس التقسيم والتفصيل^(٣).

ومثل هؤلاء الآيات قوله تعالى: ﴿ وَذَكَرَ رِبَّهُ أَنْ تُبَسَّلَ نَفْسُ إِيمَانِكَ لَيْسَ لَهَا مِنْ دُورِنَ اللَّهِ وَلِيٌّ وَلَا شَفِيعٌ وَإِنْ تَعْدِلَ كُلَّ عَدْلٍ لَا يُؤْخَذُ مِنْهَا ﴾ [الأنعام: ٧٠].

فلما نفَى سبحانه أنه يُقبلُ في الآخرة من النفس الشفاعة، وأخبر أنه لا شفاعة في ذلك اليوم، [بَيْنَ أَنَّهُ فِي مَنْ قُبِّلَتْ شَفَاعَتُه]^(٤) هو الامر بالشفاعة،

(١) أخرجه ابن جرير (١٩٣/٥) من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس.

(٢) الأصل: «فالأشباء». تحريف.

(٣) الأصل: «والتفضيل». تحريف.

(٤) ما بين المعقوفين بياض في الأصل بمقدار أربع كلمات، وأتممه بما يلائم السياق.

وأَذِنَ لَهُ فِيهَا، فِي الْحَقِيقَةِ لَيْسَ هُوَ شَفِيعًا، وَإِنَّمَا هُوَ عَبْدٌ مُطِيعٌ^(۱).

يَبْيَّنُ ذَلِكَ أَنَّ «الشَّفَاعَةَ» سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّ الشَّفِيعَ يَصِيرُ شَفِيعًا لِلْطَّالِبِ،
إِنَّهُ يَكُونُ طَالِبًا لِأَمْرٍ، فَإِنْ أَعْانَهُ أَخْرُ صَارَ شَافِعًا^(۲)، وَالشَّفِيعُ كَالْمُعْنَى
وَالنَّصِيرُ، وَهَذَا فِي الدُّنْيَا يُفْعَلُ ابْتِدَاءً، وَأَمَّا فِي الْآخِرَةِ فَلَا مُعْنَى وَلَا نَصِيرٌ إِلَّا
بِأَمْرِ اللَّهِ، فَلَا فَرْقَ بَيْنَ الَّذِي هُوَ يَشْفُعُ بِإِذْنِهِ وَبَيْنَ سَائِرِ جُنُودِ اللَّهِ الَّذِينَ لَا
يَفْعَلُونَ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَالَّذِينَ لَا يَسْبِقُونَهُ بِالْقَوْلِ وَهُمْ بِأَمْرِهِ يَعْمَلُونَ.

وَهَكَذَا قَوْلُ الْمُشْرِكِينَ: ﴿ تَالَّهُ إِنْ كُنَّا لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ ﴾^{١٧} إِذْ نُسُوكُمْ بِرَبِّ
الْعَلَمَيْنَ^{١٨} وَمَا أَضْلَلْنَا إِلَّا الْمُجْرِمُونَ^{١٩} فَمَا أَنَا مِنْ شَيْفِعٍ^{٢٠} وَلَا صَدِيقٌ حَمِيمٌ^{٢١} ﴾
[الشعراء: ۹۷ - ۱۰۱]، فَإِنَّ الصَّدِيقَ الْحَمِيمَ هُوَ مِثْلُ الْخَلِيلِ، وَمِثْلُ قَوْلِهِ: ﴿ لَا
يَجْزِي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئًا ﴾ [البَقْرَةِ: ۴۸]، وَمِثْلُ قَوْلِهِ: ﴿ لَا يَجْزِي وَالْدُّعَنْ وَلَدِهِ، وَلَا
مُولُودٌ هُوَ جَازٍ عَنْ وَالْدِيَهِ شَيْئًا ﴾ [لِقَمَانِ: ۳۳].

وَاللَّهُ سَبَحَانَهُ بَيْنَ [أَنَّ] ذَلِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؛ لِأَنَّهُ فِي الدُّنْيَا قَدْ خَلَقَ أَسْبَابًا
تَعْلَقَ بِهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، وَأَشْرَكُوا بَهَا خَالقَهَا، وَأَعْرَضُوا عَنْهُ، وَاتَّخَذُوا عِبَادَةَ
مِنْ دُونِهِ أُولَيَاءَ، وَنَازَعُهُ الْمُسْتَكْبِرُونَ الرِّبُوبِيَّةَ وَالْإِلَهِيَّةَ، وَنَازَعُوهُ الْعَظَمَةَ
وَالْكُبْرَيَاءَ، فَوْقَ الإِشْرَاكِ مِنَ الْأَتْبَاعِ وَالْمُتَبَعِينَ.

فَإِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ، وَنَادَى: ﴿ لَمَنِ الْمُلْكُ الْيَوْمَ لِلَّهِ الْوَحْدَةِ الْفَهَارِ ﴾ [غَافِر: ۱۶]
لَمْ يَقُلْ أَحَدٌ يَدْعُعِي ذَلِكَ، فَهُوَ مَالِكُ يَوْمِ الدِّينِ، الَّذِي كَانَ يَكْذِبُ بِهِ

(۱) انظر: «مجموع الفتاوى» (۱۱۸/۱)، و«إغاثة اللهفان» (۳۹۸ - ۴۰۰).

(۲) انظر: «الصفدية» (۲/۲۹۱)، و«مجموع الفتاوى» (۱/۲۷۸، ۲۷۸/۲۸، ۳۰۰/۲۸).

الكافرون، حيث يقول: ﴿كَلَّا بَلْ تُكَذِّبُونَ بِالَّذِينَ﴾ [الانفطار: ٩].

والأمر يوْمَئِذٍ لله وحده، فلا أحد يظنُّ أو يدَعُّي أن له أمراً أو شرْكَاً في أمر، بل باتفاق الخلق كلهُمْ أن ذلك كلهُ لله، وإن كان في الدنيا ينazuنه ويشركون به.

والمستحقُ للحقّ إذا نازعه المُبْطَلُون، ثم سَلَّمُوا إلَيْهِ حَقَّهُ، فهو في الموضعين قد^(١) كان حَقَّهُ، لكن حَقُّ مُسْلِمٍ، أو حَقُّ ينazuع فيه المُبْطَلُ أو يدَعُّيه لنفسه.

فاما شفاعة النبي ﷺ، وشفاعة غيره يوم القيمة، فهي بأمره وإذنه، وهي منه لا من الشافع، فلا يشفعون إلا بعد أن يأذن الله لمن يشاء ويرضى، فلا يتوكَّل العبد إلا على الله، ولا يعبد إلا إياه؛ فإنه الذي يسَّر له الشُّفاعة.

ولهذا المَّا سأله أبو هريرة النبي ﷺ: من أسعَ الناس بشفاعتك يوم القيمة؟ فقال: «لقد ظنتُ أن لا يسألني عن هذا أحدٌ أَوْلَ منك؛ لِمَا رأيْتُ من حرصك على الحديث. أسعَ الناس بشفاعتي يوم القيمة من قال: لا إله إلا الله، يبتغي بذلك وجه الله»^(٢).

فقد أخبر أن أسعَ الناس بشفاعته هم أهل التوحيد لله، الذين أخلصوا له الدين، الذين لم يتألهوا غيره^(٣).

(١) الأصل: «وان». ولعله تحريفٌ عن المثبت.

(٢) آخر جه البخاري (٩٩).

(٣) انظر: «الصفدية» (٢/٢٩١)، و«اقضاء الصراط» (٢/٣٦٢)، و«الرد على البكري» (٢٩٦)، و«شرح الأصبهانية» (٤٣٦)، و«قاعدة في الفرق بين عبادات أهل الإسلام =

فَبَيْنَ أَنْ كُلَّ مَنْ كَانَ بِالْأَسْبَابِ أَشَدَّ تَعْلُقًا وَرَجَاءً كَانَ عَنْ رَحْمَةِ اللهِ بِشَفَاعَةِ الشَّفَاعَةِ وَغَيْرِهَا أَبْعَدَ، وَكُلَّ مَنْ كَانَ اللهُ أَعْظَمَ إِخْلَاصًا وَعَلَيْهِ أَشَدَّ تَوْكِلاً كَانَ أَوْلَى بِرَحْمَةِ اللهِ بِشَفَاعَةِ الشَّفَاعَةِ وَغَيْرِهَا؛ فَإِنَّ الْأَسْبَابَ جَمِيعَهَا كَالشَّفَاعَةِ لَيْسَ مُسْتَقْلَةً مُوجِبةً، وَمَعَ هَذَا فَاللهُ خَالِقُهَا وَرَبُّهَا.

وَأَعْظَمُ الْأَسْبَابِ الَّتِي يَرْجُوُنَّ بِهَا الْعَبْدُ رَحْمَةَ اللهِ: الْعَمَلُ الصَّالِحُ، وَالدُّعَاءُ، وَالشَّفَاعَةُ، وَمَعَ هَذَا فَالثَّلَاثَةُ بِمُنْزَلَةِ الْأَسْبَابِ الَّتِي لَيْسَتْ مِنْ فَعْلِ الْعَبَادِ، مِنْ جَهَةِ أَنَّهَا مِنْ جَمِيلَةِ مَخْلوقَاتِ اللهِ وَمَصْنُوعَاتِهِ وَمَا سَبَبَهُ مِنَ الْأَسْبَابِ، وَمِنْ جَهَةِ أَنَّهَا غَيْرُ مُوجِبةٍ وَلَا مُسْتَقْلَةٌ.

فَلَذِكْرُ وَجْبِ أَنْ لَا يَتَوَكَّلَ الْعَبْدُ إِلَّا عَلَىٰ رَبِّهِ، وَلَا يَتَّخِذَ مِنْ دُونِهِ وَلِيًّا وَلَا شَفِيعًا.

قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَأَنذِرْ بِهِ الَّذِينَ يَعْكَافُونَ أَنْ يُحْشَرُوا إِلَىٰ رَبِّهِمْ لَيْسَ لَهُمْ مِنْ دُونِهِ، وَلِيٌّ وَلَا شَفِيعٌ﴾ [الأنعام: ٥١]، وَقَالَ: ﴿مَا لِكُمْ مِنْ دُونِهِ، مِنْ وَلِيٍّ وَلَا شَفِيعٍ أَفَلَا نَذَرُوكُمْ﴾ [السجدة: ٤].

فَلِيسَ لِلْعَبَادِ وَلِيٌّ يَتَولَّ أَمْرَهُمْ دُونَهُ، وَلَا شَفِيعٌ يَعِينُهُمْ عَلَىٰ أَمْرَهُمْ دُونَهُ.

وَلَهُذَا قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿أَمْ أَنْتَمْ حَذَّرُوا مِنْ دُونِ اللهِ شَفَاعَةً قُلْ أَوْلَئِكَ لَا يَمْلِكُونَ شَيْئًا وَلَا يَعْقِلُونَ﴾ ﴿٤٢﴾ قُلْ لِلَّهِ السَّفَعَةُ جَمِيعًا لَهُ مُلْكُ الْأَسْمَاءِ.

= والإيمان وعبادات أهل الشرك والنفاق» (١٢٨)، و«مجموع الفتاوى» (٧/٧، ٧٨/٧)، «الإيمان وعبادات أهل الشرك والنفاق» (١٢٨)، و«مجموع الفتاوى» (٧/٧، ١١/٤٤٠، ٣٢٣/١٨، ٤١٠/١٤، ٥٢٨/١١).

وَالْأَرْضِ ﴿ [الزمر: ٤٣ - ٤٤] ، وقال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ جِئْنُوكُمْ فُرَادَى كَمَا خَلَقْنُوكُمْ أَوَّلَ مَرَّةً وَتَرَكْتُمْ مَا حَوَلَنَّكُمْ وَرَأَهُ ظَهُورُكُمْ وَمَا نَرَى مَعَكُمْ شُفَعَاءَ كُمْ أَذْلَى إِنَّ رَبَّكُمْ أَنَّهُمْ فِي كُمْ شُرَكَكُمْ ﴾ الآية [الأعراف: ٩٤] ، وقال: ﴿ وَيَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَؤُلَاءُ شُفَعَاتُنَا عِنْدَ اللَّهِ ﴾ [يونس: ١٨] ، وقال تعالى: ﴿ وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ يُبَيِّنُ اللَّجَائِمُونَ ﴽ ١٢ ﴿ وَلَمْ يَكُنْ لَّهُمْ مِنْ شَرِيكٍ هُمْ شُفَعَاتُهُمْ ﴾ الآية [الروم: ١٢ - ١٣] .

وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْخَلْقَ إِنَّمَا دَعَوْا غَيْرَهُ لِرَجَاءِ الْمُنْفَعَةِ بِهِ، أَوْ خَوفِ الضررِ فِي تَرْكِ ذَلِكَ، كَمَا دَعَوْا^(١) الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ أَوْ شَيْئًا مِنَ الْكَوَاكِبِ، أَوْ دَعَوْا الْمَلَائِكَةَ أَوِ النَّبِيِّينَ، أَوْ دَعَوْا غَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الْمَخْلُوقَاتِ، كَالْفَلَكِ وَالسَّحَابِ وَالْمَطَرِ وَغَيْرِ ذَلِكَ؛ فَإِنَّ جَمِيعَ الْمَخْلُوقَاتِ عُبِدَتْ مِنْ دُونِ اللَّهِ سَبَّحَانَهُ وَتَعَالَى^(٢).



(١) الأصل: «يدعوا». وكذلك المواقع التالية. ولعله من غلط الناسخ.

(٢) هذا آخر الفصل في الأصل الذي بين يدي.

مسائل عقدية

* وسائل أيضاً عن من يعتقد أن كرامات الأولياء حقٌّ، وأن منهم من يُكافِفُ ماضي ومستقبل^(١)، فهل هذا الاعتقاد صحيحٌ أم لا؟

أجاب رَجُلَ اللَّهِ عَنْهُ: كراماتُ الأولياء حُقُّ باتفاق أئمَّةِ أهلِ الإِسْلَامِ وَالسُّنَّةِ والجماعة، وقد دَلَّ عَلَيْهِ^(٢) القرآن في غير موضع، والأحاديث الصَّحِيحَةُ، والآثار المتوترة عن الصحابة والتابعين وغيرهم.

وإنما أنكرها أهلُ البدع من المعتزلة والجهمية ومن تابعهم.

وأما أئمَّةُ الإِسْلَامِ وشيوخِ المقبولون عند الله فلم ينكروها، لكن كثيراً من يدَّعُها أو تَدَّعُّ لها يكون كذاباً أو ملبوساً عليه.

وأيضاً، فإنها لا تدلُّ على عصمة صاحبها، ولا على وجوب اتباعه في كُلِّ ما يقول.

بل قد تصدر بعض الخوارق من الكشف وغيره عن بعض الكفار من المشركين وأهل الكتاب ومن هو شرٌّ منهم^(٣)، كما ثبت في الصَّحِيحَ أن الدجَّال يقول للسماء: أمطري، فتُمطر، ويقول للأرض: أنتي، فتنتِ، وأنه يقتل واحداً ثم يحيى، وأنه تخرج خلفه كنوز الذهب والفضة^(٤).

(١) كذا في الأصل، أي بالأمور الماضية والمستقبلة.

(٢) أي على هذا الحق. وفي «مختصر الفتاوى المصرية» (٦٠٠)، وقد نقل نصَّ الفتوى: «عليها». وهي محتملة.

(٣) في «مختصر الفتاوى المصرية»: «بل قد تصدر بعض الخوارق من الكشف وغيره عن الكفار والشَّرْحَةَ بِمَوَاجِهِمِ الشَّيَاطِينِ».

(٤) أخرجه مسلم (٢٩٣٧) من حديث النواس بن سمعان رَجُلَ اللَّهِ عَنْهُ.

ولهذا اتفق أئمَّة الدين على أن الرجل لو طار في الهواء، أو مشى على الماء، لم يُغترَّ به^(١) حتى يُنْتَرَ وقوفه عند الأمر والنهي الذي بعث الله به رسوله ﷺ.

وهذه جملة مختصرة مفصَّلة مبسوطة في غير هذا الموضع، والله أعلم، والحمد لله رب العالمين^(٢).

قال الإمام شمس الدين بن المحب: نقلت هذه المسألة من خط الشيخ تقي الدين أبي بكر الدربي رحمه الله تعالى^(٣)، ونقلتها من خطه.

* * *

(١) في «مختصر الفتاوى المصرية»: «لم يثبت له ولادة، بل ولا إسلام».

(٢) بسط شيخ الإسلام هذا الباب في كتابه «الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان»، وهو منشور مفرداً وضمن «مجموع الفتاوى» (١١ / ١٥٦ - ٣١٠)، وقد أحال عليه في «الجواب الصحيح» (٣٤٩ / ٣)، و«قاعدة في التوسل والوسيلة» (١ / ١٧٦ - مجموع الفتاوى)، وبعض أجوبته «جامع المسائل» (٩٦ / ١، ١٠١).

وهذه الفتوى مختصرة في «مختصر الفتاوى المصرية» (٦٠٠).

(٣) أبو بكر بن أحمد بن عبد الله الدربي، توفي بعلبك سنة ٧٦٥. انظر: «توضيح المشتبه» (٤ / ٦١). وهو من محبي ابن تيمية وناسخي آثاره، ومن منسوخاته كتاب «العقود الدرية» لابن عبد الهادي، كما يعلم من حاشيته (ص: ٥٢٤).

* مسألة: في من يعتقد أن الله يكلّفُ العباد ما لا يطيقونه، هل هو اعتقادٌ صحيحٌ أم لا؟

الجواب: إن اعتقد أن الله يكلّفُ العبد ما هو عاجزٌ عنه، كتكليف المُقعد أن يقوم في الصلاة، وأن يحجَّ مashiًا، وتتكليف من لا يقدر على المال أن يؤدِّي مالاً، وتتكليف الإنسان أن يطير في الهواء، ونحو ذلك = فعليه أن يرجع عن ذلك؛ فإن الله لا يكلّفُ نفساً إلا وسعها.

وقد قال تعالى: ﴿فَأَنْقُوا اللَّهَ مَا أَسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وقال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، وقال: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وإن اعتقد أن الله يكلّفُ العبد ما قد سبق علمُه أنه لا يفعله، فهذا صحيح. وكذلك إن اعتقد أنه يكلّفه^(١) ما هو مشغولٌ بضده، وهو لا يقدر على الجمع بين الضدين، فلا يطيقُ فعل المأمور حتى يترك الضدَّ المانع، فهذا صحيح.

وهذا الجواب مختصر تفصيل جواب هذه [المسألة]، وبسطُ هذا لا يحتمله هذا الموضع، والله أعلم^(٢).

(١) الحق الناسخ هنا في الطرة: «لا يفعله فهذا صحيح. وكذلك إذا اعتقد أنه يكلفه». وبعدها علامه التصحيح. ويشبه أن يكون سهواً منه وتكراراً.

(٢) انظر بسط القول في «درء التعارض» (١/٥٩ - ٧٢)، و«منهج السنة» (٣/٥٢ - ٥٣)، و«مجموع الفتاوى» (٨/٤٤٧ - ٤٣٧، ٣٠٢ - ٢٩٣، ١٣٠، ١٠٢ - ١٠٧)، و«مجموع الفتاوى» (٣/٤٧٥، ٤٧٤، ١٠/٣٤٤).

ومما سئل شيخ الإسلام رحمه الله عنّه، وهو:

مسألة: هل صلى أحدٌ من الأنبياء صلوات الله عليهم وسلامه إلى المشرق، أو المغرب، أو إلى بيت المقدس؟

وهل بعث الله نبياً غير دين الإسلام؟

وما سبب صلاة نبينا عليه السلام إلى بيت المقدس؟

وهل صخرة بيت المقدس أفضل من غيرها من الحجارة؟

وهل يأجوج وأوجو من ولد آدم عليهما السلام؟

والحديث عن النبي عليهما السلام «أول الآيات طلوع الشمس من مغربها»^(١)، فهل ذلك قبل خروج الدجال ونزول عيسى بن مريم وخروج يأجوج وأوجو أم لا؟

الجواب: الحمد لله. لم يصل أحدٌ من الأنبياء إلى المشرق ولا إلى المغرب، بحيث يتخدونه قبلة.

وكذلك بيت المقدس، إنما صلى إليه من صلى من الأنبياء لأجل قبة العهد^(٢) التي جعلت عليها^(٣)، وإليها كان موسى عليهما السلام يصلّي في التي^(٤).

(١) أخرجه مسلم (٢٩٤١) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رحمه الله عنّهم.

(٢) في طرة الأصل: «قبة العهد كانت لموسى عليهما السلام، أمره الله أن يضعها، وليس هي اليوم موجودة». ولعله من تعلقيات ابن المحب.

(٣) أي: على صخرة بيت المقدس.

(٤) انظر: «الرد على المنطقيين» (٢٨٩).

ولم يكن لله عز وجل نبيٌ ولا ولٰي إلا على دين الإسلام، وهو عبادة الله وحده لا شريك له بما أمر به، فهذا دينُ الإسلام الذي لا يقبلُ الله دينًا غيره في كُل زمانٍ ومكان.

والله أمرَ محمدًا ﷺ في أول الإسلام أن يصلِّي إلى بيت المقدس، فصلَى إليها بعد الهجرة نحو سنتٍ ونصف، ثم صرِّفتَ القبلةُ إلى الكعبة، وكان من حكمة ذلك ما دلَّ عليه قوله تعالى: «وَمَا جَعَنَا الْقِبْلَةَ أَتَيْ كُنْتَ عَنْهَا إِلَّا لِنَعْلَمْ مَنْ يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مَمَنْ يَنْقَلِبُ عَلَى عَقْبَيْهِ» [البقرة: ١٤٣]، فأراد الله تعالى أن يمتحن عباده بأن يصلُّوا إلى قبلةٍ ثم يُصرِّفُوا^(١) عنها؛ ليتبينَ من يتبعُ الرسول ممَّن ينقلبُ على عقبِيهِ، «وَإِنْ كَانَتْ لَكِبِيرَةً إِلَّا عَلَى الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ».

وأما الصَّخرة، فهي كغيرها من أرض المسجد الأقصى، لا فضيلة لها بعد النَّسخ، مثل يوم السبت ويوم الأحد^(٢).

ويأجوج وأوجوج من ولد آدم، كما ثبت ذلك في الصَّحِيحَيْن^(٣) عن النبي ﷺ، وأخبارُهم في الأحاديث الصَّحيحة لا تتسعُ لها هذه الورقة في صحيح مسلمٍ وغيره.

وأول الآيات السَّمَائِية^(٤) طلوع الشمس من مغربها، وأما الدجال ونحوه

(١) الأصل: «ينصرُوا»، والمثبت أشبه بالصواب.

(٢) انظر: «اقتضاء الصراط المستقيم» (٨١٩/٢)، و«الفناء» (٢٧/٢٧).

(٣) في حديث إخراج آدم عليه السلام بعثَ النار من ذريته. «صحِّح البخاري» (٣٣٤٨)، ومسلم (٢٢٢).

(٤) كذلك في الأصل، وهو صحيح، يقال: سمائي وسماوي، والأول أجد.

فليس هو من الآيات السَّمائية، وذلك يكون قبل طلوع الشمس من مغربها؛
فإن طلوع الشمس من مغربها آيةٌ على انتقاد الفلك والعالم العُلوِي^(۱)،
وهو آيةٌ بينةٌ على القيامة الكبرى، بخلاف الآيات الأرضية، فإنها لا تدل
بمجرَّدها على ذلك، ولكن عُلِم أنها من أشرافِ الساعة بإخبار الصادق
المصدوق عليه السلام، والله أعلم.

* * *

(۱) انظر: «البداية والنهاية» لابن كثير (۲۵۴ / ۱۹)، و«فتح الباري» (۳۵۳ / ۱۱).

* مسألة: في رجلين قال أحدهما: المسلم أفضل من المؤمن، وقال الآخر: لا فرق، واستدلّ بقوله تعالى: ﴿فَأَخْرِجْنَا مِنْ كَانَ فِيهَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾^(٢٥) فَاوجَدْنَا فِيهَا عَيْرَ بَيْتٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ﴾ [الذاريات: ٣٥ - ٣٦].

الجواب: الذي عليه جمهور أئمّة المسلمين أن كُلّ مؤمنٍ مسلمٌ، وليس كُلّ مسلمٍ مؤمناً. فالمؤمن أفضل.

قال الله تعالى: ﴿قَالَتِ الْأَعْرَابُ إِمَّا مُلْكٌ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا﴾ [الحجرات: ١٤]، وكما ثبت في الصحيحين عن سعد بن أبي وقاصٍ رضي الله عنه قال: أعطى رسول الله ﷺ رجلاً ولم يعط رجلاً، فقلت: يا رسول الله، أعطيت فلاناً وتركت فلاناً وهو مؤمن، قال: «أو مسلم»، ثم قال: «إني لأعطي الرجل وغيره أحبُ إلىَّ منه»^(١)، والله أعلم^(٢).

* * *

(١) أخرجه البخاري (٢٧)، ومسلم (١٥٠).

(٢) انظر: «مختصر الفتاوى المصرية» (٥٨٦)، و«مجموع الفتاوى» (٧/٣٥٩، ٣٦٢، ١٧١/١٩، ٢٦٩/١٠).

* مسألة: في أزواج النبي ﷺ أيهنَّ أفضَّل؟ وهل فاطمة مثلهنَّ في الفضل؟ وما سبُّ حياء الملائكة من عثمان رضي الله عنه؟

الجواب: أفضَّل نساء هذه الأمة: خديجة، وفاطمة، وعائشة^(١). وقد تنازع الناسُ في أفضَّلهنَّ، وكثيرٌ من أهل العلم فضلوا عائشة^(٢)؛ لما ثبت في الصحيح من حديث أبي موسى وحديث أنس رضي الله عنهما أنه [ﷺ] قال: «فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام»^(٣).

وأما عثمان، فكان في نفسه حِيَّاً، فاستحبَّت منه الملائكة؛ لأنَّ الجزاء من جنس العمل^(٤). والله أعلم.

* * *

(١) انظر: «مجمع الفتاوى» (٤/٣٩٣، ٣٩٤)، و«بدائع الفوائد» (١١٠٤)، وفي «جلاء الأفهام» (٢٦٣) سؤال ابن القيم لشيخه عن هذه المسألة وجوابه.

(٢) انظر: «منهاج السنة» (٤/٣٠١-٣٠٨).

(٣) أخرجه البخاري (١٤١١، ٣٧٧٠)، ومسلم (٢٤٣١، ٢٤٤٦).

(٤) انظر: شرح البخاري لابن بطال (٢/٣٤).

* مسألة: هل صحَّ عن إدريس النبيٌ عليه الصلاة والسلام أنه خطَّ في الرَّمل، وتكلَّم فيه؟ وهل الاستغفال به حلالٌ أم لا؟

الجواب: هذا الخطُّ الذي يخطُّه الناسُ في الرَّمل ونحوه لم يصحَّ عن إدريس ولا غيره من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام.

وليس الاستغفال به واستخراج المعينَ منه^(١) مما أذن فيه الله ورسوله، بل هو من جنس الاستقسام بالأزلام، والله أعلم^(٢).

* * *

(١) الأصل: «فيه»، والوجه ما أثبت.

(٢) لم أجده لشيخ الإسلام كلاماً في هذه المسألة سوى هذا الموضع. وانظر: «مسائل أبي الوليد ابن رشد» (٢٠٤ / ٢١٤).

* مسألة: في رجل قال: إن أولياء الله الأبرار يقولون للشيء: كن، فيكون بإذن الله، فهل لهذا صحة؟

الجواب: من قال: إن غير الله إذا أراد شيئاً قال له: كن، فيكون، فإنه يستتاب، فإن تاب وإلا قُتِل. [وليس] أحدٌ في الدنيا^(١) يحصل له كلُّ ما يريد، ولو كان من كان. وأما في الآخرة فيعطي المؤمن كلَّ ما يشتهي، وإذا اشتته شيئاً حصل له ذلك بقدرة الله.

ويُذكر في الإسرائيليات: «يقول الحق عز وجل: يا عبدي، إني أقول للشيء: كن، فيكون. فإن أطعوني جعلتك تقول للشيء: كن، فيكون»^(٢)، وهذا ليس له إسنادٌ يعتمد عليه. وإن لم يُرد به قائله أن الله يعطيه ما يريد في الآخرة وإنما كان قوله مردوداً عليه، والله أعلم.



(١) الأصل: «لأحد في كتاب». ثم ضرب الناسخ على «كتاب» وألحق «الدنيا». والمثبت أشبه بأسلوب المصنف. والعبارة في «مختصر الفتاوى المصرية» (٥٨٧): «وليس كل ما يريد ابن آدم يحصل له ولو كان من كان».

(٢) الخبر في «رسائل إخوان الصفا» (٢٩٨/١)، ولم أقف عليه مسندًا. وأورد ابن عربي نحوه في «الفتوحات المكية» (٢٩٥/٣) في أهل الجنة، كما ذكره شيخ الإسلام في «مجموع الفتاوى» (٣٧٧/٤)، وسياق كلامه هناك أن ذلك إنما هو في الآخرة، كما هو صريح قوله هنا.

فصلٌ

في تفسير قوله تعالى:

﴿نِلَكَ الْدَّارُ الْآخِرَةُ بِمَا جَعَلُوهُ كَلِيلًا لَا يُرِيدُونَ
فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا وَالْعِقَبَةُ لِلْمُنَقِّبِينَ﴾

قال شيخ الإسلام أبو العباس أحمد بن تيمية رضي الله عنه في تفسير قوله تعالى: ﴿تِلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ بِنَعْمَلِهَا لَأَيْرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا وَالْعَقِبَةُ لِلْمُنْتَقِينَ﴾:

فصلٌ في أن عبادة الله تعالى تمنع من معصيته، وأن إرادة هذا وهذا ضدان لا يوجد أحدهما إلا لنقص الآخر. والإنسان إذا وقع منه ذنبٌ كان لنقص عبادته لله تعالى، وهذا كما قال تعالى: ﴿تِلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ بِنَعْمَلِهَا لَأَيْرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا وَالْعَقِبَةُ لِلْمُنْتَقِينَ﴾ [القصص: ٨٣].

فأخبر سبحانه أنه جعل الآخرة للذين لا يريدون علوًّا في الأرض ولا فسادًا، فوصفهم بأنهم لا يريدون واحدًا من هذين، فمن أراد أحد هذين لم يكن من هؤلاء الذين أخبر أنه جعل لهم الدار الآخرة.

وهو تعالى لم يصفهم بهذا إلا بعدم الإرادة، وعدم المحسن لا يُستحقُّ به الشواب؛ لأن عدم هذه الإرادة لا يكون إلا إذا أرادوا ما أمرهم به من عبادته وحده لا شريك له، ولذلك استحقوا الدار الآخرة.

وقال في المخالفين لهؤلاء: ﴿إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلَىٰ فِي الْأَرْضِ وَجَعَلَ أَهْلَهَا شَيْعَةً يَسْتَصْعِفُ طَالِبَةً مِنْهُمْ يُدَيْحُ أَبْنَاءَهُمْ وَيَسْتَحْيِي نِسَاءَهُمْ إِنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ﴾ [القصص: ٤]، وقال تعالى: ﴿فَلَمَّا جَاءَهُمْ مَا يَأْتُنَا مُبْصِرَةً قَالُوا هَذَا سِحْرٌ مُّبِينٌ﴾ [١٢] وَجَاهُدُوا بِهَا وَأَسْتَيقَنْتُهَا أَنْفُسُهُمْ طُلْمًا وَعُلُوًّا فَانْظُرْ كَيْفَ كَانَ عَيْنَهُ الْمُفْسِدِينَ [النمل: ١٣-١٤]، فوصفهم بالظلم والعلوّ.

وقوله تعالى سبحانه (١): ﴿لَا يَرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا﴾ ذكر الفساد

(١) كذلك في الأصل.

مقرورنا بالعلوّ، والفساد المطلق يتناول إرادة العلوّ؛ فإن هذا من الفساد الذي هو خلاف الصلاح، وهذا قد يكون من عطف العام على الخاصّ، وقد يكون لما قُيّد بالعطف صار عطف خاصٌ على خاصٌ، ولذلك نظائر كثيرة في القرآن، مثل قوله تعالى: ﴿أَتَهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَانَمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٣٢]، وقتل النفس أيضًا فساد.

وقد قال تعالى في الفساد المطلق: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ ﴾١١﴿ أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ وَلَنَكُنْ لَا يَسْعُونَ ﴾[البقرة: ١١-١٢]، ﴿وَقَالَ مُوسَى لِأَخِيهِ هَرُورَتْ أَخْلُقُنِي فِي قَوْمِي وَأَصْلِحْ وَلَا تَنْهَيْ سَيِّلَ الْمُفْسِدِينَ ﴾[الأعراف: ١٤٢]، وقال تعالى: ﴿وَإِذَا تَوَلَّ سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيَهْلِكَ الْعَرَبَ وَالشَّلْ ﴾[آل الله لا يحب النساء] [البقرة: ٢٠٥]، وقال تعالى عن صالح: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَطِيعُونِ ﴾١٥﴿ وَلَا تُطِيعُوا أَمْرَ الْمُسْرِفِينَ ﴾١٥١﴿ الَّذِينَ يُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ وَلَا يَصْلِحُونَ ﴾[الشعراء: ١٥٢-١٥٠].

وقد ذكر الله المحرّمات بقوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَمَ رِيقَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَإِلَّا مَا يُغَيِّرُ الْحَقَّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَنَنَا وَأَنْ تَنْتَهُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾[الأعراف: ٣٣]، والجميع فساد.

وهي^(١) إثم وعدوان، قال تعالى: ﴿فَمَنِ ابْتَغَ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ﴾[المؤمنون: ٧]، وقال تعالى: ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾

(١) يعني المحرّمات. ورسمها في الأصل يحتمل: «وهذه».

[الطلاق: ١]، وقال تعالى: ﴿إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِّنْ دُورِ النِّسَاءِ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ مُّسْرِفُونَ﴾ [الأعراف: ٨١].

والمدح بالأمور العدمية لا يكون إلا لأنها تستلزم أموراً وجودية، كما قد يُبسط هذا في غير موضع^(١)، فما يُنفي من صفات النقص وما يُنَزِّه^(٢) عنه من الأفعال المذمومة، فإن ما يُمدح به من [نفي] صفات النقص يستلزم أموراً وجودية من صفات الكمال، وما يُنَزِّه عنه من الأفعال المذمومة يستلزم وجود ما يُمدح به من الأفعال المحمودة.

فإن الإنسان كما قال النبي ﷺ: «أصدق الأسماء الحارث وهمام»^(٣)، لا يزال حارثاً هماماً، وهو حساسٌ متحركٌ بالإرادة.

وفي الحديث: «لَلْقَلْبُ أَشَدُ تَقْلِبًا مِنَ الْقِدْرِ إِذَا اسْتَجْمَعَتْ غَلِيَّاتٍ»^(٤)،

(١) انظر: «التدمرية» (٥٩)، و«الصفدية» (١/٩١، ٦٣، ٦٦)، و«درء التعارض» (٦/١٧٧)، و«بيان تلبيس الجهمية» (٤/٣٣٨)، و«الجواب الصحيح» (٣/٢٠٩) و«مجموع الفتاوى» (١٧/١٠٩)، و«جامع المسائل» (٣/٢٠٧).

(٢) الأصل: «ينهى». وكذا الموضع الثاني. وهو تحريف. وانظر: «الجواب الصحيح» (٤/١٥١)، و«جامع المسائل» (١/١٥٢).

(٣) روي من وجوه مرسلة مخارجها جمعاً من الشام، وربما ألت إلى مصدر واحد، فلا تعتصد ببعضها. ورفعه بعضهم ولا يصح. انظر: «المراسيل» لابن أبي حاتم (١١٧)، و«العلل» له (٢٤٥١)، و«الإصابة» (٧/٤٦١)، وتعليقي على «مفتاح دار السعادة» (٤٩/١٥٢٤)، و«الانتصار لأهل الآخر» (٤٩).

(٤) أخرجه أحمد (٢٣٨١٦) من حديث المقداد بن الأسود رضي الله عنه مرفوعاً بإسناد منقطع. وروي موصولاً عند ابن أبي عاصم في «الستة» (٢٢٦)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (١٣٣١) وغيرهما، وفيه ضعف. عند الخرائطي في «اعتلال القلوب» =

و«مَثُلُ الْقَلْبُ مَثُلُ رِيشَةِ مَلْقَاتِهِ فِي أَرْضِ فَلَّةٍ»^(١).

والنفس طبيعتها الحركة، ولهذا قال بعضهم: «نفسك إن لم تشغلها شغلتُك»^(٢)، إن لم تشغله بالحق شغلتُك بالباطل.

فإِلَّا إِنْسَانٌ لَا يَعْدُلُ عَنْ فَعْلٍ إِلَّا لَا شَتَّاغَالَهُ بِفَعْلٍ آخَرَ، وَلَا يَتَرَكُ إِرَادَةً يَهْوَاهَا إِلَّا لِإِرَادَةٍ أُخْرَى، إِمَّا إِرَادَةٌ مُحْبَوٌ هُوَ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنَ الْأَوَّلِ، فَيُتَرَكُهُ لِأَجْلِهَا؛ لَأَنَّ الْضَّدَّيْنَ لَا يَجْتَمِعُانِ. وَإِمَّا لِمَكْرُوهٍ يَتَحَصَّلُ لَهُ مِنْ ذَاكَ، فَتَكُونُ إِرَادَتُهُ لِلسلامَةِ مِنْ ذَاكَ وَلِنَجَاتِهِ مِنْهُ مَانِعًا مِنْ إِرَادَةِ ذَلِكَ المَكْرُوهِ.

فإِذَا كَانَ اللَّهُ تَعَالَى أَحَبَّ إِلَى الْعَبْدِ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، وَأَخْوَفَ عَنْهُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، كَانَ ذَلِكَ باعِثًا لَهُ عَلَى طَاعَتِهِ، وَزَاجِرًا لَهُ عَنْ مَعْصِيَتِهِ.

(٣٧٣)، والطبراني في «الكبير» (٢٥٢/٢٠)، وهو أمثل، وحسنه البزار (٢١١٢)، = وصححه الحاكم (٣١٧/٢) على شرط البخاري، وليس كما قال.

(١) أخرجه أحمد (٦٦١، ١٩٦٦)، وعبد بن حميد (٥٣٥)، وابن ماجه (٨٨) من حديث أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعاً.

وروي عنه موقوفاً وهو أصح، أخرجه ابن أبي شيبة (٣٥٩٦٥)، وأبو القاسم البغوي في «الجعديات» (١٤٧٢)، وغيرهما.

ومن حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعاً عند ابن الأعرابي في معجمه (٨٥٦)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (١٣٦٩)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٧٣٦)، وهو وهم. انظر: مسنده البزار (٧٥٠٩)، وعلل الدارقطني (١٢/٢٥٠).

(٢) من مستجاد كلام الحسين بن منصور الحلّاج. أخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» (٨/٦٩٢، ٧١١). وانظر: «عيوب النفس» للسلمي (٤٣)، و«بداية حال الحلّاج ونهايته» لابن باكويه (٣٥)، و«أخبار الحلّاج» لابن الساعي (٩٠).

وقد قال تعالى: ﴿إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَنٌ إِلَّا مَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْغَاوِينَ﴾ [الحجر: ٤٢]، وقال إبليس: ﴿فَيَعْرَلَكَ لَا يُغُورُهُمْ أَجْمَعِينَ ﴾ ٨٣ ﴿إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ الْمُخَلَّصِينَ﴾ [ص: ٨٢-٨٣].

وقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْغَاوِينَ﴾ استثناءً منقطعٌ في أصح القولين^(١)؛ فإن المراد بالعباد هنا الذين عبدوه، وهم عباده المخلصون الذين قال فيهم: ﴿وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هُوَنَا﴾ [الفرقان: ٦٣]، وقال تعالى: ﴿عَنِّنَا يَشَرُّبُ بِهَا عِبَادُ اللَّهِ يُفْجِرُونَهَا تَفْجِيرًا﴾ [الإنسان: ٦]، وقال تعالى: ﴿يَنْعِبَادُ لَا حَوْفٌ عَلَيْكُمُ الْيَوْمَ وَلَا أَنْتُمْ حَرَزُونَ﴾ [الزخرف: ٦٨]، وقال تعالى: ﴿يَتَائِبُهَا النَّفْسُ الْمُطَمَّنَةُ ﴾ ٧٧﴿أَرْجِعِي إِلَى رَبِّكَ رَاضِيَةً مَرْضِيَةً ﴾ ٧٨﴿فَادْخُلُوا فِي عَبْدِي ﴾ ٧٩﴿وَادْخُلُوا جَنَّتِي﴾ [الفجر: ٢٧-٣٠]، وهؤلاء عباده الذين عبدوه.

والعبادة تجمع الحبٌ والخصوص، فالحبُ بلا خصوص لا يكون عبادة، والخصوص بلا محبةٍ لا يكون عبادة، والله تعالى يستحقُ أن يُعبد وحده ولا يُشرك به شيءٌ، فلا بد أن يكون أحبَ إلى العبد مما سواه، وأن يكون أعظم عند العبد من كل ما سواه، بحيث يخضعُ له ولا يخضعُ لشيءٍ كما يخضعُ له، وكذلك يحبُه ولا يحبُ شيئاً كما يحبُه.

فالربُ تعالى يستحقُ غاية الحبٌ وغاية الخصوص، ويستحقُ أن يكون ذلك خالصاً له لا يُشرك فيه غيره، فمن استكبر عن عبادته لم يكن عابداً له، ومتى عبد معه غيره كان مشركاً به، فلم يكن عابداً له وحده.

(١) انظر: «جامع الرسائل» (٢/٢٦٤)، و«جامع المسائل» (١/٢١٥).

وحبُّ العبد له وخضوعه له ينافي إرادة العلوّ في الأرض والفساد؛ فإنه إذا شهد العبد أنه العليُّ الأعلىُ، وأن كلَّ ما سواه مفتقرٌ إليه، وشهد فقرَ نفسه وحاجته إليه من جهة ربوبيتِه له، ومن جهة إلهيَّته له، فإنه لا بدَّ له من أن يعبدَه، ولا بدَّ له من إعانته على ربِّه، فما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن، ما لا يكون بالله لا يكون، فليس يوجد للعبد ولا لغيره شيءٌ إلا به.

وهذا تحقيق «لا حول ولا قوَّة إلا بالله»، فكلَّ ما سواه فقيرٌ إليه دائمًا، وهو غنيٌّ عن كلَّ ما سواه دائمًا، والعبد لا يصلح إن لم يكن الربُّ معبوده وهو غاية محبوبه ومطلوبه، وإلا فكُلُّ عمل لا يراد به وجهُ الله فهو فاسدٌ ضارٌ لا ينفع صاحبه. فكما أنه [ما] لا يكون به لا يكون، فما لا يكون له لا ينفع ولا يدوم^(١)، ولهذا أُمِرْنا أن نقول في كُلِّ صلاة: ﴿إِيَّاكَ نَبْتُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة: ٥].

فشهودُ العبد هذا ينفي أن يريد علوًّا في الأرض أو فسادًا، ويستلزم أن يكون من المتقين؛ فإن شهود العبد لحقيقة حاجته وفقره يمنع عنه العلوّ، وشهوده لحاجته إلى ما ينفعه ينفي عنه إرادة ما يضرُّه، ولكن هو جاهلٌ ظالم، وقلبه يغفل عن الله فيتبع هواه، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ، عَنْ ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوَانَهُ وَكَانَ أَمْرُهُ، فُرُطًا﴾ [الكهف: ٢٨]، وقال تعالى: ﴿وَسَوْءَالَّهُ فَأَنْسَاهُمْ أَنفُسُهُمْ﴾ [الحشر: ١٩]، فهو بغفلته عن ذكر ربِّه، ونسيانه إياه، ينسى نفسه وحاجتها ومصلحتها، فهو في غاية الفقر وال الحاجة.

وقد ينفع فيه الشيطانُ الْكَبِيرُ فينسى حاجته وفقرَه، ويطغى إذا استشعر

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (٨/٣٢٩).

غناه، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الْإِنْسَنَ لِيَطْغَىٰ ۚ أَنَّ رَءَاهُ أَسْتَغْفِرُ﴾ [العلق: ٦-٧]، فإذا رأه استغنى طغى، وهو لا يستغني في الحقيقة قطّ، لكن يرى نفسه مستغنٍّ رؤيةً كاذبة.

قال: ﴿فَمَمَّا مَنْ أَعْطَنِي وَلَقَنِي ۖ وَصَدَقَ بِالْحَسَنَ ۖ فَسَيِّرْهُ لِيُمْسِرَ ۚ وَمَمَّا مَنْ بَخَلَ وَأَسْتَغْفَرَ ۖ وَكَذَبَ بِالْحَسَنَ ۖ فَسَيِّرْهُ لِلْعُسْرَ ۚ﴾ [الليل: ٥-١٠]، واستغناوته هنا كقوله: ﴿أَمَّا مَنْ أَسْتَغْفَرَ ۖ فَأَنَّ لَهُ تَصَدِّيٌّ ۚ﴾ [عبس: ٥-٦]، فالمستغنٍّ: الذي لم ير نفسه محتاجاً، فيخضع خضوع المحتاج، ويقصد قصد المحتاج.

قال سهل بن عبد الله: «ليس بين العبد وبين الله طريقٌ أقرب إليه من الافتقار، ولا حجابٌ أغليظ من الدعوى»^(١).

وأصل كلّ خيرٍ في الدنيا والآخرة الخوفُ من الله.

وهذا الافتقار هو من العبودية التي قال فيها: ﴿إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَنٌ ۚ﴾ [الحجر: ٤٢]، وإلا فجميع المخلوقات هي في نفس الأمر مفتقرة إلى الله تعالى، وهم عبادٌ مُعبدون^(٢) له، يصرّفُهم بمشيئته وقهره، ولكنهم لا يشهدون هذا ولا يشهدون^(٣) من أنفسهم الخضوع والعبودية والذل، بل

(١) أخرجه الخطيب البغدادي في «الزهد» (١٠١ - منتخبه)، ومن طريقه النسوبي في «بستان العارفين» (٥٢).

(٢) الأصل: «يعبدون»، خطأ. وانظر: «مجموع الفتاوى» (١/٤٤، ٤٠٦/٢، ١٢٨/٤)، (١٠/٥٠٣).

(٣) رسمها الناسخ هكذا: . وفوقها عالمة كالضبة. ولعل الأشبه ما أثبت.

الإنسان ضعيفٌ جبار، ضعيفٌ القدرة جبارٌ الإرادة^(١).

آخره. علّقه محمد بن موسى بن إبراهيم بن عبد الرحيم بن علي بن حاتم بن الجبال الأنصاري الحراني الحنبلي، عفا الله عنهم، من خط العلامة شمس الدين محمد بن محمد بن أحمد بن المحب المقدسي الحنبلي قدس الله روحه.



(١) انظر بسط هذا المعنى في «مجموع الفتاوى» (١٤/٢١٩).

فصلٌ

في الكلام على آياتٍ من سورة الشورى

فصلٌ: قال شيخ الإسلام أبو العباس أحمد بن تيمية الحراني أيضًا رحمه الله عنده:

قال الله تعالى: ﴿فَمَا أُوتِيتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَنَعِذُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَمَا عَنَّدَ اللَّهَ خَيْرٌ وَأَبْقَى لِلَّذِينَ آمَنُوا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴾٢٦﴿ وَالَّذِينَ يَجْنَبُونَ كَثِيرًا إِلَّا هُمْ وَالْفَوَاحِشُ وَإِذَا مَا عَصَبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ ﴾٢٧﴿ وَالَّذِينَ أَسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ يَعْنَمُ وَمَا رَزَقَهُمْ يُغْفِقُونَ ﴾٢٨﴿ وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبُغْيَ هُمْ يَنْتَصِرُونَ ﴾٢٩﴿ وَجَرَوْا سَيِّئَةً سَيِّئَةً مِنْهَا فَمَنْ عَفَكَ وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ ﴾٣٠﴿ وَلَمَنْ أَنْتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَيِّلٍ ﴾٣١﴿ إِنَّمَا السَّيِّلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَغْنُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾٣٢﴿ وَلَمَنْ صَرَّ وَغَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لِمَنْ عَزِمَ الْأُمُورَ﴾ [الشورى: ٤٣-٣٦].

فإنه - سبحانه - جمع في هذه الآيات أصول الدين الجامع للأخلاق الإسلامية، فبدأ بذكر الإيمان، ثم بتترك ما نهى عنه، ثم بفعل ما أمر به؛ فاجتمع فيه الإيمان والعمل الصالح.

فبدأ بذكر الإيمان وأن توكلهم على ربهم؛ لما قدمنا غير مرّة من الجمع بين العبادة والاستعانة والتوكيل والإنابة^(١).

وهنا خص التوكيل بالذكر لوجهين:

أحدهما: أنه السبب الموجب للإيمان وغيره من المطالب، كما قيل:

﴿إِيَّاكَ نَبْتُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة: ٥].

(١) انظر: «التدمرية» (٢٣١)، و«النبوات» (٣٧٧)، و«مجموع الفتاوى» (١/٣٦، ٥٥، ٣٦، ٥٥)، (١٦٣/٧، ١٢٣، ٧٤، ٦٩)، (١٧٦/١٠، ١٩٤، ٢٨٤)، (٥٥/١٦).

الثاني: أنه كما قال سعيد بن جبیر: «التوکل جماع الإیمان»^(۱)، كما قال تعالى في الأنفال: «إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلَيَّتْ عَلَيْهِمْ أَيْمَنُهُمْ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ» [الأنفال: ۲]، فهذا مثل ذاك.

ثم قال تعالى: «يَمْنَنُونَ كَبِيرًا لِّأَثْمٍ وَالْفَوَاحِشَ وَإِذَا مَا عَصَمُوا هُمْ يَغْفِرُونَ»، فإن السمات لها سببان: إما الشهوة والحب والطمع، وإما النفرة والبغض، وذلك هو النفس الغضب.

والشهوة الظاهرة شهوة البطن والفرج، كما سئل النبي ﷺ: ما أكثر ما يدخل الناس النار؟ قال: «الأجوفان: الفم، والفرج»، وسئل: ما أكثر ما يدخل الناس الجنة؟ فقال: «تقوى الله، وحسن الخلق» رواه الترمذى^(۲) وصححه. وفي حديث...^(۳): «من تکفل لي ما بين فقمه^(۴) ورجله تکفلت له بالجنة»^(۵).

(۱) آخرجه عبد الرزاق في «التفسير» (۲۳۷۰)، وابن أبي شيبة (۳۰۲۰۵)، وأحمد في «الزهد» (۱۰۳) وغيرهم بإسناد صحيح.

(۲) (۲۰۰۴)، والبخاري في «الأدب المفرد» (۲۹۴)، وغيرهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وصححه ابن حبان (۴۷۶)، والحاكم (۴ / ۳۲۴).

(۳) بياض في الأصل بمقدار كلمتين.

(۴) بضم الفاء وفتحها، وهو اللحيان. أي من حفظ لسانه. «النهاية» (فقم).

(۵) آخرجه أحمد (۱۹۰۵۹)، وأبو يعلى (۷۲۷۵)، وغيرهما من حديث أبي موسى رضي الله عنه بلفظ: «من حفظ ما بين فقمه ورجله دخل الجنة»، وروي من حديث أبي رافع وجابر بن عبد الله رضي الله عنهما، وهو حديث واحد اضطرب فيه عبد الله بن محمد بن عقيل - وفيه ضعف - على ألوان.

وفي رواية: «قَبْقَبَهُ وَذَبَّبَهُ»^(١).

والفواحش ظاهرة في فواحش الفرج ومقدماتها من المباشرة والنظر، وكبار الإثم ظاهرة في المطاعم الخبيثة، كما قال في الخمر والميسر:
﴿فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَعَ لِلنَّاسِ﴾ [البقرة: ٢١٩].

وجمع هنا بين الإثم والفواحش كما جمع بينهما في النجم في قوله:
﴿الَّذِينَ يَعْنِيْنَ بُوْنَ كَبِيرَ إِلَيْنَاهُ وَالْفَوَاحِشَ إِلَّا الْمَمَ﴾ [النجم: ٣٢]، وفي قوله: «قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّ الْفَوَاحِشَ مَا أَظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ وَإِلَيْهِمْ وَالْبَعَيْنِ بِغَيْرِ الْحَقِّ﴾ [الأعراف: ٣٣].

وأما النُّفرة والغضب، فقال: «وَإِذَا مَا عَصَيْتُمْ هُمْ يَغْفِرُونَ»، وهنا كان

= وأصح ما في الباب حديث سهل بن سعد رضي الله عنه في البخاري (٦٨٠٧) بلفظ: «من توكل لي ما بين لحيه وما بين رجليه توكلت له بالجنة».

(١) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٥٠٢٦)، والدليلي في «مسند الفردوس» من حديث أنس رضي الله عنه مرفوعاً بأسنادٍ واه بلفظ: «من وقى شر لقلقه، وقبقه، وذبذبه، فقد وقى الشر كله». وقال البيهقي: «في إسناده ضعف». وذكره السبكي في «طبقات الشافية» (٣٣٦ / ٦) فيما لم يجد له أصلاً من أحاديث «الإحياء». وضعفه العراقي في «المعني عن حمل الأسفار» (٩٩٦).

وإنما يروى عن أبي الأشهب العطاردي قال: كان يقال....، فذكره. انظر: «الأمثال» لأبي عبيد (٤٢)، و«تاريخ ابن معين» رواية الدوري (٤ / ٣٣٨)، و«غريب الحديث» لابن قتيبة (١ / ٤٣٠)، و«المجالسة» للدينوري (٨٨٠). وروي عن أبي الأشهب عن الحسن عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أخرجه ابن الأعرابي في معجمة (١٧٠٦)، وهو منقطع، والأول أشبه.
واللقلق: اللسان، والقبقب: البطن، والذذب: الفرج.

الكلام في سياق الحمد والثناء وأن الآخرة لهم.

وأما في سورة الأعراف فذكر أنه حرام البغى، ومبداً البغى من البغض والبغى والغصب؛ إذ الإنسان لا يبغى على من يحبه، وإنما يبغى على من يبغضه، ولهذا يُقرن بالحسد كثيراً.

ثم ذكر فعل المأمور به، فقال: ﴿أَسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ﴾، وهذا جامعٌ لما أمر به، كما أن الإيمان جامعٌ للحسنات كلها.

﴿وَأَفَمُوا الصَّلَاةَ﴾ ﴿وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ﴾ هما قرينان في كتاب الله، ووسط ذلك بقوله: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ يَنْهَمْ﴾؛ فإن ذلك يدفع طلب العلو في الأرض والفساد، ويوجب العدل والصلاح؛ لأن في ذلك اجتماع الاعتقادات والإرادات، وفي تركه اختلاف العقائد والإرادات.



فصل
في تفسير سورة المسد

قال الشيخ الإمام أبو العباس أحمد بن تيمية رحمه الله تعالى:

فصل في تفسير سورة ﴿تَبَّأَتْ يَدَاهُ إِلَيْهِ﴾

هذه السورة أنزلها الله تعالى في هذا الرجل وامرأته، وهما من أشرف بطنين في قريش: بنى هاشم، وبني عبد مناف^(١).

فهو أبو لهب^(٢) عبد العزى بن عبد المطلب، عمُ النبي ﷺ.

وقد قيل: إن الله ذكره بكنيته دون اسمه لأن اسمه فيه تعيد للصنم، ولأن في كنيته تنبئاً على حاله في الآخرة، كما يقال: «لكل أحدٍ من اسمه نصيب»^(٣).

وأما امرأته فأم جميل بنت حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف.

وهذا عمُ علي، وهذه عمَّة معاوية، وهذا البطنان هما اللذان تداولوا الخلافة في الأمة: بنو هاشم، وبنو أمية، وتجمعهما: المَنَافِي^(٤)؛ فإن عبد شمسٍ أخو هاشم، وكان عثمان بن عفان من بنى أمية، وكان عليٌّ من

(١) كذلك في الأصل. ولعله سبق قلم، أراد: وبني عبد شمس.

(٢) في طرة الأصل: «حاشية: ذكر عبد الغني بن عبد الواحد أن أباه كانه أبو لهب لحسن وجهه». انظر: «مختصر سيرة النبي ﷺ» للحافظ عبد الغني (٩٨).

(٣) انظر: «فتح الطيب» (٦/٤٨٠)، و«المدخل» لابن الحاج (٢/٢٧). وللمناسبة بين الأسماء وسمياتها: «مجموع الفتاوى» (٢٠/٤١٨)، و«زاد المعاد» (٢/٢٣٦)، و«فتح دار السعادة» (٦٨١، ١٥٦١)، و«تحفة المؤود» (٦٧، ٢١١).

(٤) أي كونهم من بنى عبد مناف. انظر: « منهاج السنة» (٦/١٧٠).

بني هاشم.

وأما أبو بكر وعمر فمن قبيلتين أبعد من بنى عبد مناف نسباً من النبي ﷺ، أبو بكر من تَيْمَ بن مرَّة بن كعب بن لؤي، وعمر من بنى عديّ بن كعب بن لؤي، وهما اللذان قال فيهما النبي ﷺ: «اقتدوا باللذين من بعدي: أبي بكرٍ، وعمر»^(١)، واتفقت الأُمَّةُ عليهما وفي عهدهما مال متفق على من بعدهما وفي ولايته، وإن كانت في عهد عثمان كانت أعظم اتفاقاً.

ولمَّا وقعت الفتنة بقتل عثمان تفرَّقت الأُمَّةُ وصارت شِيَعاً، قومٌ يميلون إلى عثمان، وقومٌ يميلون إلى عليٍّ، وجرى بين الطائفتين قتالٌ وحروب، وكان كثيرون منهم يفعل ذلك تأخذه لهما أو لأحدهما حميَّةُ النسب المَنَافِيّ؛ لقربه من النبي ﷺ.

(١) في طرة الأصل: «حاشية: رواه الترمذى، وقال: حديث حسن، وابن ماجه، من حديث ربى عن حذيفة».

قلت: أخرجه أحمد (٢٣٢٤٥)، والترمذى (٣٦٦٢)، وابن ماجه (٩٧)، وغيرهم. وصححه ابن حبان (٦٩٠٢)، والحاكم (٧٥ / ٣)، والجورقاني في «الأباطيل والمناكير» (١ / ٢٨٨)، وقال العقيلي في «الضعفاء» (٣٠٨ / ٥): «يروى عن حذيفة عن النبي ﷺ يأسناد جيد ثابت».

وأعله أبو حاتم وابن عبد البر وغيرهما بأنه من روایة عبد الملك بن عمیر عن مولى ربى، وهو مجهول، عن ربى. انظر: «العلل» لابن أبي حاتم (٦ / ٤٤٦)، و«علل الترمذى الكبير» (٣٧١)، ومنتخب «الإرشاد» للخليلى (١ / ٣٧٨)، و«جامع بيان العلم وفضله» (١١٦٦)، و«البدر المنير» (٩ / ٥٨١).

وهو كما قالوا، لكنه روى من وجوه أخرى تقويه من حديث حذيفة وغيره. انظر: «الروض البسام» لجاسم الفهيد (٤ / ٢٨٢، ٢٨٣).

ولأن كان بنو هاشم أقرب وأفضل من غيرهم، كما أن المذكور منهم في الآية رجلٌ، والرجلُ في الجملة أشرفُ من المرأة.

ولم يُنزل الله في القرآن ذمًّا أحيد من الكفار بالنبي ﷺ باسمه إلا هذا الرجل وامرأته، وفي هذا من العبرة والبيان أن الأنسب لا عبرة بها، بل النَّبِيُّ الشَّرِيفُ يكون ذمًّا وعقابه على تخلُّفه عما يجب عليه من الإيمان والعمل الصالح أشدّ، كما قال تعالى لأزواج النبي ﷺ: «مَنْ يَأْتِ مِنْكُنَّ يُفْجِسُكُنَّ مُبِينًا يُصْنَعُ لَهَا الْعَذَابُ ضَعْفَيْنِ وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا» [الأحزاب: ٣٠].^(١)

وسبب نزولها: ما أخرجه في الصَّحِيحَيْنِ^(٢) عن الأعمش، عن عمرو بن مرّة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما: «لما نزلت **﴿وَأَنِيزْرَ عَيْشَرَكَ الْأَقْرَبَيْنَ﴾** [الشعراء: ٢١٤] ورهطَكَ منْهُمُ الْمُخْلَصِينَ، خرج رسول الله ﷺ حتى صعد الصَّفَّ، فهتفَ: يا صَاحِحَا، فقالوا: من هذا؟ فاجتمعوا إليه، فقال: أرأيتم إنْ أخبرتكم أن خيلاً تخرجُ من سفح هذا الجبل، أكتُمْ مُصَدْقَيْ؟ قالوا: ما جرَّبنا عليك ذَلِكَ، قال: فإني نذيرٌ لكم بين يديٍ»^(٣).

(١) انظر: «الجواب الصحيح» (١/٤٤)، « منهاج السنة» (٤/٦٠٥)، و«الصارم المسلول» (٣١٥)، و«مجموع الفتاوى» (٣٥/٣٢١).

(٢) البخاري (٤٩٧١)، ومسلم (٢٠٨). ووقع في الأصل متصلًا بالحاشية السابقة وموضعه هنا: «ورواه النسائي في اليوم والليلة لسفيان عن حبيب عن سعيد».

(٣) في طرة الأصل: «حاشية: تثنية اليد في القرآن: هنا، وفي **﴿بَيْدَاهُ مَبْسُوتَانِ﴾**، **﴿بَيْرَهُ يُظْرِهُرُهُ مَا قَدَّمَتْ يَدَاهُ﴾**، **﴿فَأَضْبَغَ يَقْبَلَ كَثِيرًا﴾**، **﴿إِلَّا كَبِطِيلَ كَثِيرًا﴾**، **﴿وَكَلَّهُمْ بَسِطَ ذِرَاعَيْهِ﴾**».

عذابٌ شديد، فقال أبو لهب: **تَبَّا لَكُمْ، مَا جَمِعْتُ إِلَّا لَهُذَا؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ:**
﴿تَبَّتْ يَدَآءِي لَهَبٍ وَقَدْ تَبَّ﴾ (١)، هكذا قرأها الأعمش (٢).

فذكر سبحانه تَبَّابَ يديه، وتبَّابَه في نفسه، بقوله: **﴿تَبَّتْ يَدَآءِي لَهَبٍ وَتَبَّ﴾**، والتَّبَّابُ: الخسار، قال تعالى: **﴿وَمَا كَيْدُ فِرْعَوْنَ إِلَّا فِي تَبَّابٍ﴾** [غافر: ٣٧] (٣).

وذكر أنه ما أغني عنه لا ماله ولا ولده (٤)، فإن قوله: **﴿وَمَا كَسَبَ﴾**

(١) في طرة الأصل هنا حاشية: «حاشية: الفعل يضاف إلى العضو، وإلى النفس؛ فيقال: كَذَبَ فُوهُ، وَكَذَبَ، وَبَطَّشَتْ يَدُهُ، وَبَطَّشَ، وَسَمِعَتْ أَذْنُهُ، وَسَمِعَ، وَأَبْصَرَتْ عَيْنُهُ، وأَبْصَرَ». «حاشية: قال الفراء: وفي قراءة عبد الله: (وَقَدْ تَبَّ)، فالأول دعاء، والثاني خبر. كما تقول للرجل: أهلكك الله، وقد أهلكك. أو تقول: جعلك الله صالحاً، وقد جعلك الله». انظر: «معاني القرآن» للفراء (٣/٢٩٨).

(٢) قال ابن حجر في «الفتح» (٨/٥٠٣): «وليس هذه القراءة فيما نقل الفراء عن الأعمش، فالذي يظهر أنه قرأها حاكياً لا قارئاً،... والمحفوظ أنها قراءة ابن مسعود وحده». وانظر: «معاني القرآن» للفراء (٣/٢٩٨)، وتفسير الطبرى (٤/٢١٤)، و«الهدایة» لمكي (١٢/٨٤٨٢).

(٣) في المسائل التي لخصها الشيخ محمد بن عبد الوهاب من كلام ابن تيمية (١٣/٧١ - مجموع مؤلفاته) هنا زيادة: «قال النحاس: **﴿تَبَّتْ يَدَآءِي﴾** دعاء عليه، **﴿وَتَبَّ﴾** خبر، وفي قراءة عبد الله: (وَقَدْ تَبَّ). وفي «مجموع الفتاوى» (٦٠/١٦): «قال النحاس: **﴿تَبَّتْ يَدَآءِي لَهَبٍ﴾** دعاء عليه بالخسر، وفي قراءة عبد الله: (وَتَبَّ).».

(٤) في طرة الأصل: «حاشية: **﴿مَا أَغْفَقْ عَنِ مَالِهِ﴾**، **﴿وَاتَّبِعُوا مَنْ لَمْ يَرِدْ مَالُهُ، وَلَدُهُ إِلَّا خَسَارًا﴾**، =

يتناول ولدَه، كما فَسَرَ ذلك من فَسَرَه من السَّلْفِ^(١)، وكما قال النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ أَطَيْبَ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ، وَإِنَّ ولَدَهُ مِنْ كَسْبِهِ»^(٢).

وبهذه الآية استدلَّ طائفةٌ من أصحابنا - كأبي حفصٍ^(٣) وغيره - على أنَّ ولدَ الرجل مِنْ كَسْبِهِ، فيجوزُ له الأَكْلُ منه^(٤).

ثم أَخْبَرَ أَنَّهُ ﴿سَيَصِلَّى نَارًا ذَاتَ هَبٍ﴾؛ فَأَخْبَرَ بخسارته وبعذابه، بزوالِ
الخير وبحصولِ الشر.

والصَّلِيُّ: الدُّخُولُ والاحتراقُ جمِيعًا، فَصَالِيُّ النَّارِ: الدَّاخِلُ المُحْتَرَقُ
فيها.

= «فَمَا أَغْنَى عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ»، «فَمَا أَغْنَتْ عَنْهُمْ إِلَهُهُمْ أَلَّا يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ
مِنْ شَيْءٍ لَّا جَاءَ أَثْرُ رَبِّكَ وَمَا زَادُوهُمْ عَنْ تَنْبِيبٍ».

(١) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَاقَ (٩/١٣٠) عَنْ عَائِشَةَ وَمُجَاهِدَ وَعَطَاءَ، وَالحاكِمَ (٢/٥٣٩) عَنْ
ابْنِ عَبَاسٍ.

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدَ (٢٤١٤٨)، وَالنَّسَائِيُّ (٤٥٥١)، وَغَيْرِهِمَا مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا،
وَصَحَّحَهُ التَّرمِذِيُّ (١٣٥٨)، وَابْنِ حَبَّانَ (٤٢٦٠).

وَفِي إِسْنَادِهِ اختِلافٌ. انظُرْ: «العلل» لِلدَّارِقطَنِيِّ (١٤/٢٥٠).
وَأَعْلَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بِالاضْطِرَابِ، كَمَا فِي مُنْتَخِبِ «العلل لِلخَلَالِ» (٣٠٨).
وَالْأَشْبَهُ أَنَّهُ اختِلافٌ غَيْرُ قَادِحٍ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ أَبُو حَاتِمٍ وَأَبُو زَرْعَةَ، كَمَا فِي «العلل» لِابْنِ
أَبِي حَاتِمٍ (٤/٢٤٦).

وله شاهدٌ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرٍ وَبْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.
(٣) عَمَرُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَبُو حَفصِ الْعَكْبَرِيُّ، شِيخُ الْحَنَابَةِ، تَوْفَى سَنَةُ ٣٨٧.

انظُرْ: «طَبَقَاتُ الْحَنَابَةِ» (٣/٢٩١)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٨/٦١٨).

(٤) لَمْ أَفْعُلْ عَلَيْهِ. وَانظُرْ: «المَغْنِي» (٨/٢٦٣).

وقوله: «وَأَمْرَأُهُ حَمَالَةٌ^(١) الْحَطَبِ فِي جِيدِهَا حَبْلٌ مِّنْ مَسَدٍ» لا يخلو:

* إما أن يكون «امرأته» معطوفاً على الضمير في قوله: «سَيَصْلَى» هو «وَأَمْرَأُهُ حَمَالَةُ الْحَطَبِ».

* أو يكون جملةً مبتدأة.

لكن الأول أرجح؛ لانتظام الكلام بذلك.

والعطف على الضمير المرفوع مع الفصل عربيًّا فصيح، كقوله: «هُوَ الَّذِي يُصْلِي عَلَيْكُمْ وَمَا تَكِنُّهُ» [الأحزاب: ٤٣]، وقوله تعالى: «أَنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ» [التوبه: ٣]، وغير ذلك.

ويكون قوله: «حَمَالَةُ الْحَطَبِ» صفة، والأنسب بما تقدَّم أن يكون ذلك متصلةً بما قبله، أي: وامرأته حَمَالَةُ الحطب الذي يكون وقوداً لتلك النار، كما قال تعالى: «إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ» [الأنبياء: ٩٨]، وقد قُرِئَ: «حَطُبُ جَهَنَّمَ»^(٢)، وقال تعالى: «فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا وَلَنْ تَفْعَلُوا فَأَتَقْوُا النَّارَ أَلَّى وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْجَمَارَةُ أَعْدَتْ

(١) كذا قرأ أبو عمرو، وهي قراءة المصنف وأهل الشام لعهده، وبها يستقيم سياق كلام المصنف.

(٢) قراءة شاذة، رويت عن علي وعائشة وابن الزبير وغيرهم. انظر: «المحتسب» لابن جني (٢/٦٧)، ومختصر في شواذ القرآن لابن خالويه (٩٣).

﴿لِكَفِرِنَ﴾ [البقرة: ٢٤]، وقال تعالى: ﴿فُوا أَفْسَكُو وَأَهْلِكُو نَارًا وَقُودُهَا أَنَاسٌ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلِئَكَهُ عِلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمْرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يَؤْمِنُونَ﴾ [التحريم: ٦].

﴿فِي جِيدِهَا حَبْلٌ مِنْ مَسَدٍ﴾، والجيد: العنق^(١)، والمسد: الليف. وإذا كان في الرقبة حبلٌ من ليفٍ لأجل الحطب الذي يحمله كان ذلك زيادةً في العذاب؛ لأن الليف خشنٌ مؤدي.

وذكره في الآخرة ﴿فِي جِيدِهَا حَبْلٌ مِنْ مَسَدٍ﴾ نظير قوله: ﴿خُذُوهُ فَلَوْهُ ۖ ۝ ثُرَّ فِي سِلِسَلَةِ دَرَعَهَا سَبْعُونَ ذِرَاعًا فَاسْلُكُوهُ﴾ [الحاقة: ٣٠ - ٣٢]، قوله تعالى: ﴿إِذَا أَلْغَلْلُ فِي أَعْنَاقِهِمْ وَالسَّلَسِلُ يُسَحَّبُونَ ۝ فِي الْحَمِيمِ ۝ ثُرَّ فِي الْتَّارِيْسِجَرُوتَ﴾ [غافر: ٧١ - ٧٢].

فهذا الكلام^(٢):

* إما أن يكون وصفاً لحملها الحطب الذي يوقد به في الدنيا، كما يظنُه من يطنه.

(١) في طرة الأصل: «حاشية: قال ابن جرير: يقول: في عنقها. والعرب تسمى العنق جيداً، ومنه قول ذي الرمة:

فعيناك عيناه ولونك لونها وجيدك إلا أنها غير عاطل

ذكر من قال ذلك: حدثني يونس، أخبرنا ابن وهب، قال: قال ابن زيد: ﴿فِي جِيدِهَا حَبْلٌ﴾ قال: في رقبتها». تفسير الطبرى (٢٤/٧٢٢).

(٢) يعني قوله تعالى: ﴿وَأَمْرَاتُهُ حَمَالَةَ الْحَعَطَبِ ۝ فِي جِيدِهَا حَبْلٌ مِنْ مَسَدٍ﴾.

فيقال: هي لم تكن كذلك، وليس في ذلك ذمٌ لها^(١)؛ فإن هذا عملٌ مباح، وقد كان يفعله طائفةٌ من خيار هذه الأمة، كعبد الله بن سلام^(٢)، وأبي هريرة^(٣)، وسلمان الفارسي^(٤)، مع كونهما كانا أميرين، وكذلك ثبت في الصحيح أن أهل الصفة كانوا يحتطبون^(٥)، وفي الصحيح عن النبي ﷺ قال: «لأن يأخذ أحدكم حبله على ظهره فيحتطبه خيرٌ له من أن يسأل الناس، أعطوه أو منعوه»^(٦).

* وإنما أن يكون مثلاً لنميتها في الدنيا، فيكون وصفاً لعملها السوء؛ فإن كلام النمام يُوقِدُ القلوبَ، ويُضْرِبُ النار فيها، كما يفعلُ الحطبُ في النار، فتكون حمَالَةً لحطب القلوب والنفوس.

وهذا قد يقال: إن غايتها أن يكون نِمَاماً، وذنبُها أعظمُ من ذلك. وقد قال: «فِي جِيدِهَا حَبَلٌ مِنْ مَسَدٍ»، وحملُ النمية لا يوصفُ بذلك.

(١) ضعَّفه بنحو ذلك الثعلبي في «الكشف والبيان» (٤٧٣/٣٠). وقال ابن قتيبة في «تأويل مشكل القرآن» (١٦٠): «وقال بعض المقدمين: كانت تعير رسول الله ﷺ بالفقر كثيراً، وهي تحتطب على ظهرها بحبل من ليف في عنقها! ولست أدرى كيف هذا؟ لأن الله عز وجل وصفه بالمال والولد».

(٢) أخرجه أحمد في «الزهد» (١٠٢٥)، والضياء في «المختار» (٩/٤٥٤).

(٣) أخرجه أبو داود في «الزهد» (٢٨٤)، وأبو نعيم في «الحلية» (١/٣٨٤).

(٤) أخرجه ابن سعد في «الطبقات» (٤/٨٢، ٨١).

(٥) في «صحيح البخاري» (٤٠٩٠) من حديث أنس رضي الله عنه أن القراء من الأنصار كانوا يحتطبون في النهار، وفي «صحيح مسلم» (٦٧٧) أنهم كانوا يحتطبون، ثم يبعونه، ويشترون به الطعام لأهل الصفة. وانظر: «مجموع الفتاوى» (١١/٤٤).

(٦) أخرجه البخاري (١٤٧٠) ومسلم (١٠٤٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

* وإنما أن يكون وصفاً لحالها في الآخرة، كما وصفَ حال بعْلِها^(١)، فهو سيصلٍ^(٢) ناراً ذات لهب، وهذه تحمل^(٣) الحطبَ في عنقها بحبل^(٤) من مسد، فتسجُر به النار عليه؛ فإنها في الدنيا كانت هي المعينةَ له على الكفر وعداوة النبي ﷺ، فتكون في الآخرة كذلك.

ويكون قوله: ﴿ حَمَالَةُ الْحَطَبِ﴾ اللام لتعريف المعهود؛ لأن^(٥) النار تستدعي حطبًا، فذِكْرُ صِلَيِّ النار يقتضي حطبَها، فقيل: امرأُه حَمَالَةُ الحطب.

ويكون هذا [كما] في قوله: ﴿ أَخْسِرُوا الَّذِينَ ظَلَمُوا وَأَزْرَجْهُمْ﴾ [الصفات: ٢٢].

ويكون في هذا عبرةً لكلٍّ متعاوِنٍ على الإثم والعدوان، وإن كانا شَرِيفَنِ النَّسْبِ، قريبَنِ في النَّسْبِ إلى أفضلِ الخلق؛ أنهما خاسران لا يقدران مما كَسَبَا على شيءٍ، وأنهما معذبان في الآخرة بما احتَقَبا من الإثم.

ويكون المذكورُ في القرآن من حال الزَّوجين قد عَمَّ الأقسام الممكنة، وهي أربعة:

١- فإن الزوجين إما أن يكونا سعيدَنِ، كإبراهيم الخليل وأهل بيته، ومحمد ﷺ وأهل بيته.

(١) الأصل: فعلها. وهو تحريف.

(٢) الأصل: فهي ستصلٍ: تحريف.

(٣) الأصل: لحمل. تحريف.

(٤) الأصل: حبل. تحريف.

(٥) الأصل: ان. تحريف.

- ٢ - وإنما أن يكونا شقيّين، كأبى لهبٍ وامرأته حمّالة الحطب.
- ٣ - وإنما أن يكون الزوج سعيداً والمرأة شقيّة، كنوحٍ ولوطٍ عليهما الصلاة والسلام.
- ٤ - وإنما بالعكس، كفرعون وامرأته.

قال تعالى: ﴿صَرَبَ اللَّهُ مُثْلًا لِّلَّذِينَ كَفَرُوا أَمْرَاتٌ نُوحٍ وَأَمْرَاتٌ لُّوطٌ كَانَتَا تَحْتَ عَبْدَيْنِ مِنْ عِبَادِنَا صَلَّيْهِنَّ فَخَانَتَاهُمَا فَلَمْ يُغْنِيَا عَنْهُمَا مِنْ اللَّهِ شَيْئًا وَقَبْلَ أَذْخَلَاهُنَّ النَّارَ مَعَ الْأَذْكَرِينَ ﴾١٠﴿ وَصَرَبَ اللَّهُ مُثْلًا لِّلَّذِينَ آمَنُوا أَمْرَاتٍ فِرْعَوْنَ إِذْ قَالَتْ رَبِّي أُبَيْنِ لِي عِنْدَكَ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ وَيَحْتَنِي مِنْ فِرْعَوْنَ وَعَمَلَهُ وَيَحْتَنِي مِنْ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ ﴾ [التحريم: ١٠ - ١١]، ثم ذكر من لا زوج لها، وبحق منهن أبنت عمّرَنَّ التي أحصنت فرجها فنفحنها فيه من روحنا وصادقت بِكَلِمَاتِ رَبِّهَا وَكُتُبِهِ، وَكَانَتْ مِنَ الْقَنِينَ﴾.

فحمّالة الحطب: المرأة التي أعنانت زوجها على معاصي الله، وامرأة نوحٍ وامرأة لوط: المرأة التي عصت زوجها في طاعة الله، وامرأة فرعونٍ ممن عصت زوجها في معصية الله.

وهذا الوصف المذكور في امرأته مستقيم، سواءً كان قوله: ﴿وَأَمْرَاتُهُ﴾ معطوفاً أو مبتدأ.

وإذا كان معطوفاً وقوله ﴿حمّالة الحطب﴾ صفة لها = استقام أن يفسّر حمل الحطب بحمل النيمية والذنوب في الدنيا، وحمل الوقود في الآخرة؛ فإن جزاء الآخرة من جنس عمل العبد في الدنيا، فمن كان له لسانان في الدنيا

كان له لسانان من نار يوم القيمة^(١)، ومن سأله الناس وله ما يُغْنِيه جاءت مسألته خدوشاً أو خموشاً أو كُدوحاً في وجهه يوم القيمة^(٢)، ولا تزال المسألة بأحدهم حتى يلقى الله يوم القيمة وليس في وجهه مُزعة لحم^(٣).

وقوله تعالى: ﴿فِي جَيْدِهَا حَبَلٌ مِّنْ مَسَدٍ﴾ بيان لا استمكان الحطب على ظهرها، ولزومه إياها؛ فإن كل عامل يلزم عمله، كما قال: ﴿وَكُلَّا إِنَّمِنَ الْرَّمَنَهُ طَكِيرٌ فِي عَنْقِهِ وَخُرُجُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَمَهُ كَيْتَبًا يَلْقَئُهُ مَنْشُورًا﴾ [الإسراء: ١٣]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَرِزُّ وَازِرٌ وَزَادَ أُخْرَىٰ وَإِنْ تَدعُ مُثْقَلَهُ إِلَى حِمْلِهَا لَا يُحْمَلُ مِنْهُ شَيْءٌ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ﴾ [فاطر: ١٨].

فلما كانت في الدنيا تحمل إلى زوجها ما تُضْرِمُ به نار الفتنة في قلبها وقلبها من الكلام حتى يَعْظُمْ كُفُرُهُ، متقلدةً ذلك في عنقها = كانت يوم القيمة حاملةً الوقود الذي تُضْرِمُ به عليهما النار.

(١) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (١٣١٠)، وأبو داود (٤٨٧٣)، والدارمي (٢٨٠٦) وغيرهم من حديث عمار بن ياسر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعاً. قال علي بن المديني: إسناده حسن. انظر: «تهدیب الكمال» (٤٨٢/٢٩). وصححه ابن حبان (٥٧٥٦)، وحسنه العراقي في «المغني عن حمل الأسفار» (١٠٥٢). وله شواهد كثيرة. انظر: «الروض البسام» (٣٥٥/٣-٣٥٨).

(٢) أخرجه أحمد (٣٦٧٥)، وأبو داود (١٦٢٦)، والترمذى (٦٥٧)، وابن ماجه (١٨٤٠) وغيرهم من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعاً بإسناد ضعيف. انظر: «السنن الكبرى» للنسائي (٢٣٨٤)، و«العلل» للدارقطني (٢١٥/٥)، و«تنقية التحقيق» (١٥٧/٣).

(٣) أخرجه البخاري (١٤٧٤)، ومسلم (١٠٤٠) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قال ابن إسحاق في «السيرة»^(١) لما ذكر مهاجر من هاجر من الصحابة إلى الحبشة، قال: «فلما رأى قريش أن أصحاب رسول الله ﷺ قد نزلوا بذلك أصابوا فيه أمّا وقراراً، وأن النجاشيَّ قد منع من لجأ إليه منهم، وأن عمر قد أسلم، وكان هو وحمزة بن عبد المطلب مع رسول الله ﷺ وأصحابه، وجعل الإسلام يُفْسُدُ في القبائل = اجتمعوا واتّمروا أن يكتبوا كتاباً يتعاقدون فيه على بني هاشم وبني المطلب، على أن لا يُنْكِحُوا إليهم، ولا يُنْكِحُوهُم، ولا يبيعوهُم شيئاً، ولا يتعاونوا منهم.

فلما اجتمعوا لذلك كتبوا في صحفة، ثم تعااهدوا واتفقوا على ذلك، ثم علقوا الصحفة في جوف الكعبة توكيداً على أنفسهم.

فلما فعلت ذلك قريش انحازت بنو هاشم وبنو المطلب إلى أبي طالب بن عبد المطلب، فدخلوا معه في شعبه، واجتمعوا إليه، وخرج من بني هاشم أبو لهب عبد العزى بن عبد المطلب إلى قريش، فظاهرهم^(٢).

قال: «وحدثني حسين بن عبد الله^(٣) أن أبو لهب لقي هند بنت عُتبة بن ربيعة حين فارق قومه وظاهر عليهم قريشاً، فقال: يا بنت عُتبة، هل نصرتُ

(١) انظر: «دلائل النبوة» لأبي نعيم الأصبهاني (٦٣١)، و«السيرة» لابن هشام (١/٣٧٥)، و«الروض الأنف» (٣/٢٨٢). وليس في القطعة المطبوعة من سيرة ابن إسحاق.

(٢) في طرة الأصل إشارة إلى أن في نسخة: «وظاهرهم عليه»، وهي كذلك في روایة أبي نعيم الأصبهاني لسيرة ابن إسحاق في «دلائل النبوة» (٦٣٢).

ثم كتب: «من مغاربي الأموي: قال ابن إسحاق: فحدثني حسين بن عبد الله، عن عكرمة، عن ابن عباس: أنه ما كان أبو لهب إلا من كفار قومه، ما هو إلا... حتى خرج منها حين تحالفت قريش عليه، وظاهرهم».

(٣) الحسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس بن عبد المطلب.

اللاتَّ والعزَّى، وفارقتُ من فارقَهُما وظاهرَ علِيهِما؟ فقلتَ: نعم، فجزاكَ اللهُ خيراً يا أبا عتبةٍ^(١).

قال ابن إسحاق: «وَحُدِثْتُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي بَعْضِ مَا يَقُولُ: يَعْدُنِي مُحَمَّدٌ أَشْياءً لَا أَرَاهَا، يَزْعُمُ أَنَّهَا كائِنَةٌ بَعْدَ الْمَوْتِ، فَمَاذَا وَضَعَ^(٢) فِي يَدِيَّ بَعْدَ ذَلِكَ؟! ثُمَّ يَنْفَخُ فِي يَدِيَّهُ، وَيَقُولُ: تَبَّا لَكُمَا، مَا أَرَى فِيكُمَا شَيْئًا مَا يَقُولُ مُحَمَّدًا! فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ: ﴿تَبَّتْ يَدَّاً لَّهِ﴾^(٣).

قال عبد الملك بن هشام^(٤): «تَبَّتْ»: خَسِرتَ. والتَّبَابُ: الخسَار^(٥). قال حبيب بن خدرة الخارجي، أحد بنى هلال بن عامر بن صَعْصَعَةَ:

يَا طَيْبُ إِنَا فِي مَعْشِيرِ ذَهَبٍ مَسْعَاتُهُمْ فِي التَّبَارِ وَالتَّبَّ^(٦)

(١) في طرة الأصل: «حاشية: له كنيتان غلبت عليه إحداهما، وبنوه: عتبة، ومعتب، ودرة، لهم صحبة». انظر: «جمهرة أنساب العرب» لابن حزم (٧٢)، و«مختصر سيرة النبي ﷺ» لعبد الغني المقدسي (٩٨)، و«ذخائر العقبى» للمحب الطبرى (٤١٤).

(٢) كتب الناسخ في الأصل فوقها بخط صغير: «وقع»، وفوقها: خ. أي في نسخة أخرى.

(٣) كتب الناسخ فوقها كذلك بخط صغير: «من»، وفوقها: خ. فتكون العبارة: «فَمَاذَا وَقَعَ فِي يَدِي مِنْ ذَلِكَ». وفي «دلائل النبوة» لأبي نعيم (٦٣٢): «فَمَاذَا وَضَعَ فِي يَدِي مِنْ ذَلِكَ». والمثبت من الأصل موافق لسير ابن هشام.

(٤) «السيرة» لابن هشام (١/٣٧٧).

(٥) «السيرة»: «الخسران».

(٦) لم أجده في مصدر آخر، وقد فات إحسان عباس في جمعه لشعر حبيب بن خدرة في «شعر الخوارج» (٢١٠ - ٢١٥).

وذكر قصة الشعب، قال: «رسول الله ﷺ على ذلك يدعى قومه ليلاً ونهاراً، وسراً وجهاً، مبادياً بأمر الله، لا يتقي في أحداً من الناس».

فجعلت قريش حين منعه الله تعالى منها، وقام عمُّه وقومه من بنى هاشم وبني المطلب دونه، وحالوا بينهم وبين ما أرادوا من البطش به = يهزمونه، ويستهزؤون به، ويخاصموه.

وجعل القرآن ينزل في قريش بأحاديثهم^(١)، وفي من نصب لعداوه، منهم من سُمِّي لنا، ومنهم من نزل فيه القرآن في عامة من ذكر الله من الكفار.

فكان من سُمي لنا من قريش ممن نزل فيه القرآن^(٢): عمُّه أبو لهب بن عبد المطلب، وامرأته أمُّ جميل بنتُ حرب بن أمية، حمَّالُ الحطب، وإنما سُمِّيَا الله: «حمَّالُ الحطب» لأنَّها كانت - فيما يبلغني^(٣) - تحمل الشوك فتطرُّحه على طريق رسول الله ﷺ حيث يمرُّ، فأنزل الله فيها: ﴿تَبَّتْ يَدَاهُ أَيْلَهَبٍ وَتَبَّ ۝ مَا أَغْنَى عَنْهُ مَا لَهُ ۝ وَمَا كَسَبَ ۝ سَيَصْلَى نَارًا ذَاتَ هَبِّ ۝ وَأَمْرَاتُهُ حَمَّالَةُ الْحَطَبِ ۝ فِي جِيدِهِ حَبْلٌ مِّنْ مَسَدٍ ۝﴾^(٤).

(١) كذا في الأصل وعامة المصادر. أي: بأفعالهم. ووقع استعمالها بهذا المعنى في مواضع أخرى من السيرة. انظر: (١٨٢، ١٨٤ / ٢).

(٢) في طرة الأصل: «في مغازي الأموي: ممن كان يؤذى النبي ﷺ، ويستهزئ به، ويخاصمه».

(٣) الأصل «يلغنى». والمثبت من «السيرة» وعامة المصادر، وهو المعهود من كلام ابن إسحاق.

(٤) «السيرة» لابن هشام (١ / ٣٨٠).

قال عبد الملك بن هشام: «الجيد: العنق».

قال أعشى بن قيس بن ثعلبة:

يَوْمٌ تُبْدِي لَنَا قَيْلَةً عَنْ جِينٍ
أَسْبَلَ تَرِينُهُ الْأَطْوَافُ^(١)

وَجَمْعُهُ: أَجِياد.

والمسد: شجر يُدقّ كما يُدقّ الكتان، فتقتل منه حبال.

قال النابعة الذبياني:

مَذْوَفَةٌ بَدَخِيسَ النَّحْضَ بِازْلُهَا
لَهُ صَرِيفٌ صَرِيفٌ الْقَعْوُ بِالْمَسَدِ^(٢)

وَوَاحِدُهُ^(٣): مَسَدَّةً».

قال ابن إسحاق: «فُذِّكِرَ لي أن أمَّ جميل «حمَّالَةَ الحَطَبِ» حين سمعت ما نزل فيها وفي زوجها من القرآن، أتتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ وهو جالسٌ في المسجد عند الكعبة، ومعه أبو بكر الصديق رضيَ اللهُ عنهُ، وفي يدها فهرُ من حجارة، فلما وقفت عليهما أخذَ اللهُ يبصرها عن رسول اللهِ ﷺ، فلا ترى إلا أبو بكر، فقالت: يا أبو بكر، أين صاحبك؟ فقد بلغني أنه يهجوني، وتالله لو وجدتُه لضررتُ بهذا الفهر فاه، أما والله إني لشاعرة:

(١) الأصل: «الأطراف»، وهو تحريف. والبيت في ديوان الأعشى (٢٠٩)، ومعاجم اللغة (تلع).

(٢) ديوان النابعة (٦)، يصف ناقته. وفَسَرَ الصَّرِيفُ في طرةِ الأصل، فقال: صوت.

(٣) واحد المسد. وفي «السيرة»: «وواحدته». وكلاهما جائز.

مُذَمِّماً عَصَيْنَا

وأَمْرَهُ أَبَيْنَا

وَدِينَهُ قَلَيْنَا

ثم انصرفت. فقال أبو بكر: يا رسول الله، أما تراها رأتك؟ ! فقال: ما رأتنى، لقد أخذ الله ببصرها عنى»^(١).

قال ابن هشام: «قولها: «ودينه قلينا» عن غير ابن إسحاق».

قال ابن إسحاق: «وكان قريش إنما تسمى رسول الله ﷺ: مذمماً، ثم يسبونه ويهجون مذمماً.

فكان رسول الله ﷺ يقول: ألا تعجبون لما صرف الله عنى من أذى

(١) «السيرة» لابن هشام (٣٨٢ / ١). وأخرج الخبر من غير طريق ابن إسحاق: الحميدي (٣٢٥) - ومن طريقه ابن أبي حاتم في «التفسير» (٣٤٧٢ / ١٠)، وأبو نعيم في «دلائل النبوة» (٢٩٤) -، وأبو يعلى (٥٣)، والأزرقي في «أخبار مكة» (٣١٦ / ١)، وغيرهم من حديث سفيان بن عيينة، عن الوليد بن كثير، عن ابن تدرس، عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها، وصححه الحاكم (٣٦١ / ٢) ولم يعقبه الذهبي، ولا بأس بإسناده إن سلم من إرسال ابن تدرُّس، وهو أبو الزبير المكي محمد بن مسلم بن تدرُّس، كما بيَّنه الحافظ ابن حجر في «إتحاف المهرة» (٨٤٨ / ١٦).

وله شاهدٌ من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، أخرجه البزار (١٥)، وأبو يعلى (٢٥، ٢٣٥٨)، والدارقطني في «الأفراد» (٢٣٦٨) - أطراف الأفراد لابن طاهر، وأبو نعيم في «دلائل النبوة» (٢٩٣)، وغيرهم، وصححه ابن حبان (٦٥١١)، وخرجه الضياء في «المختار» (٢٩٢)، وحسنه ابن حجر في «الفتح» (٧٣٨ / ٨).

قريش؟! يسبُون ويهجُون مُذمِّماً، وأنا محمد»^(١).

انتهى ما ذكره شيخ الإسلام



(١) «السيرة» لابن هشام (١/٣٨٢). وهو في صحيح البخاري (٣٥٣٣) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

مسألة

في تفسير استعادة النبي ﷺ
من الهم والحزن، والعجز والكسل،
والبخل والجبن، وضياع الدين وغلبة الرجال

مسألة في تفسير استعاذه النبي ﷺ بقوله: «اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن، والعجز والكسل، والبخل والجبن، وضلال الدين وغلبة الرجال»^(١).

أجاب شيخ الإسلام رحمه الله عنه:

الحمد لله، النبي ﷺ جمع في هذا الحديث بين أصناف الشر^(٢) التي يُستعاذه منها في أحوال العبد، كل اثنين مِنْ صِنْفٍ؛ فالهمُ والعَزَّانُ مِنْ صِنْفٍ، والعجزُ والكسلُ مِنْ صِنْفٍ، والجبنُ والبخلُ مِنْ صِنْفٍ، وضلالُ الدينِ وغلبةُ الرجال مِنْ صِنْفٍ.

* فأول ذلك: «الهم والعَزَّانُ»، فالهم يتعلّق بالمستقبل، مثل أمور يحدّر من وقوعها، فيهتم لأجلها، أو يرجو حصولها، فيهتم أن لا تحصل. والعَزَّان يتعلّق بالماضي والحاضر، مثل أمور كان يكرهها، فيحزن لحصولها، أو كان يطلبها، ففاتها، فيحزن لفوتها، كما قال تعالى: ﴿لَكِنَّا لَا تَأْسُوا عَلَىٰ مَا فَاتَكُمْ وَلَا نَقْرَحُ أَيْمَانَ أَتَدْعُكُمْ﴾ [الحديد: ٢٣].

* و«العجز والكسل» يتعلّقان بالفعل الذي ينبغي له فعله، فتارةً يعجز عنه، وتارةً لا يكون عاجزاً، لكن يحصل له كسلٌ وفتورٌ في همته.

* و«البخل والجبن» قرينان، فالبخيل الذي منع معروفة خوفاً على ماله، والجبان الذي لا يدفع الشرّ خوفاً على نفسه من عدوه. فال الأول يخافُ

(١) آخر جه البخاري (٢٨٩٣) واللفظ له، ومسلم (٢٧٠٦) من حديث أنس رحمه الله عنه.

(٢) رسمها في الأصل قريب من «الفتن»، وستأتي كما أثبتت في آخر المسألة.

زوال النافع، والثاني يخافُ حصولَ الضارِّ.

قال النبي ﷺ: «شُرُّ ما في المرءٍ شُحٌّ هالِعُ، وجبنٌ خالِعٌ»^(١)، وكلاهما يكونُ من ضعفِ النفس وهلعها.

* و«ضَلَّالُ الدِّينِ وغَلْبَةُ الرِّجَالِ» من جنسٍ واحدٍ؛ فإنَّ المقهور تارةً يُقْهَرُ بِحَقِّهِ، وهو المغلوب، وهو الذي ضَلَّاهُ الدِّينُ، وتارةً بِيَاطِلٍ، كرجالٍ اجتمعوا عليه فغلبوا.

وهذان كلاهما عاجزٌ مقهور، الأول عاجزٌ مقهورٌ بِحَقِّ غَلَبَةِ، عليه أن يؤدِّيهِ، وهو لا يقدر، والثاني هو عاجزٌ مقهورٌ بِرِجَالٍ يعارضونه ويغلبونه حتى يمنعوه من مصالحةِ وأشغاله.

وقد رتبَّه النبي ﷺ ترتيباً محكماً:

فالهمُ والحزنُ متعلقاً بالمصائب، مثل فواتِ مطلوبٍ وحصولِ مكرورٍ.

والعجزُ والكسُلُ متعلقان بالأفعال التي يُؤثِّرُها، وهي نافعةٌ له، فإذا لم يفعلها حصل له الضرر، ويكونُ تركُها لعجزٍ أو كسلٍ.

(١) آخر جه أحمد (٨٠١٠)، وأبو داود (٢٥١١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بسنده حسن، وصححه ابن حبان (٣٢٥٠)، وقال ابن طاهر: «إسناده متصل، وهو من شرط أبي داود، وقد احتاج مسلم بن موسى بن علي عن أبيه عن جماعة من الصحابة»، كما في «تخریج أحاديث الكشاف» للزيلعي (٤/٨٩)، ويشبه أن يكون من كتاب «الكشف عن أحاديث الشهاب» لابن طاهر، والزيلعي كثير القتل عنه، والحديث في مستند «الشهاب» (١٣٣٨). وجَوَّه العراقي في «المغني عن حمل الإسفار» (٩١٠).

وهذه الأربعـة تتعلـق بـه في نـفـسهـ، فـمـحلـهاـ^(١) نـفـسـ الإـنـسـانـ.

وأـمـا الـبـخـلـ وـالـجـبـنـ، وـضـلـعـ الدـيـنـ وـغـلـبـةـ الرـجـالـ، فـإـنـهـاـ تـتـعـلـقـ بـأـمـورـ مـنـفـصـلـةـ عـنـهـ، الـأـوـلـانـ يـتـعـلـقـانـ بـإـرـادـتـهـ لـلـأـمـورـ الـمـتـصـلـةـ، وـالـآـخـرـانـ يـتـعـلـقـانـ بـقـدـرـتـهـ عـلـىـ الـأـمـورـ الـمـنـفـصـلـةـ.

كـمـاـ أـنـ الـأـرـبـعـةـ الـأـوـلـ: الـأـوـلـانـ يـتـعـلـقـانـ بـالـمـحـبـوبـ وـالـمـكـرـوـهـ، وـالـآـخـرـانـ يـتـعـلـقـانـ بـالـمـقـدـورـ عـلـيـهـ وـالـمـعـجـوزـ عـنـهـ.

فـالـبـخـيلـ الـذـيـ لـاـ يـرـيدـ أـنـ يـذـلـ مـاـ يـنـفـعـ النـاسـ؛ لـعـدـمـ إـرـادـتـهـ الـإـحـسـانـ إـلـيـهـمـ، أـوـ لـخـوـفـهـ مـنـ إـخـرـاجـ النـافـعـ مـنـهـ^(٢)، أـوـ لـبغـضـهـ^(٣) لـلـخـيـرـ وـحـسـدـهـ لـلـنـاسـ.

وـالـجـبـانـ الـذـيـ لـاـ يـرـيدـ دـفـعـ الـمـضـرـّـةـ؛ خـوـفـاـ مـنـ حـصـولـ مـاـ يـضـرـهـ، وـزـوـالـ مـاـ يـنـفـعـهـ، فـيـقـعـ فـيـ أـعـظـمـ الـضـرـرـيـنـ خـوـفـاـ مـنـ أـدـنـاهـمـاـ، إـمـاـ جـهـلـاـ بـحـقـيـقـةـ مـاـ يـنـفـعـهـ وـيـضـرـهـ، وـإـمـاـ ضـعـفـ نـفـسـ بـهـلـعـ^(٤) يـخـلـعـ قـلـبـهـ.

وـالـجـبـنـ وـالـبـخـلـ مـتـعـلـقـانـ بـمـاـ فـيـ النـفـسـ مـنـ إـرـادـةـ وـكـرـاهـةـ، وـقـوـةـ وـضـعـفـ.

وـأـمـاـ ضـلـعـ الدـيـنـ وـغـلـبـةـ الرـجـالـ فـكـلاـهـمـاـ هـوـ مـاـ يـكـونـ فـيـ الـمـرـءـ مـقـهـوـرـاـ

بـغـيرـهـ، قـدـ عـجـّـزـتـهـ الـأـمـورـ الـمـنـفـصـلـةـ عـنـهـ، لـيـسـ مـنـ عـجـزـ حـصـلـ فـيـ نـفـسـهـ اـبـتـدـاءـ،

(١) الأصل: « محلها ». والمثبت أشبه.

(٢) كـذاـ فـيـ الأـصـلـ. أيـ: خـوـفـهـ مـنـ ذـهـابـ مـالـهـ إـذـاـ أـنـفـقـهـ. انـظـرـ: « الرـدـ عـلـىـ الشـاذـلـيـ » (٩٠).

(٣) رـسـمـهـاـ فـيـ الأـصـلـ قـرـيبـ مـنـ « لـتـقـصـهـ »، وـالمـثـبـتـ أـقـومـ، كـمـاـ وـقـعـ فـيـ مـوـضـعـ آـخـرـ مـنـ كـلامـ المـصـنـفـ. انـظـرـ: « مـجـمـوعـ الـفـتاـوىـ » (١٠/٥٩١).

(٤) الأصل: « ضـعـفـ بـنـفـسـ هـلـعـ ». منـ سـهـوـ النـاسـ.

فالدّيْن: مطالبة^(١) الغرماء به مع عجزه عن الوفاء له، وقُهْرُه: الرجال الغالبون يعِجِّزُونَ الْقَادِرَ وَيَمْنَعُونَهُ وَيَقْهِرُونَه.

فهذه الأمور التي استعاد منها النبي ﷺ فيها من الحكم الجوامع التي تجمع أنواع الشر المستعاد منه، المتعلقة بنفس الإنسان، وأعماله الباطنة والظاهرة = ما هو مصدق لقوله ﷺ: «أُوتِيتُ جوامعَ الْكَلِم»^(٢)، والله أعلم^(٣).

تمت، والحمد لله وحده، وصلى الله على سيدنا محمد وآلها واصحبه وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين.



(١) كذا رسمت في الأصل: «مطالبه». ويحتمل أن يكون الصواب: «يطالبه».

(٢) آخر جه البخاري (٧٠١٣)، ومسلم (٥٢٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) انتفع ابن القيم رحمه الله بهذا الجواب، ولخص مقاصده في كتابه «مفتاح دار السعادة» (٣١٣)، و«طريق الهجرتين» (٦٠٦)، و«روضة المحبين» (٦١)، و«بدائع الفوائد» (٧١٤)، و«زاد المعاد» (٢/٣٥٨).

مسائل حديثية

* مسألة في قوله ﷺ: «اتخذوا مع الفقراء أبادي؛ فإن لهم يوم القيمة دولة وأي دولة»^(١)، وما هم الفقراء؟ وقد قيل عنه: قال: «مكتوب على كل فرج ناكحه من حلال وحرام»^(٢)، هل هو صحيح أم لا؟

الجواب: أما الحديث الأول فباطل^(٣). والدولة في الآخرة هي للمنتقين^(٤)، سواء كانوا من الأغنياء أو الفقراء. ومن أحسن إلى الفقراء الله

(١) أخرجه أبو الغنائم النرسبي في «ثواب قضاء حوائج الإخوان» (٣٩) مرسلاً من حديث أبي عبد الرحمن السلمي بإسناد فيه مجاهيل. ويروى مرفوعاً من وجه آخر عند ابن عدي في «الكامل» (٦/٣٤٧)، وفيه راوٍ متهم بالكذب. قال ابن عدي: «هذا حديث منكرٌ بهذا الإسناد». وكذا قال العقيلي: «منكر»، نقله ابن حجر في «اللسان» (٨/٢١٨)، والسحاوي في «الأجوبة المرضية» (٢/٧٤٨)، وليس في المطبوع من «الضعفاء». وأورده ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٢٥/٢)، وقال الذهبي في «الميزان» (٤/٤١٠): «موضوع».

وأخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٤/٧١) من قول وهب بن منبه، وهوأشبه به، إلا أن في الإسناد إليه كذاباً. انظر: «السلسلة الضعيفة» (١٦١٣).

وعزاه العراقي في «المغني عن حمل الأسفار» (١٥٤٩) للحلية من حديث الحسن بن علي رضي الله عنهما، وقال: «إسناد ضعيف»، ولعله وهم.

وأورد الحديث ابن القمي في «المئان المنيف» (١٣٧) في الأحاديث الباطلة، وقال ابن حجر: «لا أصل له». انظر: «المقاديد الحسنة» (٥٤٢).

(٢) لا أصل له في دواعين السنة، وإنما يقع في بعض كتب المجنون من كلام العامة، كما في «الروض العاطر» للفرازي ونحوه.

(٣) انظر: «أحاديث القصاص» للمصنف^(٥٩)، و«مجموع الفتاوى» (١١/١٠٩، ١١١)، (١٢٣)، و«الزيادات على الموضوعات» للسيوطى (٢/٧٩٤).

(٤) «مختصر الفتاوى»: «للمؤمنين».

يأجُرُهُ عَلَى ذَلِكَ، وَمَنْ أَحْسَنَ إِلَيْهِمْ يَطْلُبُ الْجَزَاءَ مِنْهُمْ، كَمَا تُؤْخَذُ^(١) الْيَدُ مِنَ الشَّخْصِ لِيَكْافِهِ بِهَا، فَلَا أَجْرٌ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ.

وَأَمَّا الْحَدِيثُ الْآخِرُ فَلَيْسَ لَهُ صَحَّةً، وَلَيْسَ هُوَ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ ﷺ، لَكِنْ لَا رِيبَ أَنَّ اللَّهَ كَتَبَ مَا يَفْعَلُ الْعَبْدُ قَبْلَ أَنْ يَفْعُلُوهُ، وَذَلِكَ يَكُونُ عِنْدَهُ، وَقَدْ كَتَبَ الْمَلَائِكَةُ مَا يَعْمَلُهُ الْعَبْدُ قَبْلَ أَنْ يَعْمَلَهُ^(٢)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(٣).

* * *

* مَسْأَلَةٌ فِي مَنْ قَالَ: «إِنَّ الصَّلَاةَ بِخَاتَمِ الْعَقِيقِ أَفْضَلُ سَبْعِينَ دَرْجَةً بِغَيرِ خَاتَمِ عَقِيقٍ»، فَهَلْ هَذَا صَحِيحٌ أَمْ لَا؟

الجواب: لَيْسَ هَذَا صَحِيحًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بَلْ هُوَ كَذَبٌ عَلَيْهِ^(٤)، وَمَنْ قَالَ هَذَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ قَوْلَهُ مَرْدُودًا عَلَيْهِ؛ فَإِنَّ هَذَا كَلَامًا مُخَالِفًا لِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) كَذَا رَسَمَتْ فِي الأَصْلِ، وَلِعُلَمَاهَا: تُتَّخَذُ. وَالْعِبَارَةُ فِي «مُختَصَرِ الْفَتاوَىِ»: «كَمَا يَوْجِدُ الْبَدَءُ بِالْإِحْسَانِ لِيَكْافِهِ عَلَيْهِ الْفَقِيرُ»، وَكَأَنَّهَا مِنْ إِصْلَاحِ الْمُخْتَصَرِ أَوِ النَّاشرِ.

(٢) «مُختَصَرِ الْفَتاوَىِ»: «فَلَيْسَ صَحِيحًا أَيْضًا، وَلَيْسَ هُوَ مِنْ جَنْسِ كَلَامِ النَّبِيِّ ﷺ».

(٣) «مُختَصَرِ الْفَتاوَىِ»: «فَذَلِكَ عِنْدَهُ، وَقَدْ ثَبَّتَ أَنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ الْمُلْكَ فَيَكْتُبُ عَلَىِ الْعَبْدِ كُلَّ مَا يَفْعُلُهُ قَبْلَ أَنْ يَنْفُخَ فِيهِ الرُّوحُ».

(٤) الْفَتَوْىُ فِي «مُختَصَرِ الْفَتاوَىِ الْمَصْرِيِّ» لِلْبَعْلَى (٦٠١، ٦٠٠).

(٥) وَكَذَلِكَ قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَمْرَىٰ فِي حَدِيثٍ «صَلَاةٌ بِخَاتَمِ تَعْدِلُ سَبْعِينَ بِغَيرِ خَاتَمٍ»: إِنَّهُ مَوْضِعٌ. انْظُرْ: «الْمَقَاصِدُ الْحَسَنَةُ» (٤٢٣). وَفِي «الْأَسْرَارِ الْمَرْفُوعَةِ» (٢٣٤) أَنَّ ابْنَ حَمْرَىٰ نَقَلَ ذَلِكَ عَنْ شِيخِهِ الْحَافِظِ الْعَرَاقِيِّ.

* مسألة: هل صحيح أن النبي ﷺ قال: «المؤمن حلويًا^(١)، والكافر حمرىًّا»، و«المؤمن يأكل في معى واحد، والكافر يأكل في سبعة أمعاء»؟

الجواب: الحمد لله، أما قوله: «المؤمن يأكل في معى واحد، والكافر يأكل في سبعة أمعاء»^(٢)، فهو حديث صحيح ثابت عن النبي ﷺ، وأما الأول فليس هو معروفاً عن النبي ﷺ بهذا اللفظ^(٣)، لكن معناه موافق لسنته؛ فإن

(١) كذا في الأصل وأوجبة الحافظ ابن حجر على أسئلته بعض تلامذته (٤٦)، بالنصب وإثبات الألف في الموضعين. وفي «المنار المنيف» (٥٨) و«المقاصد الحسنة» (٤٣٨) بالرفع على الجادة.

(٢) أخرجه البخاري (٥٣٩٣)، ومسلم (٢٠٦٠) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) وكذلك قال الحافظ ابن حجر في أجوبيه (٤٦): «هو باطل لا أصل له».

و قريب منه ما أخرجه الديلمي في «مسند الفردوس» (٤/١٧٧) بإسناد شديد الضعف من حديث علي رضي الله عنه مرفوعاً: «المؤمن حلوي يحب الحلاوة». وأخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٥٥٢٤) من حديث أبي أمامة رضي الله عنه بلفظ: «قلب المؤمن حلوي يحب الحلاوة»، وقال: «متن الحديث منكر، وفي إسناده من هو مجاهول».

وركب له بعض الكذابين إسناداً آخر، أخرجه الخطيب في «تاریخ بغداد» (٤/١٩٣)، ومن طريقه ابن الجوزي في «الموضوعات» (١٣٧٧) من حديث أبي موسى رضي الله عنه، وهو موضوع مختلف، كما بينه الخطيب، وقال ابن الجوزي: «هذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ».

وذكره ابن القيم في كتاب «المنار المنيف» (٥٨) في الأحاديث التي هي بوصف الأطباء والطربقة أشبه، وقال: «وحدث: المؤمن حلوي يحب الحلاوة، ورواه الكذاب الأثير بلفظ آخر: المؤمن حلوي والكافر حمرى».

النبي ﷺ «كان يحبُّ الْحَلْوَاءِ وَالْعَسْلَ»^(١)، والخمر مما حرَّمَه الله ورسوله، فالخمر يستحلُّها الكفار، والحلو يستحبُّه إمام المؤمنين، والله أعلم.

* * *

* مسألة: في من روى أن النبي ﷺ قال: «آيةٌ من كتاب الله خيرٌ من محمدٍ وأل محمد»، هل هو صحيحٌ أم لا؟

الجواب: هذا الحديث لم يثبت عن النبي ﷺ^(٢)، لكن القرآن كلام الله غير مخلوق، وهو أفضل من كُلُّ مخلوق، والله أعلم^(٣).

* * *

(١) أخرجه البخاري (٥٤٣١)، ومسلم (١٤٧٤) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) وقال السخاوي في «الأجوية المرضية» (٢/٨٦٠)، و«المقاديد الحسنة» (٤١): «لم أقف عليه الآن في شيءٍ من الكتب المعتمدة، وكذا - فيما قيل - شيخي [الحافظ ابن حجر] رحمه الله من قبلني، ولكن قد رأيته بخطٍ بعض أصحابنا المحدثين ممن أخذ عن شيخنا رحمة الله في هامش نسخته من كتاب تلخيص شيخنا لمسند الفردوس، من غير عزوٍ لمخرجٍ ولا ذكرٍ صحابيٍّ، وهو شيءٌ لا أعتمده». ثم أورد آثاراً تدل على معناه عن بعض الصحابة.

وكذا قال السيوطي في «الحاوي» (١/٤٢٩): «لم أقف عليه».

وانظر: «الأسرار المرفوعة» (٧٥)، و«كشف الخفا» (١/٢٧).

(٣) وقال في موضع آخر: «القرآن كله كلام الله، متَّلِّ غَيْر مَخْلُوق، فَلَا يَشَبَّهُ بِالْمَخْلُوقَيْنِ، وَاللَّفْظُ الْمَذْكُورُ غَيْر مَأْثُورٍ». «أحاديث القصاص» (٨٠)، وانظر: «مجموع الفتاوى» (١٨/١٢٦، ٣٨٢). وحكي بعضهم عنه أنه قال: «موضوع»، ولعله نقلٌ بالمعنى. انظر: «تنزية الشريعة» (١/٣٠٩).

* وقال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقد سئل: هل قتل عُمُرُ أباه؟

فقال: لم يصح هذا، والذي صح أن أبا عبيدة بن الجراح قتل أباه^(١).

وصح أيضاً أن عبد الرحمن بن أبي بكر قال لأبي بكر:رأيتكم يوم بدر، فعدلتُ عنك، فقال أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لكنني يا بنائي لو رأيتك ما عدلت عنك،

ثم تلا قوله : ﴿لَا يَحْمُدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ﴾ الآية [المجادلة: ٢٢]^(٢).

* * *

* وسئل: عن حديث ميمونة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في إهداء الزيت إلى بيت

ال المقدس^(٣).

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٥٤ / ١)، والحاكم (٣ / ٢٩٦)، ومن طريقه البيهقي (٩١ / ١٨) وقال: «هذا منقطع»، وهو كما قال، فعبد الله بن شوذب لم يدرك زمن أبي عبيدة، وإن كان الإسناد إليه جيداً كما في «الإصابة» (٥٠٩ / ٥).

وقال ابن الملقن في «البدر المنير» (٩ / ٧٩): «هذا مرسل على قول الأكثرون، وعلى قول من زعم أن المرسل لا يكون إلا من التابعين يكون معضلاً؛ لأن عبد الله هذا إنما يروي عن التابعين». واختار ابن حجر مصطلح الإعصار، فقال في «التلخيص الحبير» (٦ / ٢٩٠١): «هذا معضل، وكان الوادي ينكره، ويقول: مات والد أبي عبيدة قبل الإسلام». ووصفه بالإرسال في «فتح الباري» (٧ / ٩٣).

(٢) أخرجه الدينوري في «المعجالسة» (١٠٧٦)، ومن طريقه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣٠ / ١٢٧) من حديث عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين مرسلأ. وانظر: «غريب الحديث» لابن قتيبة (١ / ٥٧٨).

(٣) أخرجه أحمد (٢٧٦٢٦)، وأبو داود (٤٥٧)، وابن ماجه (١٤٠٧) أن ميمونة مولاً النبي ﷺ قالت: يا رسول الله، أفتنا في بيت المقدس، فقال: «إنتموه فصلوا فيه، فإن لم

فقال: موضوع^(١).

* * *

* وقال أيضًا في حديث «الصلوة في أول الوقت رضوان من الله، وآخره

تأثيره وتصلوا فيه، فابعثوا بزيرت يُسرج في قناديله». وهو حديث مضطرب الإسناد، منكر المتن. قال الذهبي في «الميزان» (٩٠/٢): «هذا حديث منكر جدًا»، وبسط ذلك في «مهذب سنن البيهقي» (٨٦٩/٢)، فقال: «هذا خبر منكر، وكيف يسوغ أن يبعث بزيرت ليُسرجَ النصارى على التماثيل والصلبان؟! وأيضاً، فالزيرت منبعه من الأرض المقدسة، فكيف يأمرهم أن يبعثوا به من الحجاز محل عدمه إلى معده؟! ثم إنه عليه السلام لم يأمرهم بوقيده ولا بقناديل في مسجده، ولا فعله».

واظظر: «بيان الوهم والإيهام» (٥٣٥/٥)، و«الإصابة» (٢٢٦/١٤).

وحسن النووي إسناده في «المجموع» (٢٧٨/٨)، و«خلاصة الأحكام» (٣٠٦/١)، وصححه البوصيري في «مصابح الزجاجة» (١٤/٢)، و«إتحاف الخيرة» (٢٥/٢)، وبعض المعاصرين ، فلم يصيروا.

(١) ترك الناسخ بعد هذا بياناً بمقدار الكلمة، ثم كتب: «وهو رواه الإمام أحمد وأبو داود وأبو يعلى الموصلي». ويشبه أن يكون التخريج تعليقاً لابن المحب على نسخته، كما وقع في مواضع من هذا المجموع، فأدخله الناسخ سهواً في المتن. وعلق أحدهم في طرة الأصل: «حديث ميمونة أخرجه أبو داود، فقوله: «موضوع» عجيب».

وإنما أراد شيخ الإسلام بالوضع هنا العلم بانتفاء الخبر، وإن كان صاحبه لم يتمدد الكذب، بل أخطأ في روايته، وقد قرر أن من هذا الضرب أحد الحديث في المسند والسنن.

انظر: «مجموع الفتاوى» (١/٢٤٨)، و«المصدع الأحمد» لابن الجوزي (١٦). ومعلومٌ معرفة الشيخ بالمسند، وتوقيره له، وبيانه لتحوط الإمام أحمد من الرواية فيه عن الكذابين. انظر: «منهاج السنة» (٥/٢٣، ٢٧٨، ٩٨، ٧)، (٣٩٩، ٤٠٠)، و«اقتضاء الصراط المستقيم» (١/٤٤٠)، و«مجموع الفتاوى» (١٨/٧٢).

عفُوا الله^(١): لا يصحُّ، وضَعَّفَهُ الإمامُ أَحْمَدُ وغَيْرُه^(٢).



(١) روى من وجوه كثيرة لا يصح منها شيء، وأمثل ما في الباب روایته من قول أبي جعفر
محمد بن علي الباقر رضي الله عنهما. انظر: «البدر المنير» (٢٠٦ / ٣ - ٢١٢).

(٢) انظر كلام الإمام أحمد في «التحقيق» لابن الجوزي (٢٨٧ / ١)، و«الإمام» لابن دقيق
العيد (٤ / ٧٥)، و«شرح العمدة» (٢ / ١٩٤).

وفي متن الحديث نكارةٌ بينها الشيخ في «الجواب الصحيح» (٣ / ١٧٠)، فقال: «ولهذا
ضعفُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلِ وغَيْرِهِ الْحَدِيثِ الْمَرْوِيِّ: أَوْلَى الْوَقْتِ رَضْوَانُ اللَّهِ وآخِرُهُ عَفْوُ
اللَّهِ؛ فَإِنْ مَنْ صَلَّى فِي آخِرِ الْوَقْتِ كَمَا أَمْرَرَ فَقَعَلَ الْوَاجِبَ، وَبِذَلِكَ يَرْضَى اللَّهُ عَنْهُ،
وَإِنْ كَانَ فَعْلُ الْمُسْتَحْبَاتِ وَالْمُسَابِقَةِ إِلَى الطَّاعَاتِ أَبْلَغَ فِي إِرْضَاءِ اللَّهِ».

مسألة

في التوبة هل تُسْقط قضاء الفرائض؟

مسألة: في رجل أسرف على نفسه في الاعتقادات والعمليات، إذا تاب إلى الله هل تُقبل توبته؟

وهل إذا تاب يَسْقُط عنه قضاء ما فرَط فيه من الفرائض، كالصلاه والصيام، كما يَسْقُط عن الكافر إذا أسلم؟ وَتَسْقُط عنده كفارات الفطر في رمضان بجماع وطعام؟

وعليه صلوافت لم يَعْرِف عددها.

الجواب: نعم، يقبل الله توبته وتوبة كلّ تائب، ويغفر لكّ كلّ تائب كلّ ذنب تاب منه، قال تعالى: ﴿ قُلْ يَعْبُادُ إِلَيْنَا الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا نَقْنُطُ عَوْنَانِ رَحْمَةً لِّلَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَيْعاً إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ ﴾ [الزمر: ٥٣].

وأما ما تركه من الصلاه والصيام، فإن كان عن ردّه في الباطن، مثل جحد الوجوب، أو شكّ فيه، أو في رسالة الرسول، فهذا لا قضاء عليه عند جمهور المسلمين، مالك، وأبي حنيفة، والإمام أحمد في ظاهر مذهبهم^(١).

ولو كان مرتدًا مُظهراً للردة، فإن الذين ارتدوا على عهد النبي ﷺ، وعلى عهد أبي بكر رضي الله عنه، ثم عادوا إلى الإسلام، لم يؤمر أحد منهم بقضاء ما تركه في زمن الردة، مثل عبد الله بن سعيد بن [أبي] سرّح، وغيره^(٢).

(١) انظر: «الأوسط» (١١٥/٢)، (٣٩٦/٤)، و«الإشراف» (٢٢٢/٢)، و«المختصر» اختلاف العلماء للطحاوي (٣١٩/١)، و«المعنى» (٤٩، ٤٨/٢).

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» (٤٦/٢٢)، (١٠٣، ٤٦).

وكذلك إذا كان هذا في نفسه لم يُظْهِره لأحد؛ فإن غايتها أن يكون منافقاً، ثم تاب وصار مؤمناً، والمنافقون الذين كانوا يتوبون لم يكونوا يؤمرون بقضاء ما تركوه في حال النفاق.

وذلك لقوله تعالى: ﴿ قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ يَنْتَهُوا يُقْرَأُ لَهُمْ مَا قَدَّمُوا سَلَفَ ﴾ [الأنفال: ٣٨].

وقد أجمع المسلمون إجماعاً معلوماً بالاضطرار من دين الإسلام أن الكافر الأصلئ إذا أسلم لا يجب عليه قضاء ما تركه في حال الكفر من صلاة وزكاة وصيام، سواءً قيل: إن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة، أو قيل: إنهم غير مخاطبين بها؛ فإن أثر النزاع يظهر في عقوبة الآخرة^(١)، وأما في الدنيا فلا تصحُّ منهم هذه العبادات في حال الكفر، ولا يؤمرون بقضائها بعد الإسلام.

ومن ترك بعض الصلوات، أو بعض أركانها، جهلاً بوجوبها، وكذلك الصيام، فلا قضاء عليه أيضاً في أظهر قولي العلماء^(٢)، وهو أحد الوجهين في مذهب الإمام أحمد وغيره^(٣).

كمال م يأمر النبي ﷺ المستحاصة أن تقضي ما تركته من الصلاة زمن

(١) انظر: «المحصول» (٢/ ٢٣٧)، و«التحبير شرح التحرير» (٣/ ١١٥٨).

(٢) انظر: «منهاج السنة» (٥/ ١٢٣، ١٢٤)، و«مجموع الفتاوى» (٣/ ٢٨٧، ١١/ ٤٠٧)، «منهج السنة» (٥/ ١٢٤)، و«مجموع الفتاوى» (٣/ ٢٨٧، ١١/ ٤٠٧)، «الكتاب» (٦/ ٣٧، ٣٧/ ٢٣، ١٠٢، ٤٢، ٤٢٩/ ٢١)، و«جامع المسائل» (٧/ ١١١، ١٩/ ٢٢٦، ٢٢٦/ ٢١)، و«الاختيارات» للبعلي (٤٨).

(٣) انظر: «الفروع» (١/ ٤٠٥، ٤٠٦)، و«الإنصاف» (١/ ٣٨٩).

الاستحابة^(١).

ولم يأمر عمر وعماراً أن يقضيا ما تركاه من الصلاة لـما أجبنا، فعمراً لم يصلّ، وأما عمّار فتمرّغ كما تمرّغ الدابة^(٢).

ولم يأمر أبا ذرًّا لما كان يُجنب ولا يصلّي بالقضاء^(٣).

ولم يأمر من كان يأكل حتى يتبيّن له الحبل الأبيض من الحبل الأسود [بقضاء الصيام]^(٤).

إلى أمثل ذلك.

بل كان يأمرهم باستئناف العمل بما أمروا به، وما تركوه جاهلين بوجوبه لا يقضونه؛ لأن حكم الخطاب إنما يثبت في حق المكلفين بعد بلوغ الخطاب.

وإذا تعمّد تفويت الصلاة والصيام، مع علمه بالوجوب، فهذا فعله من الكبار، لا يُسقط عنه العقاب ولو قضاه إلا بالتوبة. لكن هل يخفُّ^(٥) عنه؟ فيه قولان، والأظهر أن القضاء لا ينفعه، وإنما تنفعه التوبة، وإذا تاب الله

(١) في الحديث الذي أخرجه البخاري (٢٢٨)، ومسلم (٣٣٣).

(٢) أخرجه البخاري (٣٤٧)، ومسلم (٣٦٨).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٣٢)، وصححه ابن حبان (١٣١١).

(٤) أخرجه البخاري (١٩١٦، ١٩١٧)، ومسلم (١٠٩٠، ١٠٩١). وما بين المعقوفين زيادة تقديرية يقتضيها السياق.

(٥) يعني العقاب أو الإثم. انظر: «منهاج السنة» (٥/٢٣٣). وفي «الفتاوى» (٢٢/٣٩): «يخفف»، وهي الموافقة لنظم القرآن.

عليه، كما يتوبُ من سائر الكبائر، كالزنا والسرقة وشرب الخمر، وكما يتوبُ من تَرْكِ الجمعة ونحوها مما لا يُفْعَلُ إِلَّا فِي وقْتِهِ؛ فَإِنْ أَدْلَةُ الشَّرْعِ مُتَطابِقَةٌ عَلَى أَنَّ الْعِبَادَاتِ الْمُؤْقَتَةِ لَا يَقْبِلُهَا اللَّهُ إِلَّا كَمَا أَمْرَ في الْوَقْتِ الَّذِي شَرَعَ فِيهَا (١).

وَأَمَّا إِذَا جَاءَ مَعِنَّا رَمَضَانُ، عَالَمًا بِتَحْرِيمِ الْوَطَءِ، فَعَلَيْهِ الْكُفَّارُ أَمْرٌ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ (٢) : عَتْقُ رَقْبَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ صَامِ شَهْرَيْنِ مُتَابِعَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يُسْتَطِعْ أَطْعَمَ سَتِينَ مَسْكِينًا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.



(١) انظر: « منهاج السنة » (٥/٢١٥ - ٢٣٣)، و« الاختيارات » للبعلي (٥٣).

(٢) أخرجه البخاري (٥٣٦٨)، ومسلم (١١١١).

مسألة
في حكم صوم الدهر

* وسئل شيخ الإسلام أبو العباس أحمد ابن تيمية رضي الله عنه عن قول النبي عليه السلام: «من صام الدهر فكانه لا صام ولا أفطر»^(١)، هل هو لانتفاء المشقة، أو لثواب ولا عقاب؟

* فأجاب: الحمد لله. هذا مبني على أصل، وهو أن صوم الدهر الذي ذكره النبي عليه السلام، هل هو سرد الصوم وإن أفطر أيام النهي الخمسة: يومي العيدين وأيام منى، أو هو الصوم المشتمل على صيام الأيام الخمسة؟ على قولين مشهورين للعلماء:

* منهم من قال: إنما كره صوم الدهر لصوم الأيام الخمسة. قالوا: فإذا أفطروه لم يكن بذلك بأس.

وهذا قول كثير من الفقهاء والعباد، حتى إنه يُروى ذلك عن مالك، والشافعي، والإمام أحمد، وغيرهم^(٢).

ومن هؤلاء من قال: إن سرد الصوم أفضل من صوم يوم وفطر يوم^(٣). وروى بعضهم هذا عن الشافعي.

* والقول الثاني: أن من سرد الصوم دائمًا فقد صام الدهر، وإن أفطر الأيام الخمسة.

(١) أخرجه مسلم (١١٦٢) من حديث أبي قتادة رضي الله عنه.

(٢) انظر: «النوادر والزيادات» (٢/٧٧)، و«المجموع» للنووي (٦/٣٨٨)، و«مسائل إسحاق بن منصور» (٣/١٢٥٣)، و«شرح العمدة» لابن تيمية (٣/٤٤٦).

(٣) انظر: «الإحياء» (١/٢٣٨)، و«فتاوي العز بن عبد السلام» (١٥٧)، و«الإنصاف» (٣/٣٤٢).

وهذا قول طوائف - أيضًا - من أهل العلم^(١)، وهو الصواب^(٢)؛ لأن النبي ﷺ لو كان قصده مجرد صوم الخمسة لم يذكر الصوم المشتمل على أكثر من ثلاثة وخمسين يوماً ويريد به كراهة صوم خمسة فقط؛ فإن اللفظ لا يحتمل هذا لا حقيقة ولا مجازاً.

ولأن تلك الخمسة تُهـي عن صومها لمعنى يخصّها، سواءً صام غيرها أو أفتره؛ فلو صامها شخص وأفتر ما سواها تُهـي عن ذلك وإن لم يضم الدـهر، ولو أفترها لم يُنـهـي على هذا التقدير وإن صام سائر الدـهر؛ فعـلـمـ أن صوم سائر الدـهر لا تأثير له في المـنـعـ.

وأيضاً، فإن هذه حرم صومها لكونها أيام العيد، ولم يقل في من صامها: «لا صام ولا أفتر»، وصوم الدـهر قال فيه: «لا صام ولا أفتر».

وأيضاً، فإن هذه قرـنـها بـقـيـامـ اللـيلـ كـلـهـ، وبـقـراءـةـ القرآنـ عـلـىـ ثـلـاثـ، وـقـرـنـها بـصـيـامـ ثـلـثـيـ الزـمـانـ وـثـلـثـهـ وـشـطـرـهـ؛ فـعـلـمـ أـنـهـ أـرـادـ اـسـتـيـعـابـ الزـمـانـ بـالـصـيـامـ، لـاـ صـومـ خـمـسـةـ مـنـهـ. وـهـذـاـ ظـاهـرـ فـيـ حـدـيـثـ عـبـدـ اللهـ بـنـ عـمـرـوـ، وـحدـيـثـ أـبـيـ قـتـادـةـ^(٣)، وـنـحـوـهـماـ.

وـأـمـاـ مـنـ اـسـتـحـبـ صـومـ الدـهـرـ عـلـىـ أـفـضـلـ الصـيـامـ صـيـامـ دـاـودـ، فـهـوـ مـقـابـلـةـ لـصـرـيـحـ السـنـنـ بـالـرـأـيـ؛ فـلـاـ يـلـتـفـتـ إـلـيـهـ.

وـعـلـىـ هـذـاـ التـقـرـيرـ، فـصـومـ الدـهـرـ هـلـ هوـ تـرـكـ الـأـولـىـ أـوـ هوـ مـكـرـوـهـ تـيـنـهـ؟

(١) انظر: «تهذيب الآثار» (٣٠٥، ٣١٩-٣١٥ - مسند عمر)، و«المغني» (٤ / ٤٣٠).

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٢ / ٣٠٢)، و«الاختيارات» لابن عبد الهادي (٤٥).

(٣) تقدم تخریج حديث أبي قتادة، وسيأتي حديث ابن عمرو بعد قليل.

عنه؟ على وجهين في مذهب الإمام أحمد وغيره^(١).

* فمن قال بالأول^(٢) قال: إن النبي ﷺ لم ينه عنه، ولكن قال: من فعله فلا صام ولا أفتر.

وهذا يقتضي أن من فعله لا يحصل له فائدة الصوم؛ لاعتياده له، ولا هو أيضاً مفطر يلتبذ التذاذ المفطرين.

وهذا يقتضي أنه لم يتفع بذلك في دينه ولا دنياه، وعدم الانتفاع يقتضي أن يكون تركه أولى.

وقد جاء في حديث في «المسند»: «من صام الدّهر ضيّقت عليه جهنّم»^(٣)؛ لأنّه بسرد الصوم أغلق عنه أبواب النار.

* والوجه الثاني: كراهة ذلك؛ لأن النبي ﷺ نهى عن ذلك عبد الله بن عمرو، وقال: «إذا فعلت ذلك هَبَّمْتَ»^(٤) له العين» أي: غارت، «وَنَفَّهَتْ له النفس» أي: سَيِّمت، وقال: «إن لنفسك عليك حقاً، ولزوجك عليك حقاً،

(١) انظر: «الفروع» (٩٥/٥)، و«الاختيارات» للبعلي (١٦٤).

(٢) أي أن صوم الدّهر ترك الأولى.

(٣) أخرجه أحمد (١٩٧١٣) من حديث أبي موسى رضي الله عنه مرفوعاً، وصححه ابن خزيمة (٢١٥٤)، وابن حبان (٣٥٨٤)، وقال الطوسي في مستخرجه على الترمذى (٤٢٩/٣): «حسنٌ غريب».

وروى موقوفاً على أبي موسى، وهوأشبه. وقال العقيلي في «الضعفاء» (١٤٣/٣): «لا يصحُّ مرفوعاً». وانظر: «مسند الطيالسي» (٥١٥)، و«مسند البزار» (٣٠٦٣).

(٤) الأصل: «هممت». تحرير.

ولزورك عليك حقاً؛ فات كل ذي حق حقه»^(١).

فيَّنَ عَلَيْهِ الْمُبَرَّكَةُ أن ذلك يوجب ذلك، أو يفوت حقاً واجباً، ومثل ذلك نهي عنه، والأعمال المشروعة لا بد أن تكون مصلحتها راجحة على مفسدتها.

وعلى هذا، فقد يقال: صوم الدَّهر في حق بعض الناس يكون حراماً، وهو من ترك به واجباً، أو وقع به في محَرَّمٍ من ضرر النفس.

وفي حق بعضهم مكروهاً، وهو من أوقعه في أفعالٍ مكرودة، أو أوجب أن يفعل المأمور على وجه مكرود، مثل أن يُسيء خلقه حتى يُخاف عليه سوء العشرة لأهله، وأن يصلى صلاة مكرودة، ونحو ذلك.

وقد يكون في حق بعض الناس لا له ولا عليه، وهو الذي «لا صام ولا أفتر»، فلم يترك به واجباً ولا مستحبّاً، ولا فعل لأجله محَرَّماً ولا مكروداً. وهذا الذي يقال في حقه: «لا ثواب ولا عقاب».

والذين فعلوه من السَّلف قد يثابون على حُسن قصدهم واجتهادهم، وإن كانوا أخطأوا المشروع.

أو لم يكونوا يسردونه دائمًا، ولكن فعلوا ذلك أحياناً.

أو يقال: انتفعوا به في ترك الآثام، وإن كانوا لم ينتفعوا به في حصول الحسنات، بحيث لو أفطروا لأذنبوا؛ فإذا صاموا الدَّهر كانوا بحيث لم يذنبوا ولم يُحسِّنوا. والسلامة أحد المطلوبين.

(١) أخرجه البخاري (١١٥٣، ١٩٧٥)، ومسلم (١١٥٩) من حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، إلا قوله: «فأعط كل ذي حق حقه» ففي البخاري (١٩٦٨) من حديث أبي جحيفة في قصة سليمان وأبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وعلى هذا، فيقال: النهي عن صومه لم يُرِدْ عاماً، وإنما ورد^(١) في حق عبد الله بن عمرو ونحوه، وإنما قيل في العموم: «لا صام ولا أفتر».

وأما قول السائل: هل ذلك لانتفاء المشقة أو لانتفاء الثواب والعقاب؟ فيقال له: بل لانتفاء فائدة الصوم ومقصوده، وانتفاء الثواب تابع لانتفاء المقصود؛ فإن العمل الذي لم يحصل مقصوده يتضيئ ثوابه، كقوله: «من لم يدع قول الزور والعمل به فليس الله حاجته في أن يدع طعامه وشرابه»^(٢)، وجاء: «رب صائم حظه من صيامه الجوع والعطش»^(٣).

مع أن هذا يُدفع عنه بالصوم العقاب، فلو لم يَصُمْ لعوقب، ولو صام صوم المتقين لحصل له الثواب. فإذا صام صوم الفجّار اندفع عنه العقاب، ولم يحصل له ثواب؛ لمقابلة ما عمله من الشر في بما عمله من الخير.

وصائم الدّهر جعل نهاره ليلاً، واعتادت النفس ذلك، فلم تحصل له بالصوم التقوى التي هي مقصود الصوم، كما قال: ﴿كُنْبَ عَلَيْكُمُ الْصِّيَامُ كَمَا كُنْبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقَوْنَ﴾ [البقرة: ١٨٣]، والله أعلم.



(١) الأصل: «فرد». تحريف.

(٢) أخرجه البخاري (١٩٠٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه أحمد (٨٨٥٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بسند حسن، وصححه ابن خزيمة (١٩٩٧)، وابن حبان (٣٤٨١). وروي من وجوه أخرى.

رسالة

إلى ابن النقيب

في حديث «لا تشدوا الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد»

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية الحراني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهي رسالة إلى ابن النقيب^(١):
الحمد لله رب العالمين.

السلام على الولد الفاضل الليب النجيب أبي عبد الله محمد بن النقيب
أتم الله عليه النعمة، ووهبه العلم والحكمة، وآتاه من لدنه الرحمة.

وبعد حمد الله، والصلوة على خاتم المرسلين محمد وآلـه وسلمـه
تسليـماً، فقد وصل ما أنـعم الله تعالى على أبي عبد الله محمد، وحمدـت الله
وـشـكرـته على ما أنـعم به عليه من تعـلـيم هـذـه الأمـورـ، وـمـعـرـفـة قـدـرـ الـعـلـمـ
والـإـيمـانـ؛ فـإـنـ ذـلـكـ أـعـظـمـ نـعـمـةـ يـنـعـمـ اللهـ بـهـاـ عـلـىـ إـلـيـسـانـ، وـالـحـمـدـ للـهـ حـمـداـ
كـثـيرـاـ طـيـبـاـ مـبـارـكاـ فـيـهـ.

والله سبحانه إذا أنـعمـ علىـ العـبـدـ بـهـذـهـ النـعـمـةـ فـجـمـيعـ الـخـيـرـاتـ تـبـعـ لـهـ،
وـمـاـ أـصـابـهـ بـعـدـ ذـلـكـ مـنـ سـرـاءـ فـشـكـرـ كـانـ مـنـ تـامـ النـعـمـةـ، وـمـاـ أـصـابـهـ بـعـدـ ذـلـكـ
مـنـ ضـرـاءـ فـصـبـرـ كـانـ مـنـ تـامـ النـعـمـةـ؛ فـإـنـ اللهـ لـاـ يـقـضـيـ لـمـؤـمـنـ قـضـاءـ إـلـاـ كـانـ
خـيـرـاـ لـهـ.

وقد يـسـرـ اللهـ تـعـالـىـ فـيـ هـذـهـ القـضـيـةـ^(٢) مـنـ أـنـوـاعـ النـعـمـةـ وـالـحـكـمـةـ
وـالـرـحـمـةـ مـاـ يـكـونـ الـذـيـ رـأـيـتـهـ قـطـرـةـ مـنـ بـحـرـهـ، وـلـكـنـيـ أـخـرـجـهـ بـتـدـرـيـجـ.

(١) محمد بن الحسن بن محمد، شمس الدين، أبو عبد الله الخبرـيـ، المعـرـفـ بـابـ النـقـيـبـ، المـحـدـثـ الـفـقـيـهـ، ولـدـ سـنـةـ نـيـفـ وـسـعـ مـثـةـ، وـتـوـفـيـ سـنـةـ ٧٤٩ـ. انـظـرـ: «الـمعـجمـ المـخـتـصـ بـالـمـحـدـثـيـنـ» لـلـذـهـبـيـ (٢٢٦ـ)، وـ«الـوـفـيـاتـ» لـابـنـ رـافـعـ (٨٤ـ/٢ـ)، وـ«تـوـضـيـحـ المـشـتـبـهـ» (٤٨٨ـ/٢ـ)، وـ«الـدـرـرـ الـكـامـنـةـ» (٤٢٣ـ/٣ـ).

(٢) يعني المـحـنـةـ الـتـيـ جـرـتـ لـهـ سـنـةـ ٧٢٦ـ بـسـبـبـ فـتـواـهـ بـمـنـعـ الـرـيـارـةـ الـبـدـعـيـةـ لـقـبـورـ الـأـنـيـاءـ
وـالـصـالـحـيـنـ، وـسـيـأـيـ ذـكـرـهـ وـالـتـعـلـيقـ عـلـيـهـ (صـ: ٢٤٣ـ، ٢٤٩ـ).

وإذا كَبُرَ الْطَّلْبُ^(١) عَظِيمَ الْمَبْذُولُ وَكَثُرَ؛ فَإِنْ كَثِيرًا مِنْهُ لَمْ تُعْرَفْهُ
النُّفُوسُ فَتُشْتَاقِ إِلَيْهِ؛ فَإِنَّ الشُّوْقَ فَرْعُ الشُّعُورِ، وَمَنْ لَمْ يَشْعُرْ بِالشَّيْءِ لَمْ
يَشْتَقِ إِلَيْهِ^(٢).

والْحَدِيثُ الَّذِي ذُكِرَتِهِ فِي مُسْلِمٍ هُوَ كَمَا وُجِدَتْ، وَهُوَ فِي جُمِيعِ النُّسُخِ،
لَا يَخْتَصُ بِنُسُخَةٍ، لَكِنْ مُسْلِمًا ذَكَرَ هَذَا الْلَّفْظَ^(٣) فِي أُولَى الْمَنَاسِكِ عَنْدَ ذِكْرِهِ
قُولُهُ: «لَا تَسْافِرْ امْرَأَةً إِلَّا مَعَ زَوْجٍ أَوْ ذِي مُحْرَمٍ»^(٤).

فَحَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ تَضَمَّنَ هَذَا وَتَضَمَّنَ قُولُهُ: «لَا تَسْافِرُوا إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ
مَسَاجِدِ»، فَذَكَرَهُ مُسْلِمٌ هُنَاكَ لِأَجْلِ ذَاكَ، وَشَارَحُو مُسْلِمٌ يَذَكُرُونَهُ هُنَاكَ
لِأَجْلِ ذَاكَ الْقَصْدِ^(٥).

وَلَمَّا ذَكَرَ مُسْلِمٌ فَضَائِلَ الْمَدِينَةِ لَمْ يَذَكُرْ إِلَّا حَدِيثُ أَبِي هَرِيرَةَ: «لَا تُشَدُّ
الرِّحَالُ»^(٦)، فَشَرَحَهُ مِنْ شَرْحِهِ هُنَاكَ، وَإِلَّا فَلَوْ تَفَطَّنَ مِنْ غَلَطِ فِي فَهْمِ مَعْنَاهِ
لِلْفَظِ أَبِي سَعِيدٍ عَرَفُوا غَلَطَهُمْ^(٧).

(١) الأصل: «الطالب». والمثبت أشبه بالصواب.

(٢) انظر: « منهاج السنة » (٣/٦٤، ٤/٢٩٤).

(٣) يعني قوله عليه السلام في حديث أبي سعيد: «لَا تُشَدُّوا الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدِ».

(٤) « صحيح مسلم » (٢/٩٧٥) برقم (٨٢٧).

(٥) انظر: « إكمال المعلم » (٤/٤٤٨)، و«شرح النموذجي» (٩/١٠٥).

(٦) « صحيح مسلم » (٢/١٠١٤) برقم (١٣٩٧).

(٧) وذلك أن لفظ حديث أبي سعيد صريح في النهي. انظر: «الإخنائية» (١٤، ١٦٨)، «قواعد في الفرق بين عبادات أهل الإسلام والإيمان وعبادات أهل الشرك والتفاق» (٩٨).

ولفظُ أبي سعيدٍ هو في «الجمع بين الصَّحِيحَيْن»^(١)، وغالبُ ظني أنه في البخاري أيضًا، فاكثُفُوهُ^(٢).

ولم يخالف هذا الحديث أحدٌ من السَّلْفِ، بل الصَّحَابَةُ، كأبي سعيد، وابن عمر، وبصرة بن أبي بصرة^(٣)، وغيرهم، متفقون على أنَّ هذا نهيٌ يوجبُ التحرير، وأنه يتناول ما سوى المساجد الثلاثة^(٤).

والذين خالفوا هذا من المتأخرین حزبان:

* حزبُ ظنُوا أن النهي لم يتناول إلا المساجد، لم يتناول آثار الأنبياء. وهذا قول ابن حزم الظاهري، استحبَ السَّفر إلى آثار الأنبياء، ولم يذكر المقابر؛ لكنه لا يقول بفحوى الخطاب وتنبيهه^(٥).

(١) للحميدى (٤٣٣/٢)، ولعبد الحق الإشبيلي (٣٢٩/٢). ولشيخ الإسلام عناية باللغة بهما، وذكر البزار في «الأعلام العلية» (٧٤٣) عنه أن أول كتابٍ حفظه في الحديث هو «الجمع بين الصَّحِيحَيْن» للحميدى.

(٢) لم أجده في البخاري، ولا رأيت من عزاه إليه. لفظه فيه (١١٩٧، ١٨٦٤، ١٩٩٥): «لَا تُشَدُّ الرحال». وانظر: «فتح الباري» (٦٤/٣).

(٣) أثر أبي سعيد أخرجه أحمد في «المسنن» (١١٨٨٣)، وابن شبة في «تاریخ المدينه» كما في «الإخنائية» (١١٥، ٤٢٤)، وليس بالقوى.

وأثر ابن عمر أخرجه البخاري في «التاریخ الكبير» (٢٠٤/٧)، والأزرقي في «تاریخ مکة» (٣٠٤)، والفاکھی في «أخبار مکة» (٨٧/٢) بسند صحيح. وأثر بصرة أخرجه مالك (٣٦٤)، وأحمد (٢٣٨٤٨)، والنسائي (١٤٣٠) وغيرهم بسند صحيح، وصححه ابن حبان (٢٧٧٢).

(٤) انظر: «الإخنائية» (١١٤، ٣٩٣، ٤٢١، ٤٢٤)، و«جامع المسائل» (٤/١٦٨).

(٥) انظر: «المحلی» (٣٥٣/٧)، وأوجب كذلك (٨/١٨) الوفاء على من نذر أن يسافر =

* وحزبٌ قالوا: إنه ليس بنهيٌ، بل هو نفيٌ للوجوب بالنذر، أو نفيٌ للاستحباب^(۱).

وهذا قول طائفةٍ من أصحاب الشافعى، كالشيخ أبي حامد، وأبى المعالى، ومن تبعهم^(۲). وهو قول أبي محمد المقدسى ونحوه من أصحاب الإمام أحمد^(۳)، وقول ابن عبد البر وبعض متأخري المالكية^(۴).

وأما مالكُ وجمهور أصحابه، وقدماء أصحاب الإمام أحمد وجمهورهم، وطائفةٌ من أصحاب الشافعى، فيقولون: إنه نهيٌ^(۵). وحديث أبي سعيد صريحٌ في حجة هؤلاء.

وأنا في جواب الفتيا التي لم يتسع فيها الكلام ذكرت القولين جميعاً، ولم أستقص الكلام فيها، بل بحسب حال السائل، وقد رجحتُ النهي، ولم أستوعب حججَ ترجيحه^(۶).

= إلى أثر نبي من الأنبياء. وانظر: «الإخنائية» (١١٨، ٤٢٠).

(١) انظر: مختصر اختلاف العلماء للطحاوى (٢٥٣/٣)، و«معالم السنن» (٢/٢٢).

(٢) انظر: «المهذب» (٢/٨٦٣)، و«نهاية المطلب» (١٨/٤٣١).

(٣) انظر: «المغني» (٣/١١٧، ١١٨).

(٤) انظر: «الاستذكار» (٢/٤١، ٤١)، و«المعونة» للقاضى عبد الوهاب (١/٦٥٤)، و«المتنقى» للباجي (١/٢٠٢، ٣/٢٣١).

(٥) اختاره القاضى عياض فى «إكمال المعلم» (٤/٤٤٩)، وحكاه أبو المعالى عن أبيه أبي محمد الجوني فى «نهاية المطلب» (١٨/٤٣١). وذكر ابن بطة أن من البدع شد الرحال إلى زيارة القبور فى «الإبانة الصغرى» (٣٦٦)، وكذلك ابن عقيل منع من السفر إليها. انظر: «اقتضاء الصراط» (٢/١٨٢)، و«الإخنائية» (٤٣٨).

(٦) وهي فتيا قديمة مختصرة كتبها الشيخ فى هذه المسألة وهو بالقاهرة، ثم أثیرت سنة

وأما القول باستحباب السفر إلى زيارة القبور، فما علمت به إذ ذاك
قائلاً لأحكيه، وإلى الآن لم أعرف أحداً صرّح به، لكن قد قيل: إن بعض
 أصحاب الشافعى قال ذلك، ابن كَجَّ^(١) أو غيره^(٢)، فِيْكُشَفُ^(٣) في لفظ^(٤)
الرافعى في النذور^(٥).

وقد ذكرت في مواضع فساد قول من لم يجعله نهياً ولو لم يُرُو حديث
أبي سعيد، فكيف مع لفظ أبي سعيد؟

وقد ذكرت اتفاق السلف على ذلك، وذكرت أيضاً اتفاق الصحابة

٧٢٦ = بعد نحو سبع عشرة سنة من كتابتها، وشنع بها بعض الناس عليه، وحرّفوا
كلامه، وكانت سبب الفتنة التي انتهت بحبسه بِحَمْلِ اللَّهِ. وقد نقل نصّ الفتوى شيخ
الإسلام في «الإخنائية» (١٣٦ - ١٥٠)، وصاحبه ابن عبد الهادي في «العقود الدرية»
(٤٠٠ - ٤١٠)، وهي ضمن «مجموع الفتاوى» (٢٧ / ١٨٣).

(١) يوسف بن أحمد بن كَجَّ، أبو القاسم الدينوري، القاضي، من أصحاب الوجوه عند
الشافعية، توفي سنة ٤٠٥. انظر: «تاريخ الإسلام» (٩ / ١٠٠)، و«طبقات الشافعية»
لابن السبكي (٥ / ٣٥٩).

(٢) قال ابن كَجَّ: «إذا نذر أن يزور قبر النبي ﷺ فعندي أنه يلزمه الوفاء وجهاً واحداً. ولو
نذر أن يزور قبر غيره فوجهان». انظر: «العزيز شرح الوجيز» للرافعى (١٢ / ٣٩٥)،
و«روضة الطالبين» للنووى (٣٢٨ / ٣).

(٣) رسمت في الأصل: «فيكتب». وأرجو أن الصواب ما أثبت.

(٤) كذا في الأصل.

(٥) إنما طلب الشيخ التوثيق من النقل في كتاب الرافعى، لأنه رآه أو نقل إليه من «روضة
الطالبين»، وهي اختصار لكتاب الرافعى. وقد عزاه إلى «الروضة» في القاعدة التي
كتبها في «الفرق بين عبادات أهل الإسلام والإيمان وعبادات أهل الشرك والنفاق»
(١٠٩)، وهي من جملة ما كتبه في هذه المسألة.

والسلف على تناوله لغير المساجد، وأنه إذا نهى عن السفر إلى المساجد التي هي أحب البقاع إلى الله، مع أن قصدها للعبادة والدعاء والذكر مشروع باتفاق المسلمين، فالسفر إلى المقابر التي نهى عن اتخاذها مساجد، ولم يشرع قصدها للصلوة والدعاء والذكر، بطريق الأولى والأخرى^(١).

وابن عبد البر والشيخ موفق وغيرهما من أصحاب مالك والشافعى وأحمد وغيرهم موافقون على أنه لا يجوز اتخاذ القبور مساجد^(٢).

وقال الشافعى رحمه الله عنه^(٣): أكره أن يعظّم مخلوق حتى يستخدم قبره مسجداً؛ مخافة الفتنة عليه وعلى من بعده^(٤).

وذكر الشيخ موفق الدين في معنيه^(٥) أنه يحرّم بناء المساجد على القبور، وأنه لو نذر أن يذبح بمكان وعنه قبر أو شجرة أو عين أو غير ذلك مما يعظّم لم يجز الوفاء بنذره.

وقد بسطت هذه المسائل في كتاب «اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم»^(٦).

(١) انظر: «الإخنائية» (١١٤، ١٧٥، ١٨١، ١٧٥، ٢٤٢، ٤٧٧).

(٢) انظر: «التمهيد» (١/١٦٨، ٥/٤٥، ٦/٣٨٣).

(٣) في «الأم» (٢/٦٣٣) بمعنىه. وهو باللفظ الذي ذكره شيخ الإسلام في «المهذب» (١/٤٥٦)، و«البيان» (٣/١٢٦)، و«المجموع» (٥/٣١٤).

(٤) الأصل: «يعبده». تحريف.

(٥) «المغني» (٣/٤٤١، ١٣/٦٤٣).

(٦) (١/٣٢٢ - ٣٣٩، ٢/١٦٩ - ٣٣٩، ١٩٥ - ٢٩٤، ٣٠٤). وقد أشار ابن عبد الهادى في «العقود الدرية» (٣٩٧) إلى كلام الشيخ عن مسألة شد الرحال في كتاب «اقتضاء

والسلام عليك ورحمة الله وبركاته، وعلى سائر من تختارون تبليغه
السلام.

نقله شمس الدين ابن المحب من خط عمه الإمام برهان الدين أبي إسحاق
إبراهيم ابن المحب، وهو نقله عن خط المؤلف، رحمهم الله تعالى.



= «الصراط المستقيم»، وذكر أنه أبلغ من تلك الفتيا التي شنع بها عليه مخالفوه وأقدم
منها بكثير.

رسالة

إلى القاضي محمد بن سليمان بن حمزة المقدسي
في حاجة الناس إلى مذهب الإمام أحمد
ومسألة ضمان البساتين

نقلت من خط الشيخ الإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن محمد بن أحمد بن المحب المقدسي الحنبلي، قال: نقلت من خط الشيخ بدر الدين حسن بن قاضي القضاة عز الدين محمد بن قاضي القضاة تقى الدين سليمان أعزه الله تعالى، قال: نسخة رسالة أُرسّلت إلى والدي محمد بن سليمان بن حمزة^(١) منشيخ الإسلام ابن تيمية الحراني قدّس الله روحه، يسلّم على قاضي القضاة عز الدين – أعزه الله تعالى بطاعته، وأسبغ عليه جميل نعمته –، ويعرّف خدمته:

إِنَّا وَاللَّهِ الْحَمْدُ فِي نَعِيمٍ عَظِيمَةٍ، وَمِنْ جَسِيمَةٍ، لَا يَحْصِيهَا إِلَّا اللَّهُ، وَهَذِهِ
الْقَضِيَّةُ^(٢) كَانَتْ مِنْ أَعْظَمِ نَعِيمِ اللَّهِ عَلَيْنَا وَعَلَىٰ سَائِرِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَهُ فِيهَا
حِكْمَةٌ بَالْعَةُ، وَرَحْمَةٌ سَابِغَةٌ؛ فَإِنَّ السُّلْطَانَ^(٣) أَرَادَ أَنْ يَسْعَىٰ فِي قَطْعِ أَصْوَلِ

(١) عز الدين محمد بن تقى الدين سليمان بن حمزة بن أحمد بن عمر بن أبي عمر بن قدامة المقدسي، قاضي الحنابلة بدمشق، ذو فضل وعقل وحسن خلق وتهجد وقضاء حوائج للناس. توفي سنة ٧٣١. انظر: «ذيل طبقات الحنابلة» (٥/٢٢). وقال الذهبي في «معجم الشيوخ» (٢/١٩٤): «لم يُحْمَدْ فِي الْقَضَاءِ، وَلَا كَانْ يَصْرِيَا بِالْعِلْمِ».

(٢) يعني المحنة التي جرت له سنة ٧٢٦ بسبب فتواه بمنع الزiarah البدعية لقبور الأنبياء والصالحين، وحُبس لأجلها في القلعة بأمر السلطان الناصر، والظاهر أن هذه الرسالة مما كتبه في القلعة، كما يشير إليه صدر الرسالة وخاتمتها من الإخبار بما هو فيه من النعم، وأنه لو أتفق ملء القلعة ذهباً ما بلغ شكرها، وأنه ليس في شدة ولا ضيق، بل في جهاد لنصرة دين الله، كجهاده للتار والجلبية أهل كسروان، ونحو هذا مما ذكره في رسائله التي كتبها في القلعة، وأورد بعضها ابن عبد الهادي في «العقود الدرية» (٤٣٨، ٤٤١)، ولذلك أحال القاضي عز الدين على أصحابه إن أراد الوقوف على ما كتبه في هذه القضية.

(٣) الملك الناصر بن قلاوون، وكان محجاً لشيخ الإسلام ناصراً له في أول أمره، ولعله =

الإسلام والتوحيد وعبادة الله وحده وما بعث به رسوله، فمنَّ الله في ذلك
بمنِّ لا يُقدر قدرُها.

وقد كتب الخادمُ في ذلك أموراً كثيرة^(١)، وما كنتُ أرجو أن يتھيأً مثلُها
بدون هذه القضية، وكثيرٌ من ذلك عند الشيخ أبي عبد الله^(٢)، وبعضه عند
عبد الله الإسكندراني^(٣)، فأيما طلبتَ هذا أو هذا فهو بوقْفِ خدْمتِك.

يطلع على ما كتبه في هذه المسألة، بل وصلته فتواه محَرَّفةً على أيدي خصومه، ولم
يكن الشيخ رحمه الله من «رجال الدولة»، ولا سلك معهم تلك التواميس، فلم يعد
السلطان يجتمع به»، كما قال الذهبي في «الدرة اليميمية» (٤٥) – تكميلة الجامع لسيرة
شيخ الإسلام). وقد عفا عن الملك الناصر قبل وفاته وأحلَّه، واعتذر له بأنه مقلُّدٌ
لغيره، وأنه لم يفعل ذلك لحظَّ نفسه، بل لِمَا بلغه. وانظر: « موقف ابن تيمية من
الأشاعرة» (١٩٤ / ١٩٣).

(١) قال ابن عبد الهادي في «العقود الدرية» (٤٣٥): «وكتب في المسألة التي حُبس بسببها
عدة مجلدات، منها: كتابٌ في الرد على ابن الإخنائي قاضي المالكية بمصر، تُعرف
بالإخنائية، ومنها: كتابٌ كبيرٌ حافلٌ في الرد على بعض قضاة الشافعية، وأشياء كثيرة
في هذا المعنى». وذكر ذلك أيضًا في (٦١).

(٢) محمد بن عبد الله بن رُشْيَق المغربي الفقيه المالكي، من أكثر أصحاب شيخ
الإسلام كتابةً لكتابه وحرصًا على جمعه، وكان أبصر بخط الشيخ منه، توفي سنة
٧٤٩. انظر: «العقود الدرية» (٤٠)، و«البداية والنهاية» (١٨ / ٥١٠)، و«ذيل مشتبه
النسبة» لابن رافع (٢٧)، و«المشتبه» للذهبي (٣١٧).

(٣) جمال الدين عبد الله بن يعقوب بن سيدهم، المحدث العالم، المعروف بابن أربدين،
كتب كثيراً من تصانيف ابن تيمية وفتاويه، وتوفي سنة ٧٥٤. قال الذهبي في «المعجم
المختص بالمحدثين» (١٣٢): «أوذى من أجل ابن تيمية، وقطع رزقه، وبالغوا في
التحرiz عليه». وانظر: «الوفيات» لابن رافع (٢ / ١٦٣)، و«الرد الوافر» (١٠٣).

على ما في ذلك من فضل الله ورحمته، ولو أنفقتُ ملء القلعة ذهبًا شكرًا
على هذه النعمة كنتُ مقصّرًا في ذلك.

ولسلفكم الطيب^(١) علينا من الحقوق المشكورة، والانتفاع بعلمهم
ودينهم، ما يوجب لكم ولهم من المودة والموالاة والمحبة ما الله به عليم،
ولهذا كتبتُ إليكم هذه الورقة.

فإنكم تعلمون أن مذهب الإمام أحمد مذهب عظيمُ القدر؛ لعلمه بما
جاء به الرسول، واتباعه له، ومعرفته بآثار الصحابة والتابعين، وفي كلّ
مذاهب المسلمين خير.

والناس محتاجون إلى مذهب الإمام أحمد في مسائل متعددة؛ لكونه
كان عنده فيها من العلم ما ليس عند غيره، ولا احتياج المسلمين إليها.

* مثل: مسألة تغيير الوقف من حالٍ إلى حالٍ أحسن منها؛ للمصلحة
الراجحة، فإنه كان عنده أن عمر بن الخطاب رضيَ اللهُ عنه هدم الجامع الأول
بالكوفة، وبنى مكانه جامعًا آخر، وصار الأول سوق التمَارين^(٢)، مع تغيير

(١) آل قدامة الذين هاجروا من بيت المقدس واستقروا في صالحية دمشق، وهم من أشهر
الأسر العلمية الحنبلية في الشام.

(٢) أخرجه أبو بكر عبد العزيز في «الشافي» من طريق الخلال عن صالح بن الإمام أحمد
عن أبيه - كما في «مجموع الفتاوى» (٣٠/٤٠٥، ٣١/٢١٥)، و«المناقلة بالأوقاف»
لابن قاضي الجيل (٩/١٢، ٣٦) -، والطبراني في «الكبير» (٩/١٩٢) بإسناد فيه إرسال.
قال الهيثمي في «المجمع» (٦/٢٧٥): «القاسم لم يسمع من جده، ورجاله رجال
الصحيح». وانظر: تعليق العجربين على «شرح الزركشي» (٤/٢٨٩)، و«التحجيل»
للطريفي (١/٥٢).

عمر وعثمان رضي الله عنهم لمسجد رسول الله عليه السلام (١)، ومع قول النبي عليه السلام لعائشة رضي الله عنها: «لولا أن قومك حدثوا عهده بجاهلية لتفصيل الكعبة، ولأصلقتها بالأرض، ولجعلت لها بابين» (٢).

ولهذا كان الإمام أحمد يتواتر في هذا الباب ما لا يتواتر غيره، والناس محتاجون إلى ذلك.

* ومن ذلك: مسألة (٣) المساقاة والمزارعة، فإن الناس محتاجون إلى مذهبها، وهو أوسع من مذهب غيره.

والصحيح جواز المزارعة بغير العامل، كما اختاره موفق الدين (٤)، لحديث خير (٥).

وكذلك: لو كانوا ثلاثة (٦).

ويجوز أمثل ذلك مما لا يتسع له هذا الموضع.

* وكذلك: المُنَاصَبَة (٧)، نص عليها قدماء أصحابه، كأبي حفص وغيره،

(١) أخرجه البخاري (٤٤٦). وانظر: «وفاء الوفا» للسمهودي (٢٢٥، ٢٤٨ / ٢).

(٢) أخرجه البخاري (١٥٨٤)، ومسلم (١٣٣٣).

(٣) الأصل: «مثل»، وهو تحريف، ويشبه أن تكون قد رسمت في أصله: «مسله».

(٤) «المغني» (٧ / ٥٦٣).

(٥) أخرجه البخاري (١٥٥١) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٦) من أحدهم: الأرض، ومن آخر: العمل، ومن آخر: البذر. انظر: «مجموع الفتاوى»

(٣٠ / ١١٠)، و«الفروع» (٧ / ١٢٥)، و«الاختيارات» للبعلي (٢١٩).

(٧) وهي المغارسة، دفع شجر معلوم له ثمرةً مأكولةً بلا غرسٍ مع أرضه لمن يغرسه =

وذكرها القاضي في تعليقه^(١)، ورجع عما نقله عنه في «المغني»^(٢) من منعه منها، وذكر دلالة كلام أَحْمَد عليهَا.

* ومن ذلك: أنه لا يُلزِم الزوج بالصادق المؤخر حتى يحصل بينهما فرقه بموته أو طلاق. وبهذا قضى أصحاب النبي ﷺ.^(٣)

* ومن ذلك: ما كان الوالد تقي الدين^(٤) قدّس الله روحه يحكم به وأحسن في ذلك^(٥) - من إثبات الجائحة في المزارع إذا أكْرَيْت الأرض بألف، وكان بالجائحة يساوي كِراها تسعئة.

وبعض الناس يظن أن هذا خلاف لما في «المغني»^(٦) من الإجماع، وهو غلط؛ فإن الذي في «المغني» أن نفس الزرع إذا تلف يكون من ضمان المستأجر صاحب الزرع، لا يكون كالثمرة المشتراء، وهذا ما فيه خلاف،

= ويعمل عليه حتى يتم بجزء مشاع معلوم منه أو من ثمره أو منهما. انظر: «الفروع» (١١٩/٧)، و«المتهى» (٤٧١/١)، و«كشف النقاع» (٩/١١).

(١) قال في «الإنصاف» (٤٧١/٥): «وصححه القاضي في التعليق أخيراً».

(٢) (٥٥٣/٧).

(٣) حكاهم الليث بن سعد في رسالته إلى مالك. انظر: «المعرفة والتاريخ» ليعقوب بن سفيان (٦٩٢/١)، و«التاريخ» ليعيني بن معين (٤٩٢/٤ - رواية الدوري).

(٤) سليمان بن حمزة المقدسي، الإمام الفقيه القاضي مستند الشام، توفي سنة ٧١٥. انظر: «البداية والنهاية» (١٤٧/١٨)، و«ذيل طبقات الحنابلة» (٤/٣٩٨).

(٥) الأصل: «من ذلك». تحريف.

(٦) (١٨١/٦).

وإنما الجائحة^(١) في نفس أجرة الأرض ونقص قيمتها، كما لو انقطع الماء عن الرّحى^(٢)، ونحو ذلك.

* ومن ذلك: أمر ضمان البساتين^(٣)، فإنّ أَحْمَد قد نصّ على أن الاحتيال بإكراه الأرض والمساقاة على الشجر لا يجوز^(٤).

وابن عقيل اختار جواز ضمان الأرض والشجر جميعاً^(٥)، كما يفعل الناس؛ لأنّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه قبل^(٦) حديقة أَسِيد بن حُضِير ثلث سنين، وتسلّف الأجرة، فقضى بها دينه، وكان قد قُتِلَ في قتال مسيلمة الكذاب. روى هذا حربُ الكرماني في مسائله عن أَحْمَد، ورواه أبو زرعة الدمشقي، وغيرهما^(٧).

(١) «الاختيارات» للباعلي (١٩٢): «إنما الخلاف»، والنَّصُّ فيه بالألفاظ، وما في الأصل أولى بالصواب.

(٢) وكذلك لو انقطع الماء عن الأرض. انظر: «مجموع الفتاوى» (٣٠/٢٩١)، و«جامع المسائل» (١/٢٣٠، ٢٣٨، ٢٣٨).

(٣) بسط ابن تيمية القول في هذه المسألة في مواضع من كتبه، وأفرد لها قاعدة مستقلة. انظر: «القواعد النورانية» (١٩٧ - ٢١٧)، و«الفتاوى» (٣٠/٢٢٠ - ٢٤٤)، و«جامع المسائل» (٦/٤٠٥ - ٤٢٣).

(٤) في مسائل حرب. انظر: «الاستخراج لأحكام الخراج» لابن رجب (٦٥).

(٥) انظر: «الفروع» (٧/١٣٠).

(٦) أي: كَفَلَ وَضَمَّنَـ انظر: «المجموع المغثث» (٢/٦٦٠).

(٧) آخرجه ابن أبي شيبة (٢٣٧٢٣) مختصراً من حديث هشام بن عروة عن سعد مولى عمر، ولا يأس بإسناده، سعد كان عاملًا لعمر رضي الله عنه على الجار، ولا يستعمل عمر إلا العدول. وانظر: «تعجيز المنفعة» (١/٥٧٨).

=

وليس هذا داخلاً فيما نهى عنه النبي ﷺ من بيع الشمار قبل بدء صلاحها^(١)؛ فإن ذلك بيع الشمر بمنزلة أن يبيع الحبّ قبل اشتاده، والنبي ﷺ نهى عن بيع العنب حتى يسودّ، وعن بيع الحبّ حتى يشتّد^(٢)، فإذا كان له زرع فباعه قبل اشتاده لم يجُز، ولو آجر الأرض لمن يزرعها جاز ذلك، والضمانُ هو من جنس الإجارة، لا من جنس البيع.

=
ورواه حرب الكرماني من حديث هشام بن عروة عن أبيه، وإسناده جيد إلا أن عروة لم يدرك عمر، كما أشار إلى ذلك الحافظان ابن كثير في «مسند الفاروق» (١/٣٥٨)، وابن رجب في «الاستخراج لأحكام الخراج» (٦٩)، وصححه ابن تيمية في «الفتاوى» (٢٩/٤٧٩، ٣٠/٤٧٩). وأخرجه أبو زرعة الدمشقي في «التاريخ» (١/٤٤٣) من حديث أبي الزناد، ولم يدرك زمان عمر.

وروبي من وجوه أخرى جمعها ابن عساكر في «تاریخ دمشق» (٩٣/٩٥)، ولا ريب في ثبوت أصل الخبر، وفي تفاصيله اختلاف. وذكر ابن عبد البر في «الاستذكار» (٦/٣٠) أنه لا يعلم أحداً من العلماء تابع عمر رضي الله عنه على ما فعل. ولعله هو الذي عناه ابن تيمية بقوله في «جامع المسائل» (٦/٤٠٩): «وقد ذكر هذا الأثر عن عمر بعض المصنفين من فقهاء ظاهرية المغرب، وزعم أنه خلاف الإجماع. وليس بشيء، بل ادعاء الإجماع على جواز ذلك أقرب؛ فإن عمر فعل ذلك بالمدينة النبوية بشهاد من المهاجرين والأنصار، وهذه القضية في مظنة الاستهار، ولم ينقل عن أحدٍ أنه أنكرها».

(١) أخرجه البخاري (١٤٨٦، ١٤٨٧، ٢١٩٧)، ومسلم (١٥٣٤، ١٥٣٦، ١٥٣٨).

(٢) أخرجه أحمد (١٣٣١٤)، وأبو داود (٣٣٧١)، والترمذى (١٢٢٨)، وابن ماجه (٢٢١٧) من حديث أنس رضي الله عنه. قال الترمذى: «حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث حمّاد بن سلامة»، وصححه ابن حبان (٤٩٩٣)، والحاكم (١٩/٢)، وابن الملحق في «البدر المنير» (٦/٥٣٠).

وفي البيع يكون سقيُ الثمرة وخدمتها على البائع، ولو تلفت بجائحةٍ كانت من ضمان البائع. وفي الإجارة يكون السقيُ والعملُ على الضامن المستأجر، ولو تلفت الثمرةُ كانت من ضمانه، لكن توضعُ عنه الجائحةُ لنقص منفعة الإجارة، كما لو استأجر الأرض.

والناس كُلُّهم محتاجون إلى مسألة الضمان، وإلى هذا القول الذي اختاره ابن عقيل.

ومالكُ يقول بذلك، لكن يشترطُ أن يكون بياض الأرض الثلين^(١)، وأما ابن عقيل فيجوز ذلك مطلقاً ولو كان الشجر هو الغالب، مثل كثيرٍ من البساتين، وعمرُ ضمينَ حديقة نخلٍ.

والنقيبُ جمال الدين^(٢) من خيار الناس، ومقاصده صالحٌ، وهو سليمٌ القلب، وهو قد اطمأنَ إلى خدمتك، وهو محبٌ لك، وهو يطلبُ من إحسانك إحكام قضيَّته؛ لئلا يُمْكِر به، وهو قد وقف نصفَ الشجر، وصار هذا النصفُ معه بحكم الضمان، وإذا انقضت هذه المدة فإنَّه يصيُّ ضامناً لنصف الشجر، والأرض^(٣) بيضاء، فهو يطلبُ أن يُحْكَم له بذلك.

فإن شرح الله صدرَك بأن تكتبَ ضمائناً للأرض، والشجر داخلاً في ذلك، وأنه هو المستحقُ لثمرتها، وتحكمَ بصحَّة هذا الضمان، مع علمك باختلاف

(١) انظر: «المدونة» (٤/٥٠٥)، و«تهذيب المدونة» (٣/٤٧١).

(٢) لعله نقيب قلعة دمشق، حيث محبس الشيخ، وكان نقيبها يكرمه ويستعرض حوائجه وبيالع في قضائهما، كما يقول ابن عبد الهادي في «العقود الدرية» (٤٣٨).

(٣) الأصل: «والأرض الأرض».

العلماء = فههذه رحمةً لهذا ولجميع المسلمين، ولك إن شاء الله بهذا من الدعاء والثناء ما الله به عليم.

وهذا أشبة بأصول أحمد، وأبعد عن المكر والظلم، وهو الموافق لعقول الناس وفطرتهم؛ فإن الضامن إنما يعطي الضمان لأجل الشجر، ولو كانت أرضاً بيضاء لم يستأجرها إلا بقليل.

وأيضاً، فالمسافة بجزء من ألف جزء لا تسوغ لنظر الوقف وولي اليتيم ونحوهما، فإن عقد المسافة مجرداً لم يجُز، وإن شرطها في إيجاره الأرض لم يجُز، والإمام أحمد قد نصَّ على إبطال هذه الحيلة بعينها.

وهذا وأمثاله من محاسن مذهب أحمد؛ فإنه لا يسوغ المكر والخداع، كما قال أيوب السختياني: «يَخَادِعُونَ اللَّهَ كَأْنَمَا يَخَادِعُونَ صَبِيًّا، لَوْ كَانُوا يَأْتُونَ الْأَمْرَ عَلَىٰ وَجْهِهِ كَانَ أَسْهَلٌ»^(١).

والناسُ لا بدَّ لهم من ضمان البساتين، فاما على الوجه الذي فعله عمرُ بن الخطاب رضيَ الله عنه، وأجازه ابن عقيل، وإما على وجه الاحتياط، ومعلوم أن الأول أحسن، وهو عدلٌ باطنًا وظاهرًا.

والنقيبُ جمال الدين يبلغني خدمتكم ومحبّتكم، والمملوك يسلّم على من تحبّط به العناية، ويعرّفهم عظيمَ نعم الله ومنته وآلاهه وفضله.

وأنا والله الحمد لستُ في شدَّةٍ ولا ضيقٍ أصلًا، بل في جهادٍ في دين الله

(١) علقة البخاري في الصحيح (٩/٢٤) مجزوّماً به، بلفظ: «يَخَادِعُونَ اللَّهَ كَأْنَمَا يَخَادِعُونَ آدَمَيًّا، لَوْ كَانُوا الْأَمْرُ عَيْنًا كَانُ أَهُونَ عَلَيَّ». ووصله وكيع في مصنفه. انظر: «فتح الباري» (١٢/٣٣٦)، و«تعليق التعليق» (٥/٢٦٤).

وسبيله ونصر دينه، مثل ما كنتُ أخرج إلى قازان، وأغزو الجبليّة^(١).

والجهاد لا بدّ فيه من اجتهداد، ﴿وَمَنْ جَاهَ فَإِنَّمَا يُجَاهِهُ لِنَفْسِهِ إِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنِ الْعَذَلِيَّةِ﴾ [العنكبوت: ٦]، ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ رَسُولَهُ رَبَّ الْهَدَىٰ وَدِينَ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الَّذِينَ كُلُّمُوهُ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ شَهِيدًا﴾ [الفتح: ٢٨].

وتفاصيل الأمور المبشرة التي يسرُّ بها خدمته^(٢)، وتُسرُّ بها قلوبُ الجماعة رضي الله عنهم، كثيرةٌ لا تسع لها هذه الورقة لتفصيلها، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته، والحمد لله حده، وصلوا الله على سيدنا محمد وآلـه وسلمـاً سليمـاً.

علقها محمد بن موسى بن الحباب الأنباري الحراني الحنبلي لطف الله تعالى به وبهم



(١) أهل جبل كسروان من الرافضة، وكانوا بغاةً مفسدين خارجين على الإمام، فكتب ابن تيمية إلى أطراف الشام في الحث على قتالهم، ثم تجهّز بمن معه وخرج إليهم آخر سنة ٧٠٤ مع الجيش ونائب السلطنة، وكان النصر لهم. وقد حكى ما وقع له في ذلك غير مرة. انظر: «العقود الدرية» (٢٣٠ - ٢٤٥)، ورسالته إلى ابن ابن عمّه عبد العزيز بن عبد اللطيف الآتية (ص: ٤٧٣).

(٢) كذلك في الأصل.

فصل

إذا استأجر أرضاً لينتفع بها
فتعطلت منفعتها

وقال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ومن خطه نقل الإمام العلامة شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن المحب المقدسي، ومن خطه نقلت -
الحمد لله رب العالمين.

فصل

إذا استأجر أرضاً ليتفع بها، فتعطلت منفعتها المستحقة بالعقد، سقطت الأجرة، مثل أن يستأجر أرضاً للزرع فتغرق ولا يمكن الزرع فيها، وكذلك إذا أصابتها آفةٌ غير ذلك من الآفات مَنَعَتْ من الزرع، ففي مثل هذا تَسْقُطُ الأجرة إذا لم يتمكَّن المستأجرُ من الانتفاع بشيءٍ منها باتفاق الأئمَّةِ^(١).

وإن ازدرَعَها ثم حصلت آفةٌ سماويةٌ تَلِفَ بها الزَّرع، مثل الجراد الذي يأكل جميع الزَّرع، فهنا يتلفُ^(٢) الزَّرع من مال المستأجر؛ فإنه ملُوكُه، ولكن هل عليه الأجرة فيه؟ قولان للعلماء، أصحُّهما: أنه إذا تعطلت المنفعة المستحقة كلُّها سقطت الأجرة كلُّها؛ لأن هذه الآفة فَوَّتَتْ المنفعة المستحقة بالعقد، وتعذر معها الانتفاع المستأجر بشيءٍ من الأرض؛ فإن المقصود بالعقد ليس مجرد البذر، بل المقصود نباتُ الزَّرع، وكمالُ نباته حتى يمكن حصادُه.

وإن كانت الآفة السماوية فَوَّتَتْ بعض المنفعة، بأن أكل الجراد بعض الزَّرع، فإنه يقال: كم قيمة منفعة هذه الأرض لو سَلِمَتْ من هذه الآفة؟ وكم قيمتها مع حصول هذه الآفة؟ فُينْظَرْ تفاوتُ ما بينهما فِي حِصْطُ عن المستأجر

(١) انظر: «المعني» (٢٨/٢٩).

(٢) مهملة في الأصل.

من الأجرة المسمّاة بِقُسْطِ ذلك.

وإن كانت الآفة عطلَت المنفعة بالكلية، فإنه يُحَاطُّ عنـه جميعُ الأجرة، ولا يستحقُّ المؤجّر شيئاً من الأجرة؛ فإن المنفعة المستحقة بالعقد لا بدَّ فيها من بقاء الزَّرع حتى يتمكّن من حصاده، فإذا حصلت آفةٌ منعت من بقاء الزَّرع فيه فهو كما لو منعه من نباته وأبلغ؛ فإنه هنا تلفٌ مالُ المستأجر أيضًا، لكن من غير تفريط من المؤجّر، فلهذا قيل: «الزَّرع يتلفُ من ضمان المستأجر، والمنفعة تتلفُ من ضمان المؤجّر»^(١)، فتسقط الأجرة التي آجر بها الأرض تعديلاً بينهما.

ومن قال: إن المستأجر يجبُ عليه الأجرة مع ذهاب زرعه، فهو نظير أن يقال: بل المؤجّر يجبُ عليه ضمان زرع المستأجر؛ لأن تلفَ مال المستأجر في أرضه، كما لو غَرَّه. وكلا القولين ظلم، والعدل ما تقدّم.

ونظير هذا: لو استأجر خانًا أو حمّامًا، فجاء عدوٌ منع الناس من سكناه تلك الأرض والانتفاع بذلك، فإنه لا أجرة مع ذلك^(٢).

وليس ذلك بمنزلة ما لو سرق بعض اللصوص ماله؛ فإن هذا لم تعطل به المنفعة، إذ يمكنُ منع الأرض من اللصّ، فالمستأجر هنا مفترطٌ في استيفاء المنفعة، فهو كما لو نبت الزَّرع وجاء بعض اللصوص سرقةً، وليس هو عذرًا غالباً، فهذا لا يمنع وجوب الأجرة.

وليس هذا كما لو تعذرَ على المستأجر وحده الانتفاع، كما لو احترق

(١) انظر: «المعني» (٦/١٧٨، ١٨١).

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» (٣٠/٣١١).

ماله؛ فإن المنفعة هنا باقية، ولكن تعذر على هذا المعين استيفاؤها، بخلاف الآفة التي يتعدّر معها الانتفاع على كل أحد، والله أعلم^(١).



(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (٣٠/٢٥٧-٢٦٣، ٢٨٨، ٣٠٢)، و«جامع المسائل» (١/٢٢٩-٢٤١).

فصل

في انعقاد النكاح بأي لفظٍ يدلُّ عليه

عَقْدُ النِّكَاحِ بِأَيِّ لَفْظٍ دَلَّ عَلَيْهِ^(۱)

قال شيخ الإسلام ابن تيمية الحرماني قدس الله روحه ونور ضريحه:
يجوز عقد النكاح، وكتابة الصداق، ليلاً ونهاراً.

فصل

* وأكثر العلماء على أن النكاح ينعقد بغير لفظ التزويع والإنكاح؛ فإذا قال: «مَلَكْتُ ابْنِي بِالْفِ」 أو غير ذلك من الألفاظ التي يفهمان منها النكاح انعقد النكاح. وما عده الناس نكاحاً فهو نكاح، والصفاح^(۲) الذي تعدُّه الأعراب [نكاحاً] هو نكاح^(۳).

وهو أحد القولين في مذهب الإمام أحمد، وعليه تدلّ نصوصه ونصوص قدماء أصحابه^(۴)، وهو مذهب مالك وأبي حنيفة، لكنه يشترط ما فيه معنى التمليك^(۵).

(۱) العنوان من ناسخ الأصل.

(۲) كذا في الأصل، ولعل المراد: عقدهم النكاح بالتصافحة باليد دون لفظ التزويع. وقد اختار شيخ الإسلام انعقاد النكاح بما عده الناس نكاحاً بأي لفظ أو فعل.

(۳) انظر: «القواعد النورانية» (۱۵۷ - ۱۶۰)، و«مجموع الفتاوى» (۲۰ / ۵۳۳ - ۵۳۴)، «الفروع» (۸ / ۲۰۲)، و«إعلام الموقعين» (۳ / ۱۹۹)، «تنقیح التحقیق» (۴ / ۳۳۶)، و«الاختیارات» للبلعي (۲۹۳).

(۴) وأول من خالف في ذلك من متاخرى أصحاب أحمد: أبو عبد الله بن حامد، وتبعه القاضي وأبو الخطاب. انظر: «مجموع الفتاوى» (۲۰ / ۳۲، ۵۳۴، ۶۴ / ۳۲).

(۵) انظر: «الإشراف» للقاضي عبد الوهاب (۲ / ۶۹۹)، و«المغني» (۹ / ۴۶۰).

* وإذا أعلنا النكاح، ولم يكتمه، فظهر بين الناس، صحيح النكاح، سواء حضر العقد شاهدان أو لم يحضره.

هذا قول أكثر السلف، وهو مذهبُ مالك، وداود، وغيرهما، وهو إحدى الروايتين عن الإمام أحمد^(١).

قال الإمام أحمد: «ليس عن النبي ﷺ في الشهادة حديث صحيح»^(٢).
وعلمون أن النبي ﷺ قد بينَ الدين وما يحتاج إليه المسلمين، ولم يوجب على أمته الإشهاد على النكاح^(٣).

بل أمر الله بالإشهاد على الرجعة، وهو أمرٌ بإيجاب أو استحباب، وفي ذلك قولان للشافعي والإمام أحمد. وأمر بالإشهاد على البيع، وهو أمرٌ استحبابٌ عند أكثر العلماء^(٤).

قال يزيد بن هارون: «هؤلاء^(٥) يوجبون الإشهاد على النكاح، ولم يأمر الله به، ويسقطون ما أمر الله به!»^(٦)، والله أعلم.



(١) انظر: «المدونة» (٢/١٥٨)، و«المحلل» (٩/٤٩)، و«مسائل إسحاق بن منصور» (٩/٤٢٩)، و«الروايتين والوجهين» (٢/٨٣)، و«المغني» (٩/٣٤٧).

(٢) انظر: «التحقيق» لابن الجوزي (٢/٢٦٨)، وشرح الزركشي (٥/٢٣).

(٣) انظر: «مجموع الفتاوى» (٣٢/٣٣، ٩٣/١٣١ - ١٢٧، ٩٤/٣٥).

(٤) انظر: «المغني» (٦/٣٨١، ١٠/٥٥٨)، و«مجموع الفتاوى» (٣٢/١٢٩).

(٥) يعني أصحاب الرأي.

(٦) ذكره ابن المنذر في «الأوسط» (٨/٣١٨)، و«الإشراف» (٥/٣١).

قاعدة

الاعتبار بموجب اللفظ والمعنى

قال شيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس أحمد بن تيمية رضي الله عنه (١):

فصل

قاعدة: إذا تكلَّم بلفظ العقد يظنُّ أن معناه وموجَّبه في الشريعة شيئاً، فتبيَّن بخلافه، فالاصل في مثل هذا أنه لا يثبتُ فيه حكمُ المعنى الذي لم يقصده؛ وذلك لأنَّ اللفظ يُتَبَعُ المعنى، والمعنى هو المقصود.

ولهذا إذا عَبَرَ عن المعنى بأيِّ لفظٍ دَلَّ على معناه انعقد به العقدُ، سواءً كان اللفظ عربياً أو عجمياً معربياً، أو ملحوناً، ولا يفرق بين العربي وغيره في ذلك.

لكن قد فرق بعض أصحاب الشافعى والإمام أحمد في النكاح بين لفظ العربية وغيرها؛ لما فيه من شُوُبُ العبادة. ولكنَّ هذا ضعيف، قد بسطنا الكلام على ضعفه في القواعد الكبار الفقهية الدمشقية (٢).

ومعنى اللفظ هو ما يَعْنِيه (٣) المتكلِّم، أي: يَقْصِدُه ويريدُه. وذلك مشروطٌ بالعلم به؛ فإنَّ قصدَ الشيء إنما يصحُّ إذا كان مشعوراً به، فما لا يَشْعُرُ به المتكلِّم لا يَقْصِدُه، وكذلك الفاعل.

(١) كتب الناسخ عنواناً لهذه القاعدة: «الاعتبار بموجب اللفظ والمعنى شرعاً لا ظناً».

(٢) وهي المطبوعة بعنوان «القواعد النورانية الفقهية»، والتسمية من أحد ناسخيها، وظنَّ

الشيخ حامد الفقي في تقدمته لنشرتها أنها القاعدة التي ذكر ابن عبد الهادي في «العقود

الدرية» (٧٤) بقوله: «قاعدة كبيرة في أصول الفقه غالباً نقل أقوال الفقهاء»، وليس

كما ظنَّ. والموضع الذي يشير إليه شيخ الإسلام هنا فيها (١٥٧ - ١٦٠).

(٣) الأصل: «يعينه». تحريف.

لكن لو نوى باللفظ معناه عند أهله وهو لا يفهمه، كما لو تكلم بلفظ العجميّ وهو لا يفهمه ونوى مُوجَبَه عند أهله، أو نوى مُوجَبَ العربية من لا يفهمه، أو مُوجَبَ الحساب من لا يفهمه = ففيه وجهان مشهوران، والأقوى في الحجّة: أنه لا يصحّ؛ لأنّه قصَدَ ما لا يعرفه، وذلك لا يصحّ.

ولهذا لو أقرَّ بمثل هذا، أو شهد بمثل هذا، لم يلزمـه إقرارٌ ولا شهادة.

وهذا من باب المخاطرة والقِمار في الألفاظ؛ فإنّ حقيقته أني قصدت ما يفهمه غيري من هذا اللفظ كائناً ما كان. وهذا لا يصحّ.

وإذا كان المعنى هو المقصود المراد بلفظ العقد، فلفظ^(١) «البيع» ونحو ذلك معناه ومقصوده هو انتقال المبيع إلى المشتري، وانتقال الثمن إلى البائع، وتحصيل المقصود المراد هو إلى الشارع، فالصَّحيح ما ترتب عليه مقصوده وحصل به أثرُه، والباطل مالم يترتب عليه مقصوده ولم يحصل به أثرُه.

فإذا كان قد عَنِّي وَقَصَدَ بلفظ العقد معنى، فرَتْبه عليه الشارع وحصلَ له، كان العقد صحيحاً، وإلا كان فاسداً.

وإذا كان المقصود بلفظ «البيع» حصول الملك من الطرفين، فإنَّ حَكَم الشارع بحصول المقصود [في بعض]^(٢) دون بعض، فيكون العقد صحيحاً من وجِهِ دون وجه، كما بيَّناه في غير هذا الموضع^(٣).

(١) الأصل: «بلفظ». وأرجو أن الصواب ما أثبتت.

(٢) ساقط من الأصل.

(٣) انظر: «بيان الدليل على بطلان التحليل» (٤٦٤).

إِنَّمَا كَانَ هُوَ لَمْ يَعْرِفْ أَنْ ذَلِكَ الْمَعْنَى هُوَ الْمَقْصُودُ الْمَرادُ بِالْفَظْلِ لَمْ يَكُنْ قَاصِدًا لَهُ، فَلَا يَكُونُ قَدْ عَنَاهُ، فَيَبْقَى فِي حَقِّهِ لِفَظًا لَا مَعْنَى لَهُ، فَلَا يَنْعَدِدُ بِهِ عَقْدٌ، كَمَا لَوْ اعْتَقَدَ أَنَّ لِفَظَ «الْتَّحْرِيرِ» الْمَرادُ بِهِ الْعَفَافُ دُونَ الْعَتْقِ^(۱)، فَهَذَا لَا يَعْتَشُ بِهِ الْعَبْدُ فِي الْبَاطِنِ قَطًّا. وَمَتَى شَاعَ هَذَا الْعُرُوفُ فِي الْعَامَةِ لَمْ يَكُنْ الْفَظْلُ صَرِيحًا فِي حَقِّهِ.

وَلَوْ اعْتَقَدَ أَنَّ مَعْنَى «الْإِعْتَاقِ» إِعْتَاقُهُ مِنْ شُغْلٍ أَوْ عَمَلِ الْأَزْمَهِ إِيَاهُ، وَلَمْ يَكُنْ يَفْهَمُ أَنَّ مَعْنَاهُ التَّخْلِيصُ مِنَ الرِّقِّ مَطْلُوقًا، لَمْ يَكُنْ الْفَظْلُ فِي الْبَاطِنِ فِي حَقِّهِ عَتْقًا، وَأَمَّا قَبْولُهُ فِي الظَّاهِرِ فَفِيهِ تَفْصِيلٌ.

وَلَوْ اعْتَقَدَ أَنَّ «الْوَقْفَ» مَعْنَاهُ تَسْبِيلُ الْمَنْفَعَةِ فَقَطْ، دُونَ إِخْرَاجِ الرَّقَبَةِ مِنْ مَلْكِهِ، لَمْ يَنْعَدِدُ الْوَقْفُ بِمَجْرِدِ لِفَظِهِ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ.

وَلَوْ اعْتَقَدَ أَنَّ لِفَظَ «الْطَّلاقِ» لَيْسَ مَعْنَاهُ الْفُرْقَةُ النَّاجِزَةُ، وَلَكِنْ مَعْنَاهُ أَنَّهُ إِذَا أَوْقَعَهُ فِي الْحِيْضِ فَإِنَّ الْأَمْرَ يَتَأْخِرُ إِلَى الطُّهُورِ، فَإِنْ شَاءَ وَقَعَ الطَّلاقُ وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَقُعْ، أَوْ أَنَّهُ إِذَا أَوْقَعَهُ فِي الطُّهُورِ فَإِنَّهُ يَتَأْخِرُ إِلَى الْحِيْضِ، فَإِنْ شَاءَ وَقَعَ وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَقُعْ = [لَمْ يَقُعْ]^(۲) بِهَذَا الْفَظْ طَلاقٌ مَنْجَزٌ أَوْ مَؤْخَرٌ بِدُونِ مُشِيَّتِهِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَعْلَمْ أَنَّ هَذَا مَعْنَى الْفَظْلِ وَمَقْصُودُهُ وَمَرَادُهُ لَمْ يَقْصُدْ الْمَعْنَى وَلَمْ يُرِدْهُ وَلَمْ يَعْنِهِ، وَإِذَا لَمْ يَقْصُدْهُ وَلَمْ يُرِدْهُ وَلَمْ يَعْنِهِ كَانَ لِفَظُّهُ بِدُونِ مَعْنَى^(۳).

(۱) انظر: «مجمع الفتاوى» (٣٢/١٢٢)، و«جامع المسائل» (١/٣٩١).

(۲) سقط على الناسخ لانتقال نظره.

(۳) انظر: «مجمع الفتاوى» (٣٣/٢٣٩، ٢٤١).

وليس هذا كطلاق الهازل؛ فإن الهازل قَصَدُ اللفظ عارِفًا بمعناه، واللفظُ من آيات الله، فلم يكن له أن يستهزئ بآيات الله.

وقد بسطنا الكلام في ذلك، وبَيَّنَا الفرق بين الهازل والمُكْرَه وخلع اليمين والمحلل ونحوهما في «بيان بطلان التحليل»^(١).

فإن المُكْرَه والمحلل قَصَداً^(٢) اللفظ لأمِّ آخر غير معناه، هذا قَصَد دفع الضرر عن نفسه، [وهذا قَصَد إعادة المرأة إلى المطلق]^(٣)، بخلاف الهازل فإنه لم يقصد معنى آخر غير حكم اللفظ.

وهذا الجاهل بمعنى اللفظ يشبه المُكْرَه، بل هو أقوى من المُكْرَه؛ فإن المُكْرَه عرف معنى اللفظ، وَقَصَدُ اللفظ، لكن لمقصود آخر يُعذَرُ فيه، وهو دفع ضرر الإكراه، ولم يقصد معنى اللفظ وحكمه. وأما الجاهل فإنه قد يُعذَرُ آخر، ولم يقصد معنى اللفظ، ولا يمكن أن يقصده مع عدم العلم به. ومن قال: يقع الطلاق بمثل هذا، فرأيه من جنس رأي من يوقع طلاق المُكْرَه ويدين المُكْرَه؛ نظراً إلى أنه قد يقصد للفظ مرید^(٤) له، فأشباه الهازل.

ثم كُلُّهم متفقون على أنه لو سبق لسانه إلى اللفظ بغير قصد لم يقع به شيءٌ، ولو نوى باللفظ غير الطلاق، مثل أن ينوي: طالق من وثاقٍ، أو من زوجٍ كان قبلى، أو من نكاح سابق = لم يقع شيءٌ في الباطن.

(١) (٩٦-١١٨). وشيخ الإسلام كثير الإحالة عليه في كتبه وفتاويه.

(٢) الأصل: «قصد».

(٣) زيادة مستفادة من «بطلان التحليل» (٩٧، ١٠٠)، ولعلها سقطت على الناسخ سهواً.

(٤) الأصل: «يريد». تحريف.

فإن قيل: ما ينويه باللفظ لا بد أن يكون اللفظ محتملاً له، بخلاف ما إذا
نوى ما لا يحتمله اللفظ.

قيل: هذا صحيح، لكن هو إذا اعتقد أن اللفظ يحتمله، ونواه، كان كمن
تكلّم بلفظٍ يعتقد له معنىًّا، وكان له معنىًّا آخر، فلا يلزمـه المعنى الذي لم
يعلم أن اللفظ دالٌّ عليه، كما قد تقدّم ذكره.

وهذه المسألة لها صورتان:

إحداهما: أن يقصد بلفظ «الطلاق» هذا المعنى الذي ليس هو معناه في
العادة، معتقداً أن ذلك هو معناه = فهذا ظاهر.

والثانية: أن يكون معتقداً أن ذلك هو معناه، ويتكلّم به، غير مستحضرٍ
معنىًّا من المعاني؛ إما لفrust الغضب أو غيره = فهذا أيضًا إنما يُحملُ كلامُه
على ما يعتقد معناه؛ فإنه إنما يعني باللفظ ويقصد ما يعتقد معناه، لا يمكن
أن يقصد ويعني ما لا يعلمه ولا يقصد، فيكون المعنى المعتاد لم يقصده
ولم يَعْنِه، فلا يكون قد أوقعه، فلا يقع.



فصل

الشروط في النكاح

الشروط في النكاح^(١)

قال شيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس أحمد بن تيمية الحرّاني الإمام الرباني
رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ:

فصل

إذا نكح نكاحاً وشرط فيه شرطاً:

فإن كان الشرط صحيحاً، لزم الوفاء به.

وإن كان الشرط محرماً، ففيه قولان للعلماء:

قيل: يلزم العقد، وبطريق الشرط.

وقيل: بل العقد غير لازم، ولا يلزم العقد إلا إذا تراضى به المتعاقدان،
وكان موافقاً للشرع. وهذا أظهر القولين.

فإذا شرط للمرأة زيادةً على مهر المثل، كان هذا شرطاً لازماً باتفاق
العلماء.

وإن شرط أن لا يتزوج عليها، أو لا يتسرى، أو لا ينقلها من دارها؛ فهل
هذا شرطٌ صحيح؟ فيه للعلماء قولان:

أحدهما: أنه شرطٌ صحيحٌ لازم.

وهو مذهبُ الإمام أحمد وغيره^(٢)؛ كما ثبت في الصَّحِيحَيْنِ عن النبي

(١) العنوان من الأصل.

(٢) انظر: «اختلاف الفقهاء» لمحمد بن نصر المرزوقي (٣٤٠)، و«الإشراف» (٥/٦٨)،
و«المغني» (٩/٤٨٣)، و«إغاثة اللهفان» (٢/٧٦١).

عَنْ أَنَّهُ أَقَرَّ أَنَّ الْمُرْسَلَاتِ أَنْ تَوْفَوْا بِمَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفَرْوَجَ»^(١).
والثاني: أنه شرط باطل.

وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي^(٢).

ولو تزوج المرأة مدةً كان هذا نكاح متuche، وهو باطل عند عامة العلماء،
وذهب زفر إلى أنه يلزم العقد ويبطل التوثيق^(٣)، وخرج ذلك في مذهب
الإمام أحمد^(٤)، وهذا بناء على قولهم: إنه يصح العقد ويبطل الشرط.

وإذا تزوجها على أنه إن أحبلها إلى عام وإلا فلا نكاح بينهما؛ فهذا
الشرط إن قيل: إنه فاسد، فقيل: إن النكاح لازم، وقيل: ليس بلازم، بل
المرأة أحق بنفسها، وهذا أظهر القولين^(٥).



(١) أخرجه البخاري (٢٧٢١)، ومسلم (١٤١٨) من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه.

(٢) انظر: «الهدایة» (٤٥٨/٢)، و«الحاوی» (٩/٥٠٦).

(٣) انظر: «شرح مختصر الطحاوي» للجصاص (٤/٣٦٨)، و«المبسوط» (٥/١٥٣).

(٤) انظر: «المغني» (٩/٤٨٨)، و«مجموع الفتاوى» (٣٢/١٥٨)، و«جامع المسائل» (٣/٤١٣).

(٥) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٩/٢٩، ١٣٥، ٣٤٨، ٣٥٦ - ١٥٧/٣٢)، و«الفروع» (٨/٢٥٩)، و«الاختيارات» للبعلي (٣١٤ - ٣١٧).

سؤال منظوم
في تحرير نكاح المحلّ وبطلانه
وجوابه

كتاب فيه سؤال نظم في تحريم نكاح المحلل وبطلانه، لشيخ الإسلام أبي العباس
أحمد بن تيمية الحراني رضي الله عنه وأرضاه وقدس روحه ونور ضريحه، على التمام
والكمال، وأجاب عنها رحمة الله تعالى.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رب يسر

سؤال نظم في تحريم نكاح المحلل وبطلانه، وفي حكم سائب أبي بكر
الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَمُبْغِضِهِ، أجاب عنه شيخ الإسلام ابن تيمية رَحْمَةُ اللَّهِ عَنْهُ.

أفتا سيدى بمذهب أحمَدْ
ويرى أنه بفقه مُسَدَّدْ
وبعدِ إلَى النَّسِيَّةِ يُقْصَدْ
ـِمِـ وبعد الفراق والعرف يُعَقَدْ
ليل من عبد بقصدِ مُجَرَّدْ
كِـصَغِيرٍـ وفَعْلُـ ذاـ قـدـ تـأـكـذـ
ـتـرـكـهـ مـنـهـاـ حـرـيـاـ مـقـيـدـ
ـأـمـ أـصـابـ الفـقـيـهـ فـيـماـ تـعـمـدـ
ـبـعـدـهـ وـالـمـقـيـمـ شـرـعـ مـحـمـدـ
ـجـلـقـ(1)ـ أـحـمـدـ الـأـمـاـكـنـ أـحـمـدـ
ـمـ بـشـرـطـ الـإـسـلـامـ ثـمـ تـجـرـدـ
ـءـ وـالـسـبـ هـلـ بـنـارـ يـخـلـذـ

ـأـيـهـاـ الـعـالـمـ الـفـقـيـهـ الـمـؤـيـدـ
ـرـجـلـ يـدـعـيـ الـفـضـائـلـ جـمـعـاـ
ـحـرـمـ الـبـيـعـ لـلـعـقـارـ بـنـقـدـ
ـبـعـدـ بـيـعـ وـمـشـتـرـىـ ثـمـ تـسـلـيـ
ـأـجـازـ الـنـكـاحـ فـيـ نـيـةـ التـحـ
ـثـمـ مـنـ عـابـرـيـ سـبـيلـ وـمـلـوـ
ـأـيـ مـاـعـنـدـكـمـ يـكـونـ جـدـيـرـاـ
ـأـفـأـخـطـاـ وـهـذـهـ الـحـالـ حـقـاـ
ـأـفـنـاـ يـاـ إـمـامـ كـلـ إـمـامـ
ـبـكـ يـاـ أـحـمـدـ الـخـلـيقـةـ أـضـحـتـ
ـثـمـ مـاـذـاـ تـقـوـلـ فـيـ مـسـلـمـ قـاـ
ـلـأـبـيـ بـكـرـ الـخـلـيفـةـ بـالـغـضـاـ

(1) من أسماء دمشق.

يأذن الله بالخروج ويُسْعَد
تُل شرعاً ويتناقد يلحد
زير أولى أم عن أذاه يُفَنَّد
سله وألاك أنعمائشم أمجد
ورضاه على الدوام مُجَدَّد

أم عليه العقاب يقطع حتى
إذا باح بالمسبة هل يُفْنَد
أم بفرط النكال يُمَنِّع والتعـ
فاشـفـنا بالـجـوابـ آـيـدـكـ الـ
وـحـبـاكـ المـزـيدـ بـالـقـرـبـ منـهـ

* * *

صفة جواب شيخ الإسلام تقي الدين أبي العباس أحمد بن تيمية
الحراني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن هذا الاستفتاء:

بالهـدىـ(١)ـ والـسـدادـ كـيـ يـتـأـيـدـ
طـاعـةـ اللـهـ وـالـرـسـولـ مـحـمـدـ
فـيـ طـاعـةـ الرـسـولـ المـؤـيـدـ
نهـجـ الـمـؤـمـنـينـ نـهـجـ مـسـدـدـ
ـهـ وـالـرـسـولـ المـرـدـ فيـ كـلـ مـقـصـدـ
وـخـيـارـ السـبـيلـ سـنـنـةـ أـحـمـدـ
ـنـةـ وـالـإـجـمـاعـ مـنـ خـيـرـ قـرـنـ وـأـرـشـدـ
ـوـأـبـانـ الـهـدـىـ لـمـنـ كـانـ يـفـصـدـ
ـذـاـ سـفـاحـ وـلـلـخـدـاعـ تـعـمـدـ
ـوـيـحـ شـبـيـةـ السـمـومـ فـيـ جـوـفـ أـسـوـدـ
ـشـارـكـ التـئـيسـ لـاـ بـعـقـدـ مـؤـكـدـ

أـيـهـاـ السـائـلـ المـرـيـدـ يـأـيـاـ
ـإـنـ فـرـضـاـ عـلـىـ الـأـنـامـ جـمـيـعـاـ
ـوـأـولـيـ الـأـمـرـ مـنـ ذـوـيـ الـعـلـمـ وـالـسـيـ
ـإـذـأـجـمـعـاـ فـهـمـ لـنـ يـضـلـلـواـ
ـإـذـأـمـاتـ نـازـعـاـ فـإـلـىـ الـلـهـ
ـخـيـرـ قـوـلـ مـقـالـ رـبـ الـبـرـايـاـ
ـوـهـدـىـ اللـهـ بـالـكـتـابـ وـبـالـسـنـنـ
ـقـدـأـتـىـ بـالـتـحـقـيقـ فـيـمـاـ سـائـلـ
ـلـعـنـ اللـهـ تـيـسـ غـيـرـ مـعـارـاـ
ـقـاصـدـاـ لـلـتـحـلـيلـ فـيـ صـورـةـ التـرـزـ
ـوـالـذـيـ طـلـقـ الـثـلـاثـ جـمـيـعـاـ

(١) الأصل: «بالهـدىـ». تـحـرـيفـ.

حيث باءا بلعنة الله طرّا
 أن يُراجِع ذات الطلاق بتحلّيـ
 فالذي حرم السفاح وإن خـ
 حرم الظلم مثل أكلك مالـ
 كالربـا والقمار ذمـا جميـعا
 ولقد قال خاتم الرسـل قولـا
 حيث ردـ الأعمال طرـا إلى النـيـ
 فإذا ما قصدت قـصد المـرابـيـ
 فلقد بـؤـت بالـربـا مـع خـداعـ
 مثل بـيعـين يـعـقـدان لـبيـعـ
 في بـيـوعـ أو في إـجـارة بـيـعـ
 وكذاك الشـخص المـحـلـ حـرامـا
 ثالـثـ القـومـ في الـربـا الـحـطـا
 وكذا كـاتـبـ الوـثـيقـةـ أـيـضاـ
 لـعـنـ المصـطـفىـ لـأـكـلـ فـضـلـ

(١) حديث لعن المحلل والمحلل له، وتقدم تخرجه قريباً.
 (٢) كذا في الأصل.

(٣) أخرجه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧) من حديث عمر رضي الله عنه.

(٤) أي: من أجل نيل.

(٥) كذا في الأصل، مضبوطاً بالتشديد.

(٦) في حديث علي وابن مسعود رضي الله عنهما المشار إليه آنفـاـ: «لـعـنـ آـكـلـ الـرـبـاـ، وـمـوـكـلـهـ، وـشـاهـدـيهـ، وـكـاتـبـهـ»، وـشـواـهـدـهـ كـثـيرـةـ.

وإذا ما تواطؤوا قبل عقد
 فهمَا بائعاً نَبِعْيَنْ في بيـ
 فلـشـارـيـهـ منـهـمـاـ أوـكـسـ الـبيـ
 هـكـذـاـ قـالـ صـاحـبـ الشـرـعـ وـالـمنـ
 لـكـنـ الـذـمـ وـالـعـقـابـ جـمـيـعـاـ
 هـوـ فيـ حـقـ مـنـ يـوـءـ بـذـنـ
 دـوـنـ أـهـلـ الـأـعـذـارـ مـثـلـ إـمـامـ
 قـالـ قـوـلـاـ عنـ اـجـتـهـادـ مـبـاحـ
 وـكـذـاـ الـذـيـ تـقـلـدـ هـذـاـ
 إـذـ وـجـوبـ الـمـقـالـ وـالـفـعـلـ جـمـيـعـاـ
 كـلـ مـاـ حـرـمـ إـلـهـ عـلـيـنـاـ
 إـذـ لـأـجـلـ إـلـقـاسـاطـ وـالـعـدـلـ فـيـنـاـ
 وـكـذـاـ الـمـرـسـلـوـنـ مـنـ قـبـلـ جـاؤـواـ
 وـلـهـذـاـ كـانـ الـعـقـابـ عـظـيمـاـ
 وـمـعـادـيـ وـلـيـهـ بـارـزـ الـ
 مـثـلـ مـاـ آذـنـ إـلـهـ لـمـرـبـ
 فـالـشـقـيـ الـذـيـ يـحـارـبـ مـنـ هـمـ
 هـوـ شـرـ حـالـ وـأـعـظـمـ حـرـبـاـ

(١) أخرجه أبو داود (٣٤٦١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا»، وصححه ابن حبان (٤٩٧٤).

(٢) كذا وقع الشطر في الأصل، وسقط منه شيء.

واجبٌ باتفاق أمّة أَمَّةٍ أَحَمَّدْ
لَ برفضِ أو بالخروج المُفَنَّدْ
ومُرُوقٍ عن محضِ دين محمدْ
دين وأدْنِي إلى الصواب وأَرْسَدْ^(١)
لَ علىٰ^(٢) وهو الإمام المُسَدَّدْ

مُسْتَسِرٌ وبالهَدَى هو يَشَهَدْ
وهو كفرٌ من شرٌّ كفرٍ وأَجَحَدْ
دخلوا في عموم من يَتَشَهَّدْ
لَ من الْوَحِي والبيان المؤيَّدْ
قِ وَجَهْلٌ وسوءُ رأيٌ مُفَنَّدْ
وَهُ فَهْمٌ عن عقوبة الله بَعْدَ
في الكتاب الذي به جاء أَحَمَّدْ
بعد بعث الرُّسُل الكرام لِيُعْبَدْ^(٤)
نِ دينه الكامل القوي المُسَدَّدْ
صلواتٌ مع السَّلام المُسَرْمَدْ

قتال المحاربين كهذا
ثم قتل الفرد الذي يُظْهِر القوَّا
هو قتل لأجل تركِ فسادٍ
وهو أولى القولين من علماء الدِّين
وبه جاءت الأئمَّةُ عن مثـ

لَكِنِ القتلُ لا يجوزُ لِمُخْفِي
ومقال الأقوام^(٣) شرُّ مقالٍ
لكِنِ الْكَفَرُ في حقوقِ أَنَاسٍ
ضلَّ عنهم ما جاء عن خاتم الرُّسُل
خطأً منهمُ وزيغٌ عن الحقِّ
إِذَا لَمْ تَقْمِ عَلَيْهِمْ حِجَّةُ اللَّهِ
إِذْ مَضَى حِكْمُ خالقِ الْخَلْقِ جَمِيعًا
أَنَّهُ لَا يَعِذُّ بِالْخَلْقِ إِلَّا
وَلِهِ الْحَمْدُ إِذْ هَدَانَا إِلَى الدِّينِ
وَعَلَى خاتم النَّبِيِّينَ مَنَّا

وهذا آخر الاستفتاء والجواب، والحمد لله الملك الوهاب.

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (٤٩٩، ٤٧٥/٢٨).

(٢) علي بن أبي طالب رضي الله عنه في قتله للسبية وقتاله للخوارج. انظر: «جامع المسائل» (٣٧/٥).

(٣) الرافضة.

(٤) قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ مَعَذِّبِينَ حَقَّ نَبَعْثُ رَسُولاً﴾ [الإسراء: ١٥].

قال ابن سونج^(١): قابلته بنسخة مقرودة على المجيب، وعليها خطه، على يد
أحمد الزُّهري^(٢).



(١) الحسين بن إبراهيم بن سونج، من أصحاب ابن تيمية وناسخي كتبه. انظر: «جامع المسائل» (٧/٢٤، ٢٥٧)، و«الجامع لسيرة شيخ الإسلام» (٢٢١، ٢٢٢). ووالده هو محبي الدين إبراهيم بن أحمد بن سونج الطيب. ذكره الذهبي وإخوته في «تاريخ الإسلام» (١٥/٥١٧، ٦٢٥، ٩٤٨)، وأئمَّا عليهم، وتحرَّف اسمه في الموضع الثاني

إلى «محسن»، وعلى الصواب في طبعة تدمري. واشتبه على ناسخ الأصل، فضرب عليه وكتب: «الزُّهري»، فلم يصب.

(٢) لعله أحمد بن إبراهيم الفقيه العالم شهاب الدين الزهري الشافعي، ترجمته الذهبي في «المعجم المختص بالمحدثين» (١٢).

مسألة
في اللعب بالشطرنج

الحمد لله.

قال الإمام شمس الدين ابن المحب المقدسي الحنبلي رحمه الله تعالى: رأيت ما صورته سؤالاً وجواباً:

ما قول السادة العلماء - نفع الله بهم - في اللعب بالشطرنج، هل هو حرام أم لا؟ وهل يفسق اللاعب به إذا أصر عليه أم لا؟ وهل قال أحد من أصحاب الأئمة الثلاثة القائلين بتحريمه بحله فيما تعلمون أم لا؟ ومن أفتى من أصحاب القائلين بتحريمه بحله يكون متسبياً إلى مذهب ذلك الإمام أم لا؟

أجاب: الحمد لله. اللعب بالشطرنج حرام في مذهب الأئمة الثلاثة، وجمahir العلماء^(١)، وطائفته من أصحاب الشافعي^(٢).

حتى قال مالك: «هي شرٌّ من النَّرْ»^(٣).

وقال الإمام أحمد وغير واحد في من يلعب بالشطرنج: «ما هو بأهل أن يُسلِّمُ عليه»^(٤)، يعني في حال لعبه؛ لأنَّه متلبسٌ بمعصية.

وقال أيضاً في من يمرُّ بقومٍ يلعبون بالشطرنج: «يَقْلِبُها عَلَيْهِمْ، إِلَّا أَنْ

(١) انظر: «الاستذكار» (٨/٤٦٢)، و«المغني» (١٤/١٥٥).

(٢) مال إليه الحليمي في «المنهاج» (٣/٩٠)، واختاره القاضي الروياني كما في «العزيز» (١٣/١١)، و«كفاية النبي» (١٩/١١٤).

(٣) انظر: «المدونة» (٤/١٩).

(٤) انظر لقول الإمام أحمد: مسائل إسحاق بن منصور (٣٣٦٣)، و«الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» للخلال (٧٨)، و«جامع المسائل» (٧/٣٢٥)، ولغيره: «الزهد» لأحمد (٤٦٧)، ومسائل حرب (٩٣٢)، و«تحريم النرد والشطرنج» للأجري (١٥٩)، و«عمدة المحتج في حكم الشطرنج» للساخاوي (٩٣، ٩٥، ٩٧).

يُغَطِّوْهَا وَيُسْتَرِوْهَا»^(١)، وذلك لأن المعصية إذا أُعلِنَت وجب إنكارُها، وإذا سُرِّت لم تضرَّ إلا صاحبَها.
وما علِمْتُ أحدًا من أتباعهم أباً حبها.

ولفظ الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فيها مُمَرَّض؛ فإنه قال: «النَّرْد حرام، والشَّطَرْنج أخفُ منه، ولا يتَبَيَّنُ لِي تحرِيمُه»^(٢)، فلفظه صريحٌ في التوقف في التحرير، لا في نفي التحرير، وبينهما فرقٌ بَيْنَ.

وأما الجماهير فجزموا بالتحrir؛ لأن الله تعالى قال في كتابه: «إِنَّمَا الْخَنْثُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَرْذَلُ يَجْسُّ مَنْ عَمِلَ الشَّيْطَانَ»^(٣) إلى قوله: «إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بِنِنْكُمُ الْعَذَاجَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْفَقَرِ وَالْمَيْسِرِ» [المائدة: ٩١ - ٩٠].
والشَّطَرْنج من المَيْسِرِ، إما لفظاً ومعنى، وإما معنى؛ فإنه قد قال غير واحدٍ من السلف، منهم القاسم بن محمد: «الشَّطَرْنج من المَيْسِرِ»^(٤).

(١) انظر: «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» للخلال (٦١). وقد فعل ذلك ابن تيمية مرة في حادثة تدل على شجاعة ورباطة جأش. انظر: «العقود الدرية» (٣٥٢).

(٢) لم أجده بهذا اللفظ في «الأم» (٦/٢٤)، ولا فيما نقله الشافعية عنه. انظر: سنن البيهقي (١٠/٣٥٧)، و«المعرفة» (١٤/٣٢٢)، و«الحاوي» (١٧/١٧٧)، و«البيان» (١٣/٢٨٧)، و«عدمة المحتاج» (١٦١، ١٦٠)، وغيرها.

(٣) أخرجه ابن أبي الدنيا في «ذم الملاهي» (٩٢)، والخلال في «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» (٦٣)، والآجري في «تحرير النرد والشطرنج والملاهي» (٢٦).
وروي عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال في الشطرنج: «هو ميسر الأعاجم». أخرجه البيهقي (١٠/٣٥٨) من حديث جعفر بن محمد عن أبيه عن عليٍّ به. قال البيهقي: «هذا مرسلاً، ولكن له شواهد». وقال ابن كثير في «إرشاد الفقيه» (٢/٤١٩): «هذا منقطع جيد؛ لأن أهل الرجل أعلم بحديثه».

وهو لاءُ أهْلِ اللّغةِ، وأعلمُ بِهَا وبِمعانِي الْكِتَابِ مَمَّنْ بَعْدَهُمْ، فَإِنْ كَانُوا أَرَادُوا أَنَّ الْلَفْظَ يَشْمَلُهَا لِغَةً فَقُولُهُمْ فِي ذَلِكَ مُقْبُولٌ^(١)، وَإِنْ كَانُوا أَرَادُوا أَنَّ الشَّرْعَ نَقْلَ اسْمَ «الْمَيْسِرُ» إِلَى أَعْمَّ مِنْ مَعْنَاهُ فِي الْلُّغَةِ فَهُمْ ثَقَاتٌ فِي ذَلِكَ.

وَإِنْ لَمْ يُثْبِتْ أَنَّ الْلَفْظَ يَشْمَلُهَا الْحِقَّةَ بِالْمَيْسِرِ مِنْ جَهَةِ الْمَعْنَى، كَمَا أَنَّ النَّيْذَ الْمُخْتَلِفُ فِيهِ أَدْرِجَنَا فِي اسْمَ «الْخَمْرِ» تَارِيْخًا بِالنَّقْلِ وَتَارَةً بِالْقِيَاسِ.

فَنَقُولُ: الْمَيْسِرُ قَدْ بَيَّنَ اللَّهُ عَلَّةً^(٢) تَحْرِيمَهُ بِقُولِهِ: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بِيَنْتَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدُّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾، وَهَذِهِ الْعَلَّةُ مُوْجَدَةٌ فِيهِ سُوَاءٌ اشْتَمَلَ عَلَى بَدْلِ الْمَالِ أَمْ لَمْ يَشْتَمِلْ؛ فَإِنَّ الْلَاعِبِينَ بِالشَّطْرَنْجِ إِذَا اسْتَكْثَرُوا مِنْهَا صَدَّهُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ، وَأَلْهَتْ عَقْوَلَهُمْ حَتَّى عَنِ الْأَكْلِ وَالشَّرْبِ، وَأَوْقَعَتْ بَيْنَهُمْ عَدَاوَةً وَبَغْضَاءً، كَمَا يُعْلَمُ ذَلِكَ مِنْ اسْتِقْرَاءِ أَحْوَالِ مُدْمِنِيهَا. وَالقليلُ مِنْ لَعْبِهَا يَدْعُ إِلَى الْكَثِيرِ، كَمَا يَدْعُو قَلِيلُ الْخَمْرِ إِلَى كَثِيرِهِ، وَقَدْ يَفْعُلُ فِي النُّفُوسِ شَرًّا مِنْ فَعْلِ الْخَمْرِ.

وَقَدْ ثَبَّتَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ مَرَّ عَلَى قَوْمٍ يَلْعَبُونَ بِالشَّطْرَنْجِ، فَقَالَ: «مَا هَذِهِ التَّمَاثِيلُ الَّتِي أَنْتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ؟!»^(٣)، فَشَبَّهَ

(١) انظر: «عمدة المحتاج» للسخاوي (١٣٣، ١٥٥)، ولتحرير مسألة الاحتجاج بأقوال السلف في اللغة: «التفسير اللغوي للقرآن الكريم» لمساعد الطيار (٥٦٠ - ٥٩٠).

(٢) الأصل: «عليه». ولعلها: عِلْيَةً. والمثبت أظهر.

(٣) آخر جه ابن أبي شيبة (٢٦٨٢)، والبيهقي (٣٥٨ / ١٠) وغيرهما بسندهما رجاله ثقات إلا أن فيه إرسالاً، ميسرة لم يدرك علياً رضي الله عنه. انظر: المنتخب من «العلل للخلال» =

عكوفهم عليها بالعكوف على الأواثان، كما قرن الله بين الخمر والميسر والأنصاب والازلام، وكذلك ما روى الإمام أحمد في مسنده عن النبي ﷺ أنه قال: «مدمنُ الخمر كعابدٍ وشن»^(١).

وروي المنع منها عن عبد الله بن عمر^(٢) وغيره من الصحابة^(٣)، ولا يُعرف عن صحابي خلافه.

وسعيد بن جبير إنما لعب بها ليدفع عن نفسه ولایة القضاء^(٤)، خوفاً من الوقوع في المحرمات الكبائر، وإذا لم يندفع المحرّم الكبير إلا بما هو أخف منه تعين فعله.

وأما رد الشهادة، فأكثر أصحاب الإمام أحمد ومالك على أنه من أداء

= (١٠٢)، و«المختار» للضياء (٣٦١/٢).

وروي من وجوه آخر مرسل لا يقوى به، من حديث أبي إسحاق عن علي. انظر: «عمدة المحتاج» (٧٠)، و«الإرواء» (٨/٢٨٩).

وقال أحمد: «أصح ما في الشطرين قول علي رَحْمَةُ اللَّهِ عَنْهُ». «المعنى» (١٤/١٥٦).

(١) أخرجه أحمد (٤٥٤) بأسناد ضعيف. وله طرق وشواهد لا تخلو من ضعف.

(٢) وقال: «هو شرٌ من النرد». أخرجه البيهقي (١٠/٣٥٩) بسندٍ حسن. قال الذهبي في «مذهب سنن البيهقي» (٨/٤٢٤): «أرى سندًا نظيفًا إن كان جعفر ثقة»، وهو ثقة، ولم ينفرد به، تابعه عليه غير واحد.

(٣) انظر: «عمدة المحتاج» (٦٨ - ٨٢).

قال ابن القيم في «المنار المنير» (١٣٠): «أحاديث اللعب بالشطرين إباحةً وتحريمًا كلها كذبٌ على رسول الله ﷺ، وإنما يثبت فيه المنع عن الصحابة».

وانظر: «إرشاد الفقيه» لابن كثير (٤١٨/٢).

(٤) انظر: «عمدة المحتاج» (٦٧، ١٤٥، ١٥٥).

اللعي بـ رُدّت شهادته^(١) وإن كان متاؤلاً؛ بناءً على أن المداومة عليه سفة يذهب بالمرءة، فيصير مظهراً للفسق، كما تُرَد الشهادة بسائر مظان الفسق وإن لم تكن فسقاً.

وقال القاضي في موضع من «التعليق»، وابن عقيل: إذا فعله متاؤلاً لم تُرَد شهادته، كمن شرب النبيذ المختلف فيه متاؤلاً، على المشهور من المذهب^(٢).

وهذا هو المنصوص عن الشافعى^(٣)، أعني قبول شهادة المتاؤل، والله أعلم^(٤).



(١) انظر: «البيان والتحصيل» (١٣/٢٥٥)، و«الذخيرة» (١٠/٢١٥).

(٢) انظر: «المستوعب» (٢/٦٣٤)، و«المغني» (١٤/١٥٦).

(٣) انظر: «الأم» (٦/٢٢٤).

(٤) في هذه الفتوى فوائد وزيادات في الاستدلال والاحتجاج على غيرها من فتاوى الشيخ في الشطرنج. انظر: «مجموع الفتاوى» (٣٢/٢١٦-٢٤٥). وله في الكلام عليه قاعدة ذكرها ابن عبد الهادي في «العقود الدرية» (٧٦)، وابن رشيق في «أسماء مؤلفات ابن تيمية» (٣٠٨) - الجامع لسير شيخ الإسلام، وقد سميت المسألة التي في «مجموع الفتاوى» (٣٢/٢١٦-٢٣٩) في نسخة برنسون (ق ٨٢): «قاعدة في الشطرنج» دون ذكر السؤال في أولها.

وفي جزء ابن عبد الهادي في «النهي عن اللعب بالنرد والشطرنج» (٢٣١-٢٤٨) رى (٢٤٨-٢٣١) الفسائل) نقول عن شيخه ابن تيمية في هذه المسألة، ويشبه كذلك أن يكون ابن القيم بِحَمْلِ اللَّهِ قد انتفع بكلامه في «الفروسيّة» (٤١/٢٥٤).

سؤال منظوم
في حكم الرقص والسماع
وجوابه

الحمد لله رب العالمين.

* سأله بعض الناس^(١) شيخ الإسلام ابن تيمية^(٢):

رُفِعْتُ لَكُمْ فِي الْجَنَّةِ الدَّرَجَاتُ
وَهُمْ رُجَالٌ خَيْرٌ وَنَثَرُونَ ثَقَاتٍ
بِالدَّفْ ثُمَّ الْكَفُّ مِنْ أَصْوَاتٍ
بِالذِّكْرِ وَالتَّسْبِيحِ وَالزُّفَرَاتِ
خَتَمُوا السَّمَاعَ بِفَاضِلِ الدُّعَوَاتِ
مَا فِيهِ مِنْ حَدَثٍ^(٣) وَلَا قَيْنَاتٍ
أَمْ يُوجَبُ النَّيْرَانُ وَاللَّفَحَاتِ
أَمْ دِينُهُمْ بِسَاقٍ لَهُمْ بِثَبَاتٍ
وَرَدَتْ فِي الْأَخْبَارِ^(٤) وَالآيَاتِ
أَنَّ التَّوَاجُدَ يُذْهِبُ الْحَسَنَاتِ
أَمْ أَكْلُ لَحْمَ النَّاسِ بِالْغَيْبَاتِ
عَلَمًا وَبِرْهَنَةً عَنِ الشَّبَهَاتِ

يَا مَعْشِرَ الْفَقَهَاءِ وَالسَّادَاتِ
مَاذَا تَقُولُوا فِي أَنَّا سِيرَقُصُوا
فَإِنَّا أَخْبَرْكُمْ عَلَىٰ مَا يَرْقُصُوا
يَسْتَفْتِحُونَ سَمَاعَهُمْ بِقِرَاءَةٍ
وَإِذَا انتَهُوا فِي وَجْدِهِمْ وَسَمَاعَهُمْ
يَتَجَنَّبُونَ الْمُحْدَثَاتِ بِأَسْرِهَا
أَيْضُرُّهُمْ هَذَا كَعِنْدِ إِلَهِهِمْ
أَمْ يُنْسَبُوا لِلْكُفَّرِ مِنْ بَيْنِ الْمَلَائِكَةِ
أَمْ ذَلِكَ الْوَجْدُ الْمُعَيَّنُ بِدُعَةٍ
فِي أَيِّ آيَاتِ الْكِتَابِ سَمِعْتُمْ
أَيْمًا أَحَلُّ: الْوَجْدُ فِي مَذْهَبِكُمْ
بِاللَّهِ أَفْتُونَا بِمَا أَوْلَيْتُمْ

أجاب شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله عنده:

(١) لم يذكر اسمه في الأصل، ولم أهتدِ إليه، ولا يظهر أنه من أهل العلم.

(٢) في الآيات ضعف ظاهر، وخللٌ من جهة التحوّل في مواضع، وفي البيتين الأولين إفواء.

(٣) الأصل: «ما فيه حديث»، وكتب الناسخ تحتها بخط صغير ما أثبته، ويشبه أن يكون قد قابل الآيات على نسخة أخرى، كما تدل عليه المواضع التالية.

(٤) كذلك في الأصل.

السالكين طائقَ الخيراتِ
 العابدين لمنْزل الآياتِ
 والمقتفين مسالكَ السَّاداتِ
 أهل الهدى والصدق والإخباراتِ
 أهل الإرادة في سبيل نجاةِ
 بـان الطريق به من الشبهاتِ^(٢)
 فرسولي الهادي إلى مرضاتي
 لـستُ المحب طائقَ الـبدعاتِ
 هو سمع قولـي مـحـكم الآياتِ
 وبـه تـنـال جـمـيع مـحـبـياتي
 وـالـتـابـعـون لـهـم عـلـى الـخـيرـاتِ
 يـعلـو عـلـوـا عـالـي الـدـرـجـاتِ
 بـابـ الـهـدـى وـمـقـدـمـ الطـاعـاتِ
 وـسـمـاعـ أـهـلـ الدـيـنـ وـالـقـرـباتِ^(٤)
 وـغـداـغـويـا تـابـعـا لـغـواـةـ
 مع حـزـبـ شـيـطـانـ وـجـمـعـ طـغـاءـ

يا سائلين عن الطريق المرتضى
 القاصدين رضى الإله ودينه
 التابعين المصطفى خير الورى
 الطالبين سـبـيلـ أـربـابـ الصـفـاـ
 وـذـوـيـ المـحـبـةـ لـلـإـلـهـ مـلـيـكـناـ^(١)
 قد قال خالقـناـ كـلـامـاـ يـبـيـنـاـ
 إنـ كـنـتـ يـاـ عـبـدـيـ مـحـبـاـ مـخـلـصـاـ
 فـأـنـاـ مـحـبـ لـمـنـ يـتـابـعـ أـحـمـدـاـ
 وـسـمـاعـهـ وـسـمـاعـ أـتـبـاعـ لـهـ
 وـهـوـ السـمـاعـ لـكـلـ عـبـدـ صـالـحـ
 وـهـوـ الـذـيـ كـانـ النـبـيـ وـصـحـبـهـ
 يـجـدـونـ فـيـهـ مـوـاجـدـ الـحـبـ الـذـيـ
 فـسـمـاعـ قـوـلـ اللهـ فـيـ^(٣) تـنـزـيلـهـ
 وـهـوـ السـمـاعـ سـمـاعـ أـربـابـ التـقـىـ
 وـهـوـ الـذـيـ مـنـ فـاتـهـ حـرـمـ الـهـدـىـ
 مـسـتـوـجـاـ لـعـذـابـ نـارـ جـهـنـمـ

(١) الأصل: «إلهنا». وكتب الناسخ فرقها بخط صغير ما أثبته.

(٢) يزيد قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُ تُبْيَّنُ اللَّهَ فَأَتَيْتُعُونَ يُخْبِتُكُمُ اللَّهُ﴾ آل عمران: ٣١.

(٣) كتب الناسخ فوقها: «من».

(٤) كتب الناسخ فوقها: «والبركات».

يُبغي الوصول لأكبر الحالات الواجبين مواجهة السادات ورسوله المبعوث بالآيات القائمين بواجب الطاعات والنسخ في المزمار والقصبات والرقص عند مناكر الأصوات قد جاء في هذا من الآيات كلاماً ولا قد جاء في الطاعات شرائع النبي لهذه الفعلات لا ينبغي إلا بذنط الطاعات أو مستحب يرفع الدرجات من غير^(٢) دين جامع القراءات عن طرق أهل الدين والخيرات يهوي به في ظلمة الدّركات وبغيرها من سائر البدعات رضوانه إلا بسبيل نجاة

هذا السماع يُنيل صاحبه الذي^(١) مما أناله رب أهل ولاية أهل المحبة للإله ودينه أهل الصفاء المُفضّلين من الورى أما سماع العازفات فكلها والضرب بالكف المصفق والغنا فمن الأمور المبدعات بلا هدى لم يأمر ربُّ الْكَرِيمُ بذلك لا أمرَ فرضٍ لا ولا فضل ولا والقربُ من رب السماوات العلّى إما بفرضٍ واجبٍ تُؤتى به فمتى يكن هذا السماع المبتغى كان السلوكُ به ضلالاً بيناً وسلوكُ صاحبه به نحو العلّى مثل التقرب بالصلة لمشير^(٣) فالرب جل جلاله لا يُبتغى

(١) كتب الناسخ فوقها: «الردى».

(٢) الأصل: «عند». وكتب الناسخ فوقها بخط صغير ما أثبته.

(٣) ك فعل النصارى المبتدعين. انظر: «الجواب الصحيح» (٢/٨٧، ٤٣٨، ٢٩، ١٨/٣)، «اقتضاء الصراط» (٢/٧٢٣)، «منهاج السنة» (١/٣٢١)، و«مجموع الفتاوى» (١٧/٦١١، ٣٣١، ٢٨).

لسواه كالأي بقصد اللات
للمبغي للفضل والمرضاة
يختاره في سائر الحالات
الفضل والإحسان والبركات

لا يُبْتَغَى رضوانُه بعبادةٍ
وكذاك لا إلا بطاعةٌ رُسْلَه
فالله يهدينا جميعاً للذِّي
والحمد لله الكريم الهاـدـي

تمت، وصلى الله على سيدنا محمد وآلـه وسلم تسلیماً كثیراً إلى يوم الدين.



فصل

في دفع صيَال الهراميَّة

الحمد لله رب العالمين، قال شيخ الإسلام أبو العباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

فصل

من خرج من الحرامية^(١) على الحجاج أو غيرهم، قبل الإحرام أو بعد الإحرام، فإنه صائل ظالم عادٍ، يجوز دفعهم باتفاق المسلمين، وإذا احتاجوا في دفعهم إلى قتال أو رمي نشأب^(٢) قاتلوكهم ورموكهم بالنُّشَابِ، قبل الإحرام وبعد الإحرام، باتفاق المسلمين.

وإذا قُتل هذا الحرامي الذي لم يندفع إلا بالقتال، فدمه هَدَرٌ لا يُضمَنُ بقَوْدٍ ولا دِيَةٍ ولا كفارة^(٣).

وإن قُتل الدافعُ كان شهيداً؛ قال النبي ﷺ: «من قُتل دون ماله فهو شهيد، ومن قُتل دون دمه فهو شهيد، ومن قُتل دون دينه فهو شهيد، ومن قُتل دون حُرمتة فهو شهيد، ومن قُتل دون أهله فهو شهيد»^(٤).

ومن لم يندفع إلا بالقتال، كالرمي بالنُّشَابِ، جاز ذلك بالاتفاق. وإن

(١) جمع «حرامي»، وهو فاعل الحرام، وغلب استعماله على اللص في اصطلاح العامة من قديم. انظر: «محيط المحيط» (١٦٤)، و«تكلمة المعاجم» (١٤٨/٣)، و«كناشة النوادر» لعبد السلام هارون (١٦٨).

(٢) وهي النَّبْلُ والسَّهَامُ.

(٣) انظر: «الاختيارات» للبعلي (٤٢٨، ٤٣٧).

(٤) أخرجه أحمد (١٦٥٢)، وأبو داود (٤٧٧٢)، والترمذى (١٤٨١) من حديث سعيد بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقال الترمذى: «هذا حديث حسن صحيح». إلا أني لم أجده لفظ «دون حرمته» مسنداً. وانظر: «السنة» للخلال (١٦٤/١).

جاء بسلاح، وخيف هجومه، جاز رميه أيضاً.

فإذا كان يطمع في الحجاج إذا صبح به، وإنما يفزع من النشّاب، رمي بالنشّاب. وإن أمكن دفعه بالصياح، فهل يجوز رمي قبل الصياح به؟ فيه نزاع بين العلماء.

وكذلك إذا دخل الحرامي إلى داره، فهل يجوز دفعه بالسلاح قبل الصياح؟ فيه قولان:

قيل: يجوز، كما دخل لص على ابن عمر رضي الله عنهما، فقام إليه ابن عمر بالسيف. قالوا: فلو لا أنا نهيه عنه لضربيه^(١).

وقد ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ قال: «لو أن رجلاً اطلع في دارك بغیر إذنك، فطعنته، ففقأ عينه، لم يكن عليك بأس»^(٢).

وثبت أيضاً في الصحيح أن رجلاً اطلع في دار النبي ﷺ، فجعل يتبعه بمدرئ^(٣)، ليفقأ عينه^(٤).

فالنبي ﷺ أباح فقا عين هذا المعتمدي الناظر، بدون نهيه والصياح عليه.

وهذا مذهبُ فقهاء الحديث، كالشافعي، وأحمد بن حنبل، وغيرهما،

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٠/١١٢، ١٩٨)، وابن أبي شيبة (١٤/٣٤٦)، والخلال في «السنة» (١٦٧)، بإسنادين صحيحين.

(٢) أخرجه البخاري (٦٨٨٨)، ومسلم (٢١٥٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) المِدْرَئ: حديدة تشبه المشط. وانظر لكتابنا: «التوسيع» لابن الملقن (٢٩/٥٢).

(٤٥٠/٣١).

(٤) أخرجه البخاري (٦٢٤٢)، ومسلم (٢١٥٧) من حديث أنس رضي الله عنه.

في الناظر^(١).

فكذلك قال من قال في كلّ صائل^(٢).

وقيل: يجب دفعه بالأسهل، ولا يرمي إلا إذا احتاج إلى ذلك.
ولو طلب من مال الحاج أو غيرهم مالاً قليلاً أو كثيراً، وأمكن دفعهم
بالقتال، لم يجب على الحاج بذل شيءٍ من أموالهم، وجاز لهم قتاله^(٣).
وإذا أمسك الحرامي وقد قتَّل، قُتِّل حتماً وصليب.

وإن أخذ المال ولم يقتل، قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى جميماً،
وحسيناً بالزيت المغلبي.

وإن لم يقتل ولم يأخذ مالاً، وأمكن نفيه بحبسه أو إخراجه من الأرض،
فُعل به ذلك. ويجوز عند بعض العلماء إذا شهَر السلاح على الحجاج قتلُه
وإن لم يقتل ولم يأخذ مالاً. وإن كان بغير سلاح عزز بالحبس وغيره بعد أن
يُمسك، والنفي^(٤) هو حبس في السفر، والله أعلم^(٥).

(١) انظر: «الإشراف» (٧/٣٨٦)، و«نواذر الفقهاء» (٢٠٩)، و«المغني» (١٢/٥٣٩).

للمنذهب الآخر: «شرح مشكل الآثار» (٢/٣٩٦)، و«فتح الباري» (١٢/٢٤٥).

(٢) انظر: «السنة» للخلال (١/١٧٦، ١٧٨، ١٨٠، ١٨٤)، و«المغني» (١٢/٥٣٣).

(٣) انظر: «السياسة الشرعية» (١١٢)، و«مجموع الفتاوى» (٢٨/٥٤٠، ٣٤/٢٤٢)،
و«جامع المسائل» (٤/٢٢٩).

(٤) رسمت في الأصل: «والزنجبير». ولعل الصواب ما أثبت.

(٥) انظر: «المغني» (١٢/٤٧٥)، و«السياسة الشرعية» (٩٩، ١٠٣، ١٠٤)، و«مجموع
الفتاوى» (٢٨/١٠٠، ٣٤/٢٣٩).

مسائل فقهية

[الطهارة]

* مسألة: في الماء الجاري، إذا تغير أحد أوصافه بالزبل.

الجواب: إن كان متغيراً بزبلٍ طاهر، كزبل الخيل، جاز التوقيع به في
أظهر قولي العلماء.

وإن كان متغيراً بزبلٍ يعلم أنه نجس، لم يجز التوقيع به.

وإن شكَّ هل تغير بظاهرٍ أو نجسي فيه وجهان، أظهرهما أنه طاهر^(١).

* * *

* مسألة: إذا كان على المرء خاتمٌ فيه ذكر اسم الله، ولم يمكنه نزعه عند
الخلاء، دخل به، لكن يجعل فضله مما يليه كفه^(٢).

* * *

* مسألة: إذا كان الممومَّ لا يجتمعُ من تمويهه شيءٌ من الذهب جاز
استعماله^(٣).

* * *

* مسألة: لا تستعمل الإبر الفضة، كما لا تستعمل سائر آنية الذهب

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢١ / ٤٠، ٧٣، ٣٢٦).

(٢) انظر: «شرح العمدة» (١ / ١٠٧).

(٣) انظر: «شرح العمدة» (٢ / ٣٠٩).

والفضة؛ فإن الإبر والمراود ونحو ذلك من قسم الآنية الممنوعة التي يُنهى عنها الرجال والنساء^(١).

* * *

* مسألة: مس فرج الصبي الرضيع وغيره، هل ينقض الوضوء؟

[الجواب]: هذه المسألة أيضا فيها نزاع مشهور، والأظهر أن الوضوء من مس الذكر مستحب ليس بواجب، فإن توضأ فهو أفضل، وإن لم يتوضأ جازت صلاته^(٢).

* * *

* مسألة: في زيت نجس، إذا صب عليه زيت آخر حتى كثُر ولم يبق متغيّرا بالنجاسة، فهو ظاهر يجوز استعماله، وكذلك المائعتات، كالخل والدبس وغيرهما^(٣).

* * *

* مسألة: إذا كان المتنجس من الثياب مما يضره الغسل، كبعض ثياب الحرير، ونحو ذلك، أجزاً مسحها حتى تذهب النجاسة.

(١) انظر: «شرح العمدة» (١/٧٢)، و«الاختيارات» للبعلبي (١٣).

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٠/٥٢٦، ٢١، ٢٢٢، ٢٤١، ٣٥٨/٣٥)، و«الاختيارات» للبعلبي (٢٨)، وجزء في أحاديث مس الذكر لابن عبد الهادي (٧٢-ري الفسائل).

(٣) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢١/٤٨٨، ٤١٢، ٥٢٤)، و«الاختيارات» للبعلبي (١٢).

ولو كان غير ذلك، وكان المصحح مُنْقِيًّا لا يقي شيئاً من النجاسة، طَهُرَ
المحلُّ أيضًا بذلك، في الأظهر من الأقوال^(١).

* * *

* مسألة: في حبل الغسيل.

الجواب: حُبُلُ الغسيل طاهر، وإذا غُسلَت الشياطِينُ وُشيرَت عليه فالثيابُ
طاهرة، والبِلَّةُ التي فيها طاهرة، والحبُلُ طاهر.
وإن كانت البِلَّةُ نجسة، فَيَسِّرِ الحُبُلُ وزالت البِلَّةُ عنه، فهو طاهر، نصَّ
على ذلك الإمام أحمد وغيره؛ فإن النجاسة زالت بالشمس، والله أعلم^(٢).

* * *

* مسألة: في بول الفأر على الحُصُرِ.

الجواب: اليسيرُ من بول الفأر وبُعْرِه يُعْفَى عنه في أظهر قولِي العلماء،
وهو إحدى الروايتين عن الإمام أحمد^(٣).

إِذَا مُسِحَّتِ الْحُصُرُ فبَقِيَ شَيْءٌ يُسِيرُ عُفْيَ عنْه.

ولو كانت النجاسةُ على ما يضرُه الغَسْلُ، كثياب الحرير، والورق، وغير

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢١/٥٢٣)، و«الاختيارات» للبعلي (٣٩).

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢١/٢١، ٢٧٩، ٢٠٩، ٥١٠)، و«إغاثة الهاشمي» (٢٨٤)،
و«الإنصاف» (١/٣١٨)، و«الاختيارات» للبعلي (٤١).

(٣) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢١/٥٣٤)، و«الفروع» (١/٣٥٠)، و«مختصر الفتاوى
المصرية» (١٤)، و«الاختيارات» للبعلي (٤٣).

ذلك، مُسْحَت، ولا يحتاج إلى غسلٍ، في أظهر قولي العلماء^(١).
وأصل ذلك أن للعلماء في إزالة النجاسة بغير الماء ثلاثة أقوالٍ في
مذهب الإمام أحمد وغيره^(٢):

قيل: يجوز بكل مُزِيلٍ، كقول أبي حنيفة، وهو الأقوى^(٣).

وقيل: لا يجوز إلا بالماء، كقول الشافعي.

وقيل: يجوز عند الحاجة، كقول مالك.

وأما العفو عن يسير البول والعذرة من الحيوان الطاهر الذي لا يؤكل
لحمه، كالفأرة ونحوها، ففيه قولان هما روايتان عن الإمام أحمد^(٤).

* * *

* مسألة: في زبْلِ الخيل والبغال والحمير، وما يلصقُ بالإنسان من ذلك
في المنزل، ويدن^(٥) الدابة، والفراش، وغير ذلك، هل يُغسل أم لا؟

الجواب: الحمد لله. أما زبْلُ الخيل وبولُها فإنه ظاهرٌ في أظهر قولي

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢١/٥٢٣)، و«الاختيارات» للبعلي (٣٨، ٣٩)، وللبرهان ابن القيم (٥٨).

(٢) انظر: «المغني» (١٦/١٧).

(٣) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢١/٥٠٨، ٤٧٥)، و«منهج السنة» (٥/١٧٨، ١٧٩)، و«الاختيارات» لابن عبد الهادي (٢٧، ١٨، ١٦)، وللبعلي (٣٨).

(٤) انظر: «المغني» (٢/٤٨٦).

(٥) الأصل: «وبذب». تحريف. وستأتي على الصواب في الجواب.

العلماء. وإذا شَكَ في الزَّبْلِ: هل هو زِبْلٌ خَيْلٌ أو غَيْرُه؟ لم يَحْكِمْ بِنِجَاستِهِ، على الصَّحِيحِ^(١).

وَأَمَا زِبْلُ الْبَغَالِ فَيُعْفَى عَنْ يَسِيرِهِ لِلْحَاجَةِ، عَلَى الصَّحِيحِ، مِثْلُ مَا يَلْصَقُ بِالْمَقْوَدِ وَبِبَدْنِ الدَّابَّةِ إِذَا تَمَرَّغَتْ، فَلَا حَاجَةٌ إِلَى غَسْلِ ذَلِكَ. وَكَذَلِكَ مَا يَلْصَقُ بِالْبِسَاطِ الَّذِي يَحْتَاجُ إِلَى فَرِشَتِهِ عَلَى الزَّبْلِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

* * *

* مَسَأْلَةٌ: رَوْثُ دُودِ الْقَرَّ، هُلْ هُوَ طَاهِرٌ؟

الجواب: نَعَمُ، هُوَ طَاهِرٌ عِنْدَ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ^(٢).

* * *

* مَسَأْلَةٌ: فِي يَسِيرِ النِّجَاسَةِ الْمَعْفُوِّ عَنْهَا فِي بَدْنِ الْمَصْلِيِّ وَثِيَابِهِ، مَا مَقْدَارُهَا؟

الجواب: الْيَسِيرُ مِنَ الدَّمِ وَالْقَيْعِ وَالصَّدِيدِ مَعْفُوٌ عَنْهُ عِنْدَ عَامَةِ الْعُلَمَاءِ، وَهُوَ مَا لَا يَفْحَشُ فِي نَفْسِ الْإِنْسَانِ.

وَيُعْفَى أَيْضًا عَنِ الْيَسِيرِ مِنْ سَائرِ النِّجَاسَاتِ الَّتِي يَشْقُّ الْاحْتِرَازُ مِنْهَا، فِي أَظَهَرِ قَوْلِيِ الْعُلَمَاءِ، وَهُوَ مَذَهَبُ كَثِيرٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ، كَأَبِي حَنِيفَةَ.

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢١/٤٠)، (٦١٣، ٥٨٧-٥٤٢، ٧٤، ٧٥، ٧٢، ٤٠)، و«شرح العمدة» (١/٦٩).

(٢) انظر: «الاختيارات» للبعلي (٤٢).

وعلى القول الآخر^(١) يُعْفَى عن يسيره في أظهر القولين، وهو إحدى الروايتين عن الإمام أحمد^(٢).

* * *

* مسألة: في رجلٍ به دُمْلٌ، وهو يسيل، وقد امتنع من الصلاة لأجل ذلك.

الجواب: الحمد لله. يصلي، ولا يدع الصلاة لأجل ذلك، بل يجتنب النجاسة بحسب الإمكان، فإذا لم تُمْكِنْه الصلاة إلا مع النجاسة صلى، ولا إعادة عليه، والله تعالى أعلم^(٣).

* * *

* مسألة: يجوز أكل الشّوأء والحلواه التي تباع في السوق، وتوضع على الأخشاب والبلاط البائت في السوق، وإن ظنَّ أن الكلاب تمسّها لم يُلْتَفَت إلى ذلك؛ لأن الأصل عدمه، ولأن غاية ذلك أن يكون بعض ريق الكلب أصاب ذلك، فإنه يسيرٌ في العادة، والشّوأء واللحمُ جامد، فلا يُعرَفُ أن فيه

(١) كذا في الأصل.

(٢) انظر: «القواعد النورانية» (٣٤)، و«مجموع الفتاوى» (٢١/٤٨٢، ٥٢٠)، و«شرح العمدة» (١/٥٨ - ٦٣)، و«الاختيارات» للبعلي (٤٠، ٤١، ٤٣).

(٣) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢١/٢٢١)، و«جامع المسائل» (٧/٧٠).
ومن اختياراته طهارة المدّة والقبح والصديد، وذكر أنه لم يقم الدليل على نجاستها. انظر: «إغاثة اللهفان» (٢٧٢)، و«الإنصاف» (١/٣٢٥)، و«الاختيارات» للبعلي (٤٣).

شيئاً من ريق الكلب، ولو عُرف كان يسيرًا في الجامد، مِنْ جنس ما يصيب الصَّيْدَ مِنْ فم الكلب، وهذا ليس بنجس، والله أعلم^(١).

* * *

* مسألة: في آنية الخمر الفخار، إذا وضع فيها دبسٌ أو خلٌ أو غير ذلك، هل ينجس؟

الجواب: إذا كانت الخمر تخللت فيها بفعل الله طهَرَت وطَهَرَ الوعاء، ولم يحتاج إلى غسل. وإن لم تخلل طهر الإناء بالماء، واستعمل.

فإن لم يُغسل، فبقي فيه شيء يسير من الخمر، فاختلط بالدبس والخل والماء، ولم يُغيّرْه، ولم يظهر فيه أثره، فهو ظاهر في أظهر القولين؛ بناء على أن المائعات والماء إذا وقعت فيه نجاسة، فاستهلكت، ولم يظهر لونها ولا طعمها ولا ريحها، فإن المائعات والماء ظاهر، والله أعلم^(٢).

* * *

* مسألة: في الزئبق، قيل: إنه يُحمل في جلد خنزير أو كلب، هل ينجس أم لا؟

الجواب: الزئبق ظاهر، وإن لاقى نجاسة جلد خنزير أو غير ذلك لم ينجس في أظهر قولي العلماء؛ فإنه لا يتغير بمقابلة النجاسة، ولا يظهر في طعمها ولا لونها ولا ريحها^(٣)، ومتنى كان كذلك لم ينجس عند جمهور

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢١/٥٢٢)، و«الفروع» (١٠٨/١).

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢١/٤٨١، ٥٠٢).

(٣) انظر: «شرح العمدة» (١/٥١).

السَّلْفُ، وَهُوَ مِذَهَبُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَغَيْرِهِمْ، وَأَحْمَدٌ فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْهُ،
وَالشَّافِعِيُّ فِي قَوْلٍ مُحْكَيٍّ عَنْهُ اخْتِارَهُ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فِي الْمَاءِ^(١).

وَأَمَّا سَائِرُ الْمَائِعَاتِ، فَقَدْ قِيلَ: إِنَّهَا كَالْمَاءِ، كَقَوْلِ أَبِي ثُورٍ، وَرِوَايَةُ الْإِمَامِ
أَحْمَدَ^(٢).

وَقِيلَ: لَا تَنْجُسُ وَإِنْ تَجَسَّ المَاءُ، كَقَوْلِ بَعْضِ الْمَدِينَيْنِ^(٣).

وَقِيلَ: بَلْ تَنْجُسُ وَإِنْ لَمْ يَنْجُسْ المَاءُ، كَقَوْلِ الشَّافِعِيِّ^(٤).

وَالْقَوْلُانُ الْأَوَّلُانُ أَصَحُّ، كَمَا قَدْ بُسِطَ فِي مَوْضِعِهِ^(٥).

وَمَنْ قَالَ: إِنَّ الرَّئِيقَ يَنْجُسُ، فَقَدْ قِيلَ: إِنَّهُ يَطْهُرُ بِالْغَسْلِ، كَمَا ذُكِرَهُ أَبْنُ
عَقِيلٍ وَغَيْرِهِ^(٦).

* * *

* مَسَأْلَةٌ: فِي إِنَاءٍ فِيهِ دِبْسٌ، فَوَلَعَ فِيهِ كَلْبٌ.

(١) انظر لمذهب الشافعية في الزباق تصييده نجاسة: «المجموع» (٥٩٩/٢)، و«الروضة» (١/٣٠)، و«كتفالية النبي» (٢/٢٨٣)، و«الهداية إلى أوهام الكفاية» (٩٢).

(٢) انظر: «المغني» (١/٤٥)، و«مجموع الفتاوى» (٤٨٩/٢١).

(٣) انظر: «النوادر والزيادات» (٤/٣٨٠).

(٤) انظر: «المجموع» (٥٩٩/٢).

(٥) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٠/٤٨٨، ٢١، ٥١٦/٤٨٨)، و«جامع المسائل» (٧/٣١٥)، و«الاختيارات» لابن عبد الهادي (١٤)، والبرهان ابن القيم (٤٠)، والبعلي (١١).

(٦) ذكره ابن عقيل في «الفصول». انظر: «المغني» (١/٥٢)، و«الإنصاف» (١/٣٢١).
وقطع به في «المستوعب» (١/١١٩).

الجواب: إن كان جامداً ألقى ما ولغ فيه، وأكل الباقي^(١).

* * *

* مسألة: في بول الفار إذا بل الدقيق، هل ينجسُه أم لا؟

الجواب: يُلقى ما فيه البول من الدقيق، وسائره طاهر بلا نزاع. وإذا شُكَّ هل تنجز؟ فالأصل طهارته، فلا يزول اليقين بالشك.

* * *

* مسألة: في ظفر الإنسان.

الجواب: ظفره طاهر في حال انفصاله في أظهر قوله العلماء، وكذلك شعره المقطوع والمحلوق، وقد صحَّ عن النبي ﷺ أنه لما حلَّ رأسه أعطى بعض شعره لأبي طلحة، وبعضه قسمه بين المسلمين^(٢)، والله أعلم^(٣).

* * *

* مسألة: في يد الإنسان إذا كانت قشبة^(٤)، وانفركت في العجين والطين والغسيل، هل تُنجسُه؟

(١) انظر: «جامع المسائل» (٧/٣١٤، ٣١٨)، و«مجموع الفتاوى» (٥١٥/٢١).

(٢) أخرجه البخاري (١٧١)، ومسلم (١٣٠٥) من حديث أنس رضي الله عنه.

(٣) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٢/٢٠١).

(٤) أي: يابسة شلاء. والقشبة: اليابس الصلب، كما في «اللسان» و«التاج» (قشب).

الجواب: الأدبي إذا مات فهو ظاهرٌ في أظهر قولـي العلماء^(١).
وكذلك لو قطعـت يدهـ فـهي ظـاهـرـةـ عـلـىـ الصـحـيـحـ. وـشـعـرـهـ المـقـطـوـعـ،
وـقـلـامـةـ ظـفـرـ الإـنـسـانـ، ظـاهـرـةـ عـلـىـ الصـحـيـحـ. فـقـبـلـهـ أولـىـ بـالـطـهـارـةـ.

* * *

* مـسـأـلـةـ: فـيـ الرـّيـشـ مـنـ الـمـيـتـةـ، هـلـ تـصـحـ الـصـلـاـةـ بـحـمـلـهـ؟

الجواب: رـيـشـ الـمـيـتـةـ وـصـوـفـهـ وـوـيـرـهـ وـشـعـرـهـ طـاهـرـ تـجـوزـ فـيـهـ الـصـلـاـةـ
عـنـ جـمـاهـيرـ الـعـلـمـاءـ مـنـ السـلـفـ وـالـخـلـفـ، وـهـوـ مـذـهـبـ الإـمـامـ أـحـمـدـ فـيـ ظـاهـرـ
مـذـهـبـهـ، وـمـالـكـ، وـأـبـيـ حـنـيفـةـ^(٢).

* * *

* مـسـأـلـةـ: فـيـ شـعـرـ الـخـيـلـ، إـذـ أـخـذـ بـعـدـ موـتـهـ.

الجواب: شـعـرـ الـخـيـلـ إـذـ أـخـذـ بـعـدـ موـتـهـ فـهـوـ ظـاهـرـ عـنـ جـمـاهـيرـ الـعـلـمـاءـ،
وـهـوـ مـذـهـبـ مـالـكـ، وـأـبـيـ حـنـيفـةـ، وـأـحـمـدـ فـيـ ظـاهـرـ مـذـهـبـهـ.

* * *

* مـسـأـلـةـ: فـيـ عـظـمـ الـمـيـتـةـ، هـلـ يـجـوزـ استـعـمـالـهـ؟

الجواب: عـظـمـ الـمـيـتـةـ التـيـ يـؤـكـلـ لـحـمـهـ، وـالـتـيـ لـاـ يـؤـكـلـ كـالـفـيلـ وـغـيـرـهـ،

(١) انظر: «شرح العمدة» (٩٥/١).

(٢) انظر: «الأوسط» (٢/٢٧٢، ٢٨٢)، و«المغني» (١/١٠٦، ١٠٧)، و«شرح العمدة»

.)، و«مجمع الفتاوى» (٢١/٩٧، ٦١٩)، و«جامع المسائل» (٧/٦٤).

ظاهرٌ عند كثييرٍ من السَّلْفِ والخلف، وهو مذهبُ أبي حنيفةٍ وغيره، وهو قولٌ في مذهب الإمام أحمد^(١)، وهو أظهر قولِي العلماء.

* * *

* مسألة: في إنفحة الميتة، هل تُنَجِّسُ الْجُبْنَ؟

الجواب: إنفحة الميتة إذا صُبِّحَ بها الجُبْنُ جاز أكلُ الجُبْنِ في أظهر قولِي العلماء، وهو مذهبُ أبي حنيفة، وأحمدٌ في إحدى الروايتين عنه^(٢)، وأصحابُ رسول الله ﷺ لما فتحوا البلاد أكلوا من جُبْنِ المجروس^(٣)، وذبائحُهم محرّمة^(٤).

* * *

* مسألة: في مرارة الضبع ومنفتحته^(٥)، هل هو ظاهر؟

الجواب: إن ذُكْرَتْ فمرارُتها مباحةٌ ظاهرةٌ عند أكثر العلماء، كمالك، والشافعي، والإمام أحمد، وغيرهم. وأما أصحابُ أبي حنيفة فلهم في

(١) انظر: «فتح القدير» (٩٦/١)، و«الانتصار» لأبي الخطاب (٢١٠/١).

(٢) انظر: «المبسوط» (٢٧/٢٤)، و«المغني» (١/١٠٠، ١٣٠/٣٥٢).

(٣) انظر: «المصنف» لعبد الرزاق (٤/٥٣٨)، وابن أبي شيبة (١٢/٣٧٨).

(٤) انظر: «الفتاوى» (٢١/١٠٣)، و«الاختيارات» لابن عبد الهادي (٢٥)، و«الإنصاف» (١/٩٢). وكان في صدر حياته ينصر رواية نجاسة الإنفحة والجبن، كما في «شرح العمدة» (١/٩٣).

وذكر في موضعٍ أنها مسألةٌ اجتهادية للمقلد أن يقلد من يفتى بأحد القولين. «مجموع الفتاوى» (٣٥/١٥٥)، و«مختصر الفتاوى المصرية» (٤٧٥).

(٥) كذا في الأصل، بالمير. وهي لغةٌ في الإنفحة. انظر: «تهذيب اللغة» (٥/١١٢).

طهارتها بالذكارة قوله.

وإنفتحتْها إن دُكِّيَتْ طاهراً عند الأئمَّة الأربع، وإن كانت ميتةً فهي طاهراً عند طائفة، وهو إحدى الروايتين عن أَحْمَد.

* * *

* مسألة: في حيوانٍ مأكولٍ رضع [من] كلبةٍ مدة رضاعه، هل يؤكل؟
وكذلك بَقْلُ يُسقى بماء المَطَاهِر^(١).

الجواب: [أما] الحيوان الذي شرب لبن الكلبة فإنه حلال^(٢)، فإذا اغتنى^(٣) بعد هذا بظاهر حلّ أكله، وأكثر ما قيل فيه: أربعون يوماً.

وأما البَقْلُ الذي يُسقى بماء المَطَاهِر ففيه نزاع^(٤)، وأكثر الفقهاء لا يحرّمونه، والله أعلم.

* * *

(١) مواضع يُتَطَهَّرُ فيها بالوضوء والغسل والاستنجاء. «التاح» (طهر). وذكر في «اقتضاء الصراط المستقيم» (٦٧٦/٢) أن المطاهير محل التجاولات. وانظر: «شرح العمدة» (٤٧٥/٢).

(٢) انظر: مختصر الفتاوى المصرية (٣٣٤)، ولعل ما في «مجموع الفتاوى» (٣٥/٢٠٩) محرفٌ عنها.

(٣) الأصل: «اعتدى». تحريف.

(٤) انظر: «المغني» (١٢/٣٣٣)، و«مجموع الفتاوى» (٢١/٦١٨).

* مسألة: في اللاذن^(١)، هل هو ظاهر؟

الجواب: ما علمت فيه نجاسة^(٢)، والله أعلم.

* * *

* مسألة: في غسل المرأة الحائض، هل تحتاج إلى سدْر ونقضٍ لشعرها؟

الجواب: الأفضل للحائض أن تُنقض شعرها، وتغتسل بسِدْر. وإن اقتصرت على الماء ولم تُنقض شعرها، كما تغتسل من الجنابة، جاز ذلك عند جمahir العلماء^(٣).

* * *

* مسألة: هل يجوز وطء النُّفَسَاء إذا طَهُرت قبل أن تغتسل أم لا؟

الجواب: لا يجوز وطء الحائض والنُّفَسَاء إذا طَهُرت حتى تغتسل، فإن عَدِمت الماء، أو خافت الضرر باستعماله، لمرضٍ أو بردٍ شديد، فإنها تتيمّم

(١) وهو رطوبةً وندىً يكون على نبات ترعاه المعزى، فيتعلق بها، ويُتَّخذ منه دواءً وعطر. انظر: «الفروع» (٤/١٢٤)، و«تاج العروس» (لذن)، و«المعتمد» (٣١٩).

(٢) كتب أحدهم في الطرة تعليقاً: «هذا عجيب، فإنه يمكن أدنى تردد، مع أنه شيء ينزل من السماء على بعض الأشجار، كالمن». هكذا وقعت العبارة، ولعل فيها سقطاً أو تحريفاً. وكان كاتب التعليق رأى في السؤال أو الجواب بعض التردد في طهارة اللاذن فتعجبَ من ذلك، مع ظهور طهارته.

(٣) انظر: «شرح العمدة» (١/٤٠٦).

وَتُوْطَأُ^(١) بَعْدَ ذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(٢).

* * *

(١) الأصل: «وتتوضاً». وهو تحريف.

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢١/٦٢٦، ٦٣٥).

[الصلاحة]

* مسألة: في تارك الصلاة - سوى الجمعة - تهاوناً، وأنذر مراتٍ^(١)، فلم يقبل، هل يكفر أو يُقتل؟ وهل يُشرع رفع أمره إلى ولّي الأمر؟

الجواب: نعم، يستتاب، فإن تاب وإلا قُتل.

وإذا أصرَّ على تركها بعد الاستتابة، وصبر حتى قُتل ولم يُصلِّ، فهذا لا يكون إلا كافراً، وإنما المقصود بوجوبها لا يختار القتل على الصلاة، ولا يفعل هذا إلا من في قلبه الكفر.

وحينئذ لا يُغسل، ولا يُصلِّى عليه، ولا يُدفَنُ في مقابر المسلمين. وهو شرٌّ من المرتدین مانعی الزکاة الذين قاتلهم الصدیق.

ويُشرع رفعه إلى ولاة الأمور؛ ليأمروه بما أمر الله به ورسوله، ويقيموا عليه الحدّ، والله أعلم^(٢).

* * *

* مسألة: في أهل بلدٍ لهم أشغالٌ في ظاهرها^(٣)، يأتي عليهم وقتُ الصلاة ولا ماء عندهم، وإن ذهبوا إليه تعطلوا عن مصالحهم من الحراثة والحساب ونحو ذلك، فهل يجوز لهم التأخير؟

(١) كتب الناسخ في الأصل: «ثلاث مرات» ثم ضرب على «ثلاث».

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» (٤٧/٢٢، ٥٣، ٦٢، ٦٣)، و«جامع المسائل» (٧/١١٧ - ١١٩)، و«الفروع» (١/٤١٧)، و«الاختيارات» للبعلي (٥٠، ١٣١).

(٣) ظاهر البلد.

الجواب: لا يجوز لهم تأخير الصلاة عن وقتها، بحيث تؤخر صلاة النهار إلى غروب الشمس، باتفاق المسلمين، بل تأخير الصلاة إلى الغروب كتأخير صيام شهر رمضان إلى شهر شوال.

وإذا كانوا يحرثون أو يحصدون، والماء بعيد إذا ذهبوا إليه تعطلت مصلحتهم، فإنهم يتيممون ويصلبون، وإن جمعوا بين الصالحين بوضعه جاز، والله أعلم^(١).

* * *

* مسألة: في رجل قرأ في صلاة النفل قراءة لم تقرأ في السبع، وادعى أنها شاذة، فهل تبطل صلاته أم لا؟ والذى تلاه: (إن هذا لفي الصحف الأولى صحف إبراهيم وموسى وعيسى)، فزاد: وعيسى.

الجواب: الحمد لله، هذه القراءة لا أصل لها، فإن علم أنها ليست من القرآن وتمد القراءتها بطلت صلاته، وإن كان جاهلاً وظن أنها في القرآن ففي بطلان صلاته نزاع، والأظهر أنها لا تبطل، والله أعلم.

* * *

* مسألة: في رجل كان يقرأ: ﴿وَمَا عَلِمْنَا مِنَ الْقُرْآنِ﴾ [يس: ٦٩]، ويُلْجِّئُها بالصلاحة على محمد، يزيد في القرآن، فهل هذا مصيبة أم لا؟

الجواب: إن كان قد ذكر ذلك على سبيل الدعاء، لا على سبيل التلاوة،

(١) انظر: «منهاج السنة» (٥/٢٢٩)، و«مجموع الفتاوى» (٢١/٤٣٢، ٢٢/٢٧).

لم يكن قد زاد في القرآن شيئاً، ولكن تلاوة القرآن على وجهه أحسن.

* * *

* مسألة: إذا كان قيام المصلي على موضعٍ، ويُسجدُ على غيره.

الجواب: نعم تصحُّ صلاته والحالة هذه.

* * *

* مسألة: في صلاة المؤتمِّنْ قُدَّام الإمام من وراء البناء، هل تجوز أم لا؟

الجواب: نعم، إذا كان لحاجة، مثل أن لا يمكنه الصلاة خلفه، صحَّت صلاته أمامه للحاجة. وأما بدون الحاجة فلا يُشرع ذلك^(١).

* * *

* مسألة: في المرأة، هل يجوز لها لباسُ شاشٍ^(٢)؟

الجواب: لا يجوز للمرأة أن تتشبَّه بالرجال في شيءٍ من لباسهم، لا

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (٤٠٧/٥٥٩، ٤٠٤/٢٣)، و«جامع المسائل» (٤/٢٠٧، ٢٠٨/٩١)، و«الاختيارات» للبعلي (١٠٨).

(٢) الشاش: ضربٌ من القماش كان يضعه الرجال على عمامتهم. وشاع في القرن الثامن وضع النساء له على رؤوسهن، والتزيين به، وزخرفته بالذهب واللؤلؤ. انظر: «المعجم المفصل بأسماء الملابس عند العرب» لدوزي (٢٣٥)، و«معجم الألفاظ التاريخية في العصر المملوكي» لدهمان (٩٥)، و«المعجم العربي لأسماء الملابس» لرجب عبد الجواد (٢٥١).

لبس عمامةٍ، ولا شاشٍ، ولا غير ذلك، والله أعلم^(١).

* * *

* مسألة: في المرأة، هل تلبس الحُفَّ والزَّرْبُونَ^(٢) أم لا؟

الجواب: لا تلبس الزَّرْبُونَ التي تُلْبِسُ فوق الحُفَّ، ولا التي يلبسها الرجال، والله أعلم.

* * *

(١) انظر: «مجمع الفتاوى» (٢٢ / ١٤٥ - ١٥٧)، و«الاختيارات» للبعلي (١١٧).

(٢) مهملة في الأصل في السؤال والجواب. والزربون: حذاءً واسعً يغطي القدم وجزءاً من الساق، كان من لباس الفلاحين في عهد المماليك. وللهفظة مولدة. انظر: «شفاء الغليل» (١٧٠)، و«تاج العروس» (٣٥ / ١٤٣ - زرين)، و«تكميلة المعاجم العربية» (٥ / ٣٠٠)، و«المعجم المفصل بأسماء الملابس عند العرب» (٢٢٥)، و«المعجم العربي لأسماء الملابس» (٢٠٦).

[الجناز]

* مسألة: أيما أفضل للميّت: أن يُقرأ له الختم على هيئة ما يفعله الناس، أو صرف ذلك على الفقراء من أهل القرآن وغيرهم؟ وأيهما أفضل؟

الجواب: الحمد لله، بل الصدقة على الفقراء وغيرهم أفضل من ذلك؛ فإن هذا مشروع بالنص والإجماع، وهو واصل إلى الميت باتفاق الأئمة.

ثم تلك الصدقة إذا انتفع بها من يقرأ القرآن كان للميت أجراً ما يقرؤونه من القرآن؛ فإنه «من جهز غازياً فقد غزا، ومن خلفه في أهله بخير فقد غزا»^(١)، «ومن فطر صائماً فله مثل أجراه»^(٢)، فهكذا من أعان القارئ على رقائه والمصلّي على صلاته.

وأما إذا استأجر من يقرأ بالكرياء، فالقارئ لا يقرأ الله، فلا يثاب على ذلك، والمعطي ما أعطى الله، فلا يثاب على ذلك، فأي شيء يصل إلى الميت؟!

ولم يكن أحد من السلف يفعل ذلك، ولا قال أحد من العلماء بأنه يستحب مثل ذلك، وإنما النزاع فيمن قرأ الله وأهدى إلى الميت، والصحيح

(١) أخرجه البخاري (٢٨٤٣)، ومسلم (١٨٩٥) من حديث بسر بن سعيد عن زيد بن خالد الجهنمي رضي الله عنه مرفوعاً.

(٢) أخرجه أحمد (١٧٠٣٣)، والترمذى (٨٠٧) وصححه، وابن خزيمة (٢٠٦٤)، وابن حبان (٣٤٢٩)، وفي إسناده انقطاع، عطاء لم يسمع من زيد بن خالد، كما قال علي بن المديني في «العلل» (٣٢٨)، ولعل الشعixin أعرضوا عنه عمداً لهذه العلة، وله شواهد لا يصح منها شيء.

أنه يصلُ إلَيْهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(١).

* * *

* مسألة: في جامِعٍ في قرية بجبل نَبْلُسِ، تقام فيه الجمعة، وفي المسجد قبر، قيل: إنه قبر نَبِيٌّ من أولاد يعقوب عليهم السلام، وَئَمَّا نَاسٌ سَامِرَةٌ ينوروا^(٢) الضريح كُلَّ ليلة، ويدخلون المسجد غالباً، وربما كانوا سكارى، فهل يجوز ذلك؟ وهل يثابُ ولئِنْ الأمر على منعهم من المسجد؟

الجواب: الحمد لله، ليس لأهل الذمة^(٣) أن يدخلوا مسجداً لل المسلمين، لخدمة ضريحٍ هناك، لا سيما مع ما ذُكر، بل يجب منعهم من ذلك. بل ولا يجوز اتخاذ القبور مساجد، ولا إيقادُ الشُّرُج علَيْها؛ فإن النبي ﷺ لعن من يفعل ذلك^(٤).

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٤ / ٢٤، ٣٠٠ / ٣١٦، ٣١٦ / ٣١)، و«جامع المسائل» (٣ / ٣)، و«الفروع» (٣ / ٤٣١).

(٢) كذا في الأصل.

(٣) كسامرة اليهود المذكورين في السؤال، ولهم في نابلس جبل يسمى «جرزيم» و«جبل الطور»، يعظمونه ويصلُّون إليه. انظر: «المملل والنحل» (٢ / ٢٤)، و«بدائع الفوائد» (١٦٠٦).

(٤) أخرجه أَحْمَدُ (٢٠٣٠)، وَأَبُو دَاوُدَ (٣٢٣٦)، وَالتَّرمِذِيُّ (٣٢٠)، وَالنَّسَائِيُّ (٢٠٤٣) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قال الترمذى: «حديث حسن»، وصححه ابن حبان (٣١٧٩). وفي إسناده مقال. قال الإمام مسلم: «هذا الحديث ليس بثابت، وأبو صالح باذام قد اتقى الناس حديثه، ولا يثبت له سماعٌ من ابن عباس». انظر: «فتح الباري» لابن رجب (١ / ٦٤٨)، و«العلل» للإمام أحمد (٣ / ٣٢٢ - روایة عبد الله)، و«البدر المنير» (٥ / ٣٤٧).

وقول القائل: إن هذا قبر نبئي من أولاد يعقوب قول لا تُعرف صحته^(١)، بل يجب أن يجعل هذا كسائر مساجد المسلمين، ويسوى ذلك المكان، فلا يترك فيه صورة قبر، والله أعلم.

* * *

* سُئل شيخ الإسلام ابن تيمية رضي الله عنه: هل صحيح أن في جامع دمشق قبوراً، كثيرون؟

فأجاب: ليس في جامع دمشق قبر أصلاً، ومن قال: إن فيه قبر نبئي من

(١) يُزعم أن في نابلس قبور يوسف وأبناء يعقوب عليهم السلام. انظر: «الإشارات إلى معرفة الزيارات» للهروي (٣١)، و«الأنس الجليل» (١٥٥/١، ١٣٧/٢).

وأكثر ما يُذكر من قبور الأنبياء عليهم السلام لا يصح تعين موضعه، بل ذهب بعض أهل العلم، كالإمام مالك وعبد العزيز الكنافاني وابن الجوزي وأبي زرعة العراقي وغيرهم إلى أنه لا تصح نسبة شيء من هذه القبور المضافة إلى الأنبياء إلا قبر النبي عليه السلام، وأثبتت بعضهم أيضاً قبر إبراهيم عليه السلام. انظر: «اقتضاء الصراط المستقيم» (٦٥٦/٢)، و«جامع المسائل» (٤/٣٤٠)، و«مجموع الفتاوى» (٢٧/٢٧٣، ٢٥٤)، و«قاعدة في الفرق بين عبادات أهل الإسلام والإيمان وعبادات أهل الشرك والتفاق» (٤٤٦-٤٤٤)، و«طرح الترتيب» (٣٠٣/٣)، و«كشف الخفا» (٤٠٣/٢)، و«الأنس الجليل» (٧٦/٢)، و«آثار المعلم» (٥/١١١، ١٢٨).

وإنما وقع الاضطراب في العلم بأمر هذه القبور لأن ضبط ذلك ليس من الدين، ولا في معرفته فائدة شرعية؛ فلم يجب ضبطه، ولو كان من الدين لحفظه الله تعالى كما حفظ سائر الدين. انظر: «مجموع الفتاوى» (٤/٤٤٤، ٥١٦، ٢٧)، و«جامع المسائل» (٤/١٦١).

الأنبياء فقد كذب^(١)، والله أعلم^(٢).

* * *

(١) انظر: «اقتضاء الصراط المستقيم» (٢/١٦٠)، و«مجموع الفتاوى» (٤/٥٠٢، ٥١٦)،
و«جامع المسائل» (٤/١٥٥، ٣٤٠)، «٤٤٥، ٤٤٧، ٤٩١، ١٢٨، ٤٨/٢٧».

(٢) علّق أحدهم في طرة الأصل: «الحكم بأنه ليس فيه قبر نبيًّا أصلًا مُشكِّل، وهو تهُورٌ بلا دليل، ولو قال: ليس ذلك ثابتٌ لاستقام. وقوله: من قال: إن فيه نبيًّا كَذَبَ عجيبٌ أيضًا». ي يريد أن النفي هنا كالإثبات، كلامهما يحتاج إلى دليل. ولشيخ الإسلام فيما ذهب إليه من النفي أدلةً وقرائن، كما في المصادر المذكورة في الحاشية السابقة، وما تقدم من القول في تعين قبور الأنبياء.

[الزكاة]

* مسألة: في من يُخرج الزكاة ولم يجد أربابها، فتهلك، هل يضمنها؟
وإذا أخذ الفقراءُ الزكاة هل يجوز شراؤها له منهم؟

الجواب: تكونُ في ضمانه إذا تلفَت قبل وصولها إلى مستحقها أو
وكيله. وليس لصاحبها أن يشتريها بعد أن يخرجها^(١).

* * *

* مسألة: في رجل له أولاد خارجين^(٢) عنه، وهم محتاجون، هل يجوز
دفع زكاته إليهم؟

الجواب: إذا كان قادرًا على أن ينفق عليهم من غير الزكاة أنفق عليهم
من غيرها، وإن كان عاجزًا عن ذلك ففي إعطائه لهم الزكاة نزاع^(٣).

* * *

(١) انظر الاحتجاج لذلك في «أعلام الموقعين» (٥/٢٧١ - ٢٧٢).

(٢) كذا في الأصل.

(٣) واختار الجواز. انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٥/٨٨، ٩٠، ٩١، ٣٤/١٠٧)، و«جامع المسائل» (٦/٣٧٣)، و«الاختيارات» للبعلي (١٥٤).

[الصيام]

* مسألة: هل الحجامة والقصد يفطر؟

الجواب: هذه المسألة فيها نزاعٌ مشهورٌ بين العلماء، ولا ينبغي أن يفعل ذلك إلا لحاجة، وإذا فعله لحاجة فالأحوط أن يصوم يوماً مكانه إن كان من صوم واجب^(١).

* * *

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٥٢/٢٥٨-٢٦٨، ٢٥٨).

[البيع]

* مسألة: في بيع البهيمة، الشاة أو البقرة، ويستثنى الجلد، يجوز؟

الجواب: بل ذلك جائز في أظهر قول العلماء^(١)، وهو مذهب مالك^(٢) وأحمد^(٣)، وقد روي ذلك عن النبي ﷺ^(٤) وأصحابه^(٥).

* * *

* مسألة: في من يشتري بهيمة بدراهم، ثم تقيم عنده، فيزيد ثمنها، ويعلم بعد ذلك أن أصلها حرام.

الجواب: إذا كان أصلها حراماً يأخذ رأس ماله، ويتصدق بالزيادة.

* * *

* مسألة: في بيع البقرة بالبقرة بزيادة، أو الصوف بزيادة.

(١) انظر: «جامع المسائل» (٦/٣٩٧)، و«القواعد النورانية» (٢٩٥).

(٢) انظر: «المدونة» (٣/٣١٥)، و«النواذر والزيادات» (٦/٣٣٥)، وتوجيهه اضطراب الروايات عن مالك في هذه المسألة وتحرير مذهبه في «المعونة» للقاضي عبد الوهاب (١٠١٥)، و«الكافـي» لابن عبد البر (٢/٦٨١).

(٣) انظر: «المغني» (٦/١٧٤)، و«تحفة المودود» (١٣٠).

(٤) أخرجه ابن وهب (٣١٧/٣- المدونة)، ومن طريقه أبو داود في «المراسيل» (١٧٩)، وابن حزم في «المحلـي» (٧/٤٠١) من حديث عروة بن الزبير مرسلاً. وانظر: «بيان الوهم والإيهام» (٣/٦٥).

(٥) أخرجه عبد الرزاق (٨/١٩٥)، وابن أبي شيبة (١١/٣٢٨) عن علي وزيد بن ثابت، ولا يعلم لهم مخالف من الصحابة رضي الله عنـهم، كما يقول ابن حزم.

الجواب: أما بيع البقرة بالبقرة بزيادة، فذلك جائز باتفاق الأئمَّة إذا كان
يداً بيده، وإن كان نسيئاً ففيه نزاع^(١).

وأما الصُّوف بالصُّوف متفاضلاً فيه قولان^(٢)، والأولى تركه.

* * *

* مسألة: في رجلٍ فلاح عاملَه رجلٌ، وكلما طالبه وهو مُعسِّرٌ أباعه البقرَ
واشتراهم منه بأقلَّ.

الجواب: هذه المعاملة محَرَّمة^(٣)، لا سيَّما إن كان الفلاح مُعسِّراً، فإنه
يجب عليه إنتظارُه إلى ميسرة، وليس له أن يُضْرِّ به، والله أعلم^(٤).

* * *

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٩/٤٩٦)، و«الاختيارات» للبعلي (١٨٩).

(٢) انظر: «المغني» (٦/٥٩)، و«مجموع الفتاوى» (٢٩/٤٥٩-٤٦٠).

(٣) وهي مسألة العينة.

(٤) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٩/٤٤٨-٤٣٥)، و«جامع المسائل» (١/٢٢٤)، و«بيان الدليل على بطلان التحليل» (٧١-٧٨، ٢٢٢).

[الشركة]

* مسألة: في شريكين اشتريا سلعة بمالٍ في الذمة، ولأحدهما مالٌ يختصُ به، واتفقا على أن الربح بينهما، فاشترى صاحبُ المال منهما بماله المخصوص به، فهل يلزم شريكه الآخر شيءًا من التبعات والعُلقة أم لا؟

الجواب: إذا كان قد اشتري بما يختصُ به، ولا يدخل في عقد الشركة، فهو مخصوصٌ بعْنَمِه وغُرْمِه، والله أعلم.

* * *

* مسألة: في فرسٍ بين شريكين، ولها مُهرٌ، فعزل أحدُ الشريكين المُهرَ عن أمّه من الرَّضاع، وأطلق عليها مُهرًا يختصُ به تُرْضِعُه، وجَبَرَ شريكه على بيع الفرس لشخصٍ بعينه.

الجواب: ليس له أن يمنع ولدَها المشترك من الرَّضاع المعتاد بغير إذن شريكه، ولا أن يُرْضِع منها مُهرًا يختصُ به. وإذا تلف المُهر المشترك بهذا السبب لزمه ضمان نصيب شريكه.

ولكن إن طلبَ أحدَهما أن تباع عليهما جميًعا، ويقتسمَا الثمن، أجْبَرَ الممتنع على ذلك عند جماهير العلماء^(١)، حتى ادعى بعض العلماء فيه الإجماع^(٢)، ولكن لا يُجْبَر على البيع لشخصٍ معينٍ، ولا على البيع بدون

(١) انظر: «بداية المجتهد» (٤ / ٥١)، و«الكاف في فقه أهل المدينة» (٢ / ٨٧٥)، و«جامع الأمهات» (٤٢٢)، و«المحل» (٦ / ٤١٨، ٧ / ٥١٩).

(٢) نسبة لبعض المالكية في «مجموع الفتاوى» (٣٠ / ٣٨٤، ٢٤٨ / ٢٩، ٩٧ / ٢٨)، ولهم أوجهه. وانظر: (٣١ / ٣٥، ٢٧٤ / ٤١٦)، و«جامع المسائل» (٨ / ٥٠).

ثمن المِثل، بل تباعُ عليهما في سوق المسلمين البيع المعروف في مثلها، والله أعلم.

* * *

* مسألة: في رجل دفع إلى رجل مالاً مضاربةً مدة شهر، فغاب سنين، ثم حضر وأنكر، وأقيمت عليه بينة، وطلب رد الشمن.

الجواب: إذا جحد، ثم ثبت كذبه، فهو خائن، حكمه حكم أمثاله من الخونة، لا يُقبل منه ما يُقبل من الأمناء. لكن إن رد الشمن إلى المدعي فله ذلك، والله أعلم.

* * *

[الإجارة]

* مسألة: في من استأجر قرار أرضٍ للبناء والعمارة والانتفاع كيف شاء، من آجر مأذونٍ له من الحاكم، والقرار المأجور بذرع معين، ثم إنه بنى في بعضه وترك بعضه، ثم انقضت الإجارة، وجدد إجارةً أخرى، فلم يعيّن الذرْع، بل عيّن الحدود، واستأنف المستأجر إجارةً بدون إذن الحاكم، وعيّن الذرْع، وحكم الحاكم بصحتها، ثم إن المؤجر ادعى أن المستأجر ما يستحق إلا ما هو حاملٌ للعمارة. فهل تفسخ الإجارة بمجرد دعواه، بعد ثبوتها عند الحاكم، أم لا؟

الجواب: الحمد لله، لا تفتقر الإجارة إلى تحديد⁽¹⁾ الذرْع، بل يكفي التمييزُ الحاصل بالحدود، بل يكفي التمييزُ الحاصل بمجرد الاسم، وليس لأحدٍ فسخ الإجارة لما ذكر من عدم تعين الذرْع. وللمستأجر أن يتفعَّع بجميع ما دخل في العقد، والله أعلم.

* * *

* مسألة: في من استأجر أرضاً من أوقاف المساجد من ناظر الوقف وهي مغلقةٌ بالزَّرع⁽²⁾، ليغرسها، فغرسها، وبقيت في يده ستَّ سنين أو أكثر، فهل الإجارة صحيحة؟ وإذا قلَّعت منه فهل يُقلَّع غرسُه؟

الجواب: ليس لأحدٍ قلْعٌ غراس المستأجر وزرِّه، سواء كانت الإجارة

(1) الأصل: «تحدد».

(2) كذا في الأصل دون إعجام، كأنه يريد أنها مغلقة ومشتملة على غراسٍ وزرع.

صحيحةً أو فاسدة، بل إذا بقي فعلية أجرة المثل^(١). وأما المستأجر فلهأخذ غُرسه. والإجارة في صحتها نزاع، والأظهر صحتها، والله أعلم.

* * *

* مسألة: في الراعي إذا ضرب الشاة ضرباً شديداً، فماتت. هل يضمن؟

الجواب: نعم، إذا كان ضربها ضرباً خارجاً عن العادة فعليه ضمانها، وإن ضربها الضرب المعتمد ففيه نزاع بين العلماء^(٢)، والله أعلم.

* * *

(١) بحروفه في «الاختيارات» للبعلي (٢٢٧).

(٢) انظر: «الإشراف» لابن المنذر (٦/٢٩٠)، و«المغني» (٨/١١٦، ١٢٣).

[الغضب]

* مسألة: في رجل من أهل الدين والصلاح، يطلب ولاية بيته، مثل استيفاء أموال سلطانية، وفيها مكوسٌ ونحو ذلك، وفيها خراج، وإذا تولى خفَّف الظلم وعَدَل، وإن تولى غيره زاد. فهل تجوز له الولاية أو لا؟ وإذا قبض مالاً على هذه الصفة هل يضمُّه لأربابه؟

الجواب: بل إذا تولى مثل هذا الرجل، وأقام العدل بحسب اجتهاده، ودفع الظلم بحسب اجتهاده، أثابه الله على ما فعله من العدل، ولم يطالبه بما يعجز عنه.

والوظائف السلطانية^(١) التي لا يمكنه رفعها عن الناس، إذا اجتهد في أن يعدل فيها بين الناس، وفي أن يخفِّف عنهم بحسب الإمكانيَّة، أثيب على الاجتهد في العدل فيها وفي تخفيفها، ولم يؤاخذ بما يعجز عنه.

وإذا قبض تلك الأموال من توليه، وحملها، لم يكن عليه إثم في ذلك ولا ضمان.

وكذلك لو احتاج إلى أن يكون هو القاپض الدافع لها، بمترلة وكيل المظلومين الذي يقْبِض منهم ما يُطَالبون به من المظالم، ويدفعها إلى القاهر

(١) المكوس والضرائب. ومنها ما هو ظلم عظيم وحرام حكم ابن حزم الاتفاق عليه في «مراتب الإجماع» (١٢١)، وذكر ابن تيمية أنه لا أصل لها في سنة النبي ﷺ وخلفائه الراشدين، وسمَّاها مرة «الوظائف الظلمية»، كما في «الفتاوى» (٢٩ / ٢٠١). وانظر: فصل «المظالم المشتركة» في «الفتاوى» (٣٥٥ - ٣٣٧ / ٣٠)، ولتحرير القول في أصلها وتاريخها: «جامع المسائل» (٥ / ٣٩٢ - ٣٩٦).

الظالم، فإنه لا إثم عليه في ذلك ولا ضمان، بل إذا أعاد المظلوم كان محسناً في إعانته له.

وهكذا ناظر الوقف، وولي اليتيم، والعامل في المضاربة، إذا دفعوا إلى الظلمة الْكُلَفَ^(١) التي يطالبون بها على العقار والمتأجر وغير ذلك، لم يكن عليهم في ذلك إثم ولا ضمان، بل من كان قادرًا على تخفيف الظلم، لا على رفعه كله، وجب عليه أن يتحققه، وهو آثم بما يتركه من الواجب عليه، فإذا قدر على بعض العدل لم يجز ترك ذلك الواجب لعجزه عن تمامه؛ فإن الله يقول: «فَأَنْقُوَا اللَّهَ مَا أَسْطَعْتُمْ» [التغابن: ١٦]، وقال النبي ﷺ: «إِذَا أَمْرَتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا أَسْطَعْتُمْ»^(٢)، فلا يُترَكُ المقدورُ عليه من العدل للعجز عن غيره، والله أعلم^(٣).

* * *

* مسألة: في الرجل إذا باع بضاعة، وأخذ منها ديوانُ السلطان بسببيها شيئاً، على جاري عادتهم بمرسوم السلطان، فهل يكون أجره للبائع أو المشتري؟ وإذا دفعها الرجل بنية الزكاة أو الصدقة، هل تكون زكاةً أو صدقةً؟

الجواب: أجر ذلك للبائع. ولا يجوز أن يعتد بها المكلف من الزكاة؛ والدواوين المُؤَلَّون على هذه الجهات لم يُولَّوا القبض مال الزكاة، فدفعُ

(١) هي الوظائف السلطانية المتقدم ذكرها.

(٢) آخر جه البخاري (٧٢٨٨)، ومسلم (١٣٣٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) انظر: «مجموع الفتاوى» (٣٠ / ٣٣٦ - ٣٥٦).

الزكاة إليهم كدفعها إلى من لا يستحق الزكوة ولا له ولاء قبضها، وذلك لا يبرأ بالدفع إليه باتفاق الأئمة، كما لو دفعها إلى والي الشرط، وال حاجب، ونقيب العسكر، والله أعلم^(١).

* * *

* مسألة: في أقوامٍ مقيمين ببلاد التّتر من العَرَب، يُغِيرُونَ علَى المسلمين، ويقتلُونَ النَّفْسَ، وينهبونَ الْمَال، إِذَا أَخِذَتِ الْأَمْوَالُ الَّتِي بِأَيْدِيهِمْ، هَلْ تَزَكَّىٰ^(٢) أَوْ تُرَدُّ إِلَيْهِمْ؟

الجواب: هؤلاء المعروفون بقتل النّفوس، وأخذ أموال المسلمين بالباطل، الذين كانوا قد أخذوا من أموال المسلمين وغيرهم أكثر من هذه الأموال^(٣) = لا تُرَدُّ إِلَيْهِمْ هذه الأموال التي أَخِذَتْ منهم، لكنها تُصرف في صالح المسلمين، فتُصرف جميعها في الزكاة وغيرها من صالح المسلمين، فيطعم منها الفقراء، والضيوف، وأبناء السبيل، وأما الأغنياء فينبغي أن يستغنوا عنها، والله أعلم^(٤).

(١) نقل عنه البعلبي في «الاختيارات» (١٥٥) جواز دفع ما يؤخذ من المكوس بنية الزكاة، وهو خلاف كلامه هنا ومواضع أخرى. وتعقبه الشيخ ابن عثيمين في حاشيته. وانظر: «مجموع الفتاوى» (٩٣/٢٥)، و«مختصر الفتاوى المصرية» (٢٧٥).

(٢) رسمت في الأصل: «نركي».

(٣) كذلك في الأصل.

(٤) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٨/٢٨، ٥٦٨/٢٩، ٢٦٣، ٢٧٦، ٣٢١، ٣٣٦/٣٠، ٤١٣)، و«جامع المسائل» (٤٧/١).

* مسألة: في رجل حَمَلَ فَحْلَهُ عَلَى حِجْرَةٍ^(١) لغيره، فولدت حصاناً، فلِمَنِ الحصان؟

الجواب: الْحَمْلُ لِرَبِّ الْحِجْرَةِ، لَكُنْ إِنْ نَقْصَتْ قِيمَةُ الْفَحْلِ ضَمِّنَ صَاحِبُهَا النَّقْصَ لِرَبِّ الْفَحْلِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ^(٢).

* * *

(١) الحِجْرَةُ: الأَنْثَى مِنَ الْخَيْلِ. انظر: «تاج العروس» (١٠/٥٣٦ - حجر).

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» (٣٠/٣٢٠)، و«الاختيارات» للبعلي (٢٤٠).

[الوقف]

* وسئل الإمام أبو العباس ابن تيمية رضي الله عنه عن امرأة يهودية وقفَت وقفًا على أولاد أخيها يهوديٌّ و المسلم، من أبوين، فجعلته أولاً على اليهودي، ومن بعده على المسلم، ثم أسلم اليهوديُّ، فهل الوقفُ صحيحٌ من أوله أم يشترك فيه جميعاً؟

فأجاب: الحمد لله. شرط تقديم اليهوديٌّ على المسلم شرطٌ فاسد، كما لو شرطَ تخصيص الكافر؛ فإن الكفر لا يجوز أن يجعل سبباً للاستحقاق ولا للتقديم، لكن غايته أن لا يكون مانعاً، فإذا وقفَت على معينٍ كافِر استحقَّ، سواء كان مسلماً أو كافراً.

فإن شرطَ في الاستحقاق كونه كافراً، أو شرطَ في تكثير نصيه أو تقديمها كونه كافراً = لم يصحَّ.

وحيثند فالMuslim واليهوديٌّ كانا سواءً في الاستحقاق قبل إسلام اليهودي وبعد ذلك، وللمسلم أن يشارك اليهوديٌّ فيما قبضه قبل إسلامه، والله أعلم^(١).

* * *

* مسألة: في رجل وقف وقفًا، وشرط أن يُقرأً على ضريحة في كل يوم ما

(١) انظر: «منهاج السنة» (٤٣٤/٨)، و«مجموع الفتاوى» (٣١/٢٧، ٣١)، و«مختصر الفتوى المصرية» (٣٩٩)، و«الفروع» (٣٣٨/٧)، و«إعلام الموقعين» (٦/٨٥-٨٦)، و«أحكام أهل الذمة» (١/٦٠٣).

تيسّر من القرآن، فإذا قرأ القارئ في بيته وأهدى إليه، فهل تبرأ ذمته بذلك أم لا؟

الجواب: الحمد لله، إذا كان له عذرٌ مثل مرضٍ أو مطرٍ أو وحلٍ ونحو ذلك مما يُسقط الجماعة = يَسْقُط عنه حضوره في ذلك المكان، وكفأ القراءة في بيته.

وإن لم يكن له عذرٌ ففي ذلك نزاع، وليس في الدلالة الشرعية ما يقتضي وجوب ذلك؛ فإنه لم يقل أحدٌ من المسلمين: إن قراءة القرآن على القبور أفضل من قراءته في البيوت، بل تنازعوا في كراهة القراءة على القبور.

إذا قرأ في بيته وأهدى إليه كان عند من يقول: إن القراءة تصل إلى الميت، كأحمد وأبي حنيفة ومن وافقهما من أصحاب مالك والشافعي وغيرهما = أفضل ممن يقرأ على القبر ويُهدي له، والله أعلم^(١).

* * *

(١) انظر: «اقتضاء الصراط المستقيم» (٢/٧٤٣)، و«مجموع الفتاوى» (٣١/٢٦ - ٥٢)، و«الفروع» (٣/٤٢٠)، و«الاختيارات» للبعلي (١٣٦، ١٣٧).

[الهبة والعطية]

* مسألة: في رجل له ابنٌ وبنّ، فأعطى البنت مالاً وزوجها، وتوفي قبل أن يعطي ابنَ مثليَّ ماً أعطاهما، فهل للابن أن يرجع على أخيته بما يخصُّه من باقي عطيَّتها، وهل للحاكم الحُكْمُ له بذلك أم لا؟

الجواب: الحمد لله، نعم له ذلك في أحد قولي العلماء، وهو إحدى الروايتين عن أَحْمَدَ^(١). وللحَاكِمِ أَنْ يَحْكُمَ بِذَلِكَ، وَإِذَا حَكِمَ بِذَلِكَ نَفَذَ حُكْمُهُ، وَالله أَعْلَمَ^(٢).

* * *

* مسألة: في رجل أعطى ابنته عطيَّةً، وزوجها، ثم بعد ذلك ولد له أولاد، فهل له أن يعطيهم مثلها، وما بقي يكون ميراثاً أم لا؟

الجواب: نعم، له أن يعطي كُلَّ واحدٍ مثل ما أعطاهما، بل هذا هو الذي أمر الله به ورسوله؛ فإنه قال: «اتقوا الله، واعدلوا بين أولادكم»^(٣)، والأفضل له أن يعطي الذكر مثل حظ الأنثيين، وما بقي من المال يكون بينهم ميراثاً، والله أعلم.

* * *

(١) انظر: «الروایتين والوجهين» (١/٤٣٩)، و«الارشاد» (٢٢٩)، و«المستوعب» (٢/١٥٣)، و«المغني» (٨/٢٦٩)، و«الفروع» (٧/٤١٣).

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» (٣١/٢٧٦، ٢٨١، ٢٩٤، ٢٩٧)، و«جامع المسائل» (٤/٣٢٩)، و«الاختيارات» للبياعي (٢٦٨).

(٣) أخرجه البخاري (٢٥٨٧)، ومسلم (١٦٢٣) من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما.

* مسألة: في امرأة ملَّكت أحد أولادها مِلْكًا في مرضها، فلما تعافت استرجعته واستغلَّته مدةً طويلة، وماتت وهو في مِلكها، فاستغلَّه مِن بعدها ورثتها، وباعوه، فهل يثبت الملك للأول أم لا؟

الجواب: الحمد لله. إذا كان الأمر على ما ذُكر من التمليك في المرض، الذي يُقصد به التمليلُ إن ماتت، وقد رجعت بعد ذلك، فالملكُ يتقل إلى الورثة على فرائض الله تعالى.

* * *

[الفرائض]

* مسألة: في امرأة ماتت ولها أبٌ وزوجٌ وابنةٌ وأمٌ، فما لكلٌّ منهم؟ وهل تستقرُّ البنتُ عند أبيها وميراثها؟

الجواب: للأب السُّدس، وللأم السُّدس، وللزوج الربع، وللبنت النصف، فتَعُولُ الفريضة، وتُقسمُ على ثلاثة عشر سهماً، للأب سهماً، وللزوج ثلاثة، وللأم سهماً، وللبنت ستة.

وأبو البنت أحقُّ بحصانتها وبولاية مالها من غيره، إذا كان حافظاً له^(١)، والله أعلم.

* * *

* مسألة: في رجل حلف بالطلاق ثلاثة، ومات ولم يوفِ بما حلف عليه، فهل ترثه امرأته أم لا؟

الجواب: نعم، ترثه عند جماهير السلف والأئمة، وهذا مذهبُ مالك، وأبي حنيفة، وأحمد، والشافعي في أحد قوله، وهو قول السابقين الأولين، مثل عمر وعثمان وأمثالهما من الصحابة رضي الله عنهم^(٢).

* * *

(١) انظر: «جامع المسائل» (٣/٤١٧، ٤٢١، ٤٢٣).

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» (٣١/٣٦٨ - ٣٧١)، و«الاختيارات» للبعلي (٢٨٥).

[النکاح]

* مسألة: في من ترُوَّج امرأة بشرط أن يحجَّ بها هذا العام، فجاء أوانيه، فماطلَّها.

الجواب: عليه أن يحجَّ بها كما شرط على نفسه، وإن لم يفِ لها بذلك فلها أن تفارقه^(١).

* * *

* سؤال في نكاح التحليل.

جواب شيخ الإسلام ابن تيمية الحراني قدس الله روحه ونور ضريحه:
الحمد لله.

قد صحَّ عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لعن الله المحلل والمحلل له»^(٢).
وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «لا أؤتى بمحللٍ ولا محللٍ له إلا
رجمتهما»^(٣).

(١) انظر المصادر المذكورة في الحاشية السابقة.

(٢) أخرجه أحمد (٤٢٨٣)، والترمذى (١١٢٠)، والنمسائى (٣٤١٦) وغيرهم من حديث ابن مسعود رضي الله عنه. وقال الترمذى: «حديث حسنٌ صحيح»، وصححه ابن دقيق العيد في «الاقتراب» (٥٩٢) على شرط البخارى.

وفي الباب عن علي، وأبي هريرة، وجابر، وعقبة بن عامر، وابن عباس، وغيرهم رضي الله عنهم. انظر: «البدر المنير» (٧/٦١٢ - ٦١٥).

(٣) أخرجه سعيد بن منصور في «ال السنن» (١٩٩٢)، وابن أبي شيبة (١٧٣٦٢)، وغيرهما بسنده صحيح.

وما يفعله بعض الناس من أمره المطلقة ثلاثة بأن تتزوج من يحلها؛
لتعود إليه، ويواطئها على ذلك = حرام بإجماع المسلمين؛ فإن المطلقة
الثلاث^(١) لا يحل لأحد أن يصرّ بخطبتها حتى تقضي العدة، فكيف إذا
كانت لم تتزوج بعد ولم يطلق الزوج الثاني؟!

وليس لأحد أن يكره المرأة على ذلك، لا أبوها ولا غيره، ومن أكرها
استحق العقوبة باتفاق المسلمين.

ومتي تزوجها الرجل بنكاح المسلمين، النكاح ...^(٢).

* * *

* سؤال: هل يصح نكاح الشّغار^(٣)؟

أجاب شيخ الإسلام تقي [الدين] أبو العباس أحمد بن تيمية رحمه الله عنه:
الحمد لله.

قد ثبت عن النبي ﷺ أنه «نهى عن نكاح الشّغار»^(٤)، وهو نكاح باطل
لا يصح، لا هذا ولا هذا، بل يفرق بينهما عند أصحاب النبي ﷺ، كعمر،

(١) كذلك في الأصل.

(٢) هذا آخر الجواب في الأصل، ويبيّن الناسخ لباقيه بضعة أسطر. وكلام شيخ الإسلام
في المسألة مبسوط في كتابه الجليل «بيان الدليل على إبطال التحليل»، وفي طائفة من
أجوبته وفتاويه. انظر: «مجموع الفتاوى» (٣٢/٩٢-٩٧، ١٤٦-١٥٦).

(٣) كتب ناسخ الأصل فوق السؤال عنواناً: «بطلان نكاح الشغار».

(٤) أخرجه البخاري (٥١١٢)، ومسلم (١٤١٥) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

وزيد، وعبد الله بن عمر، وغيرهم رضي الله عنهم^(١)، وهو قول جمهور العلماء^(٢).

والصواب أنه نكاح باطل، وإن لم يقل: «ويُضع^(٣) كل واحدةٍ منهما مهرُ الأخرى». هذا هو الذي عليه جمهور السلف والخلف.

ولو رضيَت بنكاح الشعْرَار لم يصح النكاح أيضًا؛ فإن وجوب المهر في العقد حق الله.

ولو تزوجت المرأة على أنه لا مهر لها لم يجُز ذلك بإجماع المسلمين، لكن هل يبطل النكاح، أو يصحُّ ويجبُ مهرُ المثل فيه؟ قولان في مذهب مالك^(٤):

أحدهما: صحة النكاح. وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي.

والثاني: بطلانه. وهذا قول أكثر السلف. وهو الأظهر^(٥).

(١) حكاه الإمام أحمد عن عمر وزيد رضي الله عنهم، كما في «المغني» (٤٢/١٠). وأخرجه أبو داود (٢٠٧٥)، وصححه ابن حبان (٤١٥٣) عن معاوية رضي الله عنه.

(٢) انظر: «الإشراف» لابن المنذر (٤٨/٥).

(٣) كذا في الأصل، وهو الصواب. وتترجف في بعض المطبوعات على أنحاء، ففي «الحاوي» (٩/٣٢٢)، و«الهداية» لأبي الخطاب (٣٩٢)، و«تنقیح التحقیق» للذہبی (١٩٠/٢)، و«المبدع» (٧/٨٤): «وتضع».

وفي «المحرر» للمجد (٢٣/٢)، و«الإعلام» لابن الملقن (٨/١٩١): «ويضع».

وفي «تنقیح التحقیق» لابن عبد الهادی (٤/٣٦٠): «ونضع».

(٤) كذا في الأصل، ولعله سبق قلم، أراد مذهب أحمد، كما في «الفتاوى» (٢٩/٣٥٠، ٣٥٢، ٣٢، ٦٣)، وفيها أن قول مالك بطلان النكاح.

(٥) انظر: «الفتاوى» (٢٩/٢٩، ٣٥٢، ٣٢، ٦٣، ١٥٧)، و«الفروع» (٨/٢٦٧).

وأما إذا لم يُقدَّر المهرُ، فيصُحُ النكاح، ويجبُ لها مهرُ المثل بالاتفاق.

ولهذا تنازع العلماء في علة [بطلان]^(١) نكاح الشَّغَار:

فقيل: هو التشريك في البعض.

وقيل: هو نفي المهر، وإشغال النكاح عنه. وهذا أصحُّ. والله أعلم.

* * *

* مسألة: في رجل زَوْج ابنته لرجل، وعلم قبل الدخول أنه رافضيٌّ، هل له الفسخ؟

الجواب: نعم، إذا تبيَّن له أنه كان رافضيًّا فله الفسخ ولو رضي به أبوها؛ فإن الرافضي ليس كفؤًا للسننِيَّة، والله أعلم^(٢).

* * *

* مسألة: في امرأةٍ تغنىٌ، فهل لوليَّها أن يمنعها أو يطلقها؟

الجواب: الحمد لله. نعم لوليَّها أن يمنعها من هذه الأعمال المنهيَّ عنها، وإذا تزوجت برجلٍ من أصحاب الملاهي ليس بكافئٍ لها فللوليٍّ فسخ النكاح، والله أعلم.

* * *

(١) زيادة يقتضيها السياق، ويصح أن تقدَّر: «فساد». وانظر لهذا النزاع واختيار شيخ الإسلام: «مجموع الفتاوى» (٢٠/٣٧٩، ٣٤٣/٢٩، ١٣٢، ٦٤، ١٥٩، ١٦٢)، (٣٤/١٢٦)، و«جامع المسائل» (٣/٤١٤ - ٤١٥).

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» (٣٢/٦٦)، و«مختصر الفتاوى المصرية» (٤٣٣).

* مسألة: في رجل مملوك اشتري جارية، وقال لبائعها: «هي أختي»؟
لبيعها، ولم تكن أخته، ثم أعتقها. هل يحرم نكاحها بهذا القول؟

الجواب: إذا كان كاذباً لم تحرم عليه بذلك، بل يجوز له أن يتزوجها
والحالة هذه إذا كان حراً، فإن كان رقيقاً لم تعتق إلا بإذن سيده، ولم يتزوج
إلا بإذن سيده، والله أعلم.

* * *

* مسألة: في رجل جاء بنت من الزنا، هل يحل له أن يتزوجها أم لا؟

الجواب: لا يجوز له أن يتزوج بها عند جماهير السلف والخلف^(١)،
وقد ذكر طائفه من الأئمة^(٢) أن هذا إجماع من الصحابة رضي الله عنهم، وأفتوا
بقتل من يفعل ذلك، والله أعلم.

* * *

* مسألة: في من تزوج امرأة، وسموها في العقد، والعائد أبوها مقرٌ
بذلك، وهي مصدقة له، وعند دخوله بها جاؤها^(٣) غيرها، ولم يعلم إلى مدة
فما الحكم في ذلك؟

(١) انظر: «الحاوي» (١١/٣٩٣)، و«المغني» (٩/٥٢٩).

(٢) كالإمام أحمد، ولم يظهر الخلاف إلا في زمانه بقول الشافعي. انظر: «منهاج السنة»

(٣) /٢، ٤٢٠، و«مجموع الفتاوى» (١٨/١٢٧، ١٣٨، ١٣٤/٣٢، ١٤٢).

(٣) أي: أحضرها. تركيب عامي من الفعل «جاء» بحذف الهمزة ووصله بالجار والمجرور
«به». انظر: «رد العامي إلى الفصيح» (١٠٩).

الجواب: إذا تزوج امرأة، وسمى له في العقد غيرها، فالنكاح باطل. فإن دخل بها وهو لا يعلم، وهي غارقة، وإنها لا تستحق عليه مهراً، بل تردد ما أخذت منه، والله أعلم.

* * *

[الطلاق]

* مسألة: في من قال عن زوجته: «هذه حرامٌ إن عدتُ إلى كذا»، فإذا عاد هل تطلق؟

الجواب: عليه الكفارة إذا حَبِثَ في هذه اليمين، في مذهب الإمام أحمد^(١)، وليس عليه طلاق وإن نوأه، والله أعلم^(٢).

* * *

* مسألة: في من تزوج امرأةً من أبيها، وعَقَد العقد، ثم توفي أبوها قبل الدخول، فمنعه الإخوة، وبقي يحلف بالطلاق كاذباً وصادقاً، هل يقع عليه شيء؟

الجواب: إن شَكَ هل طَلَقَ أم لا لم يقع عليه طلاق، ولا يكره له على الصَّحيح^(٣).

* * *

(١) انظر: «الفروع» (٩/١٠٠، ١٨٥).

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» (٣٣/٥٨، ٧٤، ١١٧)، و«زاد المعاد» (٥/٢٧٩، ٢٨٤)، و«مختصر الفتاوى المصرية» (٦/٥٤)، و«الاختيارات» للبعلي (٣٧٨).

(٣) أي: استبقاء النكاح. ويحتمل أن تكون محرفة عن «بل يكره له» أي: إيقاع الطلاق لأجل الشك.

(٤) انظر: «جامع المسائل» (٤٨/١)، و«الاختيارات» للبعلي (٣٧٥).

* مسألة: في من قال لامرأته: إن خالفتي^(١) أمري فأنت طالق، ثم قال:
لاتخرجني، فخرجت، فهل يقع عليه طلاق أم لا؟

الجواب: هذه المسألة فيها قولان للعلماء، أصحهما: أنه لا يقع به
الطلاق^(٢)، بل تُعَزِّرُ المرأة على مخالفتها له.

* * *

* مسألة: في من حلف بالطلاق أنه يجيب^(٣) دراهم لشخصٍ في ليلة
معينة، فأرسلها مع وكيله، فعاقه عائق، هل يحيث؟

الجواب: لا يقع به طلاق، ولا يحيث في يمينه^(٤).

* * *

* مسألة: في من عليه دينٌ عَجَزَ عنه، فأكْرَهَ على اليمين بالطلاق الثلاث
أنه لا يسافر، فأرادت زوجته السفر، فطلَّقَها واحدةً حتى تسافر ولا تقع عليه
الثلاث، ثم سافر، فما الحكم فيه؟

الجواب: لا تقع به الثلاث إذا كان مُكْرَهًا بغير حقٍّ على اليمين، أو إذا
سافر يعتقدُ أنه لا تقع عليه ثلَاثٌ لكونه طلَّقَها قبل ذلك، والله أعلم^(٥).

(١) كذا في الأصل.

(٢) انظر: «الرد على السبكي في مسألة تعليق الطلاق»، و«مجموع الفتاوى» (٣٣ / ٢٣١)،
و«الاختيارات» للبرهان ابن القيم (٩)، وللبعلبي (٣٧٨).

(٣) كذا قرأتها، وهي مهملة في الأصل. وتقديم (ص: ٣٥٤) التعليق على هذا الاستعمال.

(٤) انظر: «مختصر الفتاوى المصرية» (٥٤٨).

(٥) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٩ / ١١٠، ١٩٦، ٣٣)، و«الاختيارات» للبعلي (٣٦٦).

* مسألة: في امرأة توفيت ابنتها، وخلفت ميراثاً، فاستحيا زوجها من الناس أن تطلب زوجته الميراث، فحلف بالطلاق لا تأخذ منه شيئاً، فهل يجوز لهأخذ حقها؟ وهل يحيث؟

الجواب: لها أن تأخذ حقها، وأما الطلاق ففيه نزاع؛ فإنه لم يكن مقصود الزوج أن يطلقها، وإنما حلف رباء للناس، فلا طلاق عليه.

* * *

[ما يلحق من النسب]

* مسألة: في رجل اشتري جاريةً ومعها ولدٌ صغير، فأقامت مدة، ثم اعترفت أن الولد من البائع، هل يُقبل قولها ويكون ولدَه أم لا؟

الجواب: لا يُقبل مجرد قولها على البائع، بل القول قوله مع يمينه أنه لم يطأها وليس هو ولده، وإذا حلف كان للمشتري ليس قافة^(١)، والله أعلم^(٢).

* * *

[الرضاع]

* مسألة: في صبيٍّ رضع من امرأة^(٣)، ثم ولدت المرضعة بنتاً أخرى، هل يجوز له التزوج بها؟

الجواب: إذا أرضعته خمسَ رضعاتٍ لم يجز أن يتزوج أحداً من أولاد المرضعة، والله أعلم^(٤).

* * *

(١) كذا في الأصل.

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» (٣٤ / ١١)، و«الفروع» (٩ / ٢٢٢).

(٣) الأصل: «صبيٌّ وضع»، وبعدها كلمة لم أتبينها، وأثبتت ما يلائم به السياق.

(٤) انظر: «مجموع الفتاوى» (٣٤ / ٤٥ - ٤٨، ٥٣، ٥٦).

[النفقات]

* مسألة: في امرأة أصابها جنونٌ، فأخذها أهلهُا عندهم، هل تسقط نفقتُها عن الزوج؟

الجواب: إذا أخذها أهلهُا عندهم فلا نفقة عليه، والله أعلم^(١).

* * *

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (٣٢ / ٢٧٩ - ٢٨١)، و«الاختيارات» للبعلي (٣٥٦).

[الحدود]

* مسألة: في امرأة أتّهمها أهْلُها، فضربوها، وحبسوها، وأرادوا قتلها، فهل لهم ذلك؟

الجواب: الحمد لله. لا يجوز لهم قتلها ولو تيقنوا أنها أتت الفاحشة؛ فإن الحدود لا يقيمها إلا الإمام أو نائبه، لكن يحفظونها ويحتاطون عليها، والله أعلم^(١).

* * *

* مسألة: في امرأة أخبرت أنها مصابة^(٢)، وأن الجنَّ يخرونها بما يجري، وأنها تُكَاشِفُ بما في الخاطر، بحيث إن الجنَّ يُعْلِمُونها بذلك، والناسُ قد ارتبطوا على قولها.

الجواب: هذه يجب أن تُعَزَّزَ على ذلك تعزيزاً بليغاً يردعها عن أن تُخْبِرَ الناسَ بمثل ذلك، سواءً كان معها قرينٌ أو لم يكن؛ فإنه إن كان معها قرينٌ فالجنُّ كذابون، يَكْذِبون كثيراً، لا يوثقُ بأخبارهم ولا بأخبار من يُخْبِرُ عنهم.

وغاية هذه أن تكون من جنس الكهان الذين كان لهم من الجنَّ من

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (٣٤/١٧٨).

(٢) أي: أصابها طائفٌ من الجنَّ فذهب بعقلها. وقصَّرَت المعاجم إذ فسَّرت المصاب بالمجنون حسب. انظر: «مسند أحمد» (٣٩/٤٩٠)، و«نوادر الأصول» (١/٦٣٨)، و«حلية الأولياء» (١٠/١٨١، ١١)، وشواهد كثيرة.

يُخْبِرُهُم بخبر السَّمَاءِ، وَالْكَاهِنُ يُجَبِ قُتْلُهُ عِنْدَ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ^(١)، وَهَذَا هَذَا
المرأة تستتابُ من ذلك.

وَلَا يَجُوز لِأَحَدٍ أَنْ يَعْتَمِدَ عَلَى مَا تَذَكِّرُهُ مِنْ خَبَرِ الضَّائِعِ؛ لِوقْعِ الْكَذْبِ
فِي مَثَلِ ذَلِكَ مِنْهَا وَمِنْ الْقَرِينِ الَّذِي مَعَهَا إِنْ كَانَ مَعَهَا قَرِينًا.

وَقَدْ ثَبَّتَ فِي الصَّحِّحِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أَتَى عَرَافًا، فَسَأَلَهُ عَنْ
شَيْءٍ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةُ أَرْبَعينِ لَيْلَةٍ»^(٢)، وَثَبَّتَ فِي الصَّحِّحِ أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: إِنْ
وَمَمَّا مَنَّا يَأْتُونَ الْكَهَّانَ، قَالَ: «فَلَا تَأْتُوهُمْ»^(٣).

فَمَنْ سَأَلَ مِثْلَ هَذِهِ عَنِ الْمَغَيَّبَاتِ، وَاعْتَمَدَ عَلَى خَبْرِهَا، فَقَدْ عَصَى اللَّهُ
وَرَسُولَهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(٤).

* * *

* وَسَئَلَ الشَّيْخُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي السُّحْرِ: هَلْ هُوَ مَوْجُودٌ؟ وَهَلْ يَجُوزُ تَعْلُمُهُ
أَوْ تَعْلِيمُهُ؟ وَمَاذَا يَجُبُ عَلَى فَاعِلِهِ وَمَعْلُومِهِ وَمَتَعْلَمِهِ؟ وَهَلْ يَجُوزُ تَعْلِيمُهُ
وَتَعْلُمُهُ بُنْيَةُ الْعَمَلِ بِهِ أَوْ لِرَدِّ عَلَى فَاعِلِهِ أَوْ مَعْلُومِهِ وَمَتَعْلَمِهِ؟

أَجَابَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ. نَعَمْ، السُّحْرُ مَوْجُودٌ، وَلَا يَجُوزُ تَعْلُمُهُ
وَتَعْلِيمُهُ وَالْعَمَلُ بِهِ.

(١) انظر: «أحكام أهل الملل» من «الجامع» للخلال (٥٣٣)، و«المغني» (١٢ / ٣٠٥)،
و«النبوات» (٤٥ / ١٠)، و«الفروع» (٢٠٧ / ١٠).

(٢) أخرجه مسلم (٢٢٣٠) من حديث بعض أزواج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(٣) أخرجه مسلم (٥٣٧) من حديث معاوية بن الحكم السلمي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) انظر: «مجموع الفتاوى» (٩ / ١٩، ٦٢ / ١٣)، (٨٥).

وإن كان يجوز أو يجب ما يُميّز به بين السّحر وغيره، كما أن المسلم يميّز بين الخمر والفاحشة وبين ما ليس كذلك من غير احتياج إلى مباشرة ذلك وذوّقه.

فالكلام الذي هو محرام، والعمل الذي هو محرام، يُعرَف؛ ليميز به بيته وبين غيره. وذلك بخلاف معرفته المفصلة لمن يعتقده أو يعمل به.

(١) وذلك كما أن المسلم يعلّم مقالات اليهود والنصارى والمشريkin معرفةً مقرونةً بذمّها، والنهي عنها، وبيان بطلانها. وذلك بخلاف تعلّم ذلك وتعلّمه لمن يعتقده ويعمل به.

ومن دخل في السّحر أو في غيره من المقالات الكفرية، المتعلّماً أو معلّماً، على وجه الاعتقاد أو العمل بها، فهو كافر؛ قال تعالى: ﴿وَمَا يَعْلَمُ مِنْ أَحَدٍ حَقَّ يَقُولُ إِنَّمَا نَحْنُ فَتَنَّا فَلَا تَكُفُّرْ﴾ [البقرة: ١٠٢].

ويجب قتل الساحر والكافر (٢)، كما قد نصّ على ذلك جماهير أئمّة الإسلام (٣)، وذلك ثابت باتفاق الصحابة، كعمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعبد الله بن عمر، وحفصة بنت عمر، وجندب بن عبد الله البجلي (٤).

ولم يختلف في ذلك الصحابة، بل ثبت أن عمر رضي الله عنه كتب إلى نوابه

(١) الأصل: «المشركيون» بلا حرف عطف، والمثبت أشبه.

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٨/٢٩، ٣٤٦/٢٨) (٣٨٤).

(٣) انظر: «الإشراف» لابن المنذر (٨/٢٤١)، و«المغني» (١٢/٣٠٢).

(٤) انظر: «المصنف» لعبد الرزاق (١٧٩/١٠)، وابن أبي شيبة (١٤/٥٩١).

أن يقتلو أكل ساحر وساحرة^(١).

وثبت أن حفصة زوج النبي ﷺ قتلت جارية لها سحرتها، وأن عثمان لما بلغه ذلك ذكر له عبد الله بن عمر أنها سحرتها، وأنها أقرت بذلك؛ فأقرَّ ذلك^(٢).

والآثار في ذلك متعددة، والله سبحانه أعلم.

صورة خطه: كتبه أحمد بن تيمية.

نقلتها من خط الإمام شمس الدين محمد ابن المحب، وقال: نقلتها من خط شيخ الإسلام. كتبه محمد بن الحبالي الحراني سبط سبط الشيخ محمد بن قوام.

* * *

* وسئل أيضًا: ما تقول السادة العلماء رضي الله عنهم أجمعين، ووفقاً لهم للصواب، في رجل زنى بامرأة - والعياذ بالله - ثم تاب، لكن ترتب على زناه أذى لأهلها أو زوجها، بحصول العار، وتنكس الرأس، أذى لا يعبر عنه؛ لعظمته، فهل تسقط التوبة كل ذلك؟ أو يكون الزنا وحده ساقطاً إثمه بالتوبة، وإيذاء أهلها وزوجها من مظالم العباد يحتاج في التوبة منه إلى ما يحتاج فيسائر المظالم أم لا؟ وهل بزناه تعلق في ذمته لأهلها أو زوجها حقوق يطالبه بها في الدنيا والآخرة أم لا؟ أفتونا مأجورين.

أجابشيخ الإسلام ابن تيمية الحراني رضي الله تعالى عنه:

(١) أخرجه أحمد (١٦٥٧)، وأبو داود (٣٠٤٣) بسنده صحيح.

(٢) أخرجه مالك (٣٢٤٧)، وعبد الرزاق (١٨٧٤٧)، وغيرهما من طرق يصحُّ بها.

الحمد لله. إن كان الزنا قد خفي بحيث لم يلحق أحداً ضرراً بذلك؛ إذ لم تُحمل منه، ولا عَيْر أهلها بذلك أحد، لأنه لم يعلم بذلك أهلها ولا غيرهم، فهذا يتوبُ الزاني منه.

وأما إن كان قد لَحِقَهم ضررٌ، فهو ظالمٌ لهم، فلا بدّ من أن يُحسِن إليهم بالدعاء لهم ونحو ذلك بقدر ما ظلمُهم، وإلا أخذوا من حسناته بقدر مَظْلَمَتِهم، والله أعلم. كتبه أحمد بن تيمية^(١).

* * *

(١) انظر: «الاستقامة» (٢٤٦/٢)، و«جامع الرسائل» (٣٨٧/٢)، و«الفروع» (٣٩١-٣٨٧/٢)، و«الأداب الشرعية» (٩٧-٩٨/١)، وفي الأخير نصّ نفيسٌ لابن تيمية في هذه المسألة.

[الصيد]

* مسألة: في الصيد الذي يفعله الترُكُ من صيد الوحش والطير، والصادُدُ ليس محتاجًا فقيرًا، بل قادرًا على المؤونة من غيره، هل يُكره أو يحرم؟
الجواب: الصيد الذي فيه إيذاءُ الخيل، أو إفسادُ الزَّرع، أو غير ذلك من العداون، يَحرُم.

وإن لم يكن فيه عداون، وصاحبُه يصلِي الصلوات الخمس في أوقاتها، ويؤدي الواجبات، لم يكن محَرَّمًا، لكن الاستغفال عن مصالح الدين والدنيا مكروه.

وإن كان يُنْتَفَعُ به في رياضة الخيل والرِّكاب للجهاد من غير ضرر، فهو حسن، فإنما الأفعال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى، والله أعلم^(١).

* * *

[الذِّكَاة]

* مسألة: في بلدٍ يَدْبُحُ فيها اليهودُ والنصارى والمسلمون، فمن هو أولى بالذبيحة؟

الجواب: الحمد لله. بل ذبحُ المسلمين أولى، وقد كره طائفةٌ من أهل العلم أن يُترك أهلُ الذمة ذبائح للمسلمين^(٢)، وكروهوا أن يكونوا

(١) انظر: «مختصر الفتاوى المصرية» (٥٢٠)، و«الاختيارات» للبعلي (٤٧٠).

(٢) نص عليه الإمام مالك وأصحابه. انظر: «النوادر والزيادات» (٤/٣٦٥)، و«التبصرة» =

صيَارِفَ؛ لأنَّه لا يُؤْمِنُونَ، بل قد يفعلون ما لا يحلُّ في دين المسلمين، مثلَ أنْ يُسَمُّوا غيرَ الله على النَّبِيَّةِ؛ فتحرم عند جماهير العلماء. وليس أكُلُّنا لَمَا ذبحوه لأنفسهم مثلَ أنْ يُتَرَكُوا مُتَصَبِّينَ لهذا الأمر. بل تفوِيْضُ ذلك إلى المسلمين هو الأولى، والله أعلم^(١).

* * *

* مسألة: تجوز ذبيحة المرأة أم لا؟ *

الجواب: تجوز، كما مضت بذلك سنَّة رسول الله ﷺ^(٢)، وهو مذهب الأئمَّة الأربعة^(٣)، والله أعلم^(٤).

* * *

* مسألة: في بقرة أو شاة يجرحها الذئبُ، ويُخْرِجُ مُصْرَانِها، ويَخْلُصُ، فيدركها صاحبُها حيَّةً وينبذحها، هل تحلُّ؟ وهل إذا ذُبِحَت البهيمةُ وقامت ومشت مقدار رمية سهمٍ، ثم وقعت، هل تحلُّ؟

= (٤/١٥٣٣)، و«البيان والتحصيل» (٣/٣٥٣)، و«مناهج التحصيل» (٣/٢١٨).
وقال عمر بن عبد العزيز: «لا يجُرُّ للMuslimين اليهود»، وقال: «في المسلمين كفاية». انظر: أحكام أهل الملل من «الجامع للخلال» (٢/٤٣٧).

(١) انظر: «الاختيارات» للبعلي (٣١٣).

(٢) أخرجه البخاري (٤/٢٣٠٤) من حديث كعب بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) انظر: «الإجماع» (٦١)، و«الإشراف» (٣/٤٣٢)، و«المعنى» (١٣/٣١١).

(٤) انظر: «مجموع الفتاوى» (٣٥/٢٣٤).

الجواب: إذا كان فيها حياةً مستقرةً وذكىٰت^(١) أبىحت^(٢).
وتباخ^(٣) الذبيحة وإن كان ...^(٤).

ولو قام وقعد، ثم مات من الذبح، جاز أكله.

* * *

* مسألة: في دابةٍ أخرج الذئب حشوتها، وفيها حياة، هل تذكىٰ وتتحلُّ؟
الجواب: إذا خرج منها الدم وتحرَّكت جاز أكلها، والله أعلم.

* * *

* مسألة: في الحيوان المأكول يلزمه^(٥) سبع، أو يضرَبُ، أو يتردَى عن
حائط، أو ينطحه حيوانٌ آخر، فيبلغ ما لا يعيش معه، هل تنفع فيه الذكاة؟
الجواب: إذا تحرك منه شيءٌ عند الذبح، كعينه، أو ذنبه^(٦)، أو رجله،
وجريدة منه الدم، حلَّ أكلُه في أظهر قوله العلماء، كما ثُقل عن أصحاب

(١) الأصل: «ودامت». تحريف.

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» (٣٥ / ٢٣٦ - ٢٣٨)، و«جامع المسائل» (٧ / ١٠٧، ١٠٨)،
و«الفروع» (١٠ / ٣٩٧)، و«الاختيارات» للبعلي (٤٦٨).

(٣) الأصل: «وثباج». تحريف.

(٤) كلمتان في الأصل لم أتبينهما: والثبات والتجدد.

(٥) مشتبهٌ في الأصل، وأثبت ما يحتمله رسماها من الصواب، يلزمه، أي: يطعنها. والأولى
أن تكون: يأكله. وهي أكلة السبع. انظر: «المغني» (١٣ / ٣٠٨)، والمصادر السابقة.

(٦) الأصل: «دينه». تحريف.

رسول الله ﷺ^(١)، وهو داخلٌ في قوله تعالى: ﴿وَالْمُنْخِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمَرْدِيَّةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَرْتُمْ﴾ [المائدة: ٣].
فما جرى دمه، وتحركك، فقد ذكرني.

وكونه يُتيقن موته^(٢) أو لا يُتيقن لا أصل له في كلام الشارع؛ فقد تيقن الناس موت عمر لما جرّحه، وعاش ثلاثة، وأمر ونهى وأوصى، فإنه كان حياً وإن تُيقن أنه يموت من جرحه^(٣)، والله أعلم.

* * *

* مسألة: في صياد يصيّد الطير في الماء، ويغوص الطير في الماء فلا يمكنه ذبحه إلا فيه، فهل يؤكل لكونه ذبح تحت الماء أم لا؟

الجواب: الحمد لله، متى أعاد الماء على مorte لم يجز أكله، مثل أن يكون رأسه غاطساً في الماء. وأما إن كان الغاطسُ رجليه، أو ذنبه، ونحو ذلك، لم يضره، والله أعلم^(٤).

* * *

(١) أخرجه عبد الرزاق (٤/٤٩٩)، وابن جرير (٨/٦٤، ٦٣) عن علي وأبي هريرة وابن عباس رضي الله عنهم.

(٢) انظر: «المغني» (١٣/٣١٥)، وشرح الزركشي على الخرقى (٦/٦٦٩).

(٣) انظر: مختصر اختلاف العلماء للطحاوى (٣/٢٠٤)، و«الحاوى» (١٥/٥٨).

(٤) انظر: «مجموع الفتاوى» (٣٥/٢٣٦).

* مسألة: في رجل صالح عليه جملٌ، فهرب منه، فأمسكه بفمه ورَبَضَ^(١) عليه، ثم إن الراعي نَحَرَه، هل يُؤْكِلُ أم لا؟ فإنه لَمَّا نَحَرَه قطع أكثر كل وَدَجَ^(٢)، ومشى الجملُ ومات.

الجواب: إذا كان نوى بنحره ذكاته جاز أكله، ولا ضمان عليه في نحره. وإن كان إنما قتله لمجرَّد دفعه، لا قَصْدًا تذكيره، لم يُؤْكِلَ^(٣)، ولا ضمان عليه أيضًا عند جمهور العلماء كمالك والشافعي والإمام أحمد، وهو الأصحُّ، والله أعلم.

* * *

* مسألة: في شاة وقعت، فذُبِحَت، فلم تتحرَّك، لكن جرى دُمُها، هل تُؤْكِلُ؟

الجواب: نعم، تُؤْكِلُ في أصح قولي العلماء، والله أعلم^(٤).

* * *

(١) الأصل: «وربظ».

(٢) رسمت في الأصل: «وَدَخَ»، ولست منها والتي قبلها على ثقة، ولعلهما تحريف كلمة واحدة: الودجين.

(٣) انظر: «بيان الدليل على بطلان التحليل» (٣٧٥).

(٤) انظر: «مجموع الفتاوى» (٣٥ / ٢٣٥)، و«جامع المسائل» (٧ / ٢٨٥).

[القضاء]

* مسألة: في رجلٍ مات ولرجلٍ عليه دينٌ بخطٍ يده، فهل يُقضى عليه بذلك أم لا؟

الجواب: الحمد لله، نعم إذا كان الخطُّ معروفاً أنه خطُّ المُقرَّ قُضي له بذلك في أظهر القولين من مذهب الإمام أحمد فيما نصَّ عليه إذا وجدت وصيَّته مكتوبةً بخطِّه، وفيها إقرارٌ وإنشاء، فإنَّه يُعمل بذلك في المنصوص عنه^(١)، وهذا مذهبُ مالكٍ وغيره^(٢)، والله أعلم^(٣).



(١) انظر: «مسائل الإمام أحمد» روایة ابن هانئ (٢/٥٠).

(٢) انظر: «عقد الجواهر» (٣/١٥٦)، و«الذخيرة» (١٠/١٥٧)، ومختصر «اختلاف العلماء للطحاوي» (٣/٣٦١)، و«شرح البخاري» لابن بطال (٨/٢٣١)، و«الطرق الحكمية» (٤/٥٤٤).

(٣) انظر: «مجموع الفتاوى» (٣٠/٦٦، ٣١/٢٢٦)، و«الاختيارات» للبعلي (٤/٥٠)، و«مختصر الفتاوى المصرية» (١/٦٠٦).

قاعة
في الصبر والشکر

... (١) ويسمى الليل «كافراً»، كما قال ثعلبة بن [صعيّر] (٢):

* حتى إذا [ألقت] يداً (٣) في كافر (٤) *

كما يسمى الزارع (٥) «كافراً»؛ لأنه يعطي الزرع بالتراب.

فكان الأمر بالإخراج من الظلمات إلى النور أمراً بالإخراج من ظلمة الكفر إلى نور الإيمان.

قال الله تعالى: ﴿اللَّهُ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ مَثُلُ نُورِهِ كَشْكُورٌ﴾ إلى قوله: ﴿يَهْدِي اللَّهُ لِنُورِهِ مَن يَشَاءُ﴾، ثم قال: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَعْنَاهُمْ كَسَرِبٌ بِقِيَعَةٍ﴾ إلى قوله: ﴿أَوْ كَطْلُمَتٍ فِي بَحْرٍ لَّعْنَى يَغْشِهُ مَوْجٌ مَّنْ فَوْقَهُ، مَوْجٌ﴾ إلى قوله: ﴿وَمَن لَّرَبَّعَلَّ اللَّهُ لَهُ نُورٌ فَمَا لَهُ مِنْ نُورٍ﴾ [النور: ٤٠-٣٥].

(١) أول ما بين أيدينا من هذه القاعدة، وبهذا الناسخ قبله بستة أسطر.

(٢) ما بين المعقوفين بياض في الأصل. وهو ثعلبة بن صعيّر المازني، إلا أنّ البيت ليس له، بل للبييد بن ربيعة من معلقته، في ديوانه (٣١٦)، وعجزه:

* وأجنّ عورات الغور ظلامها *

وقيل إنه أخذ معناه من قول ثعلبة:

* ألقـت ذـكـاء يـمـينـها فـي كـافـر *

ولولا أنّ البياض في الأصل بمقدار الكلمة واحدة لرجحت احتمال سقوط بيت ثعلبة وذكر لبييد بعده، ولعله وهم من المصنف رحمه الله.

(٣) الأصل: «سر». تحرير.

(٤) يعني بدأ الشمس في المغيب. «اللسان» (يدي).

(٥) الأصل: «الزارع»، فإن لم يكن للمفرد بصيغة المبالغة فهو من سهو الناسخ وانتقال ذهنه إلى لفظ الآية في سورة الفتح.

فذكر سبحانه مثلين^(١):

* مثل الكفر المركب بالسراب الذي يحسبه الظمآن ماءً وليس كذلك.
فهذا مثل الاعتقاد الفاسد.

* والآخر الذي في الظلمات لا يرى شيئاً. وهذا مثل الجهل البسيط، كالحيرة والشكُّ والريب الذي لا يعتقد صاحبها شيئاً.

فالأول حال البدعة والدين الفاسد، كدين أهل الكتاب بعد التبدل والنسخ.

والثاني حال الزنادقة والمعطلة والمتفلسفة وأمثالهم من لم يحصل له علمٌ يعتقدُه، ومثل كثيرون من أهل الكلام والنظر الذين لم يحصل لهم إلا الحيرة والشكُّ.

قال تعالى: ﴿ وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَنْفُسِكُمْ تَدْرِي مَا أَلْكَتُ بِهَا وَلَا إِلَيْمَنْ وَلَكِنْ جَعَلْنَاهُ نُورًا تَهْدِي بِهِ مَنْ شَاءَ مِنْ عِبَادِنَا ﴾ [الشورى: ٥٢].

والكتاب والإيمان نورٌ، وقد سمي الله ذلك نوراً في قوله: ﴿ وَاتَّبِعُوا النُّورَ الَّذِي أَنْزَلَ مَعَهُ ﴾ [الأعراف: ١٥٧]، قوله: ﴿ فَدَجَاءَهُمْ مِّنْ أَنْفُسِهِمْ نُورٌ وَكَتَبْتُ مُبِينٍ ﴾ الآية [المائدة: ١٥]، قوله: ﴿ يَتَأَبَّلُهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمْ بُرْهَنٌ ﴾

(١) انظر: «بيان تلبيس الجهمية» (٥/٢٦٧)، و«درء التعارض» (١٦٩/٥، ٣٧٦)،
«الرد على المنطقين» (٤٣٥)، و«الجواب الصحيح» (٢/٢١٩)،
و«الانتصار لأهل الآخر» (١٠٩)، و«جامع الرسائل» (٢/٣٧)، و«جامع المسائل»
«١٣٤)، و«مجموع الفتاوى» (٧/٢٧٧، ١٠١، ١٠١/١٣٤).

مِنْ رَبِّكُمْ وَأَنَزَلْنَا إِلَيْكُمْ نُورًا مُّبِينًا ﴿النساء: ١٧٤﴾، وقوله: «يُرِيدُونَ أَنْ يُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ ﴿التوبه: ٣٢﴾.

وقال تعالى في حق المؤمن والكافر: «أَوْمَنَ كَانَ مَيْتًا فَأَحْيَنَهُ وَجَعَلَنَا لَهُ نُورًا يَمْشِي بِهِ فِي النَّاسِ كَمَنْ مَثَلُهُ فِي الظُّلْمَتِ ﴿الأعراف: ١٢٢﴾».

وقال: «يَأَيُّهَا الَّذِينَ إِذَا مَسَنُوا آتَقُوا اللَّهَ وَإِذَا امْتَنُوا بِرَسُولِهِ يُؤْتُكُمْ كِتَابَ مِنْ رَحْمَتِهِ وَمَجْعَلَ لَكُمْ نُورًا تَعْشُونَ بِهِ ﴿الحديد: ٢٨﴾»، وقال: «اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ إِذَا امْتَنُوا يُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلْمَتِ إِلَى النُّورِ ﴿آلِيَةٍ [البقرة: ٢٥٧]﴾»، وقال تعالى: «هُوَ الَّذِي يُنَزِّلُ عَلَى عَبْدِهِ مِنْ كُلِّ مَنْزَلٍ يُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلْمَتِ إِلَى النُّورِ ﴿الحديد: ٩﴾».

وذكر تعالى في سورة الحديد^(١) نور النبي والذين آمنوا معه، وأن الله يُتِمُ لهم نورهم حين يطفئ^(٢) نور المنافقين.

وذكر أن نورهم يسعى بين أيديهم وبأيمانهم، فيها^(٣)، وفي سورة التحرير.

وذكر أن المنافقين انطفئ نورهم في الدنيا؛ فلهذا انطفئ نورهم في الآخرة؛ فإن الجزاء من جنس العمل، كما قال تعالى في حق المنافقين:

(١) الآية (١٢ - ١٣).

(٢) الضبط وترك الهمز من الأصل، وهي لغة، وكذلك الفعل الآتي «انطفى». وكلاهما يرد في كتب شيخ الإسلام. انظر: «الجواب الصحيح» (٥/١٥٨)، و«بيان تلبيس الجهمية» (٤٧٧/٢).

(٣) في سورة الحديد.

﴿مَثْلُهُمْ كَثِيلُ الَّذِي أَسْتَوْقَدَ نَارًا﴾ الآية [البقرة: ١٧].

وذكر لهم مثلاً آخر بالمطر الذي فيه ظلماتٌ ورعدٌ وبرق^(١)؛ لأن الله يضرب مثل الإيمان والقرآن بالنار تارةً، وبالماء أخرى؛ لأن الماء فيه الحياة والرطوبة، والنار فيها الإشراق والحرارة، وبهذا وهذا يحصل الإيمان في القلب، كما أنه بذلك ينبت الزرع في الأرض. والقلب مشبه بالأرض، قال الله تعالى: ﴿أَوَمَنْ كَانَ مَيْسَاتَا فَأَحْيَيْنَاهُ﴾ الآية [الأعراف: ١٢٢]، ولهذا ذكر المثلين في قوله: ﴿أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً﴾ الآية [الرعد: ١٧]^(٢).

فهو سبحانه ذكر أنه أنزل الكتاب ليخرج الناس من الظلمات إلى النور، وأمر موسى بإخراج قومه من الظلمات إلى النور، وأن يذكّرهم بأيام الله، وقال: ﴿إِنَّكَ فِي ذَلِكَ لَآتَيْتَ لِكُلِّ صَبَّارٍ شَكُورٍ﴾ [إبراهيم: ٥]، فإن أيام الله الأزمنة التي أحدث فيها ما أحدث من الآيات^(٣)، ولهذا قال: ﴿إِنَّكَ فِي ذَلِكَ لَآتَيْتَ لِكُلِّ صَبَّارٍ شَكُورٍ ﴿٥﴾ وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ أَذْكُرُوا بِنَعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذَا أَجْسَنْتُمْ مِنْ أَهْلِ فِرْعَوْنَ﴾ الآية [إبراهيم: ٦ - ٥].

والبلاء أن يبتليه ربُّ عز وجلَّ عبده بالسراء والضراء، ليختبره ويختنه، كما قال تعالى: ﴿وَبَلَوَنَهُمْ بِالْمُسَنَّدِ وَالسَّيِّئَاتِ﴾ [الأعراف: ١٦٨]، وقال:

(١) سورة البقرة، الآية (١٩).

(٢) انظر: «درء التعارض» (٣/١٨٦)، و«جامع المسائل» (٦/٧٥)، و«مجموع الفتاوى» (١٩/٩٤).

(٣) الأصل: «الآية»، وضبب عليها الناسخ استشكالاً لها، والمثبت أشبه.

﴿ وَنَبْلُوكُمْ بِالشَّرِّ وَالْحَيْرِ فِتْنَةً ﴾ [الأنياء: ٣٥].

فهذا البلاء العظيم^(١) تضمن بلواهم بالضراء أولاً، وبالسراء ثانياً، وذلك يستوجب الصبر والشُّكر، كما قال: «إِنَّكَ فِي ذَلِكَ لَآتَيْتَ لِكُلَّ صَبَارٍ شَكُورٍ ». ﴿ إِنَّكَ لَآتَيْتَ لِكُلَّ صَبَارٍ شَكُورٍ ﴾.

وقد قال سليمان: «هَذَا مِنْ فَضْلِ رَبِّي لِيَبْلُوَنِي مَا شَكَرَ أَمَّا كُفُرُهُ » الآية [النمل: ٤٠]، هذا بعد أن ذكر قوله: «رَبَّتْ أَوْزَعِيَّةَ أَنَّ أَشْكُرْ نَعْمَنَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى الْدَّيْنِ وَأَنَّ أَعْمَلَ صَكْلِحَارَاضَنَهُ » الآية [النمل: ١٩]، فلما رأى عرش بلقيس مستقرًا عنده قال: «هَذَا مِنْ فَضْلِ رَبِّي لِيَبْلُوَنِي مَا شَكَرَ أَمَّا كُفُرُهُ » الآية.

وقال تعالى: «فَامَّا إِلَّا نَسِنَ اِذَا مَا ابْتَلَنَا رَبُّهُ فَأَكْرَمَهُ وَنَعَمَهُ فَيَقُولُ رَبَّتْ أَكْرَمَنِ وَأَمَّا إِذَا مَا ابْتَلَنَا فَقَدَرَ عَيْتَهُ رِزْقَهُ فَيَقُولُ رَبِّي اهْنَنَ » [الفجر: ١٥ - ١٦]، فأخبر أن ذلك ليس إكراماً ولا إهانة، وإنما ابتلاه ليعلم المؤمن الصبور والشكور من غيره.

كما قال تعالى: «وَلَنَبْلُوكُمْ حَتَّىٰ تَعْلَمَ الْمُجَهِّدِينَ مِنْكُمْ وَالصَّابِرِينَ وَنَبْلُوكُمْ أَخْبَارَكُمْ » [محمد: ٣١]، وقال تعالى: «الَّذِي (٢) خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِبَلْوَكُمْ أَيْكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا » [الملك: ٢].

وذكر تعالى قول موسى: «وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبِّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ

(١) المذكور في الآية (٦) من سورة إبراهيم.

(٢) الأصل: «هو الذي». وضُبِّ النَّاسُخُ عَلَىٰ «هو»، إِذ لَيْسَ فِي الْآيَةِ.

لَا زَيْدَنَكُمْ وَلِئِنْ كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ ﴿٧﴾ [إبراهيم: ٧]، فبَيْنَ أَنَّ الْكُفُرَ ضُدُّ الشَّكْرِ، وَأَنَّ مَنْ لَمْ يَشْكُرْ نِعْمَتَهُ فَقَدْ كَفَرَ؛ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الظُّلْمَاتِ، وَالشَّاكِرُ مِنْ أَهْلِ النُّورِ، وَكَذَلِكَ قَالَ سَلِيمَانَ: «وَمَنْ شَكَرَ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ، وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ رَبِّهِ عَنِّي كَرِيمٌ» ﴿٤٠﴾ [آلِ النَّبِيِّ: ٤٠].

وقال تعالى: «وَإِنْ تَعْمَلُوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُخْصُوهَا إِنَّ الْإِنْسَنَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ» ﴿٣٤﴾ [إبراهيم: ٣٤]، فذكر أن الإنسان ظلومٌ كُفَّارٌ، فلا يشكُر نعمة التي لا تُحصى.

فبَيْنَ أَنَّ الشَّكْرَ مِنَ النُّورِ وَالإِيمَانِ، وَضُدُّهُ مِنَ الظُّلْمَةِ وَالْكُفُرِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الشَّكْرَ أَصْلُهُ هُوَ الاعْتَرَافُ بِإِنَاعَمِ الْمُنْعِمِ عَلَىٰ وَجْهِ الْخُضُوعِ، فَمَنْ لَمْ يَعْرِفْ النِّعْمَةَ بَلْ كَانَ جَاهِلًا لَهَا فَهُوَ فِي ظُلْمَةِ الْجَهَلِ، وَمَنْ عَرَفَهَا وَلَمْ يَعْرِفْ الْمُنْعِمَ بِهَا كَانَ كَذَلِكَ، وَمَنْ عَرَفَ النِّعْمَةَ وَالْمُنْعِمَ بِهَا لَكِنْ جَحَدَهَا كَمَا يَجْحُدُ الْمُتَكَبِّرُ نِعْمَةَ الْمُنْعِمِ عَلَيْهِ فَقَدْ كَفَرَهَا، وَإِنْ أَقْرَأَ بِهَا وَاعْتَرَفَ بِهَا فَهُوَ أَوَّلُ الشَّكْرِ.

فَلَا بدَّ فِي ذَلِكَ مِنْ عِلْمِ الْقَلْبِ وَعَمَلٍ يَتَبَعُ الْعِلْمَ، وَهُوَ الْمِيلُ إِلَى الْمُنْعِمِ وَمَحْبَبُهُ وَالْخُضُوعُ لَهُ، كَمَا فِي الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَيِّدُ الْاسْتِغْفَارِ أَنْ يَقُولَ الْعَبْدُ: اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، خَلَقْتَنِي وَأَنَا عَبْدُكَ، وَأَنَا عَلَىٰ عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ، أَبُوءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ، وَأَبُوءُ بِذَنْبِي» ^(١).

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٦٣٠٦).

فإن قوله: «أبوء لك بنعمتك عليّ» يتضمن الإقرار والإنابة إلى الله بالعبودية؛ لأن المبأة هي ما يُبأء إليها الشخص، أي يرجع إليها رجوعاً مستقراً^(١)؛ فإن المبأة هي المستقر، ولهذا قال ﷺ: «من كذب على متمعاً فليتبوأ مقعده من النار»^(٢)، أي ليتّخذ مقعده مباءة، فيلزمُه ويستقرُ فيه، ليس بمنزلة المتنزّل الذي ينزل به ويرحل عنه.

فالعبد يبأء إلى الله عزّ وجلّ بنعمته عليه، ويبيأء بذنبه، فرجع إليه بالاعتراف بهذا وبهذا رجوعاً مطمئناً إلى ربه منيبٍ إليه، ليس رجوع من أقبل إليه ثم أعرض عنه، بل رجوع من لا يُعرض عن ربه، بل لا يزال مقبلاً عليه؛ إذ^(٣) كان لا بدّ له منه، فهو معبدٌ، وهو مستعانٌ، لا صلاح له إلا بعبادته، وإن لم يكن معبدٌ هَلَكَ وفَسَدَ، ولا يمكن أن يعبد إلا بإعانته له، فلا مندوحة له عن هذا وهذا البتة.

وفي الحديث: «مثُل المؤمن مثل الفَرَس في آخيتِه، يجول ثُم يرجع إلى آخيتِه، كذلك المؤمن يجول ثُم يرجع إلى الإيمان»^(٤).

فقوله: «أبوء» يتضمنُ أني وإن جُلْتُ كما يجول الفَرَس – إما بالذنب، وإما بالتقسيط في الشكر – فإني راجعٌ منيبٌ أوَابٌ، أبوء لك بنعمتك عليّ

(١) أصلحها أحدهم في الأصل إلى «رجوعاً مستقراً». وفي «طريق الهجرتين» (٢٠٤): «رجوع استقرار».

(٢) أخرجه البخاري (١١٠)، ومسلم في المقدمة (٣) من حديث أبي هريرة رَحْمَةً لَهُ عَنْهُ، وأخرجاه من حديث غيره، وهو متواتر.

(٣) الأصل: «إذا»، وهو من شائع أخطاء النساخ، وعلى الصواب في «طريق الهجرتين».

(٤) تقدم تخرّيجه وتفسير الآخِيَّة (ص: ٦٧).

وأبوء بذنبي.

وذَكَرَ النِّعْمَةُ وَالذَّنْبُ لِأَنَّ الْعَبْدَ دَائِمًا بَيْنَ نِعْمَةٍ مِّنْ رَبِّهِ، وَذَنْبٍ مِّنْ نَفْسِهِ، كَمَا فِي الْحَكَايَةِ الْمُعْرُوفَةِ عَنِ الرَّجُلِ الَّذِي كَانَ فِي زَمْنِ الْحَسْنَى الْبَصْرِيِّ لِمَا ذُكِرَ لِلْحَسْنَى أَمْرُهُ، فَسَأَلَهُ الْحَسْنَى، فَقَالَ لَهُ: إِنِّي أَجَدُنِي بَيْنَ نِعْمَةٍ وَذَنْبٍ، فَأَرِيدُ أَنْ أُحْدِثَ لِلنِّعْمَةِ شَكْرًا، وَلِلذَّنْبِ اسْتغْفَارًا، فَقَالَ الْحَسْنَى: أَنْتَ عَنِي أَفْقَهُ مِنِ الْحَسْنَى^(١).

وَذَلِكَ أَنَّ الْخَيْرَ كُلُّهُ مِنَ اللَّهِ، كَمَا قَالَ: ﴿ وَمَا يُكْمِنُ اللَّهَ نِعْمَةٌ فَمِنَ اللَّهِ ﴾ [النَّحْل: ٥٢]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ وَلَنَكِنَ اللَّهَ حَبِّبَ إِلَيْكُمُ الْإِيمَانَ وَزَيَّنَهُ فِي قُلُوبِكُمْ ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿ فَضَّلَّا مِنَ اللَّهِ وَنِعْمَةً ﴾ [الْحَجَرَات: ٧-٨]، وَقَالَ: ﴿ يَمْنُونَ عَلَيْكَ أَنَّ أَسْلَمُوا ﴾ الآيَةُ [الْحَجَرَات: ١٧].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ أَهْدَنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ⑤ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْهَتَ عَلَيْهِمْ ﴾ [الْفَاتِحَة: ٦-٧]، وَالَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ هُمُ الْمَذْكُورُونَ فِي قَوْلِهِ: ﴿ وَمَنْ يُطِيعَ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِّنَ الْيَتِيمَ وَالصَّدِيقَيْنَ وَالشَّهِدَاءِ وَالصَّالِحِينَ ﴾ الآيَةُ [النِّسَاء: ٦٩].

فَالْخَيْرُ كُلُّهُ، وَالنِّعْمُ كُلُّهُ - مِنْ نِعْمَ الدُّنْيَا، وَنِعْمَ الدِّينِ مِنَ الإِيمَانِ وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ -، وَثَوَابُ ذَلِكَ = كُلُّهُ مِنْ نِعْمَ اللَّهِ وَمِنْهُ عَلَى عَبْدِهِ^(٢).

(١) أَخْرَجَهَا ابْنُ أَبِي الدِّنْيَا فِي «الشَّكْر» (١٩٦)، و«الْعَزْلَةُ وَالْاَنْفَرَادُ» (٧٣).

(٢) نَقْلَ ابْنِ الْقِيمِ فِي «طَرِيقِ الْهَجْرَتَيْنِ» (٢٠٣-٢٠٦) كَثِيرًا مِمَّا تَقْدِمُ.

فصل

وأما الشرُّ، فليس هو إلا الذنوبُ وعقوباتها.

ولهذا كان في خطبة الحاجة المشهورة: «الحمد لله، نستعينه، ونستغفره،
ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا»^(١).

فاستعاذه من شرّ النفوس، ومن سيئات الأفعال، وهي عقوبات الأفعال،
أو السيئاتُ من الأفعال، الأول كقول الملائكة: «وَقَهْمُ السَّيِّئَاتِ وَمَنْ تَقَرَّ
السَّيِّئَاتِ يَوْمَئِذٍ فَقَدْ رَحْمَتَهُ»^(٢) [غافر: ٩].

والمقصود أن كلَّ ما سوى الذنوب وعقوباتها فهو نعمة؛ فإن المصائب
إذا اقترن بها طاعةُ الله كانت من أعظم النعم، كما ثبت في الحديث الصَّحيح
عن النبي ﷺ أنه قال: «والذي نفسي بيده لا يقضي الله للمؤمن قضاءً إلا كان
خيرًا له، وليس ذلك لأحدٍ إلا للمؤمن، إن أصابته سراءً شكر فكان خيرًا له،
 وإن أصابته ضراءً صبر فكان خيرًا له»^(٣).

فإذا كان العبد صبّاراً شكورًا فجميع ما يصيبه خيرٌ له، والخير هو

(١) أخرجه أحمد (٣٧٢١)، وأبو داود (٢١١٨)، والترمذى (١١٠٥) وقال: «حديث حسن»، والنسائي (٣٢٧٧)، وابن ماجه (١٨٩٢) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه بسنده قوي، وقال ابن عبد الهادى فى حاشية «الإمام» (٤٩٣): «إسناده على شرط مسلم». وروى من وجوه أخرى من حديث ابن مسعود وغيره.

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» (١٤، ٢٨، ٢٦٢، ٢٢٢، ٢٨٩/١٨، ٢٨٩) ، و«بدائع الفوائد» (٧١٦)، و«الداء والدواء» (٢٦٨)، و«طريق الهجرتين» (٢٠٠).

(٣) أخرجه مسلم (٢٩٩٩) من حديث صحيب رضي الله عنه.

النعمة، فالضراء مع الصبر نعمة، كما أن السراء مع الشكر نعمة، وذلك خير للعبد.

والذنب إذا حصل منه توبةٌ نصوحٌ كان المجموع من أعظم نعم الله على العبد؛ فإن الله يحب التوابين ويحب المتظهرين، وهو سبحانه أشد فرحاً بتوبة عبده من الفاقد لراحته التي عليها طعامه وشرابه في أرض مهلكةٍ إذا وجدها بعد اليأس^(١)، فالله أشد فرحاً بتوبة عبده من فرح هذا براحته.

وقد قال طائفةٌ من السلف، كسعيد بن جبير: «إن العبد لي فعل الحسنة فيدخل بها النار، وي فعل الذنب فيدخل به الجنة؛ يفعل الحسنة فيعجب بها، فلا يزال إعجابه حتى يهلكه، وي فعل الذنب فيتوب منها ويخشى ويخاف، فلا يزال خوفه وخشووعه حتى يدخله الجنة»^(٢).

ولهذه الحكمة ابتلي بالذنب من ابتلي من كبار عباد الله، حتى قال بعض الناس: «لو لم تكن التوبة أحب الأشياء إليه ما ابتلي بالذنب أكرم الخلق عليه»^(٣).

(١) كما في البخاري (٦٣٠٨)، ومسلم (٢٧٤٤).

(٢) روي هذا المعنى من قول أبي موسى وأبي أيوب رضي الله عنهما، ومن قول الحسن وأبي حازم. انظر: «الزهد» لهناد (٩١٠، ٩١١)، ولابن المبارك (١٦٣، ١٦٤)، والأحمد (٢٧٧)، و«الحلية» (٣/٢٤٢، ٧، ٢٨٨)، و«شعب الإيمان» (١٢/٢٢٥).

وروي مرفوعاً من مرسل الحسن عند ابن المبارك (١٦٢)، وأحمد (٣٩٧). ولم أقلف عليه من قول سعيد بن جبير، وعزاه إليه شيخ الإسلام كذلك في مواضع أخرى. انظر: «مجموع الفتاوى» (١٠/٤٥، ٢٩٤، ٤٥، ١٤، ٤٧٤).

(٣) تقدم تخریجه (ص: ٦٨).

وحيثئذٍ، فالمندبُ التائبُ الذي يبوء بنعمته، ويبيء بذنبه، يحمدُه حمدًا مطلقاً على كُلّ موجودٍ من ذنبه وغيرها.

وأيضاً، فمن شَهِد ابتلاءه بالذنب، فَحَمِدَ اللَّهُ عَلَى خَلْقِهِ، مُسْلِمًا لِحُكْمِهِ، مع اعترافه بظلم نفسه، واحتياجه لرحمة ربه عَزَّ وَجَلَّ...^(١).

فصل

وأما الطاعات، فهو مُحْمُودٌ عَلَيْهَا حَمْدًا مَدْحُوْهَا حَمْدًا شَكْرٌ، وهو ظاهرٌ مستقيمٌ على مذهب أهل السنة الذين يقولون: إِنَّ اللَّهَ خَلَقَهُ مُسْلِمًا مُصْلِيًّا، وهو الذي حَبَّبَ إِلَيْهِ الإِيمَانَ وَزَيَّنَهُ فِي قَلْبِهِ، وَكَرَّهَ إِلَيْهِ الْكُفْرَ وَالْفَسْقَ وَالْعَصْيَانَ.

وأهل السنة يقولون: الحمد لله كُلُّهُ.

ويقولون: اللام في «الحمد» لاستغراق الجنس^(٢)؛ فإن الحمد كله لله، وكلُّ مُحْمُودٍ غيره فالحمدُ لله على حمده وعلى ما حُمِدَ به^(٣).

وأيضاً، فالحمد لله من وجهين:

* من وجهٍ أنه المحمود.

(١) كتب الناسخ في الطرة: موضع بياض في الأصل. وانظر لهذا المعنى: « منهاج السنة » ٢٠٩ - ٤٣٤ / ٦٠٤٣٤ ، ٢١٠ - ٤٣٠ / ٢ ، و«الفتاوي» (٨/٢١٥، ١٤/٣١٨).

(٢) الأصل: «للاستغراق الجنس». ولعل الصواب: «للاستغرق، لا للجنس». انظر: «جامع المسائل» (٣/٢٨٣ - ٢٨٥)، و«مجموع الفتاوى» (١/٨٩).

(٣) انظر: «طريق الهجرتين» (٤/٢٤٤).

* ومن وجهه أنه المستحقُ الحمد، المحمود، فلا محمود إلا من حَمِدَه.
وهو كما قال بعض الأعراب للنبي ﷺ: «إن حمدي زَيْنٌ وذمّي شَيْنٌ»، قال:
«ذاك الله»^(١)، فالمحمود من حَمِدَه الله، والمذموم من ذَمَّه الله، فهو الذي
يستحقُ أن يَحْمَدَ ويَذْمَمَ.

وبهذا الوجه فله أن يَحْمَدَ وله أن يَذْمَمَ، أي: له حَمْدُ المحمود وذُمُّ
المذموم، حَمْدُ المؤمن وذُمُّ الكافر، كما أن له الثواب والعقاب.

والواجب ما يُذَمُّ تاركُه شرعاً، والمحرّم ما يُذَمُّ فاعلُه، وهو الذي يَذْمُمُ
تاركَ الواجب وفاعلَ المحرّم، كما أنه هو الذي يثبُت هذا ويعاقبُ هذا.

فصل

وأما ما يُحدِثُه من المصائب، إما بغير فعل الخلق، كالأمراض، وإما
بفعلهم، كإيذاء الإنسان، وظلمه باليد واللسان = فإنه سبحانه مُحَمَّدٌ عليه
مشكورٌ، حَمْدَ المدح وحَمْدَ الشكر^(٢).

(١) أخرجه الترمذى (٣٢٦٧)، والنمسائى في «الكبرى» (١١٤٥١) وغيرهما من حديث
البراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بسند لا بأس به. وقال الترمذى: «حديثُ حسنٍ غريبٍ».
وقال ابن كثير في «البداية والنهاية» (٧/٤٢): «إسنادٌ جيدٌ متصلٌ».
وله شاهدٌ من حديث الأقرع بن حابس، أخرجه أحمد (١٥٩٩١) وغيره، وفي إسناده
انقطاع، وروي مرسلًا، وهوأشبهه. انظر: «الإصابة» (٢٠٦/١)، و«تعجّيل المنفعة»
(٣١٨/١).

وروي من مرسل الحسن وقتادة، ومن حديث أبي هريرة، وجابر، وعبد الله بن شداد
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ولا يصحُّ منها شيءٌ.
(٢) انظر: «طريق الهجرتين» (٢٥٠ - ٢٥١).

* أما حمد المدح، فإنه محمود على كل ما خلق، إذ هو رب العالمين،
و«الحمد لله رب العالمين».

* وأما حمد الشكر، فلأن هذه نعمة في حق المؤمن إذا وفق للصبر عليها، كما قال النبي ﷺ: «لا يقضى الله للمؤمن من قضاء إلا كان خيرا له، وليس ذلك لأحد إلا للمؤمن، إن أصابته ضرارة شكر فكان خيرا له، وإن أصابته ضرارة صبر فكان خيرا له»^(١).

وهي نفسها تكفر خطاياه، ويؤجر على الصبر عليها، ففيها له مغفرة من جهة ما تکفره من الخطايا، وله فيها رحمة من جهة ما يؤجر على الصبر عليها، لا سيما إذا اقتنى بها توبه وإنابة إلى الله، وتوكل عليه، وتوحيد له، وإخلاص الدين له؛ فإنها تكون من أعظم النعم.

ومصيبة تُقلّب بك^(٢) على الله خير لك من نعمة تنسيك ذكر الله.

وقد قال بعض السلف: «يا ابن آدم، لقد بورك لك في حاجة أكثرت فيها قرع باب سيدك»^(٣).

وفي الحديث: «إذا قالوا للمريض: اللهم ارحمه، يقول الله: كيف أرحمه

(١) تقدم تخریجه قریباً.

(٢) «تسليمة أهل المصائب» لشمس الدين المنجبي (١٧٣): «بها»، وما في الأصل أجود. وقد نقل المنجبي كثيراً من هذه القاعدة، كما سلف في مقدمة التحقيق.

(٣) ذكره كذلك في «مجموع الفتاوى» (١٠ / ٢٢، ٣٣٣ / ٣٨٥)، ونقله عنه ابن مفلح في «الآداب الشرعية» (١ / ١٤٠، ١٨٥ / ٢)، ولم أعنّ عليه في مصدر متقدم.

من شيء به أرحمه؟^(١).

وفي الأثر: «يا ابن آدم، البلاء يجمعُ بيني وبينك، والعافية تجمعُ بينك وبين نفسك»^(٢).

وفي الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «ما يصيّب المؤمن من وَصَبْ ولا نَصَبْ، ولا هَمْ ولا حَزَنْ، ولا غَمْ ولا أذى، حتى الشوكة يُشَاكُها، إلا كَفَرَ الله بها من خطاياه»^(٣).

فصل

وأما ما يُحْدِثُه من الكفر والفسق والعصيان، فهو أيضًا مُحْمُودٌ عليه حَمْدَ المدح وَحَمْدَ الشكر.

* أما حمدُ المدح، فعامٌ.

* وأما حمدُ الشكر، فلأن هذه الحوادث نعمةٌ في حقِّ المؤمن؛ لأنَّه مأمورٌ بإنكارها إذا وقعت، كما قال النبي ﷺ: «من رأى منكم منكراً فليغیره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فقلبه، وذلك أضعف الإيمان»،

(١) يروى عن سلام بن أبي مطیع. انظر: «العلل» للإمام أحمد (٣٢٢ / ٢) رواية عبد الله، و«البصائر والذخائر» (٧ / ١٤٠).

وفي «قوت القلوب» (٢ / ٣٩)، و«الإحياء» (٤ / ٢٨٩) أنَّ موسى عليه السلام نظر إلى عبد عظيم البلاء فقال: يارب ارحمه، فأوحى الله إليه: كيف أرحمه

(٢) هو من الإسرائيليات كما في «مجموع الفتاوى» (٣٣٤ / ١٠)، وذكره كذلك في «شرح الأصبهانية» (٥٥٧).

(٣) أخرجه البخاري (٥٦٤١) واللفظ له، ومسلم (٢٥٧٣).

رواه مسلمٌ وغيره^(١)، ومأمورٌ أن يجاهد فيها بحسب الإمكان.

فإذا حصل له ثوابُ المجاهدين فيحمدُ الله على ما وفقه له من إنكارها والجهاد عليها، وعلى أنه خلق ما يكون سبباً للجهاد الذي يثابُ العبد عليه.

فإن كان ذلك الكفر والفسق والعصيان فيه ضررٌ على الإنسان، إما في دينه أو دنياه:

* أما في دينه، فمثل أن يكون ذلك مما يفتنه في قلبه، أو يمنعه أن يقوم بواجب دينه أو مستحبّه، فيجلبُ له في دينه ذنباً وتركَ حسنة، فهذا يكون حينئذٍ ما حصل له من باب الذنوب التي يجبُ عليه أن يتوب منها، ويستعينَ الله على فعل ما أمر وترك ما حظر.

كما إذا حصلت له الأسبابُ الداعية إلى الفواحش والظلم وغير ذلك، فإن عصمه الله وأعانه ووفقه لطاعته في ذلك كان ذلك نعمَة، وإن كان ما أصابه من نفسه، كما تقدّم من الذنوب وعقوباتها.

وهذه الحال - حال المحنـة - لا يثبتُ كونها نعمَةً أو ليست^(٢) بنعمَةٍ إلا باعتبار العاقبة، فإن وقق فيها لما يحبه الله ويرضاه فهي نعمَة، وإن عمل فيها بمعصيته كان حكمُ حكم أمثاله.

* وأما الضرر في دنياه، مثل أن يجرحَ المجاهدُ ويؤخذ ماله، أو مثل أن يُضرَبَ أو يُشْتمَ، ونحو ذلك، فهذا يكفرُ الله بهذه المصيبة خطاياه، ويؤجر

(١) أخرجه مسلم (٤٩)، وأحمد (١١٠٧٢)، وابن ماجه (١٢٧٥)، وأبو داود (١١٤٠)، والترمذى (٢١٧٢)، والنسائي (٥٠٠٨) من حديث أبي سعيد رضي الله عنه.

(٢) الأصل: «وليس». والصواب ما أثبت.

على هذه المصائب؛ لأنها حصلت بسبب جهاده، فهي مما تولد عن عمله، وما يتولد عن عمله الصالح أثيَّب عليه، بخلاف المصائب التي لم تولد عن عمله^(١).

قال تعالى: ﴿ذَلِكَ يَأْنَمُهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَّاً وَلَا نَصَبًّا وَلَا مُخْمَصَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَطَّعُونَ مَوْطِئًا يَغْرِيُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَائُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَّيَّلًا إِلَّا كُتُبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَنَلُّ﴾ [التوبه: ١٢١]، فأخبر تعالى أنه يكتب لهم عمل صالح بما يصيّبهم من الظُّلُم والجُوع والتَّعب الذي يحصل بسبب الجهاد في سبيل الله عزَّ وجلَّ.

وأما الجوع والعطش والتَّعب الذي يحصل بدون ذلك، فلا يثاب إلا على الصبر عليه؛ فإنه ليس من عمله، ولا تولد عن عمل صالح، لكن هو من المصائب التي يكفر الله بها خطاياه^(٢).

وهذا هو الفرق بين المصائب التي يثاب عليها، والمصائب التي لا يثاب

(١) انظر: «درء التعارض» (٩/٣١)، و«الرد على البكري» (٤٣٢)، و«مجموع الفتاوى» (٨/٦٢، ٤٤/٧، ٢٦٧)، و«جامع المسائل» (٤/٤، ١٢٣، ٧٢٣)، و«١٠/٥٢٢».

(٢) في «تسليمة أهل المصائب» للمنبجي (١٧٤) هنا زيادة: «وأما المصيبة بالولد، فالولدُ تولدُ عن جماعه الذي صان نفسه عن الزنا، وقصد به النَّسَلَ وتکثیر الأُمَّةَ، وغضَّ البصر عن المحارم، فإذا حصل له ذلك ثم مات الولدُ فقد أثيَّب عليه من جهة، وكفر الله به خطاياه من جهة؛ لأنه تولد عن عمله. وأما الأمراض والأسقام فهي تکفر الخطايا». والمنبجي ينقل عن هذه القاعدة، كما سلف، ولم أثبتها في المتن احتياطاً؛ لاحتمال أن تكون مدرجة من كلام المنبجي.

عليها، فإن بعض الناس يظنُّ أنه يثابُ على كلّ مصيبة، ومن^(١) العلماء من يطلق القولَ بأن المصابَ لا يثابُ عليها، وإنما يثابُ على الصبر عليها؛ لأن الشواب إنما يكون على فعل العبد، لا على فعل الله فيه^(٢)، وهكذا رُوي حديث أبي عبيدة بن الجراح لما عادُوه، وقالوا: له أجرٌ، فقال: «ليس لي من الأجر مثل هذه، ولكن المرض حِطةٌ يُحْطَّ الله به الخطايا»^(٣).

وفصل الخطاب أن المصابَ إن تولَّت عن عمل صالح، كما تولَّد عن الجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فهذا يثابُ عليه؛ فإن

(١) الأصل: «فان من». والمثبت من «سلية أهل المصائب» (١٧٤) أقوم.

(٢) من أطلق ذلك العز بن عبد السلام في «قواعد الأحكام» (١٨٩/١).

(٣) أخرجه أحمد (١٦٩٠)، ومن طريقه الضياء في «المختار» (٣١٧/٣)، وجُود إسناده الحافظ في «الفتح» (١٠٩/١٠٩) أنهم دخلوا على أبي عبيدة يعودونه من شركوئ أصابته، وامرأته عند رأسه، فقالوا: كيف بات أبو عبيدة؟ قالت: والله لقد بات بأجرٍ، فقال أبو عبيدة: ما بَتْ بأجْرٍ، ... سمعت رسول الله ﷺ يقول: «... ومن ابتلاه الله بيلاء في جسده فهو له حظًّا».

واستوفى طرقه وألفاظه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٤٧/٢٥٨ - ٢٦٣). وأورد ابن تيمية الحديث في «مجموع الفتاوى» (٣٦٣/٣٠) كما وقع هنا، كله من قول أبي عبيدة، وروي كذلك من وجوهه أصح، وأشار إليه النسائي في «السنن»، وانظر: «السلسلة الضعيفة» (٩٨٢/١٣).

وقد قال علي بن المديني فيما نقله ابن عساكر (٤٧/٢٦٣): «هذا حديث إسناده شامي، وبعضه مصري، وليس هو بالإسناد المعروف».

وروي هذا المعنى عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه موقوفاً، أخرجه ابن أبي شيبة (١٠٨٢١)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٥/٤٦٤)، وصححه الإمام أحمد في «مسائل ابن هانئ» (٢/٢٣٧).

الإنسان يثبّت الله على عمله وعلى ما يتولّد عن عمله إذا أقدم على احتماله؛ فإن المجاهد قد أقدم على الجهاد وهو يعلم أنه يؤذى في الله عز وجل.

وقد قال ﷺ: «لَخُلُوفٌ فِمَا صَائِمٌ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمَسْكِ»^(١)، والخلوف يتولّد عن صومه بغير اختياره.

وقال ﷺ: «مَا مِنْ كَلْمٍ يُكَلِّمُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكَلِّمُ فِي سَبِيلِهِ - إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَجَرَحُهُ يَشْعُبُ دَمًا، اللَّوْنُ لَوْنُ الدَّمِ، وَالرِّيحُ رِيحُ الْمَسْكِ»^(٢).

والدم الذي يخرج من جرح المريض ليس هكذا، ولا الخلوف الذي يحصل بجوع الاضطرار ليس هكذا.

ولهذا رتب الله الجزاء على الأذى في سبيله، فقال: ﴿فَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَأُخْرِجُوا مِنْ دِيَرِهِمْ وَأُوذُوا فِي سَبِيلِهِ﴾ الآية [آل عمران: ١٩٥]، فجعل كونهم أوذوا في سبيله مقوتاً بكونهم هاجروا، وكذلك كونهم أخرجوا، فالإخراج والأذى فعل الكافرين بهم، فأثابهم الله على ذلك؛ لأن ذلك حصل بسبب إيمانهم الذي كان باختيارهم.

فمن فعل فعلًا صالحًا باختياره، وأوذى عليه، واحتسب ذلك الأذى، كان ذلك الأذى من عمله الصالح الذي يثاب عليه، كالصائم إذا احتسب جوعه وعطشه، والقائم بالليل إذا احتسب تعبه وسهره، فإن الأذى الذي

(١) أخرجه البخاري (١٨٩٤)، ومسلم (١١٥١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (٢٨٠٣)، ومسلم (١٨٧٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

يحصل باختيارك في طاعة الله أنت جلبته على نفسك باختيارك طاعة الله، فليس هو كمن أودي بغير اختياره، فإن ذلك [أذاه]^(١) مصيبةٌ محضة، ولكن هي حقٌ له على الظالم.

وأما الذي حصل له أدى باختياره، فإن كان من الله، كالجوع والعطش، فهذا أجره فيه على الله.

وإن كان من عدوه، كشتمه، وضربه، وإخراجه من داره، وأخذ ماله، ولعنه، وسبه، وكذبه عليه، ونحو ذلك، فهذا النوع أعظمُ الأذى أجراً؛ فإن هذا من الله، وفي سبيل الله، وفيه حقُّ الله والأدمي:

أما حقُّ الله، فلكونهم فعلوا ذلك بسبب طاعته؛ فإن هذا فعلٌ من يصدُّ عن طاعة الله ويأمر بمعصية الله.

واما حقُّ الأدمي، فلكونه أودي بغير حقٍّ، كما قال تعالى: ﴿أُولَئِنَّ لِلَّذِينَ يُقْتَلُونَ إِنَّهُمْ ظَلَمُوا وَلَئِنَّ اللَّهَ عَلَى نَفْرَاهُمْ لَقَدِيرٌ﴾^(٢) ﴿الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَرِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَن يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ﴾ [الحج: ٣٩ - ٤٠]. وهذا أعظمُ ما يؤجرُ عليه المؤمن من المصائب.

وهي من أعظم النعم في حقه إذا رزق الصبر والشكر؛ فإن شكر مثل هذه يتوقف على كونه يعرف الإيمان، ويعرف أنه نعمة، ويعرف أن الأمر به وجihad مخالفه نعمة، ويعرف أن أذاه في ذلك نعمة^(٢).

(١) من «تسليمة أهل المصائب» (١٧٥).

(٢) وشيخ الإسلام رحمه الله كثير الاعتراف بأن ما أصابه من الأذى في سبيل الله هو من نعم =

ومعرفة هذه النعم والعمل بها إنما هو لخواص العباد؛ فإن كثيرًا من الناس لا يعرف النعمة إلا ما يتلذذ به من دنياه، كما قال بعض السلف: «من لم يعرف نعمة الله إلا في مطعمه ومشريه، فقد قلل علمه وحضر عذابه»^(١).

وهو لاء منهم من يرى النعمة في بدنـه فقط، كالأكل^(٢)، والشرب، والنـكاح. ومنهم من يرى النـعمة في الـريـاسـة، والـجـاهـ، ونـفـاذـ الـأـمـرـ وـالـنـهـيـ، وـقـهـرـ الـأـعـدـاءـ. وـمـنـهـمـ مـنـ يـرـىـ النـعـمـةـ فـيـ جـمـعـ الـأـمـوـالـ وـالـقـنـاطـيرـ الـمـقـنـطـرـةـ.

وـهـوـلـاءـ مـنـ جـنـسـ الـكـفـارـ، بلـ الـكـفـارـ يـرـونـ هـذـهـ نـعـمـاـ، وـيـعـلـمـونـ أـنـ اللـهـ أـنـعـمـ بـهـاـ.

وـأـعـلـىـ مـنـ هـوـلـاءـ مـنـ يـرـىـ النـعـمـةـ فـيـ الإـيمـانـ وـالـعـمـلـ الصـالـحـ، لـكـنـ لاـ يـرـىـ الـأـمـرـ بـذـلـكـ وـالـجـهـادـ عـلـيـهـ نـعـمـةـ، بلـ يـرـىـ هـذـاـ فـيـهـ مـاـ يـوـجـبـ تـرـكـهـ.

وـالـذـينـ يـرـونـ هـذـاـ نـعـمـةـ مـنـهـمـ مـنـ لـاـ يـرـاهـ نـعـمـةـ إـلـاـ مـعـ الـغـنـيـمـةـ وـالـسـلـامـةـ، فـمـتـىـ كـانـ غالـبـاـ لـعـدـوـهـ، غـانـمـاـ لـمـالـهـ، عـدـ ذـلـكـ نـعـمـةـ، وـإـنـ جـرـحـ، أـوـ قـتـلـ بـعـضـ أـوـلـادـهـ، أـوـ أـخـذـ مـالـهـ، عـدـ ذـلـكـ مـصـيـبـةـ لـاـ نـعـمـةـ.

= الله عليه، كما تراه في رسائله التي كتبها إبان حبسه في الاسكندرية وقلعة دمشق وغيرها، وسبق بعضها (ص: ٢٣٩، ٢٤٩)، وانظر: «مجموع الفتاوى» (٣/٢٤٩، ٣٠، ٤٧، ٥٧، ٦٥٦)، و«العقود الدرية» (٤٤١، ٣٤٨)، و«العقود الدرية» (٤٤٧، ٢٨).

(١) أخرجه أحمد في الزهد (٧١٢)، وابن أبي الدنيا في «الشـكـرـ» (٩٢) وغيرهما عن أبي الدرداء رضي الله عنه. وأخرجه ابن المبارك في «الزـهـدـ» (٣٩٧)، وابن جرير في التفسير (١٧/٤٩٣، ١٩/٣٧٧) عن الحسن.

(٢) «تسليـةـ أـهـلـ المـصـائبـ» (١٧٥): «بـالـأـكـلـ».

وهكذا في جهاد الكفار والمنافقين، فمن الناس من لا يعُدْ جهاده نعمةً إلا إذا كانت الكلمة مطاعةً، والخصم مقهوراً، فمن أذى، أو هُضِمَ حُقُّهُ، أو ضُرِبَ، أو حُبِسَ، أو كُذِبَ عليه عند الأئمَّة أو الأمَّة، وقيل: هذا فاجُرٌ أو جاهُلٌ، لم يكن هذا نعمةً عند هؤلاء؛ لأنَّ هذا مما يؤلمُ النفس.

وحجَّةٌ هؤلاء كُلُّهم أن النعمة ما يتنعمُ به العبد، وهذه الأمور مؤلمةٌ للنفوس، فلا تكون من النعم، بل من المصائب.

ولا ريب أنها من المصائب باعتبار ما يحصلُ من الألم^(١)، ولهذا أمر بالصبر عليها، لكن لا منافاة بين كون الشيء مصيبةً باعتبارٍ ونعمةً باعتبارٍ؛ باعتبار ما حصل به من الأذى هو مصيبة، وباعتبار ما يحصل به من الرحمة نعمة.

وهذا لأنَّه إذا قيل: إنَّ هذا يُكَفِّرُ بـالخطايا، ويؤجِّرُ عليها، ويؤجِّرُ على الصبر عليها، كانت النعمة هذه الأمور التي تحصل عن هذه، فيكون هذا منزلة شُرب المريض الدواء الْكَرِيَّه، فهو مصيبةٌ باعتبار موارته، وهو نعمةٌ باعتبار إزالته للمرض الذي هو أشدُّ ضرراً فيه، وأدنى الضررين^(٢) إذا زال أعظمُهما كان نعمةً، لا سيما إذا حصل مع ذلك خيرٌ آخر.

وهذا كما أن النعمة التي تُستَعمل في المعصية هي في الحقيقة ليست نعمة، فمن استعمل النعم في المعاصي كانت شرّاً في حقه؛ لأنَّها جرَّته إلى العذاب الذي هو أعظمُ من تلك اللذَّة، كمن أكل عسلاً فيه سُمٌّ، فإنَّ ضرر

(١) «تسليمة أهل المصائب» (١٧٦): «يحصل فيها من الألم».

(٢) «تسليمة أهل المصائب»: «الشَّرَّين».

السُّمْ أَعْظَمُ مِنْ حَلاوةِ العَسْلِ^(١).

وتحرير^(٢) هذا يحتاج إلى أصول:

* الأولى منها: أن نقول: إن الله تعالى قد مدح الصَّبَار الشَّكُور، فمدح المتصف بالأمرتين جميماً.

والشَّكُور واجبٌ بالكتاب والسنَّة والإجماع.

وكذلك الصَّبر على فعل الطاعات، وترك المعاشي، وعلى المصائب، واجبٌ بالكتاب والسنَّة والإجماع.

وقد ذكر الله تعالى الصَّبر قريباً من مئة موضعٍ من القرآن.

وذكر الشَّكُور أيضاً في مواضع كثيرة جداً، كقوله: «أَنَا شَكُورٌ لِبَوَالِدِيَّكَ» [لقمان: ١٤] في غير موضع^(٣)، وقال تعالى: «فَادْكُرُونِي أَذْكُرْتُمْ وَأَشْكُرُوا لِي وَلَا تَكْفُرُونِ» [البقرة: ١٥٢].

وقال عن الشيطان: «وَلَا يَجِدُ أَكْثَرَهُمْ شَكِيرِينَ» [الأعراف: ١٧].

وأثنى على نوح بأنه «كَانَ عَبْدًا شَكُورًا» [الإسراء: ٣]، وعلى إبراهيم بأنه «شَاكِرًا لِأَنْعَمِهِ» [النحل: ١٢١]، وقال عن موسى: «وَإِذْ تَأْذَنْ رَبُّكُمْ لِئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ» الآية [إبراهيم: ٧]، وقال سليمان ولقمان:

(١) انظر: «جامع الرسائل» (٢/٣٤٨-٣٥٧).

(٢) في طرة الأصل: «وتقرير»، وفوقها ضبة أو إشارة إلى أنها كذلك في نسخة أخرى.

(٣) لم أجد إلا موضع لقمان، ولعله يشير إلى قوله تعالى في سورة الأحقاف: «فَالَّرَبُّ أَوْزَعَكَ أَنَا شَكُورٌ فَمَنْتَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالْدَّيَّ».

﴿وَمَنْ شَكَرَ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ﴾ [النمل: ٤٠، لقمان: ١٢].

وأمر بذكر نعيمه في غير موضع من القرآن، كقوله: «وَأَذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمِنْ شَفَقَةِ الدُّجَى وَأَنْقَبَكُمْ بِهِ» [المائدة: ٧]، «وَأَذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةَ يَعِظُكُمْ بِهِ» [البقرة: ٢٣١]، «وَأَذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءَ فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ» [آل عمران: ١٠٣].

وأمربني إسرائيل بذكر نعمه، مثل قوله: «يَنْبئِي إِسْرَائِيلَ أَذْكُرُوا نِعْمَةَ الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ وَأَوْفُوا بِعِهْدِكُمْ» الآية [البقرة: ٤٠].

وأيضاً، فإنه ذكر أن ضد الشكر الكفر^(١)، والكفر أكبر الكبائر، وهذا يقتضي أن الشكر ...^(٢) الإيمان، فمن لم يشكر فهو كافر، وهكذا من لم يكن عنده شيء من الشكر فهو كافر^(٣).

* الأصل الثاني: أن يعرف الإنسانُ أن الإيمان والعمل الصالح من نعم الله عليه، بل ذلك أجل نعم الله عليه، وإنما حصل ذلك بسبب إرسال الرسل، وإنزال الكتب، ونقل الأمة ذلك، مما كل أحدٍ يعرفُ هذا، وأما من^(٤) يشهدُ ما في الإيمان من نعمة الدنيا، كجاهه وماليه، فهذا لم يشُكُر على الإيمان، بل

(١) في قوله تعالى: «وَأَشْكُرُوا لِي وَلَا تَكْفُرُونَ». وانظر: «درء التعارض» (٨/٤٩٦).

(٢) بياض في الأصل بمقدار كلمتين.

(٣) انظر تحرير هذا في مناظرة شيخ الإسلام لابن المرحّل في بحث الحمد والشكرا، في «العقود الدرية» (١٤٥ - ١٥٦)، و«مجموع الفتاوى» (١١/١٣٥ - ١٤٥).

(٤) الأصل: «وانما». والمثبت أقوم، إلا أن يكون في الكلام سقط.

على دنيا حصلت بالإيمان.

قال الله تعالى: «وَلَا تَنْظُرُ إِلَيْهِمْ بِالْغَدْوَةِ وَالْعَشِيِّ» إلى قوله: «وَكَذَلِكَ فَتَنَّا بَعْضَهُمْ بِعَصْبَرٍ لِيَقُولُوا أَهَنْتُمْ مِنْ أَنْتُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلَيْهِمْ مِنْ بَيْنِ أَنفُسِهِمْ أَلَيْسَ اللَّهُ أَعْلَمُ بِالْشَّكَرِينَ» [الأنعام: ٥٢-٥٣].

فأولئك المستضعفون عرفوا قدر النعمة بالإيمان والقرآن، وأما أولئك الملاطفون ذلك عندهم ضرراً وشرّاً، يُغْضبونه ولا يحبونه، فكيف يتصور أن يُشكروا على ما هو عندهم من المكر وآفات المذمومات التي لا يدخل فيها إلا جاهل ضال؟!

ولهذا قال الله: «أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ بَدَلُوا نِعْمَةَ اللَّهِ كُفَّارًا» [إبراهيم: ٢٨]، قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: «هم الأفجران^(١) من قريش:بني عبد مناف^(٢)، وبني مخزوم^(٣).

والآية تناول هؤلاء وغيرهم من الذين بدلوا نعمة الله - وهي محمد - والقرآن كفراً، فجعلوا هذه النعمة التي هي من أعظم النعم مصيبةً على من دخل فيها أعظم المصائب، وكان شرُ الناس عندهم من تابعَ محمداً عليه السلام، يسعون في قتلها وحبسه، أو نفيه وهجره، أو منعه ما يحتاج إليه، يمنعون نفعه بكل طريق، ويوصلون إليه الضرر بكل طريق؛ لظنّهم أنه دخل فيما يضرّهم

(١) الأصل: «الأحزاب». تحريف.

(٢) كذا في الأصل، وهو وهم أو سبق قلم. والصواب: بني أمية، كما في المصادر التالية.

(٣) آخر جه عبد الرزاق في تفسيره (١/٢، ٣٤٢، ٢٤٢)، وابن جرير (١٣/٦٧٠، ٦٧٣، ٦٧٥).

.، وغيرهما. انظر: «الدر المنشور» (٨/٥٤٧-٥٤٩).

ولا ينفعهم، إما بجهلهم بقدر ما جاء به الرسول، وإما بجحودهم وعندتهم، حسداً وبغيّاً وكبراً، فرأوا أن في متابعته^(١) زوال رياستهم التي هي أحبُ الأشياء إليهم، ورأوا أن ترك ذلك المحبوب هو مفارقة النعمة لا الدخول فيها، وقد قدمنا أن الشاكر هو في النور، وأن كافر النعمة في الظلمة.

* الأصل الثالث: أن تعرفَ أن الثبات على العلم والإيمان عند وقوع الفتنة والشبهات هو من أعظم النعم؛ فإن من الناس من يؤمِّن في العافية، ثم إذا فُتنَ ارتدَ، فينبعي أن يعلم أن ثباته على الإيمان عند الفتنة والشبهة من أعظم النعم.

قال الله تعالى: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّؤْلُلُ أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿وَمَنْ يُرِدُ ثَوَابَ الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا وَمَنْ يُرِدُ ثَوَابَ الْآخِرَةِ نُؤْتِهِ مِنْهَا وَسَنَجِزِي الشَّاكِرِينَ﴾ [آل عمران: ١٤٥ - ١٤٤]، وهم الذين يثبتون على الإيمان إذا انقلب على عقبه من ينقلب عند قتل الرسل وموتهم، قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِنَفِيسٍ أَنْ تَمُوتَ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ إلى قوله: ﴿الشَّاكِرِينَ﴾ [آل عمران: ١٤٥].

فذكر الشاكرين في هذه الآية والتي قبلها، ثم قال تعالى: ﴿وَكَانَ مِنْ ثَئِيْقِيْرُتِيْلَلَلَّهِ قُتِلَ﴾^(٢) معه رَبِيعُونَ كَيْرِرَ فَمَا وَهَنُوا لِمَا أَصَابَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَمَا ضَعَفُوا وَمَا أَسْتَكَانُوا

(١) كتب ناسخ الأصل: «متابعة الرسول»، ثم ضرب على «الرسول»، وأصلح «متابعة» في الطرة.

(٢) هذه قراءة أبي عمرو، وهي قراءة المصنف وأهل الشام لعهدته.

وَاللَّهُ يُحِبُّ الصَّابِرِينَ ﴿١٤٦﴾ [آل عمران: ١٤٦]، فذكر الصابرين.

ثم قال: «وَمَا كَانَ قَوْلَهُمْ إِلَّا أَنْ قَالُوا رَبَّنَا أَغْفِرْ لَنَا ذُنُوبُنَا» إلى قوله: «وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴿١٤٧﴾ [آل عمران: ١٤٧-١٤٨].

والرَّبِّيُّونَ: الألوف الكثيرة.

وفي الآية قوله:

* قيل: وكأين من نبي قُتِلَ هو، وكان معه رَبِّيُّونَ كثير.

* وقيل: وكأين من نبي قُتِلَ، وقُتِلَ^(١) مع النبي رَبِّيُّونَ كثير.

والقول الأول يناسب كون النبي مقتولاً؛ لقوله: «أَفَإِنَّمَا تَأْزِفُ أَذْفَانُهُ».

والثاني يدل عليه ظاهر اللفظ؛ فإن المشهور لو أريد الأول لما قيل^(٢): «مَعَهُ رَبِّيُّونَ كَثِيرٌ»^(٣).

فأنكر على من انقلب على عقيبه عند قتل النبي أو موته.

فالله تعالى ذكر الشاكرين الذين يثبتون على الإيمان عند الفتنة العظيمة، مثل قتل النبي وموته؛ فإن هذا من أعظم الفتن، ولهذا لما قيل يوم أحد: «قُتِلَ

(١) كتب الناسخ في الطرة: «لعله كذا: قاتل وقُتِل». وليس بشيء. والخلاف الذي يحكيه المصنف هو: هل قُتِل النبي وحده أم قُتِل وقُتِل معه الريبوون؟

(٢) الأصل: «لقيل»، والأشبه ما أثبت، كما يعلم من المصادر التالية.

(٣) انظر: «جامع المسائل» (٣٧٣/١٤، ٥٨/١)، و«مجموع الفتاوى» (٣٧٣/٦٢-٥٩)، و«الاختيارات» لابن عبد الهادي (١٣١). ولشيخ الإسلام في هذه الآية رسالة في نحو عشر ورقات ذكرها ابن رشيق في أسماء مؤلفاته (٢٢٣-الجامع).

محمد» انهزم أكثر الناس، ولما مات النبي ﷺ ارتدَ أكثر الناس.

وفي الحديث: «ثلاثٌ من نجا منها فقد نجا: موتي، وقتل خليفة مضطهدٍ^(١) بغير حقٍّ، والدجال»^(٢).

فموت النبي ﷺ كان من أعظم الفتن للناس؛ فإنه ارتدَ عامَة الناس إلا المدينة، ومكة، والطائف.

* أما المدينة، فهي دار المهاجرين والأنصار، وهم وإن لم يرتدوا لكن ضُعِفت قلوبُهم، وتغيَّرت أحوالُهم، وجاءُوا أكثرُهم^(٣) عن قتال المرتدين، وشكُوا في قتال مانعي الزكاة، حتى قام الصَّدِيقُ خليفة رسول الله ﷺ،

(١) كذا في الأصل، والصواب: «مضطهِدٍ»، أي صابر، كما هي الرواية في عامة كتب السنة، ولم أغيرها لأنني رأيتها وقعت كذلك في مواضع من كتب المصنف، ويعود أن تكون في جميعها من خطأ النسخ، ولعلها رواية وقف عليها أو هو هم وتحريف. انظر: «بيان تابييس الجهمية» (٢٠٩ / ٢)، و«منهج السنة» (٤ / ٥٤٥، ٦ / ٣٦٤)، و«مجموع الفتاوى» (٢٥ / ٣٠٣).

(٢) أخرجه أحمد (٢٤٨٨) وغيره من حديث عبد الله بن حوالة رضي الله عنه بسنده جيد. وصححه الحاكم (١٠١ / ٣)، وخرجه الضياء في «المختار» (٩ / ٢٨٠)، وهو خير أسانيده.

وروي من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه، عند الروياني في مسنده (١٧٠)، والطبراني في «الكبير» (١٧ / ٢٨٨)، وفي سنته راوٍ لم يعرفه الهيثمي، وهو قاضٍ معروف. انظر: «مجمع الروايد» (٧ / ٣٣٥)، و«الفرائد على مجمع الروايد» لخليل العربي (٣٢). إلا أن الحديث معلوم، والمحفوظ روایته من حديث عبد الله بن حوالة رضي الله عنه، كما جلاء الخطيب في «المتفق والمفترق» (١ / ٢٠٢).

(٣) الأصل: «أكثر». ولعلها: كثير.

فعلمهم ما جهلوا، وذَكَرَهُم مَا نَسِّوا، وقوى قلوبَهُمْ، وأمرَهُم بالجهاد، فثبتَ الله عزَّ وجلَّ به الإيمان، حتى أدخلَ أهل الرَّدَّةَ من الباب الذي خرجوا منه^(١).

* وأما أهل مكة، فأراد من هم أن يرتدُّ، فقام فيهم سهيل بن عمرو خطيباً بن حوي من خطبة أبي بكر الصديق بالمدينة، قال: «من كان يعبد محمداً فإن الله حي لا يموت»، ثم تلا: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِنَّ مَاتَ أَوْ قُتِلَ أَنْفَلَتِمْ عَلَيْهِ أَعْقَابُكُمْ وَمَنْ يَنْقِلِبْ عَلَى عَقِبَيْهِ فَلَنْ يَضُرَّ اللَّهُ شَيْئًا وَسَيَجْزِي اللَّهُ أَلْشَكِيرِينَ﴾^(٢).

والشاكرون هو وأتباعه الذين ثبتو على الإيمان، المجاهدون عليه إلى يوم القيمة، كما قال تعالى: ﴿فَسُوقَ يَأْتِيَ اللَّهُ بِقُوَّةٍ يُحْمِلُهُمْ وَيُحْبِّونَهُ﴾ الآية [المائدة: ٥٤]، وهؤلاء هم الذين قاتلُهم الصديق المرتدين من الكفار، كأهل اليمن، مثل أبي موسى الأشعري وقومه الأشعريين الذين قال فيهم النبي ﷺ: «هم مني وأنا منهم»^(٣).

* وأما أهل الطائف، فأراد من هم الرَّدَّةَ، فقام فيهم عثمان بن أبي العاص - وهو إمامهم وأميرهم - فنهاهم عن ذلك، فقال: «كنتم آخر الناس إسلاماً، وتكونون أول لهم ردَّة؟! اثبتو، فإن أقام الله الإسلام كنتم على دينكم،

(١) انظر: « منهاج السنة » (٤٧٨ / ٧).

(٢) أخرجه ابن سعد في «الطبقات» (٦ / ١٢٢)، والبيهقي في «دلائل النبوة» (٦ / ٣٦٧).

(٣) أخرجه البخاري (٢٤٨٦)، ومسلم (٢٥٠٠) من حديث أبي موسى رضي الله عنه.

وإلا لم تكونوا من أعداء الإسلام»، أو نحو هذا الكلام^(١).

وبهذا ظهر لك بعض ما وصف الله به نوحًا وإبراهيم من الشكر.

قال تعالى: «ذُرِّيَّةً مَنْ حَمَلْنَا مَعَ ثُوجٍ إِنَّهُ كَانَ عَبْدًا شَكُورًا» [الاسراء: ٣]، مع أنه مكث في قومه ألف سنة إلا خمسين عاماً، يدعوهם إلى التوحيد، ويصبر منهم على الأدب، فكان من أعظم الناس شكرًا على نعمة الله، لا سيما نعمة الإيمان.

وكذلك الخليل قال تعالى فيه: «إِنَّ إِنْزَهِيمَ كَانَ أُمَّةً فَأَنْتَ إِلَهٌ حَيْنِقًا وَأَنْزَهِيمَ يَكُونُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴿١٢٠﴾ شَاكِرًا لِأَنْعَمِهِ» الآية [١٢٠ - ١٢١].

وقال تعالى: «وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا وَإِبْرَاهِيمَ وَجَعَلْنَا فِي ذُرِّيَّتِهِمَا الْتُّبُوَّةَ وَالْكِتَابَ فِيهِمْ مُهَتَّمِينَ كَيْنَرُ مِنْهُمْ فَسِقُونَ» [الحديد: ٢٦].

* الأصل الرابع: أن تعلم أن المصائب نعمة، وذلك لأنها مكفرات للذنب، وأنها تدعوه إلى الصبر، فيثاب عليها، وأنها تقضي الإنابة إلى الله، والذلل له، والإعراض عن الخلق، إلى غير ذلك من المصالح العظيمة.

ولكنَّ الخير بها نوعان:

أحدهما: يحصل بها نفسها.

والثاني: يحصل بما يفعله المؤمنُ معها من العمل الصالح.

* أما الأول، ففي الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: «ما يصيب المؤمن

(١) انظر: «الاستيعاب» (٣/١٠٣٦)، و«الإصابة» (٧/٩٦).

من وَصَبٍ وَلَا نَصَبٍ، وَلَا هَمٌّ وَلَا حَرَزٌ، وَلَا غَمٌّ وَلَا أَذَى، حَتَّى الشُّوْكَةُ
يُشَاكُّهَا، إِلَّا كَفَرَ اللَّهُ بِهَا مِنْ خَطَايَاهُ^(١).

وفي المسند وغيره أنه لما نزلت هذه الآية ﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَى بِهِ﴾ [النساء: ١٢٣]، قال أبو بكرٍ: يا رسول الله، قد جاءت قاصمة الظَّهَرِ، وأيننا لم يَعْمَلْ سُوءًا؟ قال: «يا أبو بكر، ألسْتَ تَنْصَبُ؟ ألسْتَ تَحْزَنُ؟ ألسْتَ يَصِيبُكُ الْأَوَاءُ^(٢)؟ فَذَلِكَ مَا تُجْزَوْنَ بِهِ»^(٣).

وفي الصَّحِيحَيْنِ عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مِثْلُ الْمُؤْمِنِ مِثْلُ الْخَامِةِ مِنَ الرَّزْرَعِ تُفْئِيْهَا الرِّيَاحُ، تُقْيِيمُهَا^(٤) تَارِةً، وَتُبَيِّلُهَا أُخْرَى. وَمِثْلُ الْمُنَافِقِ مِثْلُ شَجَرَةِ الْأَرْزِ، لَا تَزَالُ قَائِمَةً عَلَى أَصْلِهَا، حَتَّى يَكُونَ انجِعَافُهَا مَرَّةً وَاحِدَةً»^(٥).

وفي المسند^(٦) والترمذى وغيرهما أنه قيل: يا رسول الله، أَيُّ النَّاسِ أَشَدُ بَلَاءً؟ قال: «الْأَنْبِيَاءُ، ثُمَّ الصَّالِحُونُ، ثُمَّ الْأَمْثَلُ فَالْأَمْثَلُ، يُبَيَّلُ الرَّجُلُ عَلَى

(١) تقدم تخریجه (ص: ٣٨٨).

(٢) الشدة وضيق المعيشة. وتحرفت في الأصل إلى «البلاء»، وهي على الصواب فيسائر كتب المصنف.

(٣) أخرجه أَحْمَد (٦٨)، وصححه ابن حبان (٢٩١٠)، وفي إسناده ضعف، لكن له طرفاً وشواهد يصحُّ بها. وانظر بسط تخریجه في التعليق على التفسير من سنن سعيد بن منصور (٤/ ١٣٩٢ - ١٣٨١).

(٤) في طرة الأصل: «تقويمها»، وفوقها «ن» إشارة إلى نسخة أخرى، وليس أحد منها في رواية الصحيح، والحديث مروي بالفاظ كثيرة من تصرف الرواية.

(٥) أخرجه البخاري (٥٦٤٣)، ومسلم (٢٨١٠) من حديث كعب بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٦) الأصل: «مسند».

حسب دينه، فإن كان في دينه صلابةً زيد في بلائه، وإن كان في دينه رخاوةً خفّفَ عنه، ولا يزال البلاء بالمؤمن حتى يلقى الله وليس عليه خطيئة»^(١).

وفي الحديث: «من يرد الله به خيراً يُصْبِطْ منه»^(٢).

وفي الحديث أن ابن مسعود قال للنبي ﷺ: إنك لتُوعَكْ وعَكَا شديداً، قال: «أجل، أوَعَكْ كما يوَعَكْ رجال منكم، لأن لي الأجر مرتين»^(٣).

فهذه النصوص وأمثالها تبيّن أن نفس البلاء يكفر الله به الخطايا، ومعلوم أن هذا من أعظم النعم.

ولو كان الرجل من أفجر الناس فإنه لا بدّ أن يخفّف الله عذابه بمحاصيه، ولو قدر كافراً، فإذا كان الكافران سواه في الكفر، وابتلي أحدهما في الدنيا بمصائب، كان عقابه في الآخرة دون عقوبة الذي لم يعاقب في الدنيا، مثل فرعون، فإنه من أشد الناس عذاباً في الآخرة، إذ كان لم يُبتل في الدنيا.

فالمحاصيُّ رحمةٌ ونعمَّةٌ في حقّ عموم الخلق، اللهم إلا أن يدخل صاحبها بسببها في معاصي أعظم مما كان قبل ذلك، فتكون شرّاً عليه من جهة ما أصابه في دينه.

فإن من الناس من إذا ابتلي بفقرٍ، أو مرضٍ، أو جوع، حصل له من الجزء، والشُّخط، والنفاق، ومرض القلب، أو الكفر الظاهر، أو ترك بعض

(١) أخرجه أحمد (١٤٨١)، وابن ماجه (٤٠٢٣) وغيرهما من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، وصححه الترمذى (٢٣٩٨)، وابن حبان (٢٩٠٠).

(٢) أخرجه البخارى (٥٦٤٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخارى (٥٦٤٨)، ومسلم (٢٥٧١) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

الواجبات، وفعل بعض المحرمات = ما يوجب له ضرراً في دينه بحسب ذلك. فهذا كانت العافية خيراً له، من جهة ما أورثته المصيبة، لا من جهة نفس المصيبة، كما أن من أوجبت له المصيبة صبراً وطاعةً كانت في حقه نعمةً دينية.

فهي بعينها فعلُ الربِّ عَزَّ وَجَلَّ رحمةً للخلق، والله محمودٌ عليها، فإن اقترن بها طاعةً كان ذلك نعمةً ثانيةً على أصحابها، وإن اقترن بها معصيةً كان ذلك من نفس أصحابها، وكان ذلك تحقيقاً لما قدمناه أنَّ ما شرُّ إلا الذنوبُ وعقوباتها.

* وأما الخير الذي يحصل للمؤمن بالمصيبة، فهذا مما تتنوع فيه أحوال الناس، كما تتنوع أحوالهم في العافية.

وقد قال تعالى: ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُم مَّثَلُ الَّذِينَ خَلُقُوا مِنْ قَبْلِكُمْ مَسْتُهُمْ أَبْيَاسَةً وَالضَّرَاءَ وَزُلْزَلُوا﴾ الآية [البقرة: ٢١٤]، وقال: ﴿وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ﴾ [البقرة: ١٧٧]، وقال تعالى: ﴿وَلَنَبْلُونَكُمْ بِئْنَاءً مِّنَ الْخُوفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ﴾ الآيتين [البقرة: ١٥٦ - ١٥٥].

فقد أنكر سبحانه على من حسب أنهم يدخلون الجنة بدون الابتلاء بالأساء وهي الفقر في الأموال، والضراء وهي المرض في الأبدان، وحين الباس والزلزال وهو الخوف من الأعداء^(١).

قال تعالى: ﴿وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ﴾، فجعل الصبر في

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (٤٦٠ / ٢٨، ٤١ / ١٠).

هذه المواطن الثلاثة من تمام البر والتقوى الذي به يتم الإيمان، كقوله^(١) تعالى: ﴿لَيْسَ الِّرَّأْنَ تُولُوا وُجُوهُكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ﴾ الآية [البقرة: ١٧٧]، وكذلك قوله تعالى في الآية الأخرى: ﴿وَسَيِّرُ الْأَصْبَرِينَ﴾ [البقرة: ١٥٥] فالبشرى وقعت للصابرين.

فمن ابتلي، فرزق الصبر، كان الصبر نعمه عليه في دينه، وحصل له بعد ما كفر من خطایاه رحمة، وحصل له بشائه على ربه صلاة ربه عليه، حيث قال: ﴿أُولَئِكَ عَنَّا يُمْسِكُونَ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةً﴾ [البقرة: ١٥٧]، فحصل له غفران السيئات، ورفع الدرجات، وهذا من أعظم النعم.

فالصبر واجب على كل مصاب، فمن قام بالصبر الواجب حصل له ذلك.

وأما الرضا، فمستحب في أصح القولين^(٢)، فمن قام به كان ممن رضي الله عنهم ورضوا عنه، وقد قال عبد الواحد بن زيد: «الرضا جنة الدنيا، وباب الله الأعظم»^(٣).

* ومن الواجبات التي قد تحصل بالمصدبة: التوبية؛ فإن الله يتilli العباد

(١) الأصل: «لقوله». تحريف.

(٢) انظر: «الاستقامة» (٢/٧٤)، و« منهاج السنة» (٣/٢٠٤)، و«الفتاوى» (٨/١٩١)، و«الرسائل» (٢٦٠/١١، ٦٨٢، ٤٠/١٠)، و«جامع الرسائل» (٢/٣٨٠)، و«جامع المسائل» (٨/٢٦٧)، و«الفروع» (٣٩٨/٣).

(٣) آخر جه ابن أبي الدنيا في «الرضا عن الله بقضائه» (١٣)، ومن طريقه أبو نعيم في «حلية الأولياء» (٦/١٥٦)، والقشيري في «الرسالة» (٢/٣٤٢).

بعذاب الدنيا ليتوبوا من ذنوبهم.

قال تعالى: ﴿وَلَنُذِيقَنَّهُم مِّنَ الْعَذَابِ الْأَدْقَ دُونَ الْعَذَابِ الْأَكْبَرِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ [السجدة: ٢١]، وقال تعالى: ﴿وَمَا أَصْبَحَ كُمْ مِّنْ مُّصِيبَةٍ فَإِنَّمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْقُلُونَ كَثِيرٌ﴾ [الشورى: ٣٠]، وقال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَآتَاهُمْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ [الأنفال: ٣٣]، وقال تعالى: ﴿فَمَا وَهَنُوا لِمَا أَصَابَهُمْ فِي سَيِّلِ اللَّهِ وَمَا ضَعُفُوا وَمَا أَسْتَكَانُوا﴾ إلى قوله: ﴿وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٤٨ - ١٤٧].

فمن رزقه الله التوبة بسبب المصيبة كان ذلك من أعظم نعم الله عليه.

* وأيضاً، فمن الخير الذي يحصل بها: دعاء الله والتضرع إليه.

كما قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا إِلَيْنَا أَمْرًا مِّنْ قَبْلِكَ فَأَخَذَنَّهُم بِالْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ لَعَلَّهُمْ يَنْصَرُونَ﴾ إلى قوله: ﴿مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الأنعام: ٤٢ - ٤٣]، وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَخَذَنَّهُم بِالْعَذَابِ فَمَا أَسْتَكَانُوا لِرَبِّهِمْ وَمَا يَنْصَرُونَ﴾ [المؤمنون: ٧٦].
ودعاء الله والتضرع إليه من أعظم النعم.

فهذه النعمة والتي قبلها من أعظم صلاح الدين؛ فإن صلاح الدين في أن يعبد الله، ويُتوَكَّلُ عليه، ولا يُدْعَ مع الله إِلَهٌ آخر، لا دعاء عبادة، ولا دعاء مسألة.

فإذا حصلت لك التوبة التي مضمونها أن تعبد الله وحده، وتطيع رسليه، بفعل المأمور وترك المحظور، كنتَ ممن يعبد الله.

وإذا حصل لك الدعاء الذي هو سؤال الله حاجاتك، فتسأله ما تنتفع به، وستعيذ به مما تستضرر به، كان هذا من أعظم نعم الله عليك.

[وهذا] كثيراً ما يحصل بالمصائب؛ [لأمرين]^(١):

* أما الأول، فإن المصيبة يرقُّ معها القلبُ ويخشى، وتذلُّ النفسُ، فتقناد لفعل المأمور وترك المحظور.

وأما مع حصول الرياسة، والمال، والعافية في النفس والأهل، فإن ﴿الإِنْسَنَ لَيَطْغِي﴾ [العلق: ٦-٧]، والنفس هيئـٰ لا تستجيب لفعل المأمور وترك المحظور، بل تتعدـٰ الحدود، وتنتهـٰ المحارم، وتضيـٰ الواجبات الباطنة والظاهرة، من الإخلاص، والتوكـٰل، والصبر، والشـٰكر، وحقوق الرب عز وجل^(٢) وحقوق عباده، ويحصل لها من الاستكبار، والخيلـٰء، والإعجاب، والرياء، ما هو من أضرـٰ الأمور بها.

* وأما الثاني، فلأن المصيبة توجب قطعَ تعلـٰق قلبه بالملحوـٰق إذا أيسَ [من] زوالها بالملحوـٰق، كالمرض الذي أعيـٰ الأطـٰباء، والفقـٰر الذي لم يرجـٰ^(٣) معه أحدـٰ يزيله، والخوف الذي ليس فيه نصرـٰ لملحوـٰق^(٤).

والنفس تطلب جلب المنفعة ودفع المضرـٰ من حيث ترجـٰ ذلك، ولو

(١) ما بين المعقوفات زيادات تقديرية لالتمام السياق.

(٢) سقطت الجملة من الأصل، واستدركتها من نسخة المحمودية (ق ٣٠ / ١).

(٣) الأصل: «يرجوا».

(٤) كذا في الأصل، أي: نصرـٰ من ملحوـٰق.

كان بتوهّم^(١) وخیال، فبهذا^(٢) يُغْلِبُ عليها الشركُ أولاً بتعلّقها بمن^(٣) ترجوه لجلب المتفعة كتحصیل^(٤) الرّزق، أو لدفع المضرة كنهر العدو، بمثل الإخوان والأصدقاء، ومثل الأقارب^(٥) والجيران، ومثل الملوك والولاة والقضاة، ومثل المشايخ والعلماء، ومثل قبور الصالحين والأنبياء. فإذا أیست من الخلق أقبلت على الله، فدعّت الله مخلصة له الدين، قال تعالى: ﴿وَإِذَا مَسَ الْإِنْسَنَ الصَّبْرُ دَعَانَا لِجَنَاحِهِ﴾ الآية [يونس: ١٢]^(٦).

* ومن الخير الذي قد يحصل بالمصائب: [أنه] إذا حصلت له التوبة، والإيابة إلى الله، والاستكانة له، والتضرع = ذاق طعم الإيمان، ووَجَدَ حلاوة حبّ الله ورسوله، فَطَمِّنَ إيمانه علماً وعملاً، وذاق من حلاوة ذلك ولذته ما لم يكن ذاقه قبل ذلك؛ لأنّ هوئ النفس وعاداتها^(٧) الفاسدة كانت حجاباً له عن ذوق طعم الإيمان وَوَجَد^(٨) حلاوته، فلما حصل البلاء أزال هوئ النفس، فارتفع الحجاب، وذاق العبد حلاوة الإيمان.

(١) الأصل: «توهّم». والمثبت أشبه.

(٢) الأصل: «فهذا». وما أثبت أظهر.

(٣) الأصل: «بتعلّق من». ولا يستقيم.

(٤) الأصل: «وتحصیل». تحریف.

(٥) الأصل: «الارقارب». من سهو الناسخ.

(٦) انظر: «الرد على الشاذلي» (١١)، و«مجموع الفتاوى» (١٠ / ٦٥٠).

(٧) الأصل: «عاداتها». والمثبت من نسخة المحمودية.

(٨) المراد بالوجود هنا الوجود والوجودان، كما فسره ابن القيم في «مدارج السالكين» (٢٩٥٢)، لا الوجد الذي هو لهیب القلب. وهو استعمال مولد يقع في كلام ابن تیمیة وغيره. انظر: «مجموع الفتاوى» (١٠ / ٣٢٧)، و«جامع المسائل» (١ / ١٢٨).

مثل رجل كان يُدعى إلى أنواع من المأكولات الطيبة، والصور الجميلة، فلا يجحب إلى ذلك؛ اشتغالاً بما اعتاده في بلده من المأكل الرديئة، والمناكح الرديئة، فأسرَه عدوه أو حبَّسه، وجعل يُطعمه في سجنه من تلك المأكولات الطيبة، وأنكَحه من تلك المناكح التي كانت في بلده، وكان يُنكرها أولاً، فذاق ما لم يكن ذاقه، فلما أخرجوه من السجن، وأطلقواه من الأسر، أقام عندهم في بلدتهم ولم يرجع إلى بلده؛ لما وجده من الطيب الذي لم يكن ذاقه، لا سيما إذا كان دينُهم خيراً من دينه، فيذوق حلاوة الدين والدنيا، كما يحصل لكثيرٍ من التَّرِ إذا أسرَهم المسلمون أو استرقُوهم، ثم نقلوهم إلى عسكر المسلمين، فيذوقون في الرُّقِ والأسر من حلاوة الدين والدنيا ما لم يكونوا يذوقونه في أوطانهم وهم أحراز طلقاء.

والمرض سِجنُ الله، وكذلك سائر المصائب إذا رُزِقَ العبد فيها الإنابة حصل له من ذُوقِ طعم الإيمان وجود^(١) حلوته ما لم يكن ذاقه، لا سيما إن حصل له مع ذلك نعيمٌ في بدنِه ومسكنِه، فيكون قد جمع نعيم الدين والدنيا هذا في نعمةٍ حاضرةٍ محسوسة.

فعليه أن يشكر الله سبحانه وإن كان مأموراً بالصبر؛ فإن العبد في الحال الواحدة مأمومٌ بالصبر والشكراً، فيصبر لما يجده من المرض، ويشكراً لما يراه من النعمة الظاهرة.

فعليه أن يصبر فيها على أداء الواجبات، وترك المحرمات؛ فإن النعم

(١) كذا في الأصل، وهو الجادة، ويقع كذلك في مواضع من كتب ابن تيمية، وأخشى أن يكون من إصلاح النسخ أو الناشرين. انظر: «اقتضاء الصراط» (٢٢٠/٢)، و«جامع الرسائل» (٣٦٣/٢)، و«جامع المسائل» (٨/٢٥٣)، وغيرها.

الظاهره من المال والعافيه والانتصار على العدو تُبسط^(١) هوى النفس، فيحصل لها [من] العداون والطغيان، والظلم والفواحش، والإعراض عما يجب عليها لله من حقيقة العبودية، والإخلاص له، والتوكّل عليه، والخوف منه، والإنباه إليه = ما هو من أعظم الضرر في حقها.

فإن لم يصبر في السراء وإلا هلك.

والصبر في السراء أعظم الصّيرين، كما قال عبد الرحمن بن عوف: «ابتلينا بالضراء فصبرنا، وابتلينا بالسراء فلم نصبر»^(٢).

وقال بعض العارفين: «البلاء يصبر عليه المؤمن، ولا يصبر على العافيه إلا كُل صديق»^(٣).

وإذا ابتلي بمصيبة ظاهرة فعليه الشكر، كما قد بسطنا الكلام فيه، وهو أعظم الشكرين.

والشكري الضراء واجب، وأما الشكر في السراء والصبر في الضراء فوجوبه ظاهر لعموم الناس.

وإنما المقصود أنه لا بد من الشكر والصبر في كل حال، وهذا يكون على وجهين:

* أحدهما: أنه في الحال الواحدة يُتلى بنعمة توجب شكرًا، ومحنة

(١) مهملة مشتبهة في الأصل.

(٢) أخرجه هناد في «الزهد» (٢/٣٩٧)، والترمذى (٤٦٤) وقال: «هذا حديث حسن»، وخرجه الضياء في «المختار» (٣/١٢٣).

(٣) انظر: «قوت القلوب» (١/٣٣١)، و«الإحياء» (٤/٦٩).

توجبُ صبراً.

والعبد في كُلّ حالٍ هو في نعم الله التي توجبُ الشكر، وهو محتاجٌ إلى الصبر على فعل المأمور مع مخالفة هواه، وترك المحظور مع مخالفة هواه، والصبر على المقدور مع جزع النفس.

وليس للعبد حالٌ إلا وهو مأمورٌ فيها بفعل المأمور، وترك المحظور، والصبر على المقدور.

وهذه الثلاثة فرضٌ على كُلّ أحد، محتاجٌ إليها في كُلّ وقت، ولا يكون العبد من المؤمنين المتقيين إلا بها، والناس يتفضلون في هذا بحسب تقاضلهم فيها، وبها يصير العبد من أولياء الله المتقيين، وجنته المفلحين، وحزبه الغالبين.

* والثاني: أن نفس الأمر الواجب يتضمن نعمةً توجبُ شكرًا، أو يتضمن الممَّا يوجبُ صبراً، فعليه أن يكون في ذلك الأمر الواحد صابرًا شاكراً، كالذي يشرب الدواء الكريه، فعليه أن يصبر على مرارته، ويشكِّر الله إذ يسرّ له ما يزيل عنه مرضه.

والله تعالى مُحَمَّدٌ على كُلّ حال، وفي الحديث: «كان رسول الله ﷺ إذا أتاه الأمرُ الذي يُسْرُّ به قال: الحمد لله الذي بنعمته تُمَكَّنُ الصالحات، وإذا أصابه الأمرُ الذي يكرهُه قال: الحمد لله على كُلّ حال»^(١).

(١) أخرجه ابن ماجه (٣٨٠٣)، والطبراني في «الأوسط» (٦٦٦٣) وغيرهما من حديث عائشة رضي الله عنها، وصححه الحاكم (٤٩٩ / ١)، والبوصيري في «مصابح الرجاحة» (٣٢٠ / ٣)، وجود إسناده النووي في «الأذكار» (١٩٢)، وليس كذلك، فإنه من روایة

والجمع بين الصبر والشکر يحتاج إلى كلام أبسط من هذا، والمقصود هنا التنبية على نعم الله التي تحصل بالمصائب، وبيان ما على العبد من الشکر في مصائبها.

* الأصل الخامس: أن المصيبة التي تحصل بسبب العمل الصالح هي أعظم قدرًا؛ فإنها من العمل الصالح الذي يثاب عليه، كجُوع الصائم وعطشه، وكتعب المسافر في حجّ، أو جهاد، أو طلب علم، أو هجرة في سبيل الله، أو تجارة يستعين بها على طاعة الله، فإنه ما يحصل له من تعب، وجوع، وعطش، وسهر، وخوف، وذهب مال، ونحو ذلك، حاصل بفعله الاختياري الذي يفعله الله، مبتغيًا به وجه الله، فهذا مع ما يحصل له من تكثير السيئات، يُكتب له به عمل صالح، بخلاف المصيبة التي لم تحصل عن طاعة الله، كما تقدم التنبية على ذلك.

قال تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظُلْمًا وَلَا نَصْبٌ وَلَا مُخْصَسَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَطْعُونَ مَوْطِئًا يَغْيِطُ الْكُفَّارَ وَلَا يَسْأَلُونَكَ مِنْ عَدْوٍ نَّيْلًا إِلَّا كُتُبَ لَهُمْ يَهْرِبُهُمْ عَمَلٌ صَالِحٌ إِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيقُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ﴾، ثم قال: ﴿وَلَا يُفْقِدُونَ نَفَقَةً صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً وَلَا يَقْطَعُونَ وَادِيًّا إِلَّا كُتُبَ لَهُمْ﴾ [التوبه: ١٢٠ - ١٢١]، فالإنفاق وقطع المسافة هي عملهم القائم بذاتهم، فقال فيه:

= زهير بن محمد التميمي، وفي حديث أهل الشام عنه مناكير، وهذا منها.
روي مرسلًا من وجه آخر. أخرجه أبو داود في «المراasil» (٥٣٢)، وقال: «روي متصلًا، وفيه أحاديث ضعاف، ولا يصح». وله شواهد من حديث علي وابن عباس وأبي هريرة رضي الله عنهما عنهم، لا يصح منها شيء، والقول فيه ما قال أبو داود رضي الله عنه.

﴿إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ﴾، ولم يقل: «به عمل صالح»؛ فإنه نفسه عمل صالح، وأما ما تقدّمه فإنه ليس هو عملهم القائم بذاتهم، ولكن تولّد بسببه وسبب غيره.

ولهذا تنازع النّظار في هذه الأعمال الحادثة بسبب فعل اختياري من العبد، كالجوع، والعطش، والتعب، وخروج السّهم من كبد القوس، وقطع العنق وزهق الرّوح عند تحريك اليد بالسّلاح، كالسيف والسّكين، ونحو ذلك^(١).

فقال من قال من القدرية والمعزلة وغيرهم: إن هذا فعل للعبد. وجعلوا أفعال العباد قسمين: مباشر، ومتولّد. واحتتجوا بأنه يثاب على ذلك، ويعاقب عليه.

فقال لهم الجمهور: قد يحصل الثواب والعقاب بما يحصل عن فعله، وإن لم يكن من فعله بالاتفاق، مثل من دعا إلى هدى، فإن له من الأجر مثل أجور من اتبّعه، من غير أن ينقص من أجورهم شيئاً، ومن دعا إلى ضلاله كان عليه من الوزر مثل أوزار من اتبّعه، من غير أن ينقص من أوزارهم شيئاً^(٢)، مع أن هدى هؤلاء وضلال هؤلاء هو باختيارهم، وهم يثابون عليه، ويعاقبون عليه^(٣).

(١) انظر: «منهاج السنة» (١/٢٨٤، ٣/٣٣٨)، و«الصفدية» (١/١٥٠)، و«الرد على البكري» (٤٣١)، و«مجموع الفتاوى» (٨/٥٢٢، ١٧/٥٣١)، و«جامع المسائل» (٧/٤٣، ٨/٦٢).

(٢) آخر جه مسلم (٢٦٧٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) انظر: «درء التعارض» (٩/٣١)، و«جامع المسائل» (٤/٢٦٧).

وفي الصَّحِيحَيْنِ عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا تُقْتَلُ نَفْسٌ إِلَّا كَانَ عَلَى
ابْنِ آدَمَ الْأَوَّلِ كِفْلٌ مِّنْ دَمْهَا؛ لَأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ»^(١)، مَعَ أَنْ قَابِيلَ عَلَيْهِ
إِثْمُ قَتْلِ نَفْسٍ^(٢).

وَقَالَ نَفَاهَا الْأَسْبَابُ وَالْحُكْمَةُ مِنْ مُشِّتَّةِ الْقَدْرِ: بَلْ هَذِهِ مِنْ أَفْعَالِ اللَّهِ
تَعَالَى الَّتِي لَيْسَ لِقَدْرَةِ الْعَبْدِ فِيهَا تَعْلُقٌ بِوْجِهٍ مِّنَ الْوَجْهِ.

قَالُوا: لَأَنْ قَدْرَةَ الْعَبْدِ إِنَّمَا تَؤْثِرُ فِي مَحْلِهَا، وَمَحْلُ الْقَدْرَةِ هُوَ نَفْسُهُ وَبَدْنُهُ،
فَأَمَّا مَا خَرَجَ عَنْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مَحْلًا لِقَدْرَتِهِ، فَلَا يَكُونُ مَحْلًا لِتَأْثِيرِهِ.

وَلِهُؤُلَاءِ كَلَامٌ وَتَنَازُعٌ فِي تَأْثِيرِ قَدْرَةِ الْعَبْدِ لَيْسَ هَذَا مَوْضِعُهُ.

وَهَذَا قَوْلُ أَبِي الْحَسْنِ وَمَنْ وَافَقَهُ مِنَ الْمُتَكَلِّمِينَ وَالْفُقَهَاءِ، كَالْقاضِي
أَبِي بَكْرٍ وَنَحْوُهُ، وَالْقاضِي أَبِي يَعْلَى، وَأَبِي الْمَعَالِي الْجُوَيْنِيِّ، وَأَتَبَاعُهُمَا.

وَحُكِيَّ عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الْكَلَامِ أَنَّهُ قَالَ: هَذَا حَادِثٌ لَا فَاعِلَّ لَهُ^(٣).

وَالصَّوابُ - مَعَ قَوْلِنَا: إِنَّ اللَّهَ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ، خَلَافًا لِلْقَدْرِيَّةِ - أَنَّ هَذِهِ
الْحَوَادِثُ حَاصِلَةٌ عَنْ فَعْلِ الْعَبْدِ، وَعَنِ الْأَسْبَابِ الْأُخْرَى الَّتِي بِهَا حَصَلَ ذَلِكُ،
فَفَعْلُ الْعَبْدِ مُشَارِكٌ فِي حَصْولِهَا، لَيْسَ مُسْتَقْلًا بِحَصْولِهَا؛ فَإِنَّ الشَّيْءَ إِنَّمَا
يَحْصُلُ مَعَ بَلْعِ الْأَكْلِ وَمَضْغَعِهِ، مَعَ مَا فِي الطَّعَامِ مِنْ قُوَّةِ التَّغْذِيَةِ، وَمَا فِي الْمَعْدَةِ
وَالْبَدْنِ مِنَ الْقَبُولِ لِذَلِكَ، وَهَذَا لَا قَدْرَةُ لَهُ عَلَيْهِ، فَأَكْلُهُ مُشَارِكٌ فِي حَصْولِ

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٣٣٣٥)، وَمُسْلِمُ (١٦٧٧) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مُسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) الْأَصْلُ: «نَفْسَهُ»، وَهُوَ تَحْرِيفٌ، أَيْ: إِثْمُ قَتْلِ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ.

(٣) حُكِيَّ هَذَا عَنْ ثَمَامَةَ بْنِ أَشْرَسَ، مِنْ رُؤُوسِ الْمُعَتَزَّلَةِ. انْظُرْ: «الْفَرَقُ بَيْنَ الْفَرَقِ» (٩٥)،
وَ«دَرَءُ التَّعَارُضِ» (٩/١٠٤)، (٣١٩، ٣٢٨).

الشَّيْعُ لَا فَاعِلٌ لِلشَّيْعِ، وَلَمْ يَحْصُلْ الشَّيْعُ بِدُونِ أَكْلِهِ.

وكذلك هدى المهدىين، وضلال الضالين، حصل بسبب الدعاة، وبسبب استجابة المدعوين^(١)، وكلاهما أثر في حصول الهدى والضلال.

وهذا بناءً على ثبوت الأسباب في المخلوقات، وأن الله سبحانه يخلق الأشياء بالأسباب. وهذا مذهب السلف والأئمة، وسائل أنواع أهل العلم من الفقهاء وغيرهم، وال العامة.

ولهذا قال تعالى في هذا النوع المتأول بسبب فعلهم وغير فعلهم: «كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ»، فلم يجعله نفس^(٢) عملهم كما قالت القدرية، ولم يجعله أجنبياً عن عملهم كما قالت نفاة الأسباب المُثبِّطة، بل أخبر أنه يُكتب لهم به عمل صالح؛ لمعاونتهم عليه.

كما قال النبي ﷺ: «من جهز غازياً فقد غزا، ومن خلفه في أهله بخير فقد غزا»^(٣)، ونظيره قوله ﷺ: «من فطر صائماً فله مثل أجره»^(٤)؛ لأنه أuan على ذلك، فحصل الصوم بمال هذا وعمل هذا.

فإذا عرِفَ هذا، فالأنبياء الذين بلغوا الرسالة، فحصل^(٥) لهم بذلك ظمآن وتصبب وأذى الخلق، يُكتب لهم بذلك عمل صالح، لا يكون أذى

(١) الأصل: «المدعوا به». تحريف.

(٢) الأصل: «نفسه». تحريف.

(٣) تقدم تخریجه (ص: ٣٢٩).

(٤) تقدم تخریجه (ص: ٣٢٩).

(٥) الأصل: «يحصل». والمثبت أظهر.

الخلق مجرّد مصيبة لهم، كمن أودي بغير عمل صالح عَمِلَه^(١).
وكذلك من أمر بمعرفة ونفي عن منكر، فضرب أو شتم أو منع حقّه،
فإنَّه يُكتَبُ له من عمله الصالح الذي يؤجرُ عليه.

وكذلك المجاهد الذي جُرح أو قُتل، يُكتَبُ له جرُحُه وقتله من عمله
الصالح، وإن لم يكن ذلك من فعله، بل بفعل العدوّ الكافر.

وليس هذا كمن قُتل مظلومًا غير مجاهد؛ فإنَّ ذلك قُتل بغير عمل
صالح.

ولهذا كان الأولُ أعظم الشهداء، فلا يغسل باتفاق الأئمَّة، كما في
الصَّحيح عن النبيِّ ﷺ أنه لما أتى بشهداء أحدٍ قال: «رَمْلُوهُم بِكُلِّهِم
وَدَمَاهُم؛ فَإِنَّ أَحَدَهُمْ يَأْتِي يَوْمَ القيمة وَجَرُحُه يَتَعَبُ دَمًا، اللَّوْنُ لَوْنُ الدَّمِ،
وَالرِّيحُ رِيحُ الْمَسَكِ»^(٢).

وليس هذا الكلُّ مقتولٌ ظلماً؛ فإنَّ هؤلاء قُتلوا لِمَا اخترعوا الجهاد في
سبيل الله.

قال تعالى: ﴿فَالَّذِينَ هَا جَرَوا وَآخِرُهُمْ دِيَرِهِمْ وَأُوْدُوا فِي سَكِيلِي وَقَتَلُوا

(١) استدركها الناسخ في الطرة إلا أنه رسمها: «علمه»، وهو تحريف.

(٢) أخرجه أحمد (٢٣٦٥٧)، والنسائي (٢٠٠٢)، وغيرهما من حديث عبد الله بن ثعلبة بن صعير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وخرج الضياء في «المختار» (٩/١١٥). وأصله في البخاري (١٣٤٣)، وهو أصح. وفي إسناده اختلاف. انظر: «العلل» لابن أبي حاتم (١١٠٥)، و«العلل» للدارقطني (١٣/٣٧٣)، و«التبيع» (٣٦٨)، و«هدي الساري» (٣٥٦).

وَقُتْلُوا لَا كَفِرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّغَاتِهِمْ ﴿الآية [آل عمران: ١٩٥]﴾، فأخبر أنه يكفر عنهم السينات، وأنه يدخلهم الجنة، ثواباً من عنده، والثواب على العمل.

وأطلق الثواب، ولم يقل: على بعض ما ذكر، بل الثواب مطلق، مع أنه ذكر مع هجرتهم التي هي حركة اختيارية كونهم أخرجوا من ديارهم؛ فإن ذلك إكراه لهم على الخروج، فهم اختاروا مفارقة الكفار ليقيموا دينهم، ولكنَّ الكفار بعذواتهم أكرهواهم على هذه المهاجرة، وإن لم يقصدوا هم إخراجهم، لكنَّ عذواتهم الجائتم إليها.

ثم قال تعالى: **﴿وَأَوْذُوا فِي سَيِّلٍ﴾**، وهذا من فعل غيرهم. ثم قال: **﴿وَقُتْلُوا﴾** وهذا فعلُهم، **﴿وَقُتْلُوا﴾** وهذا من فعل غيرهم.

وقال تعالى: **﴿وَمَنْ يُقْتَلُ فِي سَيِّلِ اللَّهِ فَيُقْتَلُ أَوْ يَعْلَمُ فَسَوْفَ تُؤْتَىهُ أَجْرًا عَظِيمًا﴾** [النساء: ٧٤]، فوعده بالأجر العظيم على كلا التقديرتين.

وقال تعالى: **﴿وَالَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَيِّلِ اللَّهِ فَلَن يُضْلَلَ أَعْمَلَهُمْ** ﴿[محمد: ٤]﴾، وفيها قراءتان مشهورتان: **﴿قُتِلُوا﴾** و**﴿قَاتَلُوا﴾**^(١).

وأيضاً، فالشهيد يُتيَّنى عليه بالشهادة، ومعظم الشهادة إنما حصل بفعل الكافر، وهو قتلُه للشهيد، فلو لم يكن للشهيد في كونه قُتلَ عملٌ يثاب عليه لكان قتله مصيبةً من المصائب التي تُكَفَّر بها الخطايا ولا يثاب عليها، لكن [يُثاب] على الصبر عليها، مع أنه بعد الموت لا يؤمُّ بصير.

(١) قرأ بالأولى أبو عمرو وحفص عن عاصم، وبالثانية الباقيون. انظر: «السبعة» لابن مجاهد (٦٠٠)، و«الحججة» لأبي علي (٦١٩٠).

وليس الأمر كذلك؛ لأن الشهيد أقدم باختياره على القتال، صابراً على الأهوال، محسباً ذلك عند الله، لتكون كلمة الله هي العليا، ولهذا قيل: يا رسول الله، أيُفْتَنُ الشَّهِيدُ فِي قَبْرِهِ؟ فقال: «كَفَى بِبَرِيقِ السَّيْفِ فَتْنَةً»^(١).

ولا بدَّ أن يكون ممن يختار القتل إذا وقع به، لا يُسْخَط ذلك.

فعمله لسيبه الذي أمرَ به حصل له به عملٌ صالح، وكذلك كُلُّ ما يحصل من أنواع المصائب بسبب طاعة الله ورسوله، في الدعوة إلى الله، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والجهاد باللسان واليد في سبيل الله عزَّ وجلَّ؛ فالمحصية الحاصلةُ بسبب ذلك في ذلك من نعم الله فيسائر المصائب^(٢)، وتمتازُ هذه بأنها من أفضل أعماله الصالحة التي يثابُ عليها، كما يثابُ الشهيدُ على كونه يُقتلُ.

وهذا الأصلُ يتناول كُلَّ ما يؤذى به العبد في سبيل الله، سواءً كان جهاداً أو لم يكن، وسواءً كان الأذى بأفعال العباد أو لم يكن، كالجوع والنَّصب الحاصل في سفر الجهاد والحجَّ وصوم الصائم؛ فإن هذا الأذى من الله عزَّ وجلَّ يشاركُ المصائبَ في كونه مصيبةً، ويمتازُ عنها بكونه له به عملٌ صالح.

* [الأصل] السادس: أن الأعمال الصالحة كُلُّها من أعظم نعم الله على عبد المؤمن، وهي مستوجبة لأعظم الشرك؛ إذ هي من الله، كما قال تعالى: ﴿بِإِلَهٍ يَمْنُعُ عَيْتَكُمْ أَنْ هَدَيْتُكُمْ لِلإِيمَانِ﴾ [الحجرات: ١٧].

(١) أخرجه النسائي (٢٠٥٣) من حديث راشد بن سعد عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، وإسناده صحيح، ولفظه: «كفى ببارقة السيوف على رأسه فتنة».

(٢) أي كنعم الله فيسائر المصائب.

وشهودُ هذا للقلب يدفعُ عنه العُجَبَ بها، والفخر، ونحو ذلك مما يحصلُ بإضافة ذلك إلى النفس.

وفي الحديث الصَّحِيحِ عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «أَوْحَى إِلَيَّ أَنْ تَوَاضِعُوا، حَتَّى لا يَفْخُرَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ، وَلَا يَبْغِي أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ»^(١).

وقد قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَحِبُّ كُلَّ مُخْنَاطِ فَخُورٍ﴾ [لقمان: ١٨].

والناسُ في هذا المقام أربعُ طبقات^(٢):

* فَخِيرُ النَّاسِ: أَهْلُ الإِيمَانِ الْمُحْسَنُونَ، الَّذِينَ يَشَهِّدُونَ نِعْمَةَ اللَّهِ فِي الطَّاعَةِ، وَيَشَهِّدُونَ ذُنُوبَهُمْ فِي الْمُعْصِيَةِ، كَمَا فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ الْإِلَهِيِّ: «يَا عَبَادِيِّ، إِنَّمَا هِيَ أَعْمَالُكُمْ أَحْصِيَهَا لَكُمْ، ثُمَّ أَوْفِيَكُمْ إِيَاهَا، فَمَنْ وَجَدَ خَيْرًا فَلِيَحْمِدِ اللَّهَ، وَمَنْ وَجَدَ غَيْرَ ذَلِكَ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ»^(٣).

* وَشَرُّ النَّاسِ: الَّذِينَ يَشَهِّدُونَ أَنفُسَهُمْ فَاعِلَّةً لِلطَّاعَاتِ، وَيَشَهِّدُونَ الْمُعَاصِي أَنَّهَا مِنَ الْقَدَرِ، فَيُضَيِّفُونَهَا إِلَى اللَّهِ، كَمَا قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: «أَنْتَ عَنِ الدُّنْيَا قَدَرِيُّ، وَعَنِ الْمُعْصِيَةِ جَبْرِيُّ، أَيُّ مَذَهِّبٍ وَاقِفٌ هُوَ الْمَذَهِّبُ بِهِ»^(٤).
وَالْأُولَوْنَ إِذَا عَمِلُوا طَاعَةً لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، أَوْ أَحْسَنُوا إِلَى أَحَدٍ مِنْ خَلْقِهِ،

(١) آخر جهه مسلم (٢٨٦٥) من حديث عياض بن حمار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» (٨/١٠٧، ٣٣٢).

(٣) آخر جهه مسلم (٢٥٧٧) من حديث أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) القول لأبن الجوزي في «المدهش» (٢٦٤)، ولفظه: «أنت في طلب الدنيا قدرٌ، وفي طلب الدين جبارٌ، أي مذهب وافق غرضك تمذهب به». ونسبة إليه شيخ الإسلام في «مجموع الفتاوى» (٨/٤٤٦، ١٦). (٢٤٨).

شكروا الله الذي أعنهم على ذلك ويسّرهم لليسرى، فلم يروا لهم أمراً يمُنون به على الخلق، ولا يُدْلُون به على الخالق؛ إذ كان ذلك من نعمة الله عليهم وعلى الناس.

وأما الآخرون، فهم إن فعلوا مع أحدٍ خيراً مَنُوا به عليه، وأذوه، وربما اعتدوا عليه وظلموه. وإن فعلوا فاحشة قالوا:

ألقاه في البحر مكتوفاً وقال له: إِيَّاكَ إِيَّاكَ أَنْ تَبْتَلَ^(١) بِالْمَاءِ^(٢)
يحتجُون على ربهم بحجية داحضية عند ربهم، تُغَلِّظُ ذنبهم، وتزيدُهم
شرّاً، من جنس احتجاج المشركين الذي قالوا: ﴿لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكَنَا وَلَا
إِبَابَأْنَا وَلَا حَرَّمَنَا مِنْ شَيْءٍ﴾ [الأعراف: ١٤٨].

وإن عمل أحدٌ معهم ما يكرهونه لم يضيّعوا ذلك إلا إليه، وقد يكون عادلاً عاماً^(٣) بحقّ، ولا يشهدون القَدَر في هذا الموضع، مع أن ذلك المؤذي إن كان ظالماً فالذي سلطه عليهم ليس بظالم، فكيف إذا كان هو عادلاً فيهم، مطيناً للشرع؟!

والربُّ عادلٌ في خلقه وأمره، متنزّهٌ عن الظلم، كما في الحديث الصحيح الإلهي: «يا عبادي، إني حرّمتُ الظلمَ على نفسي، وجعلتهُ بينكم محرّماً، فلا

(١) الأصل: «تقبل». تحريف.

(٢) ثانٍ بيّن للحاج في ديوانه ١٧٩، و«وفيات الأعيان» (١٤٣/٢).

(٣) مهملة في الأصل رسّمها قريبٌ من «قللاً»، والمثبت أشبه بسياق الكلام، ويحتمل أن تكون: قائماً، من القيام بالحق.

تطالموا»^(١).

فهذا الضرب لا هم مع قَدِيرٍ ولا شرع، بل هم مع هواهم، يَمْدَحُون من القدر والشرع ما وافق هواهم، ويَذْمُون ما خالف هواهم، وهؤلاء شراؤُ الخلق، ومن سلَكَ طريقَتَهم فطَرَدَها قادته إلى الانسلاخ من دين الإسلام، بل إلى ما هو شرًّا من حال اليهود والنصارى.

* وأما الطبقة الثالثة^(٢): فهم الذين ينظرون إلى الشع لهم وعليهم، ولا ينظرون إلى القدر، يتحرّون فعل الحسنات وترك السيئات، لكن يُضيّدون هذا وهذا إلى أنفسهم، ومن آذاهم انتصَفُوا منه، ولم يجعلوا ذلك مما ابتلاهم الله به.

وهذا مذهب القدرية، وكثيرٌ من الناس حاله حالهم، وإن لم يكن اعتقاده اعتقادهم.

وهو لاء مطيعون لله عز وجل في امثال أمره، لكنهم عاصون لله في ترك الإيمان بقدره، والصبر على ما ابتلاهم به، فيقوطُهم من طاعة الله التي أمرهم بها، من الإيمان بالقدر، والصبر على أذى الخلق، ما لا يعلمه إلا الله تعالى، ويقعون في أنواعٍ من الذنوب والمعاصي بهذا السبب.

* وأما الطبقة الرابعة^(٣): من^(٤) ينظر إلى القدر فيما يفعله هو ويفعله

(١) أخرجه مسلم (٢٥٧٧) من حديث أبي ذر رَجُلَّهُ عَنْهُ.

(٢) رسمت كلمة «الثالثة» في الأصل رقمًا، هكذا: «الطبقة ٣». ولعله من الناسخ.

(٣) رسمت كلمة «الرابعة» كذلك في الأصل رقمًا.

(٤) جواب «أما».

غيره.

وهذا لو أمكن طرده لكان مذهبًا يقال، وهو دون مذهب القدرية، لكنه لا يمكن طرده، ولم يذهب إليه طائفة منبني آدم، وإنما هو في الإرادات والأعمال من جنس السفسطة في الاعتقادات والأقوال، وهو أمر يعرض لكثير من الناس، بل للإنسان^(١) في كثير من أحواله، وليس هو مذهبًا يصيّر إليه^(٢) طائفة منبني آدم.

وذلك أن الإنسان مجبول على حب ما ينفعه وبغض ما يضره، فما يمكن أن يستوي عنده جميع الحوادث المقدّرة، حتى يكون الخبر والتراب عنده سواء، والبول والماء عنده سواء، ومن يعطيه ما يحتاج إليه و[من] يمنعه ما يحتاجه عنده سواء؛ فإن هذا ممتنع عقلاً وطبعاً، كما هو مذموم عرفاً وشرعًا^(٣).

وإذا كانت الأعمال الصالحة من أعظم نعم الله، فكلما كان العمل أفضل كانت النعمة به أتمَ.

والجهاد سنام العمل، كما في حديث معاذ المعروف عن النبي ﷺ: «رأس الأمر الإسلام، وعموده الصلاة، وذروة سنامه الجهاد في سبيل الله»^(٤).

(١) الأصل: «الإنسان».

(٢) الأصل: «عليه». والمثبت أقوى.

(٣) انظر: «الرد على البكري» (٧٤٧)، و«مجموع الفتاوى» (١٤، ١٠٦ / ٨، ٣٥٦).

(٤) أخرجه أحمد (٢٢٠١٦)، وأبن ماجه (٣٩٧٣)، والترمذى (٢٦١٦) من حديث أبي وائل عن معاذ رضي الله عنه، وقال الترمذى: «حديث حسن صحيح»، وأعلمه ابن رجب في «جامع العلوم والحكم» (١٣٥ / ٢) من وجهين.

... (١) فيظن أن الجهاد هو الثلاثة، وهذا إن كان محفوظاً فالمراد به أن الجهاد يتضمن الثلاثة؛ فإن المجاهد لا بد أن يكون مسلماً مقيناً للصلوة، فمع الجهاد تحصل له الثلاثة، وإلا فحقيقة الأمر ما في الرواية المفصلة: «رأس الأمر الإسلام، وعموده الصلاة، وذروة سنامه الجهاد».

قال الإمام أحمد: «لا يغدرُ الجهاد عندي شيء» (٢).

ونصوص الكتاب والسنّة تدل على أنه أفضل من غيره، ولهذا قال الفقهاء (٣): إنه أفضل ما تطوع به.

والتحقيق أنه أفضل من جميع الأعمال بعد الإيمان بالله ورسوله؛ فإنه مكمل لمقصد الإيمان بالله ورسوله.

فإذا كان فرض عين قدم على كل ما يراحمه من فروض الأعيان، يقَدِّم على إيتاء الزكاة، وعلى الصيام، وعلى الحجّ، وعلى بر الوالدين، وعلى طاعة السيد والأب، وعلى قضاء الدين.

= وروي من وجوه أخرى عن معاذ رضي الله عنه. انظر: «العلل» للدارقطني (٦/٧٣)، و«إرواء الغليل» (٢/١٣٨).

(١) بياض في الأصل بمقدار سطرين. ولا ريب أنه ذكر فيه اللفظ الآخر الذي يروى به الحديث: «رأس الأمر وعموده وذروة سنامه الجهاد»، وهو عند ابن ماجه (٣٩٧٣)، وانظر: «جامع المسائل» (٨/١٦٤).

(٢) انظر: «المغني» (٤/٤، ٤٨١، ١٣، ١٨)، و«شرح العمدة» لابن تيمية (٣/٧١٤).

(٣) متأنزو فقهاء الحنابلة. انظر: «الهدایة» (٢٠٧)، و«المحرر» (٢/١٧٠)، و«الفروع» (٢/٣٤٣).

ولهذا قال الفقهاء: إذا حضر^(١) العدوُّ بلدًا وجب الجهادُ على كلَّ أحدٍ، حتى يغزو العبدُ بدون إذن سيده، والولُّد بدون إذن والده، والمرأة بدون إذن زوجها، والغريمُ بدون إذن غريمه.

وأما الصلواتُ الخمس، فإنَّ أمكن الجمعُ بينها وبين الجهاد، كما في صلاة الخوف في غير وقتِ القتال، فلا مزاحمة بينهما، فيجبُ فعلُهما جميعاً؛ فإن الصلاة عمود الدين، وهذا ذروة سلامته، فلا يقوم أحدهما إلا بالآخر.

وإن ازدحما، كما في وقتِ المُسَايَة، ففيه ثلاثة أقوالٍ للفقهاء^(٢): أحدها: أنه يجمع بينهما، فيصلي صلاةً خفيفةً مع قتاله. وهذا قولُ أكثرهم، كمالك، والشافعي، وأحمد في أشهر الروايتين عنه.

والثاني: أنه يُخَيَّر بين تقديم الصلاة وتأخيرها بحسب المصلحة. وهذا هو الرواية الثانية عن أحمد، وقول طائفةٍ من الفقهاء.

واحتاجَ هؤلاء بما ثبت في الصَّحيح عن النبي ﷺ أنه قال لأصحابه: «لا يصلّيَنَّ أحدُ العصرِ إلَّا في بني قريظة»^(٣)، فأدركتهم الصلاة في الطريق، فصلَّى بعضُهم في الطريق، وقالوا: لم يُرِدُ منا تفويتَ الصلاة، وبعضُهم قال: لا نصلِّي إلَّا في بني قريظة، فأخْرُوهَا حتَّى غربَت الشَّمس، فبلغَ النبي ﷺ، فلم

(١) مهملة في الأصل. وانظر لترجيع إعجامها: شرح الزركشي على الخرقى (٤٢٨/٦)، و«الإنصاف» (٤/١١٨).

(٢) انظر: «المغني» (٣١٦/٣)، و«جامع المسائل» (٣/٥، ٣٢٨/٥، ٣٥٣/٦، ٣١٧).

(٣) أخرجه البخاري (٩٤٦)، ومسلم (١٧٧٠) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

يُعَنِّفُ^(١) واحدةً من الطائفتين.

فقال هؤلاء: هذا دليلٌ على جواز تقديمها في الوقت، وتأخيرها عنه، عند الضرورة.

والقول الثالث: أنه يؤخّرها عند المُسَايِفة إلى أن تنقضي المُسَايِفة، ثم يصلّيها ولو بعد الوقت، كما هو مذهب أبي حنيفة.

وأ Hutch جوا بتأخير النبي ﷺ الصلاة يوم الأحزاب، فصلّى العصر بعد ما غربت الشمس، وقال: «مَلَأَ اللَّهُ قَبُورَهُمْ وَبَيْوَتَهُمْ نَارًا، كَمَا شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوَسْطَىٰ حَتَّىٰ غَرَبَ الشَّمْسُ»^(٢).

ومن نصر القول الأول قال: هذا منسوخٌ بقوله تعالى: ﴿ حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوةِ ﴾ الآية [البقرة: ٢٢٨]، وأن هذه الآية نزلت بعد ذلك لِمَا أَخَرَ صلاة العصر، ولهذا قال عقيبها: ﴿ فَإِنْ خَفْتُمْ فِرْجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ﴾.

وبهذا يجيرون عن تأخير من أخرها إلىبني قريظة، يقولون: هذا كان قبل الفتح والأمر بالمحافظة [على الصلاة] وقت الخوف.

وطائفةٌ من الفقهاء أجابوا عن هذا بجوابٍ آخر، وقالوا: إن التأخير كان باجتهادهم، فلم يُعَنِّفهم؛ لأن المجتهد المخطئ لا إثم عليه. وكذلك يقول من قال: كان فرضُهم تأخيرها، يقول: لم يُذمَّ المتقدّمين، لأنهم كانوا مجتهدين.

(١) في طرة الأصل: «يعب». وفوقها خـ ، إشارة إلى أنها كذلك في نسخة أخرى.

(٢) أخرجه البخاري (٢٩٣١)، ومسلم (٦٢٧) من حديث علي رضي الله عنه.

فحديث بنى قريظة يجيز عنده أهل القول الأول بجوابين، وأهل الثالث بجواب واحد.

وأهل القول الثاني يجيبون عن حديث الخندق بأنه يدل على الجواز، ونحن نقول به.

وأما أهل القول الثالث، فيحتاجون في جواز التأخير بخبر بنى قريظة، يقولون: إنما لم يذم المتقدّمين، لأنهم كانوا مجتهدين مخطئين.

وأهل القول الأول يقولون: جواز التأخير منسوخ، كما دلّ عليه الكتاب والسنة، ولهذا كان أكثر الفقهاء عليه.

وعلى كل قول، فمصلحة الجهاد الواجب مأمور به^(١)، لا يجوز أن يفوّت الجهاد المتعيّن لا لصلاة ولا غيرها، بل إما أن تخفّف الصلاة، وإما أن تؤخر.

ولهذا قال عمر: «إني لأجهز جيشي وأنا في الصلاة»^(٢)؛ لأن ذلك كان من باب الجهاد الواجب عليه، فلم يكن ليدعه لأجل الاستغفال بالصلاحة، حال المصلي وقت المسافقة والخوف، فإنه لا يكون كحاله عند الأمان^(٣)، ولهذا قال تعالى: «فَإِذَا آمِنْتُمْ فَاقْرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَمْتُمُّمْ مَا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ» [البقرة: ٢٣٩].

(١) كذلك في الأصل.

(٢) علقة البخاري في صحيحه (٦٧/٢)، ووصله ابن أبي شيبة (٨٠٣٤) بسنده صحيح. وانظر: «فتح الباري» (٣/٩٠)، و«تعليق التعليق» (٤٤٨/٢).

(٣) انظر: «مجموع الفتاوى» (٦٦/٢٢)، و«مختصر الفتاوى المصرية» (٦٦).

وقال سبحانه وتعالى في الآية الأخرى: ﴿فَإِذَا أَطْمَأْنَتُمْ فَأَقِمُوا الصَّلَاةَ﴾ الآية [النساء: ١٠٣]، فدلّ على أن الصلاة وقت الخوف لم تكن مقامةً على الوجه التام؛ لأنه زاحمتها في هذه الحال ما هو أوجب من إقامتها الكاملة، فكان ترك إقامتها الكاملة في هذا الوقت للجهاد الذي هو أوجب، فهو المأمور به في هذه الحال.

وقد قال تعالى في فضل الجهاد: ﴿أَجَعَلْتُمْ سَقَيَةَ الْحَاجَّ وَعَمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ إلى قوله عزّ وجلّ: ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾ [التوبه: ١٩ - ٢٢].

وفي صحيح مسلمٍ وغيره عن النعمان بن بشيرٍ قال: كنت عند منبر رسول الله ﷺ يوم الجمعة، فقال رجل: ما أبالي أن لا أعمل عملاً بعد الإسلام إلا أن أسقي الحاجَّ، وقال الآخر: لا أبالي أن لا أعمل عملاً بعد الإسلام إلا أن أعمُر المسجد الحرام، وقال الآخر: الجهاد في سبيل الله أفضل مما قلت، فزجرهم عمرُ بن الخطاب، وقال: لا ترفعوا أصواتكم عند منبر رسول الله ﷺ، وهو يوم الجمعة، ولكن إذا صلَّيْت الجمعة دخلت فاستفتيته فيما اختلفتم فيه، فأنزل الله عزّ وجلّ: ﴿أَجَعَلْتُمْ سَقَيَةَ الْحَاجَّ وَعَمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ الآية (١).

وفي الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قيل له: أيُّ الأعمال أفضَل؟ قال: «إيمانُ بالله، وجهادٌ في سبيل الله» (٢).

(١) أخرجه مسلم (١٨٧٩).

(٢) أخرجه البخاري (٢٥١٨)، ومسلم (٨٤) من حديث أبي ذر رضي الله عنه.

وفيهمما عن أبي هريرة قال: جاء رجلٌ إلى رسول الله ﷺ، فقال: دُلْنِي على عمل يَعْدِلُ الجهاد، قال: «لا أحده»، قال: «هل تستطيع إذا خرج المجاهدُ أن تدخل مسجدك، فتقوم ولا تفتُر، وتصوم ولا تفطر؟»، فقال: من يستطيع ذلك؟ فقال أبو هريرة: إن فَرَسَ المجاهد يَسْتَنُّ في طَوَّله، فتُكْتَبُ له حسنات^(١).

وفي الصَّحَّيْحَيْنِ عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «مثُلُّ المجاهدِ في سبيل الله كمثل القانت الصائم الذي لا يَفْتُرُ من صلاةٍ ولا قيام حتى يُرْجِعَه الله إلى أهله بما يُرْجِعُه من غنيمةٍ أو أجر، أو يتوفَّاه لِيُدْخِلَه^(٢) الجنة»^(٣).

وإذا كان الجهادُ أفضَّلُ الأعمال بعد الفرائض المتعيَّنة، وهو أفضَّلُ الفرائض المتعيَّنة بعد الإيمان، كان نعمَةُ الله عزَّ وجلَّ به أعظم، فيستحقُّ من الشكر ما لا يستحقُّه ما هو دونه من الأعمال.

ثم الجهاد هو في^(٤) نفسه أنواع^(٥)؛ فإنه يتناول الجهاد بالمال والنفس.

والجهاد بالنفس:

* قد يكون بالقتال بالبدن.

(١) آخر جه البخاري (٢٧٨٥).

(٢) كذا في الأصل، ورواية الصحيحين وعامة كتب السنة: «فيدخله».

(٣) آخر جه البخاري (٢٧٨٧)، ومسلم (١٨٧٨).

(٤) الأصل: «الجهاد وفي». من سهو الناسخ.

(٥) انظر: «الفصل» لابن حزم (٤/١٠٧)، و«منهج السنة» (٨/٨٦)، و«الاختيارات» للبعلي (٤٤٧)، و«الفروع» (١٠/٢٢٦).

* وقد يكون بتدبير الحرب والرأي، وهو أعظم نفعاً.

* وقد يكون بتبلیغ رساله الله تعالى، وإظهار حُجَّجه ودفع ما يعارضها، وهو أفضل الأنواع الثلاثة.

* وقد يكون بالدعاة الله والتوجُّه إليه، كما قال النبي ﷺ: «وَهُلْ تُنَصَّرُونَ وَتُرْزَقُونَ إِلَّا بِضَعْفَائِكُمْ؟ بِدُعَائِهِمْ، وَصَلَاتِهِمْ، وَإِخْلَاصِهِمْ»^(١)، هذا يقوى تارةً، ويضعف أخرى، كالجهاد بالبدن.

ولهذا كان أبو بكر رضي الله عنه أفضَّلَ المجاهدين؛ لأنَّه قام بهذا قياماً لم يُشَرِّكه فيه غيره بعد النبي ﷺ، وكان مشاركاً للنبي ﷺ في النوع الأوسط^(٢) مشاركةً لم يشاركه فيها أحدٌ غيره، بخلاف الثالث^(٣) فإنه كان يقوم به من سبَّان الصحابة رضي الله عنهم عدُّ كثير، وكذلك كان مقدَّماً في الجهاد بالقلب، والدعاء، واليد، مقدَّماً بالمال على كل الصحابة رضوان الله تعالى عليهم أجمعين^(٤).

وإذا كان الجهاد أنواعاً، فمن قام بأفضل أنواعه، أو بكثير من أنواعه، كان نعمَّة الله عليه أعظم من نعمته على من لم يعطِ ما أُعطي، كما أن نعمة الله على أبي بكر في الجهاد أعظم من نعمته على عمر وعثمان وعليٍّ وغيرهم من الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين.

(١) أخرجه البخاري (٢٨٩٦)، والنسائي (٣١٧٨) والزيادة التي بعد الاستفهام له، من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه.

(٢) يعني تدبیر الحرب والرأي.

(٣) يعني القتال بالبدن، وهو الأول في الذكر.

(٤) انظر: «منهج السنة» (٥/٢٠، ١٥٦/٨، ٨٧/٨).

* الأصل السابع: أن الأذى على الجهاد هو أفضل من الأذى على غيره من الأعمال، وهو معدودٌ من أفضل أعمال الصحابة الصالحة رضي الله عنهم.

فإذا كان الجهاد أعظمَ قدرًا كان الأذى الحاصلُ به أفضلَ قدرًا من الأذى بما دونه، وكلما كان الجهادُ أكثرَ كان أفضلَ، والأذى فيه كلما كان أشدًّا وأكبرَ كان ذلكُ أفضلَ، وكان نعمَةُ الله به أعظمُ وأكبرَ.

ولهذا كان حاًل نبينا ﷺ أفضلَ الأحوال، ونعمَةُ الله عليه أكملَ من نعمته على غيره، كان جهادُه من حينِ أمره بتبلیغ الرسالة إلى أن مات ﷺ أفضلَ الجهاد؛ فإنه كان من قبل أن يُفرض القتالُ أمر بالجهاد باللسان، كما قال تعالى: ﴿فَلَا تُطِعُ الْكَفَّارِينَ وَجَهَادُهُمْ بِهِ، جَهَادًا كَيْرًا﴾ [الفرقان: ٥٢]، والآية في سورة الفرقان، وهي مكيةٌ باتفاق العلماء.

وفي صحيح مسلم عن عياض بن حمارٍ عن النبي ﷺ أنه قال: «إن ربِّي قال لي: قُم في قريشٍ فأنذرُهم، فقلت: يا ربِّي، إذا يُسلِّفُوا رأسي حتى يدعُوه خُبزًا»^(١)، فقال: إني مبتليك ومبتلٍ بك، ومُنْزَلٌ عليك كتابًا لا يغسلُ الماء، تقرؤه نائماً ويقطاناً، فابعث جنداً أبعث مثليهم، وقاتل من أطاعك من عصاك، وأنفقْ أُنْفِقْ عليك»^(٢).

(١) أي: يشدخوا رأسي ويشجّوه كما يشدخُ الخبزُ ويُكسَرُ.

(٢) آخر جه مسلم (٢٨٦٥) باختلاف في سياقه وألفاظه. وكذلك يورده شيخ الإسلام في كتبه. انظر: «منهاج السنة» (١/٣٠٥)، و«الجواب الصحيح» (٢/٣١١)، و«مجموع الفتاوى» (١٣/٤٩٣، ٤٠٠، ١٦)، و«جامع المسائل» (٢/٨٥). وبعض ألفاظه في مسنن أحمد (١٧٤٨٤).

وهو يُبَلِّغُ الرسالة، وكان يؤذى هو وأصحابه، وهو أذى على تبليغ الرسالة والإيمان بالله ورسوله، وهذا أفضل أنواع الأذى على الإطلاق؛ فإن الجهاد باليد تبع لهذا.

وكان أذاء أنواعاً متنوعة، وكان ذلك أفضل في حقه، وكان نعمة الله عليه بذلك أعظم.

ولكن هذه النعمة لا يذوق المُنْعَمُ عليها طعمها إلا بعد أن يصبر، وهذا كل نعمة بمصيبة لا يوجد فيها لذة يؤمر صاحبها بالصبر، والنعمة قد تعلم ولا تُذاق، وقد تُذاق مع ذلك، والحمد لله على كل حال.



جزءٌ فيه جوابُ سائلٍ سأله
عن حرف «لو»

جزءٌ فيه جوابُ سائلٍ سألهُ عن حرفِ «لو»

لشيخنا وسيدنا الإمام، العلامة، الأوحد، الحافظ، المجتهد، الزاهد، العابد، القدوة، عالمة العلماء، وارث الأنبياء، آخر المجتهدين، أوحد علماء الدين، بركة الإسلام^(١)، حجة الأعلام، برهان المتكلمين، قامع المبتدعين، ذي العلوم الرفيعة، والفنون البدية، محيي السنة، ومن عظمَت به الله علينا المنة، وقامت به على أعدائه الحجة، واستبانت ببركته وهديه المحجّة، تقي الدين أبي العباس أحمد بن تيمية الحرّاني، أعلا الله مناره، وشيد من الدين أركانه.

ما زا يقوُل الواصرون له
وصفاتُه جلت عن الحصِّ
هو حجَّةُ الله قاهِرٌ
هو بيَّنًا أَعْجَوبَةُ الدهِّ
أنوارُهَا أَرَبَتْ عَلَى الظاهِرِ
هو آيَةُ فِي الْخَلْقِ ظاهِرٌ

هذا صورة ما نُقل من خطٍّ شيخ الإسلام، قاضي القضاة، أوحد علماء الدين، ابن الزملکاني الشافعي^(٢)، أدام الله تعالى من بركته، ومدّ في عمره، إنه على كل شيء قادر، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

(١) في طرة الأصل: «العله: الأنام».

(٢) تأخر اسمه في الأصل إلى بعد الصلاة على النبي ﷺ. وفي «الأشباه والنظائر في النحو» للسيوطى (٣/٦٨٢ - طبعة مجمع دمشق): «نقلت هذه الترجمة من خط العلامة فريد دهره ووحيد عصره الشيخ كمال الدين الزملکاني بن الخطيب». وقد كتب ابن الزملکاني هذا التقرير أيضاً على كتابي «إبطال التحليل»، و«رفع الملام عن الأئمّة الأعلام». انظر: «الرد الوافر» (٥٦، ٥٧).

قال الشيخ الإمام العالم العلامة شيخ الإسلام تقى الدين أبو العباس
أحمد بن تيمية الحرّاني - أمنع الله المسلمين بطول بقائه -

الحمد لله الذي علّم القرآن، خلق الإنسان، علّمه البيان، وأشهد أن لا إله
إلا الله وحده لا شريك له باهر البرهان، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله
المبعوث إلى الإنس والجان، صلى الله عليه وعلى آله وسلم تسليماً كثيراً
يرضى به الرحمن.

سألت - وفتنا الله وإياك - عن معنى حرف «لو»، وكيف يتخرّج قول
عمر رضي الله عنه: «نعم العبد صهيب، لو لم يخف الله لم يعصه»^(١) على

(١) أثر مشهور عند النحاة والأصوليين وأصحاب المعانى موقوفاً ومرفوعاً، ولم يُعثّر له
على إسناد. انظر: «عروض الأفراح» للبهاء السبكي (٧٩ / ٢)، و«اللالى المنشورة»
للزركشى (١٦٩)، و«المقادى الحسنة» (٥٢٦)، و«تدريب الراوى» (١٦٢ / ٢).
ولعل الإمام أبو عبيد أول من أورده دون إسناد في «غريب الحديث» (٤ / ٢٨٤).
قال ابن كثير في «مسند الفاروق» (٢ / ٦٨١): «لم أره إلى الآن بإسناد عنه، ... وقد
ذكره أبو عبيد في كتاب الغريب، ولم أره أسناده».

وقال السيوطي في «جمع الجوامع» (٦ / ١٦٣): «أورده أبو عبيد في الغريب ولم يسوق
إسناده، وقد ذكر المتأخرون من الحفاظ أنهم لم يقفوا له على إسناد، وإنما ذكرته هنا
وإن كان ليس من شرط الكتاب لشهرته، ولأنه على أن أبو عبيد أورده، وأبو عبيد من
الصدر الأول، قريب العهد، أدرك أتباع التابعين، فالظاهر أنه وصل إليه بإسناد».
قلت: لا ريب في أن الظاهر وصوله إليه مسندًا، لكن الشأن في صحة الإسناد.
وورد مرفوعاً بمعناه في سالم مولى أبي حذيفة رضي الله عنهما. أخرجه أبو نعيم في «الحلية»
(١ / ١٧٧) من حديث عمر رضي الله عنه بإسناد مسلسل بالعمل. انظر: «السلسلة الضعيفة» =

معناها المعروف؟ وذكرت أن الناس يضطربون في ذلك، واقتضيَت الجواب اقتضاءً أوجبَ أن أكتب في ذلك ما حضرني الساعة، مع بُعدِ عهدي بما بلغني ما قاله الناس في ذلك، وأن ليس يحضرني ما أرجعه^(١) في ذلك.

فأقول، والله الهادي النصير:

الجواب مرتبٌ على مقدمات:

إحداها^(٢): أن حرف «لو» المسؤول عنها من أدوات الشرط، وأن الشرط يقتضي جملتين: إحداهما^(٣) شرط، والأخرى جزاءً وجواب، وربما سُمي المجموع شرطاً، وسُمي أيضاً جزاءً. ويقال لهذه الأدوات: أدوات الشرط، وأدوات الجزاء.

والعلمُ بهذا كله ضروريٌّ لمن كان له عقلٌ وعلمٌ بلغة العرب، والاستعمالُ على ذلك أكثرُ من أن يُحصر، كقوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ قَاتُلُوا سَيِّئَنَا وَأَطْعَنَا وَأَسْبَعَ وَأَنْظَرَ بِالْكَانَ خَيْرًا لَهُمْ وَأَقْوَمَ﴾ [النساء: ٤٦]، ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفِرُوا اللَّهُ وَاسْتَغْفِرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ

. (٣١٧٩) =

وانظر لمعنى الأثر والكلام عليه: «مجموع الفتاوى» (٦٤ / ١٠)، و«جامع المسائل» (٣ / ٣١٥)، و«طريق الهجرتين» (٤٠٩)، و«بدائع الفوائد» (٩٢)، و«أسئلة وأجوبة في إعراب القرآن» لابن هشام (٤٤-٤٢)، و«الوافي بالوفيات» (١٦ / ٣٣٧)، و«بصائر ذوي التمييز» (٤ / ٤٤٩)، و«عقود الزبرجد» (٣ / ٢٨١).

(١) الأصل: «إلا ما أرجعه». والمثبت من «الأشباه والنظائر» أقوم.

(٢) الأصل: احدهما.

(٣) الأصل: احدهما.

تَوَبَّا رَجِيمًا» [النساء: ٦٤]، «وَلَوْ عِلْمَ اللَّهُ فِيهِمْ خَيْرًا لَا سَمَعُوهُمْ وَلَوْ أَسْمَعَهُمْ لَتَوَلَّوْا» [الأنفال: ٢٣]، «وَلَوْرُدُوا عَادُوا مَا نَهَا عَنْهُ» [الأنعام: ٢٨]، «لَوْ حَرَجُوا فِيمَا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا» [التوبية: ٤٧]، «وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنزَلَ إِلَيْهِ مَا أَنْهَذُ وَهُمْ أَوْلِيَآءِ» [المائدة: ٨١].

المقدمة الثانية: أن هذا [الذي] تسميه النحاة شرطاً هو في المعنى سبب لوجود الجزاء، وهو الذي تسميه الفقهاء علةً ومقتضياً ووجباً ونحو ذلك؛ فالشرط اللغطي سببٌ معنوي.

فتفضل لهذا؛ فإنه موضعٌ غلط فيه كثيرٌ ممن يتكلّمُ في الأصول والفقه، وذلك أن الشرط في عُرف الفقهاء ومن يجري مجراهم مثل^(١) أهل الكلام والأصول وغيرهم هو: ما يتوقفُ تأثيرُ الشرط عليه بعد وجود السبب^(٢)، وعلامته أنه يلزم من عدمه عدم المشروط، ولا يلزم من وجوده [وجود]^(٣) المشروط.

ثم هو منقسمٌ إلى:

١ - ما عُرِفَ كونُه شرطاً بالشرع، كقولهم: الطهارة والاستقبال واللباس شرطٌ لصحة الصلاة، والعقل والبلوغ [شرطٌ لوجوب الصلاة؛ فإن وجوب الصلاة على العبد يتوقفُ على العقل والبلوغ]^(٤)، كما تتوقفُ صحة الصلاة

(١) «الأشباء والنظائر»: «من»، وهي أجود، وما في الأصل محتمل.

(٢) «الأشباء والنظائر»: «تأثير السبب عليه بعد وجود المسبب».

(٣) انظر: «البحر المحيط» (٣/٣٢٧).

(٤) سقط من الأصل لانتقال نظر الناسخ، واستدركته من «الأشباء والنظائر».

على الطهارة والستارة واستقبال القبلة، وإن كانت الطهارةُ والستارةُ أموراً خارجةً عن حقيقة الصلاة.

ولهذا يفرقون بين الشرط والركن بأن الركن جزءٌ من حقيقة العبادة أو العقد، كالركوع والسجود، وكالإيجاب والقبول، وبأن الشرط خارج عنه؛ فإن الطهارة يلزم من عدمها عدم صحة الصلاة، ولا يلزم من وجودها وجود الصلاة.

وتختلف الشروط في الأحكام باختلافها، كما يقولون في باب الجمعة: منها ما هو شرط للوجوب بنفسه، ومنها ما هو شرط للوجوب بغيره، ومنها ما هو شرط للجزاء دون الصحة، ومنها ما هو شرط للصحة.

وكلام الفقهاء في الشروط كثيرٌ جداً، لكن الفرق بين السبب والشرط وعدم المانع إنما يتم على قول من يجوز تخصيص العلة منهم، وأما من لا يسمى علة إلا ما استلزم الحكم^(۱)، ولزِم من وجودها وجوده على كل حال، فهؤلاء يجعلون الشرط وعدم^(۲) المانع من جملة أجزاء العلة.

۲- وإلى ما يُعرف كونه شرطاً بالعقل، وإن دل عليه دلائل أخرى، كقولهم: الحياة شرط في العلم والإرادة والسمع والبصر والكلام، والعلم شرط في الإرادة، ونحو ذلك.

وكذلك جميع صفات الأجسام وطبعاتها لها شروط تُعرف بالعقل أو بالتجارب أو بغير ذلك.

(۱) «الأشباه والنظائر»: «من الحكم». وهو خطأ.

(۲) الأصل: «وَضْد»، تحريف، وعلى الصواب في «الأشباه والنظائر».

وقد تسمّى هذه شروطًا عقلية، والأولى شروطًا شرعية.

وقد يكون من هذه الشروط ما يُعرفُ اشتراطه بالعُرف.

ومنه ما يُعلم باللغة، كما يُعرفُ أن شرط المفعول وجود فاعل، وإن لم يكن شرطُ الفاعل وجود مفعول، فيلزم من وجود المفعول المنصوب وجود فاعل، ولا ينعكس، بل يلزم من وجود اسمٍ منصوب أو مخصوص وجود مرفوع، ولا يلزم من وجود المرفوع لا منصوب ولا مخصوص؛ إذ الاسم المرفوع مُظهّراً أو مضمّراً لا بدّ منه في كلّ كلامٍ عربيٍ، سواءً كانت الجملة اسميةً أو فعليةً.

فقد تبيّن أن لفظ «الشرط» في هذا الاصطلاح يدلُّ عدمه على عدم المشرط ما لم يخلُّه شرطٌ آخر، ولا يدلُّ ثبوته من حيث هو شرطٌ على ثبوت المشرط.

وأما الشرط في الاصطلاح الذي يتكلّم به في باب أدوات الشروط اللفظية، سواءً كان المتكلّم نحوياً أو فقيهاً، وما يتبعه من متكلّم وأصوليٌّ ونحو ذلك = فإن وجود الشرط يقتضي وجود المشرط الذي هو الجزاء والجواب، وعدم الشرط هل يدلُّ على عدم المشرط؟ مبنيٌ على أن عدم العلة هل يقتضي عدم المعلول؟ فيه خلافٌ وتفصيلٌ قد أومئ إليه^(١) إن شاء الله تعالى.

إذا قال الفقهاء: باب تعليق الطلاق بالشرط، وذكروا فيه ما إذا قال الرجل لامرأته: إن دخلت الدار فأنت طالق، أو: إذا، أو: متى، فالشرط هنا

(١) من هنا يبدأ السقط في المطبوع من «الأشياء والنظائر».

ليس معنى الشرط في قولهم: الطهارة شرطٌ في صحة الصلاة، بل معناه في الطلاق وبابه: أنه إذا وُجِدَ الشَّرْطُ الذي قد تسمى به الفقهاء «صفة»، وهو الدخول مثلاً، وُجِدَ المشروطُ الذي هو الجزاء، وهو وقوع الطلاق.

وهذا التعليق يدخل فيه ألفاظ الوعد والوعيد، وألفاظ الجعالة، وألفاظ الأدلة المسممة بالالتزام أو بالشرطي المتصل ونحو ذلك.

فمدلول هذه العبارات أن وجود الشرط سببٌ لوجود الجزاء، ولستُ أعني أنه مؤثرٌ في وجوده في الخارج، ولكن أعني أن وجود الشرط مستلزمٌ لوجود الجزاء، سواءً كان علةً له، أو معلولاً لعلته، أو دليلاً على وجوده، أو مُضاعفاً له، أو ملازماً غير مضاعف، أو غير ذلك.

فالأول كقوله تعالى: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ [الزلزلة: ۷]، و﴿إِنْ تَنْقُوا اللَّهَ يَجْعَلْ لَكُمْ فُرْقَانًا﴾ [الأنفال: ۲۹]، و﴿إِنْ كُنْتُمْ تُجْبِنُ اللَّهَ فَاتَّعُونِ﴾ [آل عمران: ۳۱]، و﴿إِنْ كُنْتُمْ أَمْنَمُ بِاللَّهِ فَعَلَيْهِ تَوَكُّلُكُمْ﴾ [يوحنا: ۸۴].

والثاني أقل منه، كما يقال: إن كان هذا من أهل الجنة فهو مؤمنٌ بالله، وإن كان هنا دخانٌ فهنا نارٌ، وفي هذا بحثٌ ليس هذا موضعه.

والثالث كما قال النبي ﷺ في امرأة هلال بن أمية الملاعنة: «إن جاءت به على نعمت كذا فهو لهلال، وإن جاءت [به] على نعمت كذا فهو للذى رُميَتْ به»^(۱)؛ فإن مشابهة الولد للرجل معلولٌ لكونه هو أحبَلُ أمه، وإحبال

(۱) أخرجه أحمد (۲۱۳۱)، وأبو داود (۲۲۵۶) من حديث ابن عباس رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا، وأصله في البخاري (۴۷۴۷).

الأم علة لكونه ابنه، فيستدل بالشّبه الذي هو أحد معلولي الوطء على النّسب الذي هو المعلول الآخر. والقيافة والفراسة عامتها من^(١) هذا الباب.

وأما الرابع فكما يقال: إن زُكيت البَيْنَةُ حُكِمَ بِهَا، وإن كان هذا الخبر قد رواه البخاري فهو صحيح، وإن كانت الملامسة في لغة العرب تعم ما دون الوطء فهو حجة في نقض الوضوء بمس النساء، ونحو ذلك. وهذا بابٌ واسع.

والغرض أن يُتفَقَّنَ لكون لفظ الشَّرْط قد صار بتعُدُّ الاصطلاحات فيه اشتراك، وأنا إذا قلنا: «لو» من أدوات الشَّرْط أردنا به الشَّرْط اللفظي الذي هو سبب في المعنى ومستلزم، لا الشَّرْط المعنوي الذي يقف تأثير السبب عليه. وبين المعنيين فرق.

ولولا أن رأيت قوماً من الفضلاء قد زلُوا في هذا لكان^(٢) أوضح من أن نبني عليه؛ فإن منهم من يقسم الشُّروط إلى: لغوية، وعقلية، وشرعية، ويذكر باب «إن وأخواتها» في القسم اللغوي.

ومؤرُّد التقسيم يجب أن يكون مشتركاً بين الأقسام، فيُسْعِرُ أن كُلَّ واحدٍ من هذه الشُّروط [يتضفي] بانتفائِه، ولا يلزم^(٣) أن يوجد بوجوهه، وربما أُفصح بذلك. وليس هذا ب صحيح.

(١) الأصل: «في»، وهو محتمل، والمثبت أشبه.

(٢) الأصل: «المكان». وهو تحريف. ولا حاجة لما قدره أحدهم في الطرة بقوله: «الله فإنه»، يعني: فإنه أوضح.

(٣) الأصل: «يلوم». تحريف.

والتحقيق أن التقسيم إن كان عائداً إلى اللفظ، كما يقال: «العين» تنقسم إلى مبصرة ومضيئة ونابعة، فقريبتُ، لكن هو خلاف المعروف.
وإن كان عائداً إلى المعنى فهو غلطٌ واضح.

ومنهم من يحتاج في كون مفهوم الشرط حجةً بكون النحوين قد سموا هذه الأدوات: «أدوات الشرط»، والشرط ما ينتفي المشروع بانتفائه، فيلزم من ذلك عدم الجزاء عند عدم الشرط.

وهذا غلط؛ فإن لفظ الشرط في المقدمة الأولى معناه مغايرٌ لمعنى لفظ الشرط في المقدمة الثانية، وإنما اشتراكاً في اللفظ، فالشرط الذي يجب انتفاء المشروع بانتفائه هو الشرط المعنوي، وأما الذي يسميه النحويون شرطاً في باب «إن» و«لو» ونحوهما فهو سببٌ مستلزم.

وحكمه هو المقدمة الثالثة: وذلك أن العلة^(١) والسبب قد يراد بها^(٢):
١ - العلة التامة التي لا ينفك عنها المعلول، كمشيئة الله سبحانه؛ فإنها مستلزمة لوجود المراد^(٣)، فإنه ما يشاء الله كان، وما لم يشاً لم يكن. ولا ينقض هذا أبداً.

والعلة بهذا التفسير لا تتخَّصص، ولا يتخلَّف عنها معلولها، لا لفوارات شرطٍ ولا لوجود مانع^(٤).

(١) الأصل: «العله العله». من سهو الناسخ.

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٠/١٦٧)، و«جامع المسائل» (٢/١٨٥).

(٣) الأصل: «المواض». تحرير.

(٤) الأصل: «تابع». تحرير.

٢ - وقد يراد بها: العلة المقتضية، وإن توقفت على شرطٍ واندفعت بالمعارض، كما يقال: الأكل والشرب علةُ للشبع، وإصابة النار علةً للاحتراق، ويقال: ملك النصاب علةً لوجوب الزكاة، والزنا علةً لوجوب الرجم.

وإذا صيغت هذه الأسباب بصيغ الشرط والجزاء، كقوله: ﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا مَا يُجْزَى بِهِ﴾ [النساء: ١٢٣]، ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الظَّلِمَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ تَقْرِيرًا﴾ [النساء: ١٢٤]، ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ ذَلِكَ عَدْوًا نَّا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا﴾ [النساء: ٣٠] = فإنه يعلم من ذلك أن هذا العمل سببٌ مقتضٍ للجزاء، ثم يجوز أن يتخلَّفُ الحكم عن سببه، لفوات شرطٍ أو لوجود مانع.

ويجوز للمتكلّم أن يبيّن مراده بهذا اللفظ المطلق تقيداً وتحصيناً إذا سوّغه اللسانُ الذي يتكلّم به، ولذلك جاز أن يتفيَّالجزاءُ لالمعارضِ، من توبةٍ، أو حسناً ماحية، ونحو ذلك، واتفاقه بالتوبة مجمعٌ عليه بين المسلمين، وفي الباقي خلافٌ بين أهل السنة وبين الوعيدية من الخوارج والقدريَّة.

ومن فهم هذا انتفت عنه شبهة الوعيدية، وعرف سرّ مسألة إخلاف الوعيد، ومسألة الخصوص والعموم؛ فإن الله قد بيَّن مراده بقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَعْنِفُ أَن يُشَرِّكَ بِهِ وَتَعْنِيْرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨]، وبقوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي يَقْبِلُ التَّوْبَةَ عَنِ عَبَادِهِ﴾ [الشورى: ٢٥]، إلى أمثال ذلك.

إذا عرِف ذلك فنقول: أما العلة التامة فإن ثبوتها دليلٌ يقينيٌّ على وجود

المعلول، وأما العلة المقتضية فهي دليل ظاهر على وجود المعلول، وقد يصير يقينياً إذا علِم انتفاء المعارض بطريقه^(١)، فإن ذلك ممكناً في الجملة.
وأما عدم العلة فهو المتعلق بباب «لو» كما سندكره.

فإن عُدِمت العلة مطلقاً فهو دليل على عدم المعلول؛ فإن وجود المعلول بدون العلة محال.

فإن عُدِمت العلة المعينة، سواء كانت تامة أو مقتضية، فإنه يدل على عدم المعلول إذا لم تخلُّفها علة أخرى.

ثم عدم الخلف قد يعلم يقيناً، ويُعْتَم ظاهراً بدليل خاص من سائر دلائل النفي. وقد يُنفي؛ فإن الأصل عدم علة أخرى.

وقد يستقر في النفس أن لا علة إلا هذا الحكم، ثم تستشعر النفس انتفاء العلة، فيحكم بانتفاء المعلول. مثل: أن يقال مثلاً في بعض الأشربة المتنازع فيها: هذا ليس بحرام؛ لأنه ليس بمُسْكِرٍ، أو لأنه ليس بخمر، فإنه قد علِم أن لا مُوجِب لترحيمه إلا كونه خمراً أو مسکراً.

وهذا يكثر في الأنواع، مثل أن يقال في بيع الفضولي: لا يصح؛ لأنه ليس من مالك ولا ولد ولا وكيل. فكأنه قال: من جملة العلة في صحة البيع الملك أو الولاية أو الوكالة، والثلاثة متغيرة. والتزاع في المقدمة الأولى.

ويقال لمن يعطي الفقراء أو الفقهاء: لم لا تعطي هذا؟ فيقول: لأنه ليس بفقيه وليس بفقيه. وهذا مضموم إلى مقدمة مستقرة، وهو أن العلة هي الفقر

(١) كذا في الأصل.

مثلاً أو الفقه، لا علّة غيرها، وهي متنفية.

ويقول الفقهاء: إذا قال لامرأته: إن كَلَمْتِ أَسْوَدًا فَأَنْتَ طَالِقٌ، فَكَلَمْتَ أَبِيسْ = لَمْ تَطْلُقْ؛ أي: لانتفاء العلّة، وهي مقتضية لعدم المعلول، فإنما تكلَّمنا إلَّا في انتفاء الطلاق الواقع بهذه العلّة.

ثم هنا مسألة مفهوم الشرط، إذا قيل: ﴿إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ يُنَبِّئُ فَتَبَيَّنُوا﴾ [الحجرات: ٦]، هل يُشَعِّر عدم هذا الشرط اللغظي الذي هو سببٌ معنويٌّ بعدم المشروع؟ وفيه الخلاف المشهور، والجمهور على أنه يدل على عدمه^(١). ولا ريب أن عدم هذا الحكم المتعلق بالشرط ينتفي؛ لأن بقاء عين الحكم بدون علةٍ محال.

لكن هل ينتفي النوع؟ فالذي يجب القطع به أن نوع الحكم لا يكون حاله بعد انتفاء السبب المعين وقبل انتفائه سواءً، ومتى فرض استواء الأمرين على مذهب عُلِّم بطلانه، لكن يدل على نفي النوع دلالةً ظاهرة، بشرط أن لا يخلُفه^(٢) سبب آخر.

ثم إن كان السببُ الخالِفُ جزءاً من المخلوف كان ضعيفاً؛ فإن الأعم إذا كان مستقللاً بالحكم كان الأخصُّ عديم التأثير، كما في قوله: ﴿إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ يُنَبِّئُ فَتَبَيَّنُوا﴾، فإن كونه واحداً جزءاً من كونه فاسقاً، فلو كان التبيّن واجباً عند مجيء الواحد سواء كان عدلاً أو فاسقاً لم يعلق التبيّن بكونه فاسقاً الذي هو الأخصُّ من كونه واحداً.

(١) انظر: «المسودة» (٦٩٣)، و«مجموع الفتاوى» (١٦/١٥٩).

(٢) الأصل: «يتخلقه». تحرير.

فهذا الاستدلال بعدم العلة لفظاً أو معنى على عدم المعلول.

وقد يجعل عدم العلة المعينة دليلاً على ثبوت المعلول بعلة أخرى أكمل منها أو مثلها، وذلك إذا كانت العلتان متعاقبتين على محلٍ، فعدم إدراهما مستلزمٌ لثبوت الأخرى، وثبوتها مستلزمٌ للمعلول، فيصير عدم العلة المعينة مقتضياً للمعلول، لكن بهذه الواسطة، وهي واسطة ثبوت العلة الأخرى.

ومن هنا يزول الإشكال في باب «لو» و«لولا»، كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

وكذلك إذا كانت العلتان مجتمعتين في المحل.

فال الأول كما لو وصيَّ الميت لوارثه، فإنه يقال: لو لم يوصِّ له لملكه بالإرث. وكما لو ألقى رجلاً من شاهقٍ في بحرٍ، فتلقاءه آخرُ بسيفٍ فقاده، فإنه يقال: لو لم يقاده لمات. فيضافُ الموت إلى عدم القَدَّ، لا مستلزمًا للغرق^(١).

ومثل الثاني: إذا سُئلت عن لحم خنزيرٍ ميّتٍ، فتقول: لو لم يكن خنزيراً لحرُّم. فتجعل عدم كونه خنزيراً مستلزمًا للتحرِيم، لأنَّه ميّت.

وهذا الكلام في دلالة ثبوت العلة وانتفاءها.

وأما دلالة المعلول، فإنَّ عدم المعلول مستلزمٌ لعدم العلة التامة قطعاً، ويدلُّ على عدم العلة المقتضية إذا عُلِمَ أن الانتفاء لم يكن لوجود مانع ولا

(١) الأصل: «مستلزم للعرف». والمثبت أشبهه.

لفوat [شرط].

فَيُعْلَمُ حِيثُنَدِ أَنَ الانتفاء إِنْمَا هُوَ لِانتفاءِهَا، إِلَّا فَلَوْ كَانَتْ مُوجَودَةً،
وَالموانعُ زائِلَة، وَالشُّرُوطُ حاصلَة، لَوْجَبَ وجُودُ المُعلَول. فَانتفاءُ اللازم
دَلِيلٌ عَلَى انتفاءِ الْمُلْزُوم، وَوِجُودُ المُعلَول يَدْلُلُ عَلَى وجُودِ العَلَةِ التَّامَّة،
فَتَدْخُلُ فِيهِ الشُّرُوطُ وَضَدَ^(١) الموانع.

لَكِنْ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْحُكْمِ إِلَّا عَلَةٌ وَاحِدَةٌ عُلِّمَ وَجُودُهَا بَعْينِهَا، وَإِنْ كَانَ لَهُ
عَلَّاتٌ ثَانٌ فَصَاعِدًا دَلَّ عَلَى وَجُودِ إِحْدَاهُنَّ أَوْ جَمِيعِهِنَّ.

وَإِنْ عُلِّمَ أَنَ لَهُ عَلَةً^(٢)، وَجَازَ أَنْ يَكُونَ لَهُ عَلَةٌ أُخْرَى، لَمْ نَقْطِعْ بِوَجُودِ
تَلْكَ الْعَلَةِ الْمُعْدُومَةِ، لَكِنْ هَلْ يُحْكَمُ بِوَجُودِهَا ظَاهِرًا؟

وَكَذَلِكَ لَوْ عُلِّمَ بِوَجُودِ الْعَلَةِ الْوَاحِدَةِ، وَوُجُودِ الْحُكْمِ، وَجَازَ أَنْ يَكُونَ قَدْ
وُجِدَ بِغَيْرِهَا، فَهَلْ يُضِيقُهُ إِلَى مَا عُلِّمَ بِوَجُودِهِ أَوْ يَتَوَقَّفُ فِيهِ؟ قُولَانُ لِلْفَقَهَاءِ،
وَأَصْحَّهُمَا أَنَا نَضِيفُهُ إِلَى تَلْكَ الْعَلَةِ. وَيُسْتَدَلُّ بِوَجُودِ المُعلَولِ عَلَى وَجُودِهَا؛
عَمَلًا بِالْأَصْلِ الْبَاقِيِّ الَّذِي لَمْ يَعْارِضْهُ مَا يَضْعِفُهُ.

وَعَلَى هَذَا يَبْنِي: لَوْ جَرَحَ صِيدًا غَابَ عَنْهُ ثُمَّ وَجَدَهُ مِيتًا، فَهَلْ يَحَالُ مَوْتَهُ
عَلَى جَرْحِهِ، فَيُبَاخُ إِنْ كَانَ حَلَالًا وَيُجْبِي الضَّمَانُ إِنْ كَانَ مَحْرَمًا، أَوْ يَتَوَقَّفُ
فِيهِ؟ عَلَى خَلَافِ مشهورِ بَيْنِ الْفَقَهَاءِ، وَهِيَ مَسْأَلَةُ الْإِصْمَاءِ وَالْإِنْمَاءِ^(٣).

(١) كذا في الأصل. ولعل الصواب: وتنفي.

(٢) الأصل: «إنه عله». والمثبت أشبه.

(٣) الأصل: «والإماء». تحرير.

وَفِي الْمَسْأَلَةِ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَ رَجُلًا قَالَ لَهُ: إِنِّي أَرْمَيُ الصِّيدَ فَأُصْمِيَ =

فهذه بحوثٌ عقليةٌ معنويةٌ نافعة.

المقدمة الرابعة: أن أدوات الشرط وغيره من معاني الكلام قسمان:
منها: ما يسميه النحويون: «أَمَّ الْبَابُ»، وهو ما دلَّ على الشرط أو
الاستفهام ونحوهما دلالةً مجردةً من غير أن يدلَّ [على] شيء آخر.
ومنها: ما يدلُّ على الاستفهام أو الشرط ومعنى آخر.

فال الأول في الشرط «إن»، فإنها تقتضي ربط الجزء بالشرط، من غير أن
تدلَّ على ثبوت الشرط وانتفاءه، ولا على حالٍ من أحوال الشرط، من مكانٍ
أو زمانٍ أو فاعلٍ أو غير ذلك. فإذا قلت: إن قام زيدٌ قام عمرو، لم^(١) يدلَّ
على أكثر من ارتباط هذا بهذا.

والثاني: سائر أدوات الشرط، فإن «متى» مثلاً تدلُّ على الاشتراط في
الزمان، و«أينما» في المكان، و«من» في أعيان من يعلم، و«ما» في ما لا يعلم
وفي صفات ما يعلم^(٢)، ونحو ذلك مما^(٣) هو معروفٌ عند العالمين

= وأئمِّي، فقال: «ما أصميَتْ فكُلُّ، وما أنيَتْ فلَا تأكلُ». والإصماء ما رأيته، والإنساء
ماتوارى عنك. أخرجه عبد الرزاق (٨٤٥٥)، وابن أبي شيبة (٢٠٣٧) بسنده
صحيح، ويروى عنه من وجوه أخرى.

وروي مرفوعاً، ولا يصحُّ. انظر: «البدر المنير» (٩/٢٦١).
وانظر لخلاف الفقهاء: مختصر «اختلاف العلماء للطحاوي» (٣/١٩٥)، و«تفسير
القرطبي» (٦/٧١)، و«المغني» (١٣/٢٧٦).

(١) الأصل: «ولم». خطأ.

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» (١٦/٢٢٨، ٥٩٦).

(٣) الأصل: «فيما». والمثبت أقrom.

بتفاصيل لسان العرب.

فهذه الأدوات تدل على شيئين: على الشرط، وعلى حال في المشروع. وحرف «لو» من هذا الباب، لكن من وجه آخر، وهو الجواب الحاصل بعد تلك المقدمات.

فنقول: حرف «لو» المسؤول عنه، إذا قلت مثلاً: «لو رُدُوا العادوا»، يدل على شيئين:

أحدهما: أن الرد سبب مستلزم للعوْد.

وقولنا: «سبب»، و«ملزوم»، و«علة»، و«مقتضى»، عبارات متقاربة في هذا الموضع.

كما لو قيل: «إن رُدُوا عادوا»؛ فإن الاشتراط بـ «إن» يدل على أن الأول مستلزم للثاني.

المدلول الثاني: عدم الرد الذي هو السبب المستلزم.

وهذه خاصة «لو» التي انفردت بها عن «إن»؛ فإن «لو» تدل على تعلق الجزاء بالشرط، وعلى انتفاء الشرط، و«إن» تدل على التعلق فقط، من غير أن تدل على الشرط بتنفي أو إثبات.

وهذا أمر مستقر في جميع مواردها، كما في قوله تعالى: ﴿لَوْ خَرَجُوا فِي كُلِّ مَا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا﴾ [التوبه: ٤٧]، ﴿وَلَوْ عِلِمَ اللَّهُ فِيهِمْ خَيْرًا لَا سَمَعُوهُمْ﴾ [الأنفال: ٢٣]، ﴿لَوْ كَانُوا عِنْدَنَا مَا مَأْتُوا وَمَا قَاتَلُوا﴾ [آل عمران: ١٥٦]، ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ قَاتُلُوا سَمِعَنَا وَأَطَعَنَا وَأَتَسْعَنَا وَأَنْظَرَنَا كَانَ خَيْرًا لَهُمْ وَأَقْوَمَ﴾ [النساء: ٤٦]، لو جاء زيد

ل جاء عمرو، لوزرتنا لأكرمناك، قول الشاعر^(١):

لو كنتُ من مازِنٍ لم تَسْتَبِحْ إِبْلِي بنو الْقِيَطَةَ مِنْ دُهْلِي
فإن «لو» مع ما رُكِّبَتْ معاً تدلُّ على الشرط والجزاء، وعلى انتفاء
الشرط أيضاً.

وهذا هو الذي قصده بعض النحوين حيث قال في حدّها: «إِنَّا حِرْفٌ
يَدْلُّ عَلَى امْتِنَاعٍ مَا^(٢) يَلْزَمُ مِنْ وُجُودِهِ وَجُودُغَيْرِهِ»، وَصَدَقَ فِي أَنَّ هَذَا مِنْ
مَعْنَاهَا؛ فَإِنَّا تَدْلُّ عَلَى عدم الشرط الملزوم الذي يلزم من ثبوته ثبوتُ الجزاء
الذِّي هو الجواب^(٣).

لَكُنْ قَدْ يُقَالُ: مَعْنَاهَا [لِيْسَ] هُوَ مَجْرِدُ الامْتِنَاعِ، بَلْ هُوَ التَّعْلِيقُ وَالامْتِنَاعُ
جَمِيعًا، وَإِنَّمَا هِيَ دَالَّةٌ عَلَى الامْتِنَاعِ بِالتَّضْمُنِ لَا بِالْمَطَابِقَةِ.

وَقَدْ يُقَالُ: هِيَ لَا تَدْلُّ عَلَى امْتِنَاعِ الشَّرْطِ، وَإِنَّمَا تَدْلُّ عَلَى عَدْمِهِ، وَلَيْسَ
كُلُّ مَعْدُومٍ مُمْتَنِعُ الْوُجُودِ.

فَهَذِهِ مَنَاقِشَاتٌ لِفَظِيَّةٍ، وَإِذَا ظَهَرَ الْمَعْنَى فَلَا عَلَيْكَ فِي تَرْكِ الْمَنَاقِشَةِ
اللِّفَظِيَّةِ.

وَإِذَا قِيلَ: هِيَ حِرْفٌ شَرْطٌ يَدْلُّ عَلَى عدم الشرط، كَانَ هَذَا مُنْطَبِقًا عَلَيْهَا
فِي جَمِيعِ مَوَارِدِهَا.

(١) قريط بن أنيف العنبري، من كلمة في صدر «الحماسة» (١/٥٧). وفي «خزانة الأدب»

(٧/٤٤٢ - ٤٤٣) القول في صواب رواية البيت.

(٢) الأصل: «مما». خطأ.

(٣) انظر: «الرد على السبكي في مسألة الطلاق» (١/٢٩).

ثم من هذا ينحل الإشكال المشهور، وذلك أن الشرط اللفظي الذي هو سببٌ معنويٌّ إذا انتفى فإنه يتنتفي ذلك المعلول المعين قطعاً، ويتننتفي أيضاً نوع المعلول إذا لم تخلُّفه علةٌ أخرى، فإن حَلْفَتْه علةٌ أخرى لم يتننتفِ النوع، بل قد يوجد منه غُرُبٌ ما انتفى، وقد يكون عدم إحدى العلتين دليلاً على ثبوت المعلول؛ لدلالة عدمها على ثبوت العلة الأخرى، كما تقدّم؛ لأن الحكم الواحد بالنوع قد تكون له عللتان باتفاق العقلاة من الفقهاء وغيرهم.

فإذا كان أهل اللسان يفهمون من قولهما: «لو زرتنا لأكرمناك» أن الزيارة علةٌ للإكرام، وأنها معدومة، فقد ينضمُّ إلى هذه المقدمة السمعية مقدمةٌ أخرى عقليةٌ، وهو أن عدم العلة يدل على عدم المعلول، كما فصلناه.

فيعقلون من ذلك انتفاء ذاك الإكرام المعين، وقد يفهمون انتفاء الإكرام مطلقاً إذا غالب على ظنّهم أن لا سببٌ للإكرام إلا الزيارة، بالأصل النافي أو بالقرائن ونحوها من الدلائل.

ثم لما كان الغالبُ أن العلة إذا انتفت انتفى معلولها؛ إذ غالبُ الكلام يكون في نوع حكمٍ ليس له إلا علةٌ واحدة، وغيره من الأنواع قد عُلِم أنه متنتفٍ في ذلك المقام = صار هذا الغالبُ كأنه من جملة معناها، وليس هو من معناها في أصل وضعها، ولا في جميع موارد استعمالها، وإنما هي دالةٌ عليه بالالتزام العقلي [الذي] أبدىته لك.

ولهذا يُستَعملُ كثيراً مع عدم الدلالة على انتفاء المعلول الذي هو الجزاء، كما سيأتي، ومحالٌ أن يوضع لنفي المعلول وثبوته معاً.

وكذلك على سبيل البدل على قول بعضهم^(١) قد كثرا استعمالها دالة على هذا المعنى في عرف المتأخرین، حتى ظنَّ أن انتفاء المعلول الذي هو الجزء جزءٌ من معناها، وهذه حقيقةٌ عرفيةٌ طارئة، إن لم يُسمَّ لحناً وتحريفاً للغة ! وإنما معناها اللغويُّ هو ما أبدىه.

ولكون انتفاء المعلول قد صار يُفهَم منها غالباً، إما باللزوم العقلي، أو بالغلبة العرفية، قال من قال من النحاة: إن «لو» حرفٌ يمتنع به الشيءُ لامتناع غيره، وأرادوا بذلك أنه يمتنع بها الجزء لامتناع الشرط، فجعلوا عدم الجزء من معناها التي هي دالةٌ عليه بالوضع.

وينبغي لمن أحسن الظنَّ بمن قال هذا أن يقال: هي دالةٌ على هذا غالباً، كما بينا، أو هي دالةٌ عليه في العرف والحادث^(٢) العامي، مع أن هذا فيه نظر، وكونُ دلالتها على هذا المعنى وضعياً^(٣) أو عقلياً لا تتعَرَّض له النحاة غالباً. فاما أن يقال: إن هذا هو معناها أبداً، فهذا غلطٌ ممن يقوله أو ينصره:

أما أولاً: فلعدم^(٤) الدليل عليه.

واما ثانياً: فلورود^(٥) الدليل على خلافه.

(١) رسمت في الأصل: «نعم»، دون إعجماء، ويحتمل أن يكون أراد بها العموم على سبيل البدل وهو العموم المطلق، إلا أن المثبت أدنى إلى الصواب.

(٢) كذلك في الأصل. ولعلها: العرف الحادث.

(٣) الأصل: «وضيعاً». من سهو الناسخ.

(٤) الأصل: «فلعل». تحريف.

(٥) الأصل: «فلورد».

فإن قيل: هذا قد قاله بعض فضلاء النحوة.

فيقال: مفهومُ تراكيب الكلام ونحو ذلك نسبته إلى لغة العرب نسبة طائفة^(١) من علم الفقه إلى كلام الشارع، وهو أمرٌ يوجَدُ بالاستدلال، تارةً بالاستعمال، وتارةً بالقرائن، وغير ذلك.

ولهذا تختلف النحوة في مفهوم حروفِ ومقتضى تراكيب، كما يختلفُ الفقهاء في مفهوم بعض كلام الشارع، ثم الدليلُ يقضي بين المخالفين.

وكما أن علمَ الشريعة نوعان:

* نوعٌ يُتلقَّى من المحدثين، وهو الرواية، فإذا كان الراوي ثقة ضابطاً لم ترَد روايته إلا بحجَّةٍ تدلُّ على غلطه، وهو نادر.

* نوعٌ يُتلقَّى من الفقهاء، وهو فهمُ كلام الشارع، وبناءً بعضه على بعض، والنظر في لوازمه تلك المعاني وموجباتها.

كذلك علمُ العربية:

* منه المسموع، وهو ما يرويه الثقةُ كما سمعه من العرب، منظوماً ومتشارراً، وما يرويه أيضاً أنهم أفهموه ذلك المعنى عندما تكلَّموا بذلك اللفظ. وهذا هو نقلُ اللغة، وهذا نقلُ لأشياء معينة.

* ومنه المعقول، وهو الحكمُ الكلئُ على لفظٍ مفردٍ أو مركَّب. وهو علمُ النحو والتصريف والمعنى والبيان؛ فإنَّ العرب وغيرهم من الأمم لم يُسمَّع منهم حكمٌ كلئٌ لللفظِ أو لدلالة لفظٍ، وإنما استقراء كلام الأمم يوجِبُ

(١) أي: كنسبة طائفة. وصُبِطَ في الأصل: «نسبه طائفة». وهو غلط.

للعقل حكماً كلياً، كما إذا استقرينا كلَّ اسم بعد فعل على صيغة «فعَلَ»، فوجدناه مرفوعاً، علمنا أن الفاعل مرفوع، وأن رفع الاسم على هذه الصفة دليلٌ على أنه فاعل.

كذلك «لو» مثلاً إذا سمع الناقلُ العربَ تقول: «لو زرنا لأكرمناك»، وأفهموه أن كل واحدٍ من الأمرين ممتنعٌ في هذا المعنى، أوجب ذلك الحكم على هذا المثال بهذا الحكم، ثم رأينا هذا المعنى يُفهَمُ من سائر الأمثلة، حكمنا حكماً عاماً بما حكموا به.

وإن وجدنا الأمر يتقتضي أحياناً من غير قرينةٍ طارئةٍ علمنا أن الموجب المفهوم⁽¹⁾ هناك معنىً انفرد به.

وقد وجدناهم يقولون: «لو زرنا لأكرمناك»، وكلاهما متفِّق، ونظائره كثيرة، ووجدناهم يقولون مثلاً: «هذا محسنٌ إلى زيدٍ ولو أساء إليه»، «ولو أساءت إلى أحسنت إليك»، «ولو قلت لي ألف كلمةٍ ما قلت لك كلمة»، «ولو عصيت الله تعالى في لأطعت الله فيك»، «ولو شتمتني لما شتمتُك»، كما يقال: إن رجلاً من العرب قال لآخر منهم: لو قلت لي كلمةً لقلت لك ألف كلمة، فقال له الآخر: لكن لو قلت لي ألف كلمةٍ لما قلت لك كلمة.

ونحو هذا كثير، يقصدون بذلك إثبات الملازمة بين هذين الأمرين، ونفي الملزوم لا نفي اللازم، أي: إن إساءتك مستلزمةٌ لإحسانك، وسببٌ فيها، بمعنى أنها مستلزمةٌ لما هو علةٌ للإحسان، لأنك إذا أساءت قارن إساءتك ما في خُلُقي من الإحسان، فصارت هذه المقارنةُ سبباً لوجود

(1) كما في الأصل.

إحساني أو دليلاً على وجود إحساني، كما قدمناه في مقدمة الشرط، وأنه ليس يجب أن يكون هو المؤثر في الجزاء خارجاً، وإنما المعتبر هو الملازمة والارتباط والتعليق.

ثم مثل هذا الكلام لا يقصدون به عدم إحساني إليك، ولا عدم طاعة الله فيك^(١)، ونحو ذلك، بل إنما أن يكون الجزاء مسكوناً، أو يكون مُخبراً بوجوده^(٢)، أي: أنا أُحسِّنُ إليك ولوأسأَتَ، فكيف إذا لم تُسْئِ؟ فالمعنى أن الإحسان^(٣) موجودٌ على التقديرين.

فصار جواب «لو» له ثلاثة أحوال:

* تارةً يدلُّ الكلام على انتفاء الشَّرط، كما في قوله: «لو زرتني لأكرمتك».

* وتارةً يدلُّ لا على ثبوته ولا على انتفاءه، كما في قوله: «لو أسأتَ إليَّ لأحسنتَ إليك»؛ إذ كان^(٤) عدم الإساءة قد يكون معه الإحسان في العادة، وقد لا يكون إذا كان المحرّك على الإحسان الإساءة.

* وتارةً يدل على وجود الجواب مع انتفاء الشرط، وذلك إذا كان عدم العلة أولى باقتضاء الجواب من حال ثبوتها، كما في قوله: «لو شتمتني لما شتمتكم»؛ فإن اقتضاء عدم الشَّتم لعدم الشَّتم أقوى من اقتضاء الثبوت

(١) الأصل: «منك». تحرير.

(٢) الأصل: «بوجوده».

(٣) الأصل: «الإنسان». تحرير.

(٤) الأصل: «إذا كان». والمثبت أقوام.

للعدم، فإذا كانت الشتيمة تنتفي مع وجود الشّتم فمع العدم أولى.

فإذا كانت «لو» تستعمل على هذه الوجوه الثلاثة، فإن جعلناها حقيقةً في البعض فقط، أو في كُلّ معنٍي بخصوصه، لزم الاشتراكُ اللفظيُّ أو المجازيُّ، وهمما على خلاف الأصل، فالواجب أن تجعل حقيقةً في المعنى المشترك بين مواردها، وهو تعليقٌ أمرٌ بأمر، مع الدلالة على انتفاء الشرط، ثم ثبوتُ الجزاء أو انتفاوِه يعلمُ من خصوص الموارد^(١)، ولا يدلُّ اللفظ عليها، مع أن الغالب عليها في الاستعمال انتفاء الجواب؛ لما قدَّمه من أن انتفاء العلة^(٢) يُشعرُ بعدم المعلول كثيراً أو غالباً.

إذا تحرر هذا، فنقول: «لولا» و«لولم» هي «لو» مع حرف النفي، فلهذا قالوا: المثبت بـ«لو» متنفٍ بـ«لولا» و«لولم»، والمتنفي بـ«لو» متنفٍ بـ«لولا» وـ«لولم».

وهذا أجودُ من قول من قال: المثبت بعد «لو» متنفٍ، والمتنفي بعدها مثبت، والمثبت بعد «لولا» متنفٍ، والمتنفي بعدها مثبت؛ فإن «لولا» كما قدَّمه تنفي الشرط، ولا تنفي الجزاء إلا بتوسيط الاستدلال على عدم العلة بعدم المعلول، وهذه دلالة عقلية لا لفظية، ولها شروط، كما قدَّمه، وـ«لولا» وـ«لولم» تقتضي ثبوت الشرط بعدها، وإنما ينتفي الجزاء بتوسيط ثبوت علته التي هي المانع، كما سنبيّنه.

فإذا قيل: «لولا جاء زيد لجاء عمرو» أفاد تعلق الثاني بعدم الأول،

(١) الأصل: «المواض». تحرير.

(٢) الأصل: «اللغة». تحرير.

وثبوت الأول. فلو قيل: «لولا زيد لجاء عمرو» أفاد تعلق عدم الثاني بعدم الأول، وثبوت الأول. فأفاد شيئاً:

أحدهما: أن عدم الأول سبب لوجود الثاني أو عدمه.

واثنائيما: أن ذلك العدم غير حاصل، فهو معنى «لو» بعينه، إلا أنك تجعل المثبت هناك متنفيًا هنا.

ومعلوم أن عدم الأول إذا كان سببًا لوجود الثاني أو انتفاءه، فانتفاء العدم هو انتفاء العلة، وانتفاء العلة ينتفي معها المعلول إلا أن تخلله علة أخرى.

فقول عمر رضي الله عنه: «لو لم يخاف الله لم يعصه» موضوع هذا اللفظ أن عدم الخوف في حقه لو فرض كان مستلزمًا لعدم المعصية، وأن هذا العدم متنفي لوجود ضده، وهو الخوف.

فيفيد الكلام فائتين:

أحدهما^(١): أنه خائف لله؛ لأن ما انتفى بـ«لو» ثبت بحرف النفي معها.

والثاني: أن هذا الثابت في حقه، وهو^(٢) الخوف، لو فرض عدمه لكان مع هذا العدم لا يعصي الله؛ لأن ترك المعصية^(٣) قد يكون لخوف الله، وقد يكون لأمر آخر؛ إما لزراة الطبع، أو إجلال الله، أو الحباء منه، أو لعدم المقتضي إليها، كما كان يقال عن سليمان التيمي: «إنه كان لا يُحسِّنُ أن

(١) كذا في الأصل، من باب الحمل على معنى شيئاً.

(٢) هذا آخر السقط من كتاب «الأشباه والنظائر».

(٣) الأصل: «المعصية له» وضيّب الناسخ على «له».

يعصي الله عز وجل»^(١).

فقد أخبرنا عنه^(٢) أن عدم خوفه لو فرض موجوداً لكان مستلزمًا للعدم معصية الله، لأن هذا العدم يضاف إلى أمور أخرى؛ إما عدم مقتضي أو وجود مانع، مع أن هذا الخوف حاصل.

وهذا المعنى يفهمه من الكلام كلُّ أحدٍ صحيح الفطرة، لكن لما وقع في بعض القواعد اللغوية والعلقانية نوع توسيع إما في التعبير^(٣) وإما في الفهم، اقتضى ذلك خللاً إذا يُنْبَأ على تلك القواعد المحتاجة إلى تتميم.

فإذا كان للإنسان فهمٌ صحيح ردَّ الأشياء إلى أصولها، وقرر الفطرة^(٤) على مقولتها، وبين حكم تلك القواعد وما وقع فيها من تجوزٍ أو توسيع، فإن الإحاطة في الحدود والضوابط عسيرٌ عزيز^(٥).

ومنشأ الإشكال أخذ كلام بعض النحاة مسلماً أن المنفي بعد «لو» مثبت، والمثبت بعدها منفيٌ، وأن جواب «لو» متوقف^(٦) أبداً، [وجواب

(١) قاله حماد بن سلمة. أخرجه أبو القاسم البغوي في «الجعديات» (١٣١٠)، وأبو الفضل الزهربي في حديثه (٢٠٢)، وأبو نعيم في «الحلية» (٢٨/٣).

وقاله كذلك سفيان بن عيينة في محمد بن سُوقَة. أخرجه الدينوري في «المجالسة» (٣٢٤)، ومن طريقه ابن جماعة في مشيخته (٥٩٤).

(٢) أخبرنا عمر عن صهيب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) الأصل: «التعين». والمثبت من «الأشبه والنظائر» أشبه بالصواب.

(٤) «الأشبه والنظائر»: «النظر». تحريف.

(٥) «الأشبه والنظائر»: «غير تحرير». وهو تحريف.

(٦) الأصل: «ثابت». وهو من سهو الناسخ أو أصله.

«لولا» ثابت أبداً^(١)، وأن «لو» حرف يمتنع به الشيء لامتناع غيره، و«لولا» حرف يدل على امتناع الشيء لوجود غيره مطلقاً.

فإن هذه العبارات إذا قرئ بها «غالباً» كان الأمر قريباً، وأما أن يدعى أن هذا مقتضى الحرف دائماً فليس كذلك، بل الأمر كما ذكرناه من أن «لو» حرف شرطي يدل على انتفاء الشرط.

فإن كان الشرط ثبوتاً فهي «لو» محضة، وإن كان الشرط عدمياً مثل «لولا» و«لولم» دلت على انتفاء هذا العدم بثبوت نقيضه، فيقتضي أن هذا الشرط العدمي مستلزم لجزائه، إن وجوداً وإن عدماً، وأن هذا العدم منفي.

وإذا كان عدم شيء سبباً في أمر فقد يكون وجوده سبباً في عدمه، وقد يكون وجوده أيضاً سبباً في وجوده، بأن يكون الشيء لازماً لوجود الملزم ولعدمه، والحكم ثابتًا مع العلة المعينة ومع انتفائها لوجود علة أخرى.

وإذا عرفت أن مفهومها اللازم لها إنما هو انتفاء الشرط، وأن فهم نفي الجزاء منها ليس أمراً لازماً، وإنما يفهم باللزوم العقلي أو العادة الغالبة، وعطفت على ما ذكرته من المقدمات = زال الإشكال بالكلية.

وقد كان يمكننا أن نقول: إن حرف «لو» دالة على انتفاء الجزاء، وقد تدل أحياناً على ثبوته، إما بالمجاز المقررون بقرينة أو بالاشراك، لكن جعل اللفظ [حقيقة] في القدر المشترك أقرب إلى القياس. مع أن هذا إن قاله قائلٌ كان سائغاً^(٢) في الجملة؛ فإن الناس ما زالوا يختلفون في كثير من معانٍ

(١) ساقط من الأصل، واستدركته من «الأشباه والنظائر».

(٢) الأصل: «سابقاً». تحريف.

الحروف هل هي مقوله بالتواطؤ أو بالاشراك أو بالحقيقة والمجاز؟
وإنما^(١) الذي يجب أن يُعتقد بطلانه ظن ظان إن ظن^(٢) أن لا معنى
لـ «لو» إلا عدم الجزاء والشرط؛ فإن هذا ليس بمستقيم البتة.

والله سبحانه وتعالى أعلم، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله
وصحبه وسلم تسلیمًا كثيراً، ورضي الله عن أصحاب رسول الله أجمعين،
وحسبنا الله ونعم الوكيل.



(١) الأصل: «واما». تحريف.

(٢) كذا في الأصل. وفي «الأشباء والنظائر»: «ظن ظان ظن»، وفي بعض نسخه الخطية:
«ظن ظان أن الظن»، وفي بعضها: «ظن إن ظن».

مسألة
في الانتماء إلى الشیوخ

مسألة: في من قال: من انتمى إلى شيخ رأه أو لم يره، ولم ^(١) يرث عنه علمًا يصلُّ به إلى طاعة الله وطاعة رسوله، كان كاذب الانتماء، متبعًّا للهوى. وأن هذا الانتماء المعتمد في هذه الأعصار، على ما جرت به العادة من أرباب الحِرَفِ، مُحدَّثٌ مردود. فهل هو كذلك أم لا؟

أجاب شيخ الإسلام رضي الله عنه:

الحمد لله. الانتماء إلى شيخ لم يستفيد منه ولا من اتباهه فائدة ^(٢) دينية، ليس مما أمر الله به ولا رسوله، بل هو من جنس أهواء الجاهلية، كقيس ويَمَن ^(٣).

فإن المراد من الشيوخ إنما هو الدعوة إلى الله، كما دعت إليه الرسل، قال الله تعالى: ﴿ قُلْ هَذِهِ سَبِيلٌ أَدْعُوكُمْ إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي ﴾ [يوسف: ١٠٨]، وقال تعالى: ﴿ أَدْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ ﴾ [النحل: ١٢٥]، وقال تعالى: ﴿ وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صَرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴾ ٥ صراط الله الذي له ما في السموات وما في الأرض [﴾] [الشورى: ٥٢-٥٣].

(١) الأصل: «أو لم». والوجه ما أثبت.

(٢) سها الناسخ فكتب عبارة «ولا من اتباهه فائدة» مرتين.

(٣) انظر: «الجواب الصحيح» (٣/١٧٦)، و«السياسة الشرعية» (٩١، ١٢٢)، و«مجموع الفتاوى» (٥/٢٨، ١٨، ٤٢٢، ٤٨٧)، و«جامع المسائل» (٥/٣٧٨).

وهاجت بينهم في الشام فتن عظيمة أعادت ما كانوا عليه في الجاهلية. انظر: «مجموع الفتاوى» (٣/٣٤، ١٤٦، ١٤٧)، و«البداية والنهاية» (١٣/٥٨٢، ٦٥١، ١٨)، و«السلوك» (٤/١٥٨، ٢١، ١٥٢، ١٠٤٠).

فاما إن كان قد انتفع به في دينه، إما بما بلغه عنه من الأقوال التي انتفع بها في دينه، أو بما بلغه من الأعمال الصالحة التي اقتدى به فيها = فهو قدوة له وإنما في ذلك القدر الذي انتفع به فيه.

وقد يكون غيره قدوة له وإنما من غير ذلك.

وقد يكون ذلك القدوة - فيما اتبع فيه - جماعة، كمن يقرأ القرآن على جماعة، أو يقرأ بعضه على شيخ وبعضه على شيخ آخر، ويصل إلى خلف إمام صلاة وخلف غيره صلاة أخرى، ويستفيد من عالٍ^(١) علمًا ومن آخر علمًا، فهو لاء كلهم أشياخ له فيما انتفع به منهم، لا يختص بذلك واحد دون واحد.

وهكذا كان السلف يجتمعون بأصحاب النبي ﷺ، ويستفيدون منهم ما يبلغون عن النبي ﷺ. وأهل العلم والدين إذا اجتمعوا على شيء فاجتمعوا حجة قاطعة؛ فإن المؤمنين لا يجتمعون على ضلال.

وقد يكون انتفاع الرجل ببعض شيوخه أكثر.

وأما تشيع الأمة وتفرقهم، بحيث يوالى الرجل من وافقه على نسبته حتى فيما يخالف الشريعة، ويُعرض عن غيرهم حتى فيما يوافق الشريعة = فهذا مما ينهى الله عنه رسوله؛ فإن الله أمر بالجماعة والائتلاف، ونهى عن الفرقة والاختلاف^(٢).

(١) الأصل: «علماء». والمثبت أشبه.

(٢) من عبارات ابن تيمية وأصوله المشهورة. انظر: « منهاج السنة » (١/١١٥، ٣/٤٦٧)، و« الرد على المنطقيين » (٣٣٤)، و« مجموع الفتاوى » (٣/١٨١، ٢٠٥، ٢٨٥، ٣٦٨) =

وفي الصَّحِيحِ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يَرْضِي لَكُمْ ثَلَاثًا: أَنْ تَعْبُدُوهُ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحِجْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا، وَأَنْ تَنَاصِحُوا مِنْ وَلَاهِ اللَّهِ أَمْرُكُمْ»^(١).

ولَا رِيبَ أَنْ قَصَّ رَؤُوسَ التَّائِبِينَ^(٢)، وَقَوْلُ الْقَائلِ لِأَحْدَهُمْ: «أَنْتُ الشَّيْخُ فَلَانُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ»، أَوْ «شَيْخُكُ الشَّيْخُ فَلَانُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ»، فَهُوَ مِنَ الْبَدْعِ الْمُحَدَّثَةِ، وَمِنَ الْعَقُودِ^(٣) الْفَاسِدَةِ؛ لِأَنَّ التَّزَامُ اتِّبَاعُ شَخْصٍ فِي الدِّينِ مُطَلِّقًا، مَعَ أَنَّهُ مَمْنُونٌ بِيُجْرِي عَلَيْهِ الْخَطَا. وَقَدْ لَا يُوَثِّقُ بِالنَّقلِ عَنْهُ؛ فَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّقلِ عَنِ الشَّيْخِ يَكُونُ كَذِبًا، وَالصَّحِيحُ مِنْهُ قَدْ يَكُونُ صَوَابًا وَقَدْ يَكُونُ خَطَاً.

وَالْأَحَادِيثُ الصَّحِيقَةُ الثَّابِتَةُ عَنِ النَّبِيِّ يَحْبُّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ اتِّبَاعَهَا؛ لِأَنَّ النَّاقَلَ لَهَا مُصَدَّقٌ، وَالْقَائلَ لَهَا مَعْصُومٌ.

فَمَنْ عَدَلَ عَنْ نَقلٍ مُصَدَّقٍ عَنْ قَائلٍ مَعْصُومٍ إِلَى نَقلٍ غَيْرِ مُصَدَّقٍ عَنْ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمُ (١٧١٥)، وَأَحْمَدُ (٨٧٩٩) وَاللَّفْظُ لَهُ، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أَيْ: قَصَّ شَعْرَ رَؤُوسِهِمْ. كَمَا يَفْعَلُ بَعْضُ الْمُتَسَبِّبِينَ إِلَى الْمُشِيخَةِ إِذَا تَوَّبَ أَحَدًا قَصَّ بَعْضَ شَعْرِهِ. وَهُوَ مِنَ الْبَدْعِ الَّتِي لَمْ يَأْمُرْ بِهَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا اسْتَحْبَبَهَا أَحَدٌ مِنَ الْأَمْمَةِ.

انظر: «مَجْمُوعُ الْفَتاوَىٰ» (٢١/١١٥ - ٢١/١١٩)، وَ«مِنْهَاجُ السَّنَةِ» (٤٧/٨).

(٣) الْأَصْلُ: «الْعَقُوبَةُ». وَالْمُبَثَّتُ أَشْبَهُ بِالصَّوَابِ. وَالْعَقُودُ هِيَ الْاعْقَادَاتُ أَوِ الْعَهْوَدُ، وَكُلَّاهُمَا يَحْتَمِلُهُ السِّيَاقُ. انظر: «جَامِعُ الْمَسَائِلِ» (٣/٤١)، وَ«الْفَتاوَىٰ» (١٤/٤٤٨)، (٢٩/٣٤٤)، (٢٩/١٣٨)، (٣٥/٢٩).

قائلٍ غير معصومٍ كان من الذين اشتروا الضلالة بالهوى وال العذاب بالغفرة،
و الله أعلم ^(١).



(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٨/٧-٢٥)، و«منهاج السنة» (٥/١٣٣).

رسالة

إلى ابن ابن عمّه عز الدين عبد العزيز بن عبد اللطيف
بسبب فتح جبل كسروان

رسالة أخرى^(١) بسبب جبل كسروان^(٢) أيضاً
إلى ابن ابن عمّه عز الدين عبد العزيز بن عبد اللطيف ابن تيمية^(٣)، وهو بدمشق
في أول سنة خمس وسبعين

قال بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

من أحمد ابن تيمية إلى الشيخ الإمام عز الدين وسائر من يصل إليه هذا الكتاب من الإخوان والأصحاب، جعلهم الله من أوليائه المتقين، وحزبه المفلحين، وجنته الغالبين، وعباده الصالحين.

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

فإننا نحمدكم الله الذي لا إله إلا هو، وهو للحمد أهل، وهو على كل شيء قادر، ونسأله أن يصلي على خاتم النبيين، وسيد ولد آدم ورسول الله

(١) سبقها في الأصل رسالة شيخ الإسلام إلى الملك الناصر في هذه الواقعة، وأورد تلك الرسالة بتعامها ابن عبد الهادي في «العقود الدرية» (٢٤٧ - ٢٣٥)، وعنها في «مجموع الفتاوى» (٢٨ / ٣٩٨ - ٤٠٩).

(٢) تقدمت الإشارة إلى خبر هذا الفتح (ص: ٢٥٨).

(٣) هو عز الدين عبد العزيز بن عبد اللطيف بن عبد العزيز بن مجد الدين عبد السلام بن تيمية الحراني الحنبلي، أبو محمد، حلاه الذهبي في معجم شيوخه الكبير (١ / ٣٩٨) بالتاجر العدل الصدوقي، وقال: «كان خيراً سعيداً متصدقاً». وذكر ابن الجوزي في تاريخه (٣ / ٩١٤) أنه «كان هو الذي يقوم بطبعام الشيخ تقى الدين ابن تيمية من ماله إلى أن مات». ولد سنة ٦٦٤، وتوفي بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ سنة ٧٣٦. ومصادر ترجمته في حاشية «ذيل طبقات الحنابلة» (٥ / ٦٥).

إلى جميع الثقلين، محمدٌ عبده ورسوله، صلَّى اللهُ عليهِ وعلَى آلِهِ وسلَّمَ
تسلیماً.

أما بعد، فقد صدَّقَ اللهُ وعدَهُ، ونَصَرَ عبْدَهُ، وأعْزَّ جنَدَهُ، وهَزَّمَ الأحزابَ
وَحْدَهُ، وَحَقَّقَ مِنْ قَوْلِهِ: «هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظَهِّرَهُ
عَلَى الَّذِينَ كُفَّارٌ، وَكَفَىٰ بِاللَّهِ شَهِيدًا» [الفتح: ٢٨] ما أَفَرَّ بِهِ عِيُونَ الْمُؤْمِنِينَ،
وَأَعْزَّ بِهِ دِينَهُ الَّذِي هُوَ خَيْرُ دِينٍ، وَأَذَّلَّ بِهِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ، وَنَصَرَ بِهِ عِبَادَهُ
الْمُعْتَصِمِينَ بِحُبِّهِ الْمُتَّمِمِينَ عَلَى الْمَارِقِينَ مِنْ دِينِهِ، الْخَارِجِينَ عَنْ شَرِيعَتِهِ
وَسَبِيلِهِ، الْمُنْسَلِحِينَ مِنْ سَنَةِ رَسُولِهِ، الْمُفَارِقِينَ لِلسَّنَةِ وَالْجَمَاعَةِ، الْمُعْتَاضِينَ
بِشَّتَاتِ الْجَاهِلِيَّةِ عَنْ عَصْمَةِ الطَّاغِيَّةِ، الْمُسْتَبِدِلِينَ قَتَالُ أَهْلِ الإِسْلَامِ بِقتالِ
الْكُفَّارِ، الْمُوَالِيِّينَ عَلَىٰ مِعَاوَدَةِ أَهْلِ الإِسْلَامِ لِلْفَرَنْجِ وَالتَّتَارِ، الْمُقَدَّمِينَ لِلَّذِينَ
كَفَرُوا وَأَهْلَ الْكِتَابِ، عَلَىٰ خَوَاصِ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ الْمُتَّبِعِينَ لِمَا جَاءَ بِهِ مِنَ السُّنَّةِ
وَالْكِتَابِ، الْمُكَفَّرِينَ لِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ كُفَرًا أَغْلَظُهُمْ مِنْ كُفُرِ سَائِرِ الْكُفَّارِ^(١)،
الْمُنْجَسِّينَ لَهُمْ وَلِمَا عَنْهُمْ مِنَ الْمَائِعَاتِ الَّتِي لَا مَسْتَهَا الْأَبْشَارُ، الْمَرْجَحِينَ
لِشُعْرِ أَهْلِ الْإِلْكَ وَالْبَهْتَانِ، عَلَىٰ أَحَادِيثِ الرَّسُولِ الَّتِي اتَّفَقَ عَلَىٰ قِبْلَهَا أَهْلُ
الْعِرْفَانِ، الْمُسْتَحْلِلِينَ لِدَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ وَأَمْوَالِهِمْ^(٢)، الْمُتَعَبِّدِينَ بِقَتْلِهِمْ
وَقَتْلِهِمْ، الْمُكَذِّبِينَ بِحَقَّائِقِ أَسْمَاءِ اللهِ وَصَفَاتِهِ، الْمُنْكِرِينَ أَنْ يَرَاهُ الْمُؤْمِنُونَ
بِأَبْصَارِهِمْ فِي جَنَّاتِهِ، الْمُكَذِّبِينَ بِحَقِيقَةِ كَلْمَاتِهِ وَآيَاتِهِ، الْمُشَبِّهِينَ لَهُ بِالْمَعْدُومِ
وَالْمَوَاتِ، فِي أَنَّهُ لَمْ يَتَكَلَّمْ بِكَلَامٍ قَائِمٍ بِهِ وَإِنَّمَا خَلَقَهُ فِي الْمَصْنُوعَاتِ،
الْجَاحِدِينَ لِأَنَّ يَكُونَ اللَّهُ فَوْقَ السَّمَاوَاتِ، الْمُنْكِرِينَ لِقَضَائِهِ وَقُدْرَهِ فِي بِلَادِهِ،

(١) انظر: «العقود الدرية» (٢٣٧، ٢٣٨).

(٢) انظر: «العقود الدرية» (٢٣٢، ٢٣٧، ٢٣٨).

الزاعمين أنه لا يُقدِّرُ أن يهدي ضالاً ولا يُضِلَّ مهتدياً ولا يُقلب قلوبَ عباده، بل يزعمون أنه يكونُ في ملكه ما لا يشاؤه ويشاءُ ما لا يكون، وهو عاجزٌ عما عليه العبادُ قادرُون، المعادِين لأهل بيت رسول الله ﷺ وصحابته، الطاعنين في أزواجِه وأهل قرائبه، السَّافِكِين لدماءِ عِترَتِه وأمَّتِه في القديم والحديث، المُعاوِنِين عليهم لكلِّ عدوٍ خبيث، الذين تعجزُ القلوبُ والألسنةُ عن الإدراك والصَّفة لمخازِيهم، وما أحدثوا في هذه الأمة من مَسَاوِيهم.

لا سيَّما هؤلاء المعتَصِمين بالجبال، التي اتفق على صعوبتها أصنافُ الرجال؛ لاستعمالها من القِلَاع والأوَّار^(١)، والأودية والأنهار، وأصنافَ المُلْتَفِّ من الأشجار، والأماكن المُعْطِشَة^(٢) الوعرة العالية، وما لم تَسلُكْه الخيلُ في العُصُرِ الخالية، وما لا تضبطُ الصفاتُ من مَبَاعِثِ الطرقَات، ما رجَحَ أهلُ الخبرة صعوبتها على ما رأوه من الجبال الشامخات^(٣).

وكانوا كما قال الله تعالى في من ضاهوه في كثيرٍ من الوجوه: «مَا ظَنَنتُمْ أَن يَخْرُجُوا وَظَنَنُوا أَنَّهُمْ مَانِعُهُمْ حُصُونُهُمْ مِنَ اللَّهِ فَإِنَّهُمْ اللَّهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُوا وَقَدْ فِي قُلُوبِهِمْ الرُّغْبَةُ يُخْرِجُونَ بِيُوْتِهِمْ يَأْتِيُهُمْ وَيَأْتِيُ الْمُؤْمِنِينَ» [الحشر: ٢]^(٤).

وكانَ قلوبِهم قويةٌ بهذه الأماكن المُضِرَّة^(٥)، لا سيَّما وقد غزاهم

(١) الأماكن الصلبة. جمع: وَعِرٌ وَوَعِيرٌ.

(٢) كذا في الأصل بالمهملة، والأرض المُعْطِشَة هي التي لا ماء فيها. ويحتمل أن تكون بالمعجمة «المُعْطِشَة» وهي المظلمة.

(٣) انظر: «العقود الدرية» (٢٤٠).

(٤) انظر: «العقود الدرية» (٢٤٤).

(٥) كذا في الأصل، وهو موافق للسجع.

الناسُ كما ذكر أهلُ الخبرة أكثر من عشرين مَرَّةً، ولا يرجعون عنهم إلا بالخيبة والخسار^(١)، حتى قصدَهم المسلمون والإفرنج جمِيعاً في سالف الأعصار، فقتلوا من الفريقين من بقيت عظامُهم عندهم في الديار.

وقد سفكوا من دماء الأُمَّةِ المُحَمَّدِيَّةِ من لا يحصي عددهُ إِلَّا اللهُ، وفعلوا فيهم ما لم يفعله أعظمُ الناس معاذة، وأخذوا من الأموال ما لا يقوم ببعضه أثمن^(٢) ما في الجبال، واستحلُّوا من الفروج وقتل الأطفال، وفِرطُ الانتقام والاستحلال، ما يتبيَّنُ به أنهم شرٌّ من التَّتَّارِ بطبقاتٍ وأطوار^(٣).

فأعَزَّ اللَّهُ دِينَهُ وجنَدَهُ بفتح بلادهم، وإجلائهم منها بالذُّلِّ والصَّغارِ،
﴿وَلَوْلَا أَنْ كَبَّ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الْجَلَاءَ لَعَذَّبْتُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَمْ يَكُنْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ أَنَّارَ﴾
ذلكَ يَا أَيُّهُمْ شَافُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَمَنْ يُشَاقِّ اللَّهَ فَإِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿الحشر: ٤ - ٣﴾.

وذلكَ بعد أن قتل الله منهم من لم يُحْصَ عددهُ إلى الآن، وذلِّ جماهيرُهم وطلبو الدخول في الأمان، فأُوْمِنُوا^(٤) على أن ينزلوا إلى بلاد الإسلام، ويقوموا بالواجبات التي تجُبُ على الأنام، ويلتزموا حكمَ الله ورسولِه، الشاهد به كتابُه وسُنَّةُ رسولِه، ويكونوا من المسلمين لهم ما لهم وعليهم ما عليهم، ومن خرج عن ذلك أو عن شيءٍ منه فقد برئت منه الذَّمَّةُ

(١) انظر: «العقود الدرية» (٢٣١).

(٢) ذهب البلي بموضع الكلمة من الأصل، ولم يبق من رسمها إلا الحرفان الأخيران.

(٣) انظر: «العقود الدرية» (٢٤٣).

(٤) أي أُعطُوا الأمان، وكذلك وقعت في «الصارم المسلح» (١٨٢). وأئمَّهُ أَفْصَحُ من أئمَّهُ، بل عَدَّ بعضُهم الثانية لحناً. انظر: «تصحِّحُ التصحيف» (١٢٧).

التي حصلت من أهل السنة إليهم.

وُفِّرُوا في البلاد بين أهل السنة والجماعة، بحيث لا يكون لأهل البدعة اجتماع على خلاف الطاعة، وخرّبت وحرّقت مساكنهم والديار، وقطعت زروعهم وأشجار، من العنب الكثير، والتوت الغزير، والجوز واللوز، وغير ذلك، وكان ذلك بإذن الله من أبلغ المسالك؛ آيسهم من سكنت الجبال، وأوجب استئمان من كان تخلف منهم راجيا لحسن الحال^(١)، وأخزى الله بذلك الفاسقين، وقطع دابر القوم الذين ظلموا والحمد لله رب العالمين.

وأتبع في ذلك ما فعله رسول الله ﷺ ببني النضير؛ إذ كان بين هؤلاء وبينهم شبه كثير، حيث يقول الله تعالى: «مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِسَةٍ أَوْ تَرَكْتُمْ هَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فِي إِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْزِيَ الْفَسِيقِينَ» [الحشر: ٥]، ولهذا ذكر الله في هذه السورة ما يبيّن ما هم به^(٢) من المارقين.

وقد ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ قطع نخل بني النضير، وحرق^(٣).

وفي ذلك يقول حسان بن ثابت^(٤):

وهان على سرآءة بنى لؤيٌ حريق بالبُويْرَةِ مُسْتَطِرٌ
وُسْطَرَ هذا الكتاب ليلة الاثنين، سلخ المحرّم وغرة صفر، وعامة بلدهم

(١) انظر: «العقود الدرية» (٢٤٤).

(٢) كذا في الأصل. أي: ما كانوا بسببه.

(٣) أخرجه البخاري (٢٣٢٦)، ومسلم (١٧٤٦)، وأحمد (٤٥٣٢) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٤) البيت في مصادر رواية الحديث السابق، وفي ديوان حسان رضي الله عنه (١/ ٢١٠).

قد دَّثَرَ، واستأْمِنَ عَامَّةً مِنْ فِيهِ مِنَ الْبَشَرِ، وَخَرَبَ الْجُرْدَ وَالْكِسْرَوَانَ^(١)، وَدَخَلَ فِي خَبْرِ كَانَ، وَأَظْهَرَ اللَّهُ مِنْ أَعْلَامِ الْإِسْلَامِ مَا كَانَ مُسْتَوْرًا، وَطَوَى مِنْ الْأُولَى الْضَّلَالَ مَا كَانَ مُنْشَوْرًا، وَأَوْرَثَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ أَرْضَهُمْ وَدِيَارَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ وَأَرْضَالَمْ يَطْوُوهَا، وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرًا.

وَكَانَ هَذَا فَتَحًا أَقَامَ اللَّهُ بِهِ عَمْوَادَ الدِّينِ، وَقَمَعَ بِهِ طَوَافِ أَهْلِ الْبَدْعِ الْمَنَافِقِينَ، مِنْ جَمِيعِ الْأَجْنَاسِ وَالْأَصْنَافِ، فِي جَمِيعِ النَّوَاحِي وَالْأَطْرَافِ، سِيرًا فِي بِسِيرَةِ الْخَلِفَاءِ الرَّاشِدِينَ^(٢)، الْمُثَابَةُ بِالْكِتَابِ وَسَنَةُ سَيِّدِ الْمَرْسِلِينَ.

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي ﴿أَرَسَلَ رَسُولَهُ، بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظَهِّرَهُ عَلَى الَّذِينَ كُفَّارٌ، وَلَوْ كَرِهُ الْمُشْرِكُونَ﴾ [الصف: ٩]، وَاللَّهُ تَعَالَى يُوزِّعُنَا وَسَائِرَ الْمُؤْمِنِينَ سُكْرَ هَذِهِ النِّعْمَةِ الَّتِي لَمْ تَبْلُغْهَا الظُّنُونُ، وَلَمْ يَطْمَعْ بِهَا الْطَّامِعُونُ، بَلْ ظَنَّ الْمَنَافِقُونَ أَنْ لَنْ يَنْقُلِبَ الْمُؤْمِنُونَ إِلَى أَهْلِهِمْ أَبَدًا، وَزُيِّنَ ذَلِكَ فِي قُلُوبِهِمْ، وَظَنُّوا ظَنَّ السَّوءِ، وَكَانُوا قَوْمًا بُورًا.

فَفَتَحَ اللَّهُ فَتَحًا مُبِينًا، وَنَصَرَ نَصْرًا عَزِيزًا، وَيُسَرَّ مِنَ الْأَمْرِ مَا كَانَ عَسِيرًا، وَفَتَحَ مِنْ أَبْوَابِ هُدَايَتِهِ وَنَصْرِهِ وَرِزْقِهِ مَا يَجْلُ أَنْ يَقَالُ: كَانَ كَثِيرًا.

وَاللَّهُ هُوَ الْمَسْؤُلُ أَنْ يُتِيمَ النِّعْمَةَ عَلَى عِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ، وَيُصْلِحَ لَهُمْ أَمْرَ الدُّنْيَا وَالدِّينِ.

وَالسَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، وَعَلَى جَمِيعِ الإِخْرَانِ وَالْأَصْحَابِ

(١) تقع جبال الجرد والكسروان غرب وسط لبنان، بين بعلبك وساحل البحر المتوسط.

(٢) سيرة الخليفة الراشد علي بن أبي حاتمة. انظر: «العقود الدرية» (٢٤٣ - ٢٤٠).

واحداً واحداً خصوصاً، ووفدَ الله القادمين من بيت الله^(١) فالسلام عليهم جميعهم واحداً واحداً ورحمة الله وبركاته.

والحمد لله وحده، وصلى الله على محمد وآلـه وسلم تسلیماً كثیراً.

كتبتُ هذا الكتاب عجلانَ بالليل؛ لكون حامله أراد السَّفر بليلٍ.



(١) القادمين من حجـ بيت الله الحرام.

مسائل متفرقة

مسألة: هل يجوز لولي الأمر أن يستفتى؟

فأجاب رضي الله عنه: لا يجوز أن يستفتى إلا من هو أهل للفتيا، وهو يفتى بعلم وعدل^(١). وأما من يفتى بلا علم، أو يفتى بما يعلم الحق بخلافه، فلا يجوز استفتاؤه، كما لا يجوز استقضاؤه.

بل الحاكم قد تنازع الناس فيه: هل يجوز أن يولى العدل الذي لا يعلم، ثم يستفتى العلماء، ويحكم بما يفتونه فيه؟ على قولين^(٢).

والعلماء لهم في شروط القاضي ثلاثة أقوال:

أحدها: أنه يتشرط فيه أن يكون من أهل الشهادة فقط. وهذا قول أبي حنيفة^(٣).

والثاني: أنه يتشرط فيه الاجتهاد. وهذا قول الشافعي وكثير من أصحاب الإمام أحمد^(٤).

وقد جوز كثير من المتأخرین من أهل هذا القول أن يولي غير المجتهد للضرورة^(٥).

والقول الثالث، وعليه يدل كلام الإمام أحمد وغيره: أنه يولي الأمثل

(١) انظر: «الفروع» (١١/١١٣)، و«الاختيارات» للبعلي (٤٨١).

(٢) انظر: «روضة القضاة» للسماني (١/٥٩)، و«الأحكام السلطانية» للماوردي (٩٠).

(٣) انظر: «بدائع الصنائع» (٧/٣)، و«فتح القيدير» (٧/٢٥٦).

(٤) انظر: «أدب القضاء» للماوردي (١/٦٣٧)، ولابن أبي الدم (٢٧٧)، و«الإشراف» للقاضي عبد الوهاب (٢/٩٥٥)، و«المغني» (١٤/١٤، ١٥).

(٥) انظر: «الوسط» للغزالى (٧/٢٩١)، و«الذخيرة» (١٠/١٦).

فالأمثل بحسب الإمكان، وليس لذلك حدٌ، حتى لو قُدِّر أنه لم يوجد إلا فاسقان، وُلِّي أقْلُهما شرًّا وأكثُرَهُما نفعًا، وكذلك لو لم يوجد^(١) إلا مقلدان، وُلِّي أعدُّهما وأعرَفُهما بالتقليد^(٢).

ولو وُجِد مجتهدان وُلِّي أفضَلُهما، إن لم يكن الأفضل مشغولاً بما هو أفضل من القضاة.

ولهذا لما أرسَل الخليفة إلى الإمام أحمد وزيره يسألَه عن قضاة الأمصار، لمن يوْلِي منهم ولمن يعزل، وكتب له أسماءهم، أمره بتولية ناسٍ وعَزْل ناسٍ، وأمسك عن آخرين وقال: لا أعرفهم^(٣).

وكان في من أمر بتوليته من فيه نقصٌ في علمه، وقال: إن لم يوْلُوا هذا ولَّوا مكانه فلاناً، وهذا خيرٌ منه^(٤).

وأما الإفتاء، فعامة الفقهاء يشترطون فيه العلم، لا يقتصرُون فيه على مجرد أهلية الشهادة، فكيف يجوز استفتاء من لا يَعْلَم ما يفتني به؟!

* * *

(١) الأصل: «يجد». ولعله من سهو الناشر.

(٢) انظر: «الفروع» (١١/١٠٧)، و«الاختيارات» للبعلي (٤٨١).

(٣) انظر: «تاريخ بغداد» (٣/٥٩٦، ٧/٩٧، ١٦/٤١٠)، و«مناقب الإمام أحمد» لابن الجوزي (٢٥٣، ٢٥٢).

(٤) انظر: «المسودة» (٩٢٦).

وسائل رَحْمَةِ اللَّهِ عَنْهُ: أَيُّهَا أَفْضَلُ: الْعَالَمُ الْعَالَمُ، أَوْ الْمُجَاهِدُ الْمُخْلَصُ؟

فَأَجَابَ رَحْمَةِ اللَّهِ عَنْهُ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ فِي كِتَابِهِ: «يَكْتُبُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذِكْرٍ وَأَنْشَئَنَاكُمْ شَعُورًا وَبِإِلَيْتُمْ لِتَعْرَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَفْقَدُكُمْ» [الحجرات: ۱۳].

وَبَثَتْ فِي الصَّحِيفَةِ عَنِ النَّبِيِّ رَحْمَةِ اللَّهِ عَنْهُ أَنَّهُ سُئِلَ: أَيُّ النَّاسُ أَكْرَمٌ؟ فَقَالَ: «أَنْتَاهُمْ» (۱).

فَأَيُّ الرِّجَلِينَ كَانَ أَنْتَنِي اللَّهُ فَهُوَ أَكْرَمُ عَلَيِّ اللَّهِ.

وَاللَّهُ جَعَلَ عِبَادَهُ الْمَنَعَمَ عَلَيْهِمْ أَرْبَعَةَ أَصْنَافٍ، فَقَالَ تَعَالَى: «وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ الْيَتَامَةِ وَالصَّدِيقِينَ وَالشَّهِداءِ وَالصَّالِحِينَ» [النساء: ۶۹].

فَالصَّدِيقُ أَفْضَلُ مِنَ الشَّهِيدِ الَّذِي لَيْسَ بِصَدِيقٍ، وَالشَّهِيدُ أَفْضَلُ مِنَ الصَّالِحِ الَّذِي لَيْسَ بِشَهِيدٍ.

(۱) أخرجه البخاري (۳۳۵۳)، ومسلم (۲۳۷۸) من حديث أبي هريرة رَحْمَةِ اللَّهِ عَنْهُ. وقد كتب الناسخ بعد جواب شيخ الإسلام حاشيةً لعلها كانت على طرة أصل ابن المحب في هذا الموضوع، وهي:

«حاشية: في مسنده الإمام أحمد: لابن لهيعة، عن الحارث بن يزيد، عن علي بن رباح، عن عقبة بن عامر رَحْمَةِ اللَّهِ عَنْهُ، أن رسول الله رَحْمَةِ اللَّهِ عَنْهُ قال: إن أنسابكم هذه ليست بسباب على أحد، وإنما أنتم ولد آدم، طَفُ الصَّاعِ لم تملؤوه، ليس لأحد على أحد فضل إلا بالدين أو عمل صالح، حسبُ الرجل أن يكون فاحشاً بذريّاً، بخيلاً جباراً». والحديث في «المسندي» (۱۷۳۱۳)، ولا بأس بإسناده.

وقد يكون الرجل صديقاً وشهيداً وصالحاً، كما يكوننبياً وصديقاً وشهيداً وصالحاً، قال تعالى: ﴿وَأَذْكُرْ فِي الْكِتَابِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّهُ كَانَ صَدِيقاً نَّبِيًّا﴾ [مريم: ٤١]، وقال إبراهيم عليه السلام: ﴿رَبِّ هَبْ لِ حُكْمًا وَالْحِقْنِي بِالصَّلِحِينَ﴾ [الشعراء: ٨٣]، وقال يوسف الصديق عليه السلام: ﴿تَوَفَّنِي مُسْلِمًا وَالْحِقْنِي بِالصَّلِحِينَ﴾ [يوسف: ١٠١].

فإن كان العالم صديقاً، والمجاهد ليس بصديق، فالصديق أفضل. وكذلك بالعكس، إن كان المجاهد صديقاً، وذاك ليس بصديق، فالصديق أفضل.

ولا يكون الرجل عالماً عاملاً بعلمه حتى يكون مجاهداً مخلصاً، ولا يكون الرجل مجاهداً مخلصاً حتى يكون معه علمٌ بما أمر الله به وعملٌ بما أمر الله به.

والجهاد يكون باللسان، والدعوة إلى الله، واليد. والجهاد فيه علمٌ وعمل.

فلا يتميز^(١) شخصان ليس في أحدهما جهادٌ وإخلاص، ولا في الآخر علمٌ وعمل، حتى يفصل^(٢) بينهما.

لكن قد يكون جهاد هذا بالقتال وعمله في ذلك أظهر، وقد يكون علم هذا الظاهر النافع للناس أكبر، وحيثئذ فقد يكون هذا أفضل، وقد يكون هذا

(١) كذا رسمت في الأصل.

(٢) مهملة في الأصل. وكلاهما محتمل: التفضيل والتفصيل.

أفضل، أيهما كان أتقى الله فهو أفضل.

ومن جمَع الجهاد باللسان، والدعوة، والسياسة، كما كان النبي ﷺ وخلفاؤه الراشدون، مع العلم والعمل به، فهو أفضل من هذا وهذا، ومن كان أشبه بهم فهو أفضل من غيره، والله أعلم^(١).

* * *

* مسألة: في رجل قال: إن العلم أفضل من القرآن.

الجواب: خير الكلام كلامُ الله، وأفضلُ العلومُ الْعِلْمُ الذي في القرآن، وقد قال النبي ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ أَهْلِيْنَ مِنَ النَّاسِ»، قيل: من هم يا رسول الله؟ قال: «أَهْلُ الْقُرْآنِ، هُمْ أَهْلُ اللَّهِ وَخَاصَّتُهُ»^(٢).

لكن العلم الذي يجب طلبُه على كل مسلم هو ما يحتاج إليه في دينه، فيجب على الرجل أن يتعلم ما أمر الله به وما نهى عنه، وهذا العلم تعلمه أوجب عليه من قراءة القرآن الذي لا يجب عليه، ويجب عليه أن يحفظ من

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٨/٥٧٧)، و« منهاج السنة» (٨/٥٣٩)، و«مفتاح دار السعادة» (٢٢٠ - ٢٢٣).

ولشيخ الإسلام قاعدة مفردة في المفاضلة بين مداد العالم ودم الشهيد، ذكرها ابن رشيق في أسماء مؤلفاته (٣٠٨) - الجامع لسيرة شيخ الإسلام، وابن عبد الهادي في «العقود الدرية» (٨٠).

(٢) أخرجه أحمد (١٢٢٩٢)، وابن ماجه (٢١٥) وغيرهما من حديث أنس رضي الله عنه بسنده حسن، وصححه المنذري في «الترغيب والترهيب» (٢/٢٣١)، والبوصيري في «مصابح الزجاجة» (١/٢٩).

القرآن ما يصلّي به، والله أعلم^(١).

* * *

* مسألة: في رجلين تنازعا في الجهل، فقال أحدهما للآخر: أنت جاهمُ في الأحكام الشرعية، فقال هو: أنا جاهم^(٢).

الجواب: إن كان هذا الرجل عالماً بما أمر الله به ونهى عنه^(٣) فهو عالم بالشريعة، وإن لم يكن عالماً بهذا فهو جاهم بذلك. وإن لم يكن عالماً بما أمره الله به وما نهاه عنه فهو من أجهل الناس، والله تعالى أعلم^(٤).

* * *

* مسألة: في جندي ي يريد أن يصير فقيراً^(٥) يستغل بالعبادة.
الجواب: الجندي إذا اتقى الله، وقصد أن ينصر الله ورسوله، ويُعين

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (١٥/٩٣، ٢٣/٥٤-٥٦).

(٢) كذا في الأصل. ولعله تقريرٌ منه على جهة العناد والاستخفاف، أو يكون استفهاماً للاستنكار والتعجب.

(٣) الأصل: «بما أمره الله به ونهاه عنه». ولعله من سهو الناسخ وانتقال بصره. والمراد: العلم بمطلق أوامر الله ونواهيه، دون تقييدها بما يجب على الإنسان في خاصة أمره، فهما مقامان مختلفان، وصنبي الناسخ يوهم التسوية بينهما.

(٤) انظر: «مختصر الفتاوى المصرية» (٥٨٦).

(٥) أي: صوفياً. وأهل الشام يسمون التصوف «فقراً» والصوفية «فقراء». انظر: «اللمع» لأبي نصر السراج (٢٦)، و«مجموع الفتاوى» (١١/١٩٥، ١١٨، ٢١)، و«مدارس السالكين» (٢/٣٤٩)، و«عدة الصابرين» (٣٤٨).

على طاعة الله، فهو أفضُلُ من أن يصير فقيراً يأكل الفتوح^(١)، ويترك الجهاد، بلا منفعةٍ للمسلمين، والله أعلم^(٢).

* * *

* قال شيخ الإسلام ابن تيمية الحراني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في كلامه على الكيمياء:
الكيمياء غُشٌّ، وهي تشبيه المصنوع من ذهبٍ أو فضةٍ أو غيره
بالمخلوق، باطلةٌ في العقل، محَرَّمةٌ بلا نزاعٍ بين علماء المسلمين^(٣)، ثبتت
على الروياص^(٤) أم لا.

ويقترنُ بها كثيراً السُّيمِياء التي هي من السحر.
والزجاج مصنوعٌ لا مخلوق.

ومن طلب زيادة المال بما حَرَمَهُ الله عُوْقِبَ بنقيضه، كالمرابي. وهي
أشدُّ تحريمًا منه.

(١) جمع «فتح»، وهي ما تُعطاه المتتصوفة من الصدقات. انظر: «المحرر الوجيز» لابن عطية (١٢/٢١٥)، و«تلبيس إيليس» (١٦٦)، و«تكاملة المعاجم» (٨/١١، ١٣)، و«معجم اصطلاحات الصوفية» للكاشاني (١٥٢).

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٨/٢٦).

(٣) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٩/٣٨٨ - ٣٨٨).

(٤) الروياص: إناءٌ تُصْهَرُ فيه المعادن، لتخلص من الشوائب، وبه يُكَشَّفُ الزغل. انظر: «نهاية الرتبة» للشيزري (٧٧)، و«معالم القربة» لابن الإخوة (١٤٦)، و«التعريف بمصطلحات صبح الأعشى» (١٠٢)، و«تكاملة المعاجم» (٥/٢٣١).

ولو كانت حَقّاً مِبَاحَةً لَوْجَبَ فِيهَا خُمُسٌ أَوْ زَكَاةً، وَلَمْ يُوجِبْ عَالْمُ فِيهَا شَيئًا.

والقول بأن قارون عَمِلَهَا باطل.

ولم يذكرها ويعملها إلا:

* فيلسوف، كمحمد بن زكريya الرازى.

* أو اتحادىٌ، كابن عربىٌ، وصاحبـ المتكلـم فيـ الحروف^(١)، وابن سبعين.

* أو ملكٌ ظالم، كبني عُبيد^(٢).



(١) سعد الدين ابن حُمُويه (ت: ٦٥٠)، متصوّفٌ على طريقة أهل الوحدة، وله تصنيفٌ في حقائق الحروف، ولشيخ الإسلام رسالة في الرد على بعض أتباعه. انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٢٨ / ٢)، و«جامع المسائل» (٤ / ٣٩٦، ٣٨٧)، و«تاريخ الإسلام» (١٤ / ٦٤٤)، و«كشف الظنون» (١ / ٦٧٢).

(٢) نقل هذا النصّ بتمامه كما وقع في الأصل ابن مفلح في «الفروع» (٦ / ٣١٤ - ٣١٥)، وعنه كتب متأخرى الحنابلة، وأسقط اختصاراً أسماء المذكورين في الفقرة الأخيرة، فاستدركهم ابن قندس في حاشيته، وتحرّف في المطبوعة «الرازي» إلى «الشيرازي».

الفهرس الإجمالي

الصفحة	الموضوع
٤١ - ٥	مقدمة التحقيق.....
٣	النص المحقق.....
٣	الاعتقاد.....
٣	* فصل في «الكلام» الذي ذمه الأئمة والسلف
١٩	* مسألة في مذهب الشافعى في القرآن وكلام الله
٣٥	* مسألة في الأولياء والصالحين والأقطاب والأبدال ورجال الغيب ..
٥٥	* مسألة في حياة الخضر وادعاء لقائه.....
٦٣	* رسالة إلى الشيخ قطب الدين في الكلام عن ابن عربي وطائفته
٨١	* فصل في الكلام على الاتحادية
٩١	* مسألة في الأفعال الاختيارية من العباد
١٢٥	* فصل في الكلام على حديث «اللهم إني عبدك بن عبدك»
١٣٧	* فصلان في الإنذار والخوف والرجاء والشفاعة
١٥٩	* مسائل عقدية.....
١٧١	التفسير.....
١٧١	* فصل في تفسير قوله تعالى: « نَّلَكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ بِمَعْلُومِهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا وَالْعَقِبَةُ لِلْمُنْتَقَيْنَ »
١٨١	* فصل في الكلام على آيات من سورة الشورى
١٨٧	* فصل في تفسير سورة المسد
٢٠٧	ال الحديث
٢٠٧	* مسألة في تفسير استعاذه النبي ﷺ من الهم والحزن

الموضوع	الصفحة
* مسائل حديثية.....	٢١٣
الفقه.....	٢٢٣
* مسألة في التوبة هل تُسقط الفرائض ؟	٢٢٣
* مسألة في حكم صوم الدهر	٢٢٩
* رسالة إلى أبي عبد الله ابن النقيب في حديث «لا تشدوا الرجال إلا إلى ثلاثة مساجد»	٢٣٧
* رسالة إلى القاضي محمد بن سليمان بن حمزة المقدسي في حاجة الناس إلى مذهب الإمام أحمد ومسألة ضمان البساتين	٢٤٧
* فصل: إذا استأجر أرضاً ليتفق بها فتعطلت منفعتها	٢٥٩
* فصل في انعقاد النكاح بأي لفظ يدلّ عليه	٢٦٥
* قاعدة: الاعتبار بموجب اللفظ والمعنى	٢٦٩
* فصل: الشروط في النكاح.....	٢٧٧
* سؤال منظم في تحرير نكاح المحلل وبطلانه، وفي حكم ساب أبي بكر رَحْمَةً لِللهِ عَنْهُ وبغضنه، وجوابه	٢٨١
* مسألة في حكم اللعب بالشطرنج.....	٢٨٩
* سؤال منظم في حكم الرقص والسماع، وجوابه	٢٩٧
* فصل في دفع صيال الحرامية	٣٠٣
* مسائل فقهية	٣٠٩
متفرقات	٣٧٣
* قاعدة في الصبر والشكرا	٣٧٣
* جزء فيه جواب سائل سأل عن حرف «لو»	٤٣٥

الموضوع	الصفحة
* مسألة في الانتماء إلى الشیوخ	٤٦٥
* رسالة إلى ابن ابن عمه عبد العزیز بن عبد اللطیف في فتح جبل کسروان.....	٤٧١
* مسائل متفرقة	٤٨١



الفهرس التفصيلي

الصفحة	الموضوع
٥	مقدمة التحقيق.....
٥	الأصول الخطية المعتمدة وما اشتغلت عليه من الرسائل والفصول والمسائل تعريفاً وتوثيقاً
٥	الأصل الأول
٢٧	الأصل الثاني
٣٢	الأصل الثالث
٣٢	منهج التحقيق
٣٥	نماذج من صور الأصول المعتمدة
٣	النص المحقق
٣	الاعتقاد
٣	* فصل في «الكلام» الذي ذمه الأئمة والسلف
٥	افتراق من ظن أن السلف نهوا عن جنس الاستدلال في أصول الدين إلى ثلاثة أحزاب
٧	التحقيق أن الذي نهى عنه السلف هو الكلام المبتدع
٧	غيبة اسم «الكلام» و«السماع» على المبتدع منهما
١٠	الكلام المبتدع المذموم هو الذي ليس بمشروع ولا مسنون
١١	المسائل والدلائل في «الكلام»
١٣	لم ينكر السلف مجرد إطلاق لفظ له معنى صحيح
١٩	* مسألة في مذهب الشافعی في القرآن وکلام الله
٢٢	براءة الشافعی من الأقوال التي أحدها بعض المتسبيين إليه

الصفحة

الموضوع

٢٢ مذهب الأشعري في القرآن
٢٤ فساد طريقة الأعراض في إثبات حدوث العالم ولوازمها
٢٦ الفرق بين الوحي والتکليم الخاص
٢٧ تکليم الله عز وجل للبشر على ثلاثة أصناف
٣٠ الرد على من زعم أن القول بأن القرآن كلام الله حلول
٣٠ مراد المسلمين بالقول بأن القرآن كلام الله
٣٢ الحلول الذي تقول به النصارى
٣٥ * مسألة في الأولياء والصالحين والأقطاب والأبدال ورجال الغيب ...
٣٨ أولياء الله تعالى قسمان : مقتضدون ومقربون
٤١ الصالح والمطيع والعدل والولي ونحوها أسماء متكافئة
٤١ حقيقة رجال الغيب
٤٣ القطب كل من دار عليه تدبير أمر من أمور الدين أو الدنيا
٤٣ القول في الأبدال والمراد بهم
٤٦ مشابهة اليهود والنصارى في العلم والعمل
٤٨ حكم سكنى البادية والجبال
٤٩ ليس لأولياء الله زِيُّ مخصوص يتميزون به على غيرهم
٤٩ أولياء الله من جميع أصناف الناس
٥١ الصحابة فيهم الأغنياء والفقراء
٥٢ لم يكن في أهل الصفة من يتخذ مسألة الناس صناعة وحرفة
٥٣ السلامة من الذنب في الذين لم يبتلوا بالمال والسلطان أكثر
٥٥ * مسألة في حياة الخضر وادعاء لقائه

الصفحة	الموضوع
٥٧	ليس في دعوى الاجتماع بالحضرفائدة في دين المسلمين
٥٨	لو كان الحضر موجوداً لم يُرجع إليه في شيء من الدين
٦٠	الصواب أن الحضر مات قبل النبي ﷺ ولم يدرك زمانه
٦٠	أنواع الزاعمين بأن الحضر حيٌ
٦٣	* رسالة إلى الشيخ قطب الدين في الكلام عن ابن عربي وطائفته
٦٦	الأمور السيئات ينشأ غالباً عنها شهوات وشبهات
٦٨	الحكمة في ابتلاء الكبراء بالذنوب
٦٨	الجهل والظلم مبدأ الفتنة والشروع
٦٩	حضور بعض الناس إلى ابن تيمية لاختلافهم في شأن ابن عربي
٧٠	بعض من حضر المجلس من أصحاب ابن تيمية
٧٢	بعض من أنكر طريقة ابن عربي ورد على الاتحادية
٧٣	حقيقة مذهب ابن عربي ومن جرى على طريقته
٧٧	بيان ابن تيمية لسبب رده على ابن عربي والاتحادية
٧٩	قول ابن تيمية : إني دائمًا أجدد إسلامي
٨١	* فصل في الكلام على الاتحادية
٨٣	الاتحادية ينكرون أن يكون الله غير مطلقاً أو من جهة الوجود
٨٣	سياق قول ابن سبعين في رده على الحشووية والمجسمة
٨٤	قول الاتحادية جامعاً لكل كفر وإشراك في العالم
٨٤	أثبت القرآن الله تعالى غيراً في مواضع كثيرة
٨٧	حقيقة مقالة الاتحادية
٨٨	هم أجهل الخلق وأكفرهم ويعتقدون أنهم أعظمهم علمًا وإيمانًا

الصفحة	الموضوع
٨٨	المقارنة بين قول الاتحادية وقول فرعون
٩١	* مسألة في الأفعال الاختيارية من العباد
٩٣	تاريخ المسألة ومكانها
٩٤	المراد بالكسب وإثباته للعباد
٩٤	سبب ضلال القدرة
٩٥	فعل العبد خلق الله وكتب للعبد
٩٦	حسن المسألة نصف العلم إذا كان السائل قد تصور المسؤول
٩٦	هل قدرة العبد المخلوقة مؤثرة في وجود فعله؟
٩٦	تأثير اسم مشترك وما يراد به
١٠٠	خطأ إطلاق القول بإثبات التأثير أو نفيه دون استفصال
١٠٠	ارتباط الفعل المخلوق بالقدرة المخلوقة ارتباط الأسباب بمسبباتها
١٠٢	إثبات مشيئة العباد في القرآن
١٠٢	الجبر الذي أنكره السلف وأهل السنة
١٠٣	انقسام الأفعال إلى اختياري واضطراري
١٠٤	الجبر المثبت والمراد به
١٠٦	كيف ابني الثواب والعقاب وصح تسميتها فاعلاً حقيقة؟
١٠٦	فعل العبد سببٌ مفضٌ إلى آثاره المحمودة والمذمومة
١١٠	حكمة الله في اقتضاء ما اقتضته من الأسباب
١١١	في هذا المقام تاهت عقول كثير من الخلاائق
١١٣	سرُّ قوله: «والشر ليس إليك» ونحوه
١١٥	دخول الأمر والنهي في جملة المقادير

الصفحة	الموضوع
١١٦	انقسام الأمر والإرادة إلى قسمين
١١٧	سبب الفرق بين الخلق والكسب
١١٧	الخلق يجمع معينين : الإبداع والتقدير
١٢٠	الإنسان يتأثر عن الأفعال الاختيارية لا الاضطرارية
١٢١	ضل بالأسباب خلُقُ كالتراب
١٢٢	ما من عاقل يقول مقالة إلا ولا بد أن تشتمل على بعض الحق
١٢٢	لو تم حض الباطل لما خفي على أحد
١٢٢	سبب تسمية الأباطيل « شباهات »
١٢٢	لا يضاف الفعل إلى الأداة ولا يجعل وجودها كعدمها
١٢٥	* فصل في الكلام على حديث « اللهم إني عبدك بن عبدك »
١٢٨	أسماء الله أكثر من تسعة وتسعين اسمًا
١٢٨	معنى قوله ﷺ : « من أحصاها دخل الجنة »
١٢٨	في الحديث تنبيه على أصلية الصفات والقدر والتوحيد والعدل
١٢٩	عطف الخاص على العام
١٣٠	ضرب مثل الإيمان بالماء والنار
١٣٠	الفرق بين الحزن والهم والغم
١٣٠	في قوله ﷺ : « ماض في حكمك عدل في قضاؤك » رد على القدرية والجربية
١٣٣	الفرق بين لفظي القضاء والحكم
١٣٤	كثيراً ما يقرن تعالى بين اسمي القدرة والحكمة
١٣٥	العزة خصوصُ في القدرة والحكمة خصوصُ في الإرادة

الصفحة	الموضوع
١٣٥	المناسبة الحركات للمعنى في: عَزَّ يعْزُ بالضم والفتح والكسر
١٣٧	* فصلان في الإنذار والخوف والرجاء والشفاعة
١٣٩	الإنذار لا بد فيه من الإعلام بالمخوف والإعلام بسبيل النجاة
١٣٩	الأمر والنهي والوعد والوعيد لازمة في الإنذار
١٣٩	الأمر والنهي لا بد للناس من معرفته مفصلاً
	اتفقوا على أنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة ، واختلفوا في
١٤٠	تأخيره من حين الخطاب إلى حين الحاجة
١٤٠	العلم بالوعد والوعيد قد يكفي فيه المجمل
	الرجاء والخوف بما موجب الوعد والوعيد ، والطاعة والامتنال
١٤٠	بما موجب الأمر والنهي ، والتلازم بينها
	الرجاء والخوف والوعد والوعيد قد تتعلق بما بعد الموت من النعيم
١٤٦	والعذاب وقد تتعلق بما في الدنيا
١٤٧	الرجاء والخوف لا يجوز تعليقهما إلا بالله
١٤٨	ليس في الأسباب ما هو مستقل
١٤٨	معنى «لا حول ولا قوة إلا بالله»
١٤٩	الشفاعة المنافية والشفاعة المثبتة
١٥١	معنى قوله ﷺ: «لا يقبل منه صرفٌ ولا عدل»
١٥٢	من معاني كون القرآن مثاني متشابهًا
١٥٤	سبب تسمية الشفاعة بذلك
١٥٥	أسعد الناس بشفاعته ﷺ يوم القيمة
١٥٦	كل من كان بالأسباب أشد تعلقاً ورجاء كان عن الشفاعة أبعد

الصفحة	الموضوع
	* مسائل عقدية.....
١٥٩	كرامات الأولياء
١٦١	اعتقاد أن الله يكلف العباد ما لا يطقونه
١٦٣	هل صلى أحد من الأنبياء إلى المشرق أو المغرب أو بيت المقدس؟
١٦٤	هل بعث الله نبياً بغير دين الإسلام؟
١٦٥	فضيلة صخرة بيت المقدس
١٦٥	يأجوج ومأجوج
١٦٥	أول آيات الساعة السماوية
١٦٧	المفاضلة بين المؤمن والمسلم
١٦٨	المفاضلة بين أزواج النبي ﷺ، وفضل فاطمة رضي الله عنها
١٦٨	سبب حياء الملائكة من عثمان رضي الله عنه
١٦٩	الخط في الرمل لاستخراج المغيّب ، وهل صح عن إدريس؟
١٧٠	القول بأن الأولياء يقولون للشيء: كن فيكون
١٧١	التفسير
	* فصل في تفسير قوله تعالى: «تَلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ بِئْرَهُمْ لِلَّذِينَ لَا يُبَدِّلُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا وَلَا عَنْقَبَةً لِلْمُتَّقِينَ»
١٧١	عبادة الله تمنع من معصيته ، ووقوع الذنب لنقص العبادة
١٧٣	العدم المحسن لا يستحق به الثواب
١٧٤	الفساد المطلق يتناول إرادة العلو
١٧٥	المدح بالأمور العدمية لا يكون إلا لأنها تستلزم أموراً وجودية
١٧٦	النفس طبيعتها الحركة

الموضوع	الصفحة
لا يعدل الإنسان عن فعل إلا لاشتغاله بفعل آخر	١٧٦
﴿إِلَّا مَنْ أَبْعَكَ مِنَ الْفَاوِينَ﴾ استثناء منقطع في أصحّ القولين	١٧٧
العبادة تجمع الحب والخضوع	١٧٧
حب العبد وخصوصه لله ينافي إرادة العلو في الأرض والفساد	١٧٨
أصل كل خير في الدنيا والآخرة الخوف من الله	١٧٩
الإنسان ضعيفُ جبار ، ضعيف القدرة جبار الإرادة	١٨٠
* فصل في الكلام على آيات من سورة الشورى	١٨١
جمع الله في هذه الآيات أصول الدين الجامع للأخلاق الإسلامية ...	١٨٢
الجمع بين العبادة والاستعانته ، والتوكيل والإثابة	١٨٣
خاصَ التوكيل بالذكر لوجهين	١٨٣
أسباب السيئات	١٨٤
الشهوة الظاهرة شهوة البطن والفرج	١٨٤
الفواحش ظاهرة في فواحش الفرج ومقدماتها ، وكبائر الإنم ظاهرة في المطاعم الخبيثة	١٨٥
مبدأ البغي من البغض والنفرة والبغض	١٨٦
الأمر بإقامة الصلاة وإنفاق قرينان في كتاب الله	١٨٦
* فصل في تفسير سورة المسد	١٨٧
نزول السورة في أبي لهب وامرأته وهما من أشرف بطنهن في قريش ..	١٨٩
سبب ذكر أبي لهب بكنيته دون اسمه	١٨٩
البطنان اللذان تداولَا الخلافة في الأمة	١٨٩
أبو بكر وعمر من قبيلتين أبعد منبني عبد مناف نسباً من النبي ﷺ ..	١٩٠

الصفحة	الموضوع
١٩٠	فرق الأمة بمقتل عثمان ، والحمية للنسب المئافي
١٩١	الرجل في الجملة أشرف من المرأة
١٩١	لم يرد في القرآن ذم أحد من الكفار بالنبي باسمه إلا أبو لهب وامرأته
١٩١	النسيب الشريف يكون ذمه على تخلفه عما يجب عليه أشد
١٩١	سبب نزول سورة المسد
١٩٢	تفسير ﴿تَبَّتْ يَدَاهُ إِلَيْهِ وَتَبَّ﴾
١٩٣	تفسير ﴿وَمَا كَسَبَ﴾ ودخول الولد فيه
١٩٣	الاستدلال بالآية على جواز أكل الرجل من مال ولده
١٩٣	الصّلي في ﴿سَيَصْلَى نَارًا﴾ يفيد الدخول والاحتراق جميعاً
١٩٤	قوله : ﴿وَأَمْرَأَهُ، حَمَّالَةُ الْحَطَبِ﴾ هل هو معطوف أو مبتدأ
١٩٤	العطف على الضمير المرفوع مع الفصل عربيٌ فصيح
١٩٦	الاحتطاب عملٌ مباح فعله طائفة من خيار الأمة
١٩٧	ذكر القرآن للأقسام الممكنة في حال الزوجين في السعادة والشقاوة .
١٩٩	جزاء الآخرة من جنس عمل العبد في الدنيا
٢٠٠	كلام ابن إسحاق في اجتماع قريش وتأمرهم على بنى هاشم
٢٠١	ظاهرة أبي لهب قريشاً على النبي ﷺ
٢٠١	كلام ابن هشام في تفسير السورة وسبب نزولها
٢٠٣	خبر أم جميل حمالة الحطب وهجاؤها للنبي ﷺ
٢٠٧	ال الحديث
٢٠٧	* مسألة في تفسير استعاذه النبي ﷺ من الهم والحزن والعجز والكسيل

الصفحة	الموضوع
٢٠٩	جمع <small>بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ</small> في هذا الحديث بين أصناف الشر التي يستعاد منها الهم يتعلق بالمستقبل والحزن يتعلق بالماضي والحاضر
٢٠٩	تعلق العجز والكسل بالفعل الذي ينبغي فعله البخل والجبن قرينان
٢٠٩	ضلع الدين وغبة الرجال من جنس واحد
٢١٠	رتب النبي <small>بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ</small> هذه الأنواع في الحديث ترتيباً محكماً
٢١٢	الحديث مصدق لقوله <small>بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ</small> : «أوتيت جوامع الكلم»
٢١٣	* مسائل حديثية
٢١٥	Hadith: اتخذوا مع القراء أيادي
٢١٥	Hadith: مكتوب على كل فرج ناكحه من حلال وحرام
٢١٦	Hadith: فضل الصلاة بخاتم العقيق
٢١٧	Hadith: المؤمن حلوياً والكافر خمراً
٢١٧	Hadith: المؤمن يأكل في معى واحد والكافر يأكل في سبعة أمعاء
٢١٨	Hadith: آية من كتاب الله خير من محمد وآل محمد
٢١٩	هل قتل عمر بن الخطاب <small>رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ</small> أباه؟
٢١٩	Hadith: إهداء الزيت إلى بيت المقدس
٢٢٠	Hadith: الصلاة في أول الوقت رضوان من الله
٢٢٣	الفقه
٢٢٣	* مسألة في التوبة هل تُسقط الفرائض؟
٢٢٥	يقبل الله توبة كل تائب
٢٢٥	إن كان ترك الفرائض عن ردة في الباطن فلا قضاء عليه عند الجمهور

الصفحة	الموضوع
٢٢٥	لم يؤمر الذين ارتدوا على عهد النبي ﷺ ثم أسلموا بالقضاء
٢٢٦	المنافقون الذين كانوا يتوبون لم يكونوا يؤمرون بالقضاء
٢٢٦	الكافر الأصلبي إذا أسلم لا يجب عليه قضاء ما تركه حال كفره
٢٢٦	متى يظهر أثر النزاع في مسألة مخاطبة الكفار بفروع الشريعة
٢٢٦	من ترك بعض الصلوات أو أركانها جهلاً بوجوبها لا قضاء عليه
٢٢٧	الأحاديث التي تشهد لهذا القول
	من تعمد تفويت الصلاة والصوم مع علمه بالوجوب هل يخفف عنه
٢٢٧	العقاب إذا قضاهما
٢٢٨	العبادات المؤقتة لا يقبلها الله إلا كما أمر في أوقاتها
٢٢٨	كفارة من جامع في رمضان عالماً بالتحريم
٢٢٩	* مسألة في حكم صوم الدهر
٢٣١	خلاف العلماء في المراد بصيام الدهر المنهي عنه في الحديث
٢٣٢	من سرد الصوم دائماً فقد صام الدهر وإن أفطر الأيام الخمسة
٢٣٢	استحباب صوم الدهر على صيام داود مقابلة للسنة بالرأي
٢٣٣	هل صوم الدهر ترك للأولى أم مكرور؟
	صوم الدهر قد يكون حراماً في حق بعض الناس وقد يكون مكروراً
٢٣٤	وقد يكون لا ثواب فيه ولا عقاب
٢٣٤	توجيه ما روی عن بعض السلف من صيام الدهر
٢٣٥	قوله: «لا صام ولا أفطر» لانتفاء مقصود الصوم والثواب تابع له
	* رسالة إلى أبي عبد الله ابن النقيب في حديث «لا تشدوا الرحال إلا
٢٣٧	إلى ثلاثة مساجد»

الموضوع

الصفحة

ما يسره الله لابن تيمية من أنواع النعمة والرحمة بسبب المحنـة التي جرت له بسبب فتيـاه في الزيارة البدعـية للقبور ٢٣٩
الشـوق فـرع الشـعور ، وـمن لم يـشعر بالشيـء لم يـشتـق إلـيـه ٢٤٠
حدـيث أبي سـعيد: «لا تـشـدوا الرـحال» في صـحـيق مـسـلم ٢٤٠
لو نـفـطـنـ من غـلـطـ في فـهـمـ معـنـيـ حـدـيثـ أـبـيـ هـرـيرـةـ «لا تـشـدـ الرـحالـ» لـفـظـ حـدـيثـ أـبـيـ سـعـيدـ لـعـرـفـواـ غـلـطـهـ ٢٤٠
لـمـ يـخـالـفـ هـذـاـ حـدـيثـ أـحـدـ مـنـ السـلـفـ بـلـ الصـاحـابةـ مـتـفـقـونـ عـلـىـ أـنـ هـنـيـ يـوـجـبـ التـحـريـمـ وـيـتـاـولـ مـاـ سـوـىـ الـمـسـاجـدـ الـثـلـاثـةـ ٢٤١
الـذـينـ خـالـفـوهـ مـنـ الـمـاتـخـرـينـ حـرـبـانـ ٢٤١
الـإـشـارـةـ إـلـىـ الـفـتـيـاـ الـقـدـيمـةـ الـمـخـتـصـرـةـ الـتـيـ كـتـبـهاـ فـيـ هـذـهـ الـمـسـأـلـةـ ٢٤٢
الـقـوـلـ بـاسـتـحـبـابـ السـفـرـ إـلـىـ زـيـارـةـ الـقـبـورـ لـأـعـرـفـ قـائـلـاـ بـهـ ٢٤٣
إـذـاـ هـنـيـ عـنـ السـفـرـ إـلـىـ الـمـسـاجـدـ فـالـسـفـرـ إـلـىـ الـمـقـابـرـ مـنـ بـابـ أـوـلـىـ ... ٢٤٤
الـإـحـالـةـ عـلـىـ كـتـابـ «اـقـتضـاءـ الـصـراـطـ الـمـسـتـقـيمـ» ٢٤٤
* رسـالـةـ إـلـىـ الـقـاضـيـ مـحـمـدـ بـنـ سـلـيـمانـ بـنـ حـمـزةـ الـمـقـدـسـيـ فـيـ حاجـةـ الـنـاسـ إـلـىـ مـذـهـبـ الـإـمـامـ أـحـمـدـ وـمـسـأـلـةـ ضـمـانـ الـبـسـاتـينـ ٢٤٧
الـإـشـارـةـ إـلـىـ الـمـحـنـةـ الـتـيـ جـرـتـ لـهـ بـسـبـبـ فـتـيـاهـ فـيـ زـيـارـةـ الـبـدـعـيـةـ للـقـبـورـ وـمـاـ كـتـبـهـ فـيـ هـذـهـ الـمـسـأـلـةـ ٢٤٩
لوـ أـنـفـقـتـ مـلـءـ الـقـلـعـةـ ذـهـبـاـ شـكـرـاـ عـلـىـ هـذـهـ النـعـمـةـ كـنـتـ مـقـصـرـاـ ٢٥١
فـضـلـ آلـ قـدـامـةـ الـمـقـادـسـةـ وـمـاـ لـهـمـ مـنـ الـحـقـوقـ الـمـشـكـورـةـ ٢٥١
حـاجـةـ النـاسـ إـلـىـ مـذـهـبـ الـإـمـامـ أـحـمـدـ فـيـ مـسـائـلـ كـثـيرـةـ ٢٥١
مـسـأـلـةـ تـغـيـرـ الـوـقـفـ لـلـمـصـلـحـةـ الـرـاجـحةـ ٢٥١

الصفحة	الموضوع
٢٥٢	مسألة المساقاة والمزارعة
٢٥٢	مسألة المناصبة
	لا يلزم الزوج بالصدق المؤخر حتى يحصل بينهما فرقه بموت أو طلاق
٢٥٣	إثبات الجائحة في المزارع إذا أكريت الأرض بألف وكان بالجائحة يساوي كراها تسمعها
٢٥٤	ضمان البساتين ونص أحمد على عدم جواز الاحتيال
٢٥٥	احتياج الناس إلى مسألة الضمان وما اختاره ابن عقيل فيها
٢٥٦	الوصية بالنقيب جمال الدين في ضمان أرضه وشجرها
٢٥٧	هذه المسألة من محاسن مذهب أحمد
٢٥٨	الإشارة إلى خروج ابن تيمية لقازان وغزو الكسروان
٢٥٨	الجهاد لا بد فيه من اجتهاد
٢٥٩	* فصل: إذا استأجر أرضاً ليتسع بها فتعطلت منفعتها
٢٦١	إذا لم يتمكن من الانتفاع بشيء منها سقطت الأجرة بالاتفاق
٢٦١	إذا زرعها ثم حصلت آفة سماوية تلف بها الزرع
٢٦١	إذا تعطلت المنفعة المستحقة كلها سقطت الأجرة كلها
٢٦٢	وإن فوتت بعض المنفعة فيسقط من الأجرة بمقدار ما فات
٢٦٢	الرد على من أوجب الأجرة مع ذهاب الزرع
٢٦٥	* فصل في انعقاد النكاح بأي لفظ يدل عليه
٢٦٧	نصوص أحمد وقدماء أصحابه
٢٦٨	إذا أعلنا النكاح ولم يكتمه

الموضوع	الصفحة
ليس في الشهادة على النكاح حديث صحيح	٢٦٨
الأمر بالإشهاد في الرجعة والبيع	٢٦٨
* قاعدة: الاعتبار بموجب اللفظ والمعنى	٢٦٩
إذا تكلم بلفظ العقد يظن أن معناه في الشريعة شيئاً فتبيّن بخلافه	٢٧١
إذا عبر عن المعنى بأي لفظ دل على معناه انعقد به العقد	٢٧١
الإحالة على القواعد الفقهية الكبار الدمشقية	٢٧١
معنى اللفظ هو ما يعنيه المتكلم أي : يقصده ويريده	٢٧١
تطبيقات على هذا الأصل	٢٧٢
طلاق الهازل والمكره والمحلل	٢٧٤
* فصل: الشروط في النكاح	٢٧٧
الشرط الصحيح والشرط المحرم	٢٧٩
إذا شرط ألا يتزوج عليها أو لا ينقلها من دارها	٢٧٩
لو تزوج المرأة مدة	٢٨٠
إذا تزوجها على أنه إن أحبلها إلى عام وإنما فلا نكاح بينهما	٢٨٠
* سؤال منظوم في تحريم نكاح المحلل وبطلانه، وفي حكم ساب أبي	
بكر رضي الله عنه وبغضه، وجوابه	٢٨١
نص السؤال	٢٨٣
حكم نكاح التحليل	٢٨٤
حكم ساب أبي بكر وبغضه	٢٨٦
* مسألة في حكم اللعب بالشطرنج	٢٨٩
اللعب الشطرنج حرام في مذهب الأئمة الثلاثة	٢٩١

الصفحة	الموضوع
٢٩٢	لقط الشافعي في حكم اللعب بالشطرنج
٢٩٢	الشطرنج من الميسر لفظاً ومعنى أو معنى
٢٩٣	قبول قول الصحابة والتبعين في اللغة
٢٩٣	علة تحريم الميسر موجودة في الشطرنج
٢٩٣	بعض ما ورد عن السلف في المنع من الشطرنج
٢٩٤	رد الشهادة بلعب الشطرنج
٢٩٧	* سؤال منظوم في حكم الرقص والسماع، وجوابه.....
٢٩٩	نص السؤال
٣٠٠	الجواب
٣٠٣	* فصل في دفع صيال الحرامية
٣٠٥	يجوز للحجاج دفع الصائل قبل الإحرام وبعده بالاتفاق
٣٠٥	إذا قُتل الحرامي الذي لم يندفع إلا بالقتال فدمه هدر
٣٠٥	وإن قُتل الدافع كان شهيداً
٣٠٦	إن أمكن دفع الصائل بالصياح فهل يجوز رميء قبل الصياح به ؟
٣٠٦	وكذلك إذا دخل الحرامي إلى داره
٣٠٦	ففأعين المعتمدي الناظر في دار بغير إذن
٣٠٧	لو طلب الصائل مالاً وأمكن دفعه بالقتال لم يجب بذل المال
٣٠٧	عقوبة الحرامي إذا أمسك به
٣٠٩	* مسائل فقهية
٣١١	الطهارة
٣٢٥	الصلاحة

الصفحة	الموضوع
٣٢٩	الجنازة
٣٣٣	الزكاة
٣٣٤	الصيام
٣٣٥	البيع
٣٣٧	الشركة
٣٣٩	الإجارة
٣٤١	الغصب
٣٤٥	الوقف
٣٤٧	الهبة والعطية
٣٤٩	الفرائض
٣٥٠	النکاح
٣٥٦	الطلاق
٣٥٩	ما يلحق من النسب
٣٥٩	الرضاع
٣٦٠	النفقات
٣٦١	الحدود
٣٦٦	الصيد والذکاة
٣٧١	القضاء
٣٧٣	متفرقات
٣٧٣	* قاعدة في الصبر والشکر
٣٧٦	مثل الكفر المركب والجهل البسيط

الموضوع

الصفحة

٣٧٨	مثل المطر الذي فيه ظلمات ورعد وبرق
٣٧٩	البلاء بالضراء والسراء يستوجب الصبر والشكر
٣٨٠	سيد الاستغفار وتضمنه الإقرار والإنابة إلى الله بالعبودية
٣٨٢	الشر ليس هو إلا الذنوب وعقوباتها
٣٨٥	يُحَمَّدُ اللهُ عَلَى الطاعاتِ حَمْدٌ مَدْحُوٌ وَحَمْدٌ شَكْرٌ
٣٨٦	وَيُحَمَّدُ عَلَى مَا يَحْدُثُهُ مِنَ الْمُصَابِ حَمْدٌ مَدْحُوٌ وَحَمْدٌ شَكْرٌ
٣٨٨	وَيُحَمَّدُ عَلَى مَا يَحْدُثُهُ مِنَ الْكُفْرِ وَالْفَسُوقِ حَمْدٌ مَدْحُوٌ وَحَمْدٌ شَكْرٌ ..
٣٩٠	الفرق بين المصائب التي يثاب عليها والتي لا يثاب عليها
٣٩٦	الأصول الدالة على أن المصيبة نعمة إذا رُزِقَ العبد الصبر والشكر ..
٣٩٦	الأصل الأول
٣٩٧	الأصل الثاني
٣٩٩	الأصل الثالث
٤٠٣	الأصل الرابع
٤١٤	الأصل الخامس
٤٢٠	الأصل السادس
٤٣٢	الأصل السابع
٤٣٥	* جزء فيه جواب سائل سأله عن حرف «لو»
٤٣٧	تقرير ابن الزملكا尼
		السؤال عن معنى «لو» وكيف يتخرج قول عمر رَجَالَهُ عَنْهُ: «نعم العبد
٤٣٨	صهييب لو لم يخاف الله لم يعصه»
٤٣٩	الجواب مرتب على مقدمات

الصفحة	الموضوع
٤٣٩	المقدمة الأولى.....
٤٤٠	المقدمة الثانية.....
٤٤٥	المقدمة الثالثة.....
٤٥١	المقدمة الرابعة.....
٤٥٢	تحرير الجواب عن حرف «لو»
٤٦٠	تخریج قول عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.....
٤٦٥	* مسألة في الانتماء إلى الشیوخ
٤٦٧	الانتماء إلى شیوخ لم يستفد منه فائدة دینیة ليس مما أمر الله به
٤٦٨	من انتفع بشیوخ في شيء فهو قدوة له فيه
٤٦٨	أمر الله بالجماعة والاتلاف ونهي عن الفرقة والاختلاف
٤٦٩	من بدع الشیوخ المحدثة
٤٧٠	ضلال من عدل عن نقل مصدق عن قائل معصوم إلى غيره
	* رسالة إلى ابن ابن عمه عبد العزيز بن عبد الطيف في فتح جبل كسروان.....
٤٧١	
٤٧٤	وصف حال أولئك المارقين الخارجين عن الشريعة
٤٧٥	وعورة ديارهم والجبال التي يقيمون فيها
٤٧٦	فتح بلادهم وإجلاؤهم منها وتفرقهم في البلاد
٤٧٧	ثمرة هذا الفتح وعواقبه الحميدة
٤٨١	* مسائل متفرقة
٤٨٣	هل يجوز لولي الأمر أن يستفتني ؟
٤٨٣	شروط القاضي

الصفحة	الموضوع
٤٨٥	المفاضلة بين العالم العامل والمجاهد المخلص
٤٨٧	المفاضلة بين طلب العلم وقراءة القرآن
٤٨٨	حقيقة العلم والجهل
٤٨٨	المفاضلة بين الجنديه والتتصوف
٤٨٩	حقيقة الكيمياء

